الدكتور السعيد بن محمد هراوة

حماية الأسرة

في ظِلّ الشَّرِيعَة الإسْلامية والاتّفاقِيَات الدّولِية



قدّم له :

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات   أ.د. إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

الدكتور السعيد بن محمد هراوة

حماية الأسرة

في ظلّ الشَّرِيعَة الإسْلامية والاتّفاقِيَات الدّولِية



قدّم له :

أ.د . عبد القادر بن خليفة مهاوات   أ.د . إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

عنوان الكتاب

حِمايةُ الأُسرةِ

فِي ظِلِّ الشَّرِيعَة الإسْلامية والاتِّفاقِيَات الدّولِية

الدكتور السعيد بن محمد هراوة

تصميم الغلاف

كمال خزان

الطباعة

سامي للطباعة والنشر والتوزيع
2022
ولاية الوادي - الجزائر
032 14 93 39
imprimerierimel39@gmail.com

ردمك

ISBN:978-9931-798-94-1

الإيداع القانوني

مــارس 2022

الطبعة الأولى

أصل هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة الدكتوراه، نوقشت يوم: الأحد: 10 صفر 1442هـ الموافق 27 سبتمبر 2020م، بمعهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي (الجزائر)، تخصص: التفسير والتشريع المقارن (شريعة وقانون)، وأُجيزت بتقدير مشرف جدًّا، وكانت لجنة المناقشة مكوّنة من:

1- أ.د. إبراهيم رحماني، جامعة الوادي، رئيسًا.

2- د. عبد القادر مهاوات، جامعة الوادي، مشرفًا ومقررًا.

3- د. محمد لطفي كينة، جامعة الوادي، مناقشًا.

4- د. جمال غريسي، جامعة الوادي، مناقشًا.

5- أ.د. عبد القادر بن عزوز، جامعة الجزائر "1"، مناقشًا.

6- د. فريدة حايد، جامعة جيجل، مناقشًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MRTsoft

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، 31/7.

الإهداء

إلى منارةِ العلمِ والعالمين... إلى مرشدي ومعلمي وقدوتي وسيّدِ الخلْقِ وإمام المُرْسلين.

حبيبي محمد ﷺ.

إلى منّ كان إرْضاؤها زادًا لي في الحياة، ودعواتُها نورًا لي في الطّريق. **أُمّي الحنون أطال الله عمرها.**

إلى الذي سَعى وشَقِيَ لأنْعم بالرّاحة والهناء، إلى من علّمني معْنى الحياةِ وكيف أرْتقي سُلّمهَا بحِكْمةٍ وصبْرٍ وكدٍّ وجدٍّ، إلى رُوحِهِ الطاهِرةِ تغمدَهُ اللهُ بِمغْفِرتهِ، وأسكنهُ فسيح جنَّاته. **أبي العزيز رحمه الله.**

إلى رفيقةِ دَرْبِي وعشيرتِي في الحياةِ (الزّوجة الكريمة)، وإلى فلذتيْ كبدي. **أسرتي الكريمة.**

إلى إخوتي وزوجاتهم وأولادهم وإلى أخواتي وأزواجهن وأولادهن متّعهم الله بالصحة والعافية وحفظهم من كل سوء. **أهلي الأعِزاء.**

إلى نبْعِ الوفاءِ، إلى من سطرْت معهم على جُدران الزّمن أجْمل الذّكْريات، وإلى زملائي ورفاق الدّرْب في طلبِ العلمِ والعملِ، وإلى طلبة الشّريعة والقانون، بمعهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، بجامعةِ الوادي، وإلى طلبة المدرسة القرآنية بمسجد سي موسى بالأعشاش، المعروف بـ: "سيدي حميدة".

أصْدقائي الأفاضل.

إلى كلِّ الدّكاترة والأساتذة والإداريين والعمّال بمعهد العلوم الإسلامية، وكلِّ الأسرة الجامعية، دون أن أنسى شيخي ومعلمي كتاب الله: **عبد القادر إعيشي**، جزاه الله خير الجزاء، وجعل ما قدّمه لنا في ميزانِ حسناتِهِ يوم القيامة، وإلى علماءِ الأمةِ ودُعاتِها.

أُهْديِ إليهم جميعًا هذا العمل المُتواضع سائلاً المولى ﷻ القبول وأن ينْفعَ به طلاب العلم...

السّعيد بن محمد.

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ بتوفيقه أن أتممت هذا البحث المتواضع، كان لزامًا عليَّ في مثلِ هذا الموقف أن أعبِّرَ -بعد شكر الله تعالى- عن أسمى معاني الشكر للأستاذ الدكتور: "إبراهيم رحماني"، والشيخ الدكتور: "عبد القادر مهاوات"؛ اعترافًا بالجميل الذي لا تحصيه كلمات الثّناء والودّ والاحترام، وما قدماه لي من نصائح وتوجيهات وتضحية بالوقت في سبيل إنجاز هذا البحث، فلهما مني أسمى عبارات الشكر والتقدير، وجزاهم الله عني كل خير، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل: "علي زواري أحمد"، على مراجعتِه اللّغوية جزاه الله خير الجزاء.

كما أخص بالشكر والتقدير كل من قدَّم لي يدّ العون من قريب أو بعيد، قليلًا كان أم كثيرًا، راجيًا من الله أن يجازيهم خير الجزاء، وجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
م.ع.غ.أ.ش	المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية
غ.أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية
م.ق	المجلة القضائية
م.ن.ق	مجلة النشرة القضائية
ج	جنائي
س	سجل
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

تقريظ الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والآه.

أما بعد:

فإنّها سعادةٌ غامرةٌ عندما نكون بين يديْ عملٍ علميّ رصينٍ "حِمَايَةُ الْأُسْرَةِ فِي ظِلِّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ والاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّة"، وفّقني الله تعالى إلى الإشرافِ عليه، وناقشَه ونضّجَه عددٌ من علماءِ الأمّةِ ومشايخِها وأساتذتِها وأكاديميّيها، وعلى رأسِهم مديرُ معهدِ العلومِ الإسلاميّةِ بجامعةِ الوادي الأستاذ الدّكتور إبراهيم رحماني -حفظه الله، ومدّ في أنفاسه-، لا سيّما أنّه صاحبُ فكرةِ موضوعِ هذه الأطروحة؛ ذلك أنّ دفعةَ طلبةِ الدّكتوراه التي ينتمي إليها الباحثُ السّعيد هراوة لَمّا كانت ستنطلقُ في تحريرِ بحوثِها بعد اجتيازِها للمسابقةِ بنجاحٍ سنة 2016م، كان الدّكتور إبراهيم هو مَنِ اقترحَ الموضوعَ على الأخِ السّعيدِ، وسعدتُ أنا بالإشرافِ عليه بعد ذلك، كما أذكُرُ أنّه تابعَ معنا عمليّةَ الإنجازِ في جميعِ مراحلِها، من بدايتِها إلى نهايتِها؛ حيث أمدّنا بما فتح الله تعالى عليه من وثائق، ووافانا بإفاداتٍ وتجاربَ؛ فجزاه الله عنّا خيرًا.

وكانت بركةُ لجنةِ المناقشةِ متمثّلةً في العالِمِ الجليلِ الأستاذ الدّكتور عبد القادر بن عزّوز من كليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر، الوجْه الإعلاميّ؛ صاحب المؤلَّفات المتخصّصة؛ ذي العطاءات العلميّة والدعويّة الكثيرة.

وشاركا في الإثراء الأخَوَان الكريمان: الدّكتور جمال غريسي من كليّة الحقوق بجامعة الوادي، ومسؤول تخصّص الشّريعة والقانون بمعهدنا الدّكتور محمّد لطفي كينة؛ وقد كانت لهما لمساتٌ بيّنةٌ، خاصّةً في الشّقّ القانونيّ؛ وهو مجال تخصّصهما.

وتواصلتْ معنا عبر تقنيةِ التّحاضرِ عن بعدٍ من جامعة جيجل زميلتُنا الفاضلةُ الدّكتورة فريدة حايد؛ المتخصّصة في الفقه وأصوله، ممثِّلةً الجنس اللّطيف في اللّجنة؛

فالموضوع حول الأسرة، ولا يمكن أنْ يناقِش الرّجالُ وحدَهم قضايا الأسرة، بل لا بدّ من إشراكِ شقائِهم النّساء في ذلك.

لذا جديرٌ بي أنْ أذكُرُ أنّي لَمّا اقترحتُ باعتباري مشرفًا أعضاء لجنة المناقشة، حاولتُ أنْ أكونَ فيها موضوعيًّا قدْر الإمكان، وأقرّني على ذلك المجلسُ العلميُّ للمعهد؛ فإلى جانب مسألة تمثيل الجنسيْن، فإنّنا راعيْنا الجانب التخصّصيّ الدّقيق؛ ذلك أنّ الموضوع يتراوح بين الشّريعة والقانون؛ فالحمد لله؛ اللّجنة مزيجٌ بين الفقهاء والقانونيّين؛ فنعتقدُ بأنّها متوازنةٌ متكاملةٌ في تشكيلتِها، وهذا من شأنه أنْ يخدمَ الموضوعَ الخدمةَ اللّائقةَ به، وهو ما وقع فعلًا، وجعل الأطروحة في نسختها النّهائية تخرجُ بهذه الْحُلَّةِ القشيبةِ التي أفادَ فيها الباحثُ من سائر ملاحظات المناقِشين الكرام.

أعودُ إلى عمدةِ العملِ ومحورِه؛ الدّكتور السّعيد هراوة؛ فأقولُ مستعينًا بالله تعالى: عرفتُ الأخَ السّعيدَ منذ عقدٍ ونيّفٍ من الزّمن، وبالضّبط عندما أراد أنْ يترشّح للبكالوريا - شعبة العلوم الإسلاميّة؛ حيث كان لي معه إسهامٌ في تحصيل المادّة الأساسيّة (العلوم الإسلاميّة)، لا سيّما وأنّه -رغم ثقافته الإسلاميّة السّابقة- كان غريبًا عنها من حيث التّكوين الدّقيق؛ فهو متخصّصٌ في العلوم الفيزيائيّة والتّكنولوجيّة؛ حائزٌ من المعهد التّكنولوجيّ ببسكرة على شهادة الكفاءة الأستاذيّة في تدريس هذه المادّة، ودرَّسها ردحًا من الزّمن بالمرحلة المتوسّطة، ونائلٌ شهادة اللّيسانس في التّكنولوجيا من جامعة الوادي؛ لذلك كان يحتاج عندما أراد أنْ يتوجَّه إلى العلوم الإسلاميّة إلى شيءٍ من الدّعم؛ فساقني الله إليه رفقةَ عددٍ من المترشّحين؛ فزوّدتُهم بما كان سببًا في إلمامهم الجيّد بالمادّة.

أخذ البكالوريا سنة 2010م، ودخل مَعْمَعَةَ التّعليم العاليّ، ثمّ نال درجة اللّيسانس من معهدنا العامر، وكان قد أشرف على مذكّرة تخرّجه الأستاذ الدكتور

إبراهيم رحماني، وهي موسومةٌ بـ: "الرّجوع في الهبة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ". وبعد ذلك دخل طور الماستر، وكُنْتُ قد سَعِدتُ بالإشراف عليه، فقدّم مذكرةً متميّزةً موضوعًا وخدمةً، أثنتْ عليها لجنتُها التي ترأّسها شيخُنا الأستاذ الدّكتور أبو بكر لشهب -حفظه الله تعالى-: "الضّرب غير المشروع في الألعاب الرّياضيّة -دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ-".

له عددٌ من الإسهامات العلميّة، مِنْ بينها: مقال "الأمن القضائيّ ودوره في الاستقرار الأسريّ -الصّلح بين الزّوجيْن أنموذجًا-"، ومداخلة "حماية حقّ الطّفل في الحياة على ضوء الشّريعة الإسلاميّة والاتّفاقات والمواثيق الدّولية"، ومداخلة "الوسطيّة والاعتدال ودوْر المؤسّسات التّربوية في تكريسهما"، ومداخلة "مهدِّدات الأمن الأسريّ في الشّريعة والقانون". إضافةً إلى كوْنه منظِّمًا مؤطِّرًا في الكثير من الأنشطة العلميّة والملتقيات الدّوليّة والوطنيّة والأيّام الدّراسيّة التي انعقد بجامعة الوادي.

دكتورنا له شهادة تقني سامي في الإعلام الآليّ، وهو مِنَ الْمُعْتَنِينَ بكتاب الله تعالى حفظًا وترتيلًا على يد شيخه عبد القادر إعيشي، وساهم في التّدريس أستاذًا متعاقدًا مع معهد العلوم الإسلاميّة؛ فدرَّسَ الإعلام الآليّ، ومنهجيّة البحث العلميّ، وفقْه الأسرة.

كلّ ما سَبَقَ، مع توفيق الله تعالى، والتفرّغ للبحث بعد الإحالة الطّواعيّة المسبَقة على التّقاعد، أكسب الأستاذ السّعيد قدرةً تقنيّةً ومنهجيّةً وعلميّةً، جعلتْه يُخْرِجُ هذه الأطروحة العلميّة الأسريّة على أحسن الوجوه شكلًا ومضمونًا.

مِمَّا أسجّلُه للباحث في هذا المقام التّقْريظيّ، ومِمَّا يُحسَب له من جهدٍ:

1- أنّه بحكْمِ تخصّصه الأصليّ التّكنولوجيّ والفيزيائيّ، قد تخونُه اللّغة العربيّة في بعض المواضع، لكن أشهد أنّه اجتهد في سدّ هذه الثُّلْمَةِ، فعَرَضَ عمله على بعض المراجعين اللّغويّين، فتداركَ بذلك أكثر مواطن الخلل وأصلحَها.

2- تواصلَ أثناء كتابة البحث مع العديد مِمَّنْ توسَّم فيهم الإفادةَ في الموضوع من داخل الوطن وخارجه، على المباشر، وبشتّى وسائل الاتّصال الحديثة.

3- حاولَ الحصولَ على كلّ ما تصوّر أنّه مِنْ شأنه أنْ يخدمَ الموضوعَ من قريبٍ أو من بعيد، ورقيًّا أو إلكترونيًّا، وما ادّخر جهدًا في ذلك.

4- كان كثيرَ الاحتكاكِ والتّواصلِ العلميّ معي حقيقةً وافتراضًا، وتلقّفَ سائرَ توجيهاتي الشّفويّة والكتابيّة له بصدرٍ رحبٍ، وحوّلها إلى واقعٍ فيما كتبه.

5- أظهرَ شخصيّتَه العلميّة، وانتقدَ مثالبَ الاتّفاقيّات الدّوليّة، وأبرزَ اختياراتِه الفقهيّةَ والقانونيّةَ في أكثر من موضعٍ في الرّسالة.

6- قدّمَ عملًا هو أشْبه ما يكون بعرْضٍ مركّزٍ في قالبٍ خاصٍّ لأحكام الأسرة فقهًا وقانونًا، لا سيّما في بابَي الزّواج والطلاق.

هذا، وأرجو أنْ يحقّقَ الكتابُ في صورته النّهائيّة التي ستُنشرُ الغرضَ الأساسَ الذي لأجله أُعِدَّ، وهو "حمايةُ الأسرةِ" اللّبنةِ الأساسيّةِ في تكوين المجتمعات والدّول والأمم، خاصّةً وأنّنا نعيش في زمنٍ كثرتْ فيه مهدِّدات كيانِها، وأسألُ اللهَ تعالى للكاتب زيادةَ عطاءٍ وتوفيقٍ، وأصلّي وأسلِّم على سيّدي وحبيبي محمّد، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أَنِ الحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه: أد. عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله ومدير الدراسات بمعهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

في وادي سوف: السبت 18 رجب 1443هـ/19 فيفري 2022م.

تقريظ الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الأمين رحماني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،

فإن الأسرة لها مقام رفيع في المجتمع الإنساني؛ لأنها المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد، ويتلقى العناية والرعاية ودروس الحياة. وعلى ضوء تلك النشأة الأولى يشق طريقه في دنيا الناس بما فيها من إيجابيات أو سلبيات، ويمتد أثر تلك النشأة إلى غيره من أبناء مجتمعه وإلى الأمة التي ينتمي إليها. لأجل ذلك وضعت الشريعة الإسلامية العناية بالأسرة في المقام الأول مما يستحق حسن الرعاية، وأحاطتها بجملة من الأحكام والتوجيهات التي تثمر مزيدًا من الاطمئنان والاستقرار في سبيل تحقيق الحياة الكريمة لجميع الأفراد.

وفي سياق العناية بالأسرة وأحكامها تأتي هذه الأطروحة المعدّة من قبل الباحث "**السعيد بن محمد هراوة**" تحت عنوان: "**حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**".

والحق يقال إن الموضوع له أهمية كبيرة فقها وقانونا؛ فمن الناحية الفقهية نجد أن الثقافة الشرعية المتداولة لا تتعدى في أغلب الأحوال باب الطهارة وبعض أبواب العبادات، ومن ثم لا نجد لأحكام الأسرة حضورا في الدرس الفقهي إلا في النادر؛ مما جعل التقصير في أداء الحقوق الأسرية كثير الوقوع، وجوانب مهمة من الكيان الأسري وقع عليها الضرر دون أن تجد تفطنا لأحكام الشريعة في حفظ الأسرة، فضلا عن الالتزام بمقتضياتها.

أما من الناحية القانونية وخاصة في البعد الدولي فإن التحديات التي تواجه الأسرة أكبر من أن توصف، ويكفيك من شر سماعه؛ فقد نظمت مؤتمرات واتفاقيات دولية غاية في الخطورة، وتضرب كيان الأسرة في الصميم من حيث الإيغال في النزعة الفردية والسعي لشرعنة الخروج عن الفطرة وعن مقتضيات التوافق والتعاون والتآزر الأسري؛ مما يستدعي الاستنفار الجماعي لدفع الأذى، والتصدي بكشف تلك التهديدات، وبيان ما يقتضيه

الموقف من تحليل ومناقشة وتوضيح حتى يكون الناس على بينة من الأمر، ويتصرّفوا بإيجابية تجاه التحديات التي تواجه كيان الأسرة.

وبناء عليه، وجّه الباحث جملة أسئلة تكون منطلقا لدراسته تتعلق بحقيقية الحماية التي أعطتها كل من الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية للزَّواج، ودور تحقيق الاختيار الزواجي في تماسك وترابط الأسرة، كما تساءل عن الحقوق التي أولتها الشريعة الإسلامية وكذا الاتّفاقيات الدّولية عناية خاصة سواء قبل إبرام عقد الزَّواج أو بعده. كما لم يغفل الباحث الاستعانة بالبعد المقاصدي لأحكام الأسرة ليلج منه إلى التساؤل عن أكثر الجرائم تهديدا لكيان الأسرةِ وعن تدابير الوقائية والعلاج مع المقارنة بين ما انتهى إليه الفقهاء من اجتهاد وما تعرضه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

هذا وقسّم الباحث أطروحته بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة فصول؛ تناول في الفصل التمهيدي التعريف بالمفاهيم المتعلقة بالحماية وبالأسرةِ. أما الفصل الأول فخصصه لبيان حماية الأسرة من خلال إبرام عقد الزواج وآثاره في ظل الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، وقسَّمه إلى ثلاثة مباحث؛ عالج الأول حماية الأسرة من خلال اختيار شريك الحياة، وتطرق الثاني إلى حماية الأسرةِ من خلال عقد الزواج، وبحث الثالث حماية الأسرة من خلال الحقوق المترتبة عن عقد الزواج.

وجاء الفصل الثاني لعرض حماية الأسرة من الجرائم المتعلقة بها في ظل الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، وفيه مبحثان؛ عالج الأول حماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي بين الزوجين، أما الثاني فتطرق إلى حماية الأسرة من جرائم العنف الأسري بين الزوجين.

وفي الفصل الثالث سلّط الباحث الضوء على الحماية القضائية للأسرة حال الخلافات الزوجية في الشريعة الإسلامية وفي الاتفاقيات الدّولية، وقد قسمه إلى ثلاثة مباحث؛ تناول الأول حماية الأسرة من الخلافات بين الزوجين قبل الطلاق أو التفريق القضائي، أما الثاني

فتطرق إلى حماية الأسرة من خلال الطلاق أو التفريق القضائي، وبحث الثالث حماية الأسرة من خلال الحقوق الناشئة عن الطلاق.

وبعد هذا المشوار العلمي ختم الباحث أطروحته بخلاصة مركزة ضمّنها مجمل النتائج المتوصَّل إليها، كما قدّم جملة من الاقتراحاتِ التي تزيد في خدمة الموضوع وفتح آفاقه المعرفية المستقبلية.

ولم يغفل الباحث تزويد عمله بفهارس فنية متنوعة تسهيلا على القراء والباحثين؛ سواء تعلقت بالآيات القرآنية، أو بالأحاديث النبوية والآثار، أو بالأشعار، ثم أورد قائمة معتبرة من المصادر والمراجع التي تحوي المادة الأولية التي على ضوئها تم استقاء الأفكار المتضمنة في الأطروحة.

والحقيقة أن الباحث "**السعيد هراوة**" قد بذل جهدًا معتبرًا في خدمة الموضوع رغم صعوبة الإحاطة به، ووصل إلى نتائج طيبة تترجم ما عرفناه عنه من الحرص على حسن التفقّه، والجدية في العمل، إلى جانب ما تميز به من تواضع جمّ وأخلاق عالية رفيعة؛ فبرغم قضائه زهرة شبابه في التربية والتعليم للناشئة، وبرغم تقاعده من الوظيفة الرسمية في قطاع التربية الوطنية؛ إلا أنه كان شديد الحرص على الاستمرار في مسيرة التكوين العلمي الأصيل في تخصص الشريعة والقانون، والإسهام المشرّف في خدمة العلم وأهله؛ فله منا كل التقدير وجميل الثناء، ونسأله سبحانه أن يبارك فيه وفيمن حوله وينفع به البلاد والعباد. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: **أ.د. إبراهيم رحماني**

مدير معهد العلوم الإسلامية

ومدير مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي

الأحد: 20 جمادى الآخرة 1443هـ الموافق 23 يناير 2022م.

مقدمة

الحَمْدُ لله، ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسلام على إمَامِ المرسلين سيِّدنَا مُحمَّد ﷺ، وعلى آلهِ الطاهرين، وصحَابتهِ أجْمَعين، وعلى من اهْتَدَى بهديِّ النُبُوة إلى يومِ الدِّين.

أما بعدُ:

فإنَّ الأسرة تُعتبر من أهمِ الجمَاعاتِ الإنسانية، وأعظمَها أثرًا في حياةِ الفردِ والمجتمعِ، فهي اللّبنة الأساسية التي يبنى عليها صرْح المجتمع، باسْتقرارَهَا يكون تماسكُه، وبتفككهَا تهتزُ عرَاهُ؛ وعليه فقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بالأسرةِ، لما لها من شأن ومكانة وأثر في بناءِ المجتمع القوي، ومن ثمَّ دولة قوية بين الدول... يقول علاَّل الفاسي: "انتظام أمر العائلات في الأمةِ أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبطِ نظامِ العائلة من مقاصدِ الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامةِ أصول مدنيّته"[1]، كما أعطت القوانين الوضعية –لاسيَّما الاتفاقيات الدولية– أهمية أيضًا لحمايةِ الأسرة، ووضعت من التشريعاتِ ما يكفل تماسكها واستقرارها واستمرارها؛ لذا عقدت العزم مُسْتعينًا بالله تعالى أن أبحث في هذا الموضوع، وأن أبيّن ذلك، وارتأيت أن يكون عنوان أطروحتي موسومًا بـ: **"حماية الأسرة في ظلّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية"**.

وللتعريفِ بالموضوعِ وبيان أهمية وظروف إنجازه وطريقة تناوله في حل إشكاليته نقف على العناصر الآتية:

أولاً: أهميةُ الموضوعِ:

الموضوع ذو أهمية كبيرة لتعلقه بالأسرةِ من جهة، ولتعلقه بالقوانين الدولية والأحكام الشرعية من جهة أخرى، ويمكن تلخيص أوْجه هذه الأهمية في النقاط التالية:

1– محاولة كل مجتمع التعاون وتبادل الخبرات في معالجة قضايا الأسرة، مما يدل على أهمية هذا الموضوع.

2– الاهتمام العالمي والوطني بالأسرةِ، وذلك بعقد الملتقيات الدولية والوطنية، والأيام الدراسية، للبحث في المستجداتِ والنوازلِ الجديدة المتعلقة بالأسرةِ.

3– حاجة العلماء والقضاة إلى النوازل الأسرية، وبيان أحكامها، وصورها على وجه التفصيل.

[1] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص155.

ثانيًا: إشكاليةُ الموضوعِ:

وعلى ما ذكرت فإن إشكالية موضوعي تتمحور حول أوْجه الحماية التي أوْلتها الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية للأسرة، ومدى التوافق الحاصل بينهما، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة، تساؤلات جزئية أهمها:

1- ما الحماية التي أعطتها كل من الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية للزَّواج؟

2- ما دور اختيار الزَّوجين لبعضهما في تماسك وترابط العلاقة الزَّوجية؟

3- ما الحقوق التي أولتها بالأهمية كل من الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية قبل وبعد إبرام عقد الزَّواج؟

4- ما المقاصد الشرعية والقانونية المتعلقة بحمايةِ الأسرةِ؟

5- ما أعظم الجرائم الماسة بنظامِ الأسرةِ؟

6- ما دور الصُّلْح في حمايةِ الأسرةِ؟

7- ما التدابير الوقائية والعلاجية لحمايةِ الاسرةِ؟

8- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية فيما يتعلق بالعلاقةِ بين الزَّوجين؟

ثالثًا: أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

مما لا شك فيه أن لكل بحث علمي أسباب التي دفعت للخوضِ فيه، ومن أهمِ أسبابِ بحثي ما يلي:

1- الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية المتعلقة بموضوعي لجملة من القضايا أهمها:

أ- ندرة الكتابات الأكاديمية المتعلقة بموضوعِ حمايةِ الأسرةِ في ظلِّ الاتّفاقيات الدّولية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

ب- تفشي ظواهر مهددات الأسرة، كجرائمِ الإهمال العائلي، وجرائم العنف والاعتداءات الأسرية، التي أصبحت حديث الساعة في وسائلِ الإعلامِ المسموعةِ، والمكتوبةِ، والمرئيةِ، وكلام النَّاس وفي مجالسِهِم.

2- الأسباب الذاتية

أما الأسباب الذاتية فيمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- الرغبة الذاتية في تناولِ مثل هذه الموضوعات المتعلقة بالأسرةِ، وبعد البحث والتنقيب والتقليب وجهات النظر أستقر الرأي على هذا الموضوع لما فيه من الجِدَّة والتجدُّد، وبما يتوافق مع رغبتي.

ب- رغبتي المُلِّحة في إرضاءِ فضولي العلمي للوقوفِ على مهدداتِ الأسرةِ، والآلياتِ والإجراءاتِ التي من شأنِهَا أن تحميها من التفككِ.

جـ- الدفع والتشجيع من الشيخين الفاضلين الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات، والأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني اللذان شجعاني على المضي فيه قدمًا بعد الأخذ والردّ والمحاورة.

د- تشجيع الزملاء المتخصصين -وخاصة في الأحوال الشخصية- على خوضِ هذا الموضوع.

رابعًا: أهدافُ الموضوع:

يَهدف الموضوع إلى مجموعة من القضايا نجملها فيما يلي:

1- بيان الحماية التي أوْلتها كل من الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية من خلالِ عقدِ الزَّواجِ.

2- بيان أوْجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والاتّفاقات الدّولية الخاصة بحمايةِ الأسرةِ.

3- المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية فيما يتعلق بالعلاقةِ بين الزَّوجين.

4- إبراز دور وعدالة الإسلام في الأحكام، والتدابير والوسائل الوقائية والعلاجية المتعلقة بالأسرةِ، وكذا دور الاتّفاقيات والمواثيق الدّولية والقانون والقضاء في بسطِ الحماية الأسرية من خلالِ المواد والقرارات التي سايرت مستجدات الحياة الأسرية.

5 - بيان المقاصد الشرعية والقانونية لحمايةِ الأسرةِ.

6 - الوقوف على الجرائمِ الماسة بنظامِ الأسرةِ، ومهددات استقرارها، ومعرفة طريقة التخلص منها وعدم الوقوع فيها لاستمرارية العلاقة الزَّوجية.

7- معرفة الأحكام من النصوصِ الشرعيةِ ومواد الاتّفاقيات الدّولية الخاصَّة بحمايةِ الأسرةِ.

8- الوقوف على مواطنِ الشقاق بين الزَّوجين والسبل والوسائل الكفيلة لنزعِ فتيلهَا.

9- التعرف على الآثارِ النّاجمةِ عن الطَّلاق والوقوفِ عند التدابير الوقائية والعلاجية للحدِّ منه وتحقيق التماسك والاستقرار الأسري.

10- كونه موضوعًا أصيلًا وفيه جِدَّة قد يفيد ويساهم في إثراء المكتبة العلمية كدراسة علمية علّها تفتح المجال لدراسات لاحقة.

خامسًا: الدراساتُ السابقةِ:

بعد الاستقصاء لم يظهر لي حسب اطلاعي من تناول هذه الدراسة بالعرضِ الذي جعلتُه لها، إنما وجدت من تناول بعض جوانبها، ومن أهم ما اطلعت عليه ما يأتي:

1- "فقه الأسرة المسلمة بين أصول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية" للباحثة مليكة نايت لشقر، وهي رسالةُ دكتوراه بإشراف الدكتور محمد عبد الحق حنشي، وقد نوقشت يوم الجمعة الفاتح من أفريل لسنة 2016م، الموافق ليوم 22 جمادي الثانية 1437هـ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المملكة المغربية، استطعت أن أحصل على نسخة ورقية منها، وهي دراسة في 451 صفحة، توزع فيها الكلام على فصل تمهيدي وبابين رئيسين، مع مقدمة وخاتمة؛ ففي الفصل التمهيدي عرضت أهم التحديات التي تواجه الأسرة، سواء في العالم الإسلامي، أو العالم الغربي، وكذلك أهم المواقف التي ظهرت في العالم العربي والإسلامي تجاه الاتّفاقيات الدّولية الخاصة بالأسرةِ، أما الباب الأول: فقَد جعلته لفقه الأسرة في أصول الشريعة الإسلامية، والباب الثاني: خصصته للاتفاقيات الدولية حول الأسرة.

وقد توافقت دراستي مع هذه الدراسة فيما تعلق بمقاصدِ الأسرةِ في الخطابِ القرآني، ومعايير تأسيسها في الهدي النبوي، والعلاقات والمسؤوليات في الفضاءِ الداخلي للأسرةِ، وكذا التدابير الوقائية والعلاجية للمشكلاتِ الأسرية. كما أن هناك توافقًا في بعضِ النقاطِ من أوجه الاتفاق والاختلاف بين مقتضيات الاتّفاقيات الدّولية والشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة.

2- كتابُ **"حماية الأسرة"** للدكتور أحمد اباش، الصادر في طبعته الأولى عن منشورات الحلبي الحقوقية لبنان سنة 2012م، وهي دراسة في 235صفحة، اشتملت على مقدمة وقسمين؛ القسم الأول خصص لحماية ميثاق الزَّوجية، الذي بدوره قسم إلى فصلين: الفصل الأول كان لحماية ميثاق الزَّوجية، والثاني للتوازن بين مراكز الزَّوجين، بينما القسم الثاني أغلبه جعل للقواعدِ؛ حيث تناول الفصل الأول قواعد الرعاية الأسرية، والثاني لقواعد الترابط الأسري. وعليه فالدراسة يغلب عليها الجانب النظري القانوني.

كما يقول المؤلف أن الدراسة تشكل ساحة لحوار علمي خصب بطريقة علمية ملتزمة، وتهيئ للقاري آفاقًا ممتدة للتفكير والتساؤل، وتقدم له إجابات للعديدِ من المشكلاتِ التي يلتمس لها حلولاً علمية[1]؛ لذا يجب أن يكون القارئ متخصصًا ومثقفًا، حتى يستطيع فك شفرات بعض العبارات التي يغلب عليها الغموض.

وقد توافقت دراستي مع هذه الدراسة فيما تعلق بحماية إرادة الزَّوجين من الاختيارِ إلى غاية تسجيل عقد الزَّواج، وما تعلق بالمساواةِ بينهما، وكذلك ما تعلق بتجريمِ السلوك الماس بنظامِ الأسرةِ وذلك من خلالِ الإخلالِ بالالتزاماتِ الأسريةِ، وحماية استقرارها بحفظِ الحقوق والواجبات بين الزَّوجين، وحماية الأسرة من خلالِ التصدي لتفككها وذلك بالأساليبِ العملية لمنعه.

3- "حماية الأسرة في الاتّفاقيات الدّولية والدساتير الجزائرية" للدكتور عبد الجليل مفتاح، وهو عبارة عن مقال صادر في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، بتاريخ: ديسمبر 2010م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة؛ حيث جاءت هذه الدراسة في 12 صفحة، واشتملت على تمهيد، وعرض أهم صور الحماية في بعضِ النصوصِ الدّوليةِ والوطنيةِ، فأوردها مقسمة استنادًا إلى طبيعتِهَا إلى (إعلانات واتّفاقيات)، وبالنظرِ إلى مداها الإقليمي (دولية وجهوية)، ثمَّ دراسة النّصوص الجزائرية التي بدورها قسمها إلى أحكام ما فوق دستورية، وأحكام دستورية.

وقد جاءت الدراسة مختصرة، واكتفى الكاتب بعرضِ رؤوسِ أقلام لبعضِ المواد المتعلقة بحمايةِ الأسرةِ، والتي نصت عليها بعض الاتّفاقيات الدّولية ونصت عليها الدساتير الجزائرية؛ عذره في هذا أنها عبارة عن مقال؛ حيث توافقت دراستي مع دراسته في نصوصِ مواد بعض الاتّفاقيات الدّولية، كما أن دراسته كان يغلب عليها الطابع القانوني البحت، أما دراستي فكانت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

4- "آثار المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة" للدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله، وهو مقال في مجلة فصلية محكمة تعنى بقضايا الأسرة، تصدر عن مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب، العدد الثاني بعنوان دراسات أسرية "الأسرة والمواثيق الدولية"،

[1] – أحمد اباش، حماية الأسرة، ص7.

الصادرة بتاريخ: صفر1438هـ/دجنبر 2016م؛ حيث اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وعرض للدراسة وخاتمة، كما قسم العرض إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تطرق في المبحث الأول إلى نبذة تاريخية عن المؤتمرات الدولية حول الأسرة، وجعل المبحث الثاني لمفهوم الأسرة ووظائفها في الإسلام وفي المؤتمرات الدولية، وخصص المبحث الثالث لعرض القرارات الدولية المتعلقة بالأسرِ.

فالدراسة كانت عرضًا للقرارات الدولية المتعلقة بالأسرةِ؛ إذ عرضت القرارات الإلزامية وموقف الإسلام منها، مع إقراري بأنّني استفدت منه فيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من القراراتِ الإلزاميةِ التي نصت عليها الاتفاقيات.

5- كتابُ "**العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**" للدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، كلية الملك فيصل الجوية، المملكة العربية السعودية؛ حيث صدر هذا الكتاب عن مجلة البيان سنة 2005م، ويبلغ عدد صفحاته 463 صفحة، ويضم مقدمة وثمانية فصول إضافة إلى خاتمة، تطرق في الفصل الأول إلى الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، والفصل الثاني إلى العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ثم الفصل الثالث إلى الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي الخلقي والاجتماعي، وكذلك الفصل الرابع إلى الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي، وأيضًا الفصل الخامس إلى الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي، وجعل الفصل السادس للإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي، والفصل السابع إلى إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها، أما الفصل الثامن والأخير خصصه للموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات.

وقد جاءت الدراسة بمعالجة قضايا المرأة التي تضمنتها تلك المؤتمرات فقط، وهذا ما تميز به بحثي عنها؛ حيث جاء وفق عرض متسلسل، تعرض إلى العدوانِ على المرأةِ من طرفِ الزّوج، وعلى الرَّجل من طرفِ الزّوجةِ؛ كالضّربِ المفضي للموتِ، أو المسبب لعاهة مستديمة أو...

وأخيرًا بعد اطلاعي المركّز على الدراساتِ السابقةِ، يظهر لي أن موضوع حماية الأسرة، وبالخصوصِ حماية الرَّابطة الزّوجية في الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية لم ينل حظه الكامل من الدراسةِ والبحث -حسب ما توفر لدي من مراجع-، فهو في أمسِ الحاجةِ إلى زيادةِ البحثِ والتنقيبِ،

لا سيما ما تعلق بالمواثيقِ والمعاهداتِ والمؤتمراتِ والإعلاناتِ والاتّفاقياتِ الدّوليةِ، ولهذا كان صلب بحثي حول حماية الأسرة من الجانبِ الشرعي والقانون الدولي.

وعليه، استطعتُ أن أميّز دراستي على الدراساتِ السابقةِ بالآتي:

1- الحديث عن الزّواج وما يتعلق به من الاختيارِ والحقوقِ الزّوجيةِ ومشكلات الأسرة والصُّلْح والآثار المترتبة على كل ذلك.

2- التركيز على المقاصدِ الشرعيةِ الخاصة بحمايةِ الأسرةِ.

3- إدراج مهددات الأسرة كالإهمال العائلي والعنف الأسري المفضي لجرائمِ القتلِ والضَّربِ والجرحِ بين الزّوجين.

4- الحديث عن الأحكام الشرعية والنصوص الدّولية والمقارنة بينها لبيان مواطن التوافق والتعارض والتميّز ونقد ما يحتاج إلى النقدِ.

5- الوصول إلى بعضِ النتائجِ والتوصياتِ والاقتراحاتِ التي لم تصل إليها الدراسات السابقة.

سابعًا: منهجُ البحثِ:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدة مناهج أهمها:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية، والمواد التي جاءت بها الاتّفاقيات الدّولية الخاصة بالأسرةِ والمرأة، وذلك من خلالِ مصادرها الأصلية، وكذا الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، سواء باللّغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، للتحقق من صحةِ ترجمة النصوص إلى اللّغة العربية.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرةِ وعلاقتها بنصوص المواد التي تضمنها القانون الدّولي "المواثيق، الإعلانات، المعاهدات، المؤتمرات، الاتّفاقيات الدّولية"، وكذلك عند دراسة أقوال الفقهاء في المسائلِ المتعلقةِ بالزّوجين، وعند تحليل النصوص الشرعية، والمواد القانونية والاستفادة من الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بهما.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مقابلة آراء الفقهاء المتقدمين في المسائلِ المرتبطةِ بالزّوجين، وكذا عند المقابلة بين نظرة الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية فيما يتعلق بالرّابطة الزّوجية، وكذلك عند نقد

المواد التي نصت عليها الاتّفاقيات الدّولية الخاصة بالأسرةِ، في حالِ تعارضِهَا مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو إغفالها وإهمالها لبعضِ القضايا المهمة في حمايةِ الأسرةِ.

ثامنًا: منهجيةُ البحثِ:

التزمتُ في تحريرِ بحثي -قدر المستطاع- بمنهجية البحث العلمي الأكاديمي في العلوم الشرعية والقانونية، وسوف أَذكُرُ ما اختص به هذا البحث في النقاط الآتية:

1- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو في الموطأ، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنني أسعَى إلى تخريجه مع إيرادِ درجته من صحة أو ضعف أو غيرهما.

2- شرح غريبِ الآياتِ والأحاديثِ في الهامشِ مع إحالته إلى مصادرِهِ.

3- إذا كان المرجع عبارة عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ.

4- عند أَخْذ معلومة من الشبكةِ العنكبوتيةِ، فإنَّني أوثّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا موقع أو رابط الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ -إذا كان رابط الصفحة طويل فأكتفي بالموقع فقط، وإذا كان قصيرًا أذكر رابط الصفحة كاملًا-.

5- عند ذكر المادَّة من القانون الدولي أو القانون الوطني فإنني أضع نص المادَّة بين الإشارتين" "، في المتنِ.

6- الدراسة الشرعية متضمنة معها الدراسة القانونية مباشرة؛ إلا في حالةِ عدم وجودها.

تاسعًا: حدُودُ البحثِ:

نظرًا لاعتبارات كثيرة ذاتية وموضوعية فقد جعلت حدود الدراسة في حمايةِ الأسرةِ فيما يتعلق بالعلاقةِ بين الزَّوجين فقط؛ اللذين هما أساس بناء الأسرة دون التطرق لحمايةِ الأصول والفروع والأقارب بين الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدولية، كما أستأنس بالتشريع الجزائري.

ويبقى مجال الدراسة والبحث في الأسرةِ مجالًا واسعًا، وبالأخصِ ما تعلق بحمايتِهَا في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية للأصولِ والفروع والحواشي وذوي الاحتياجات الخاصة.

عاشرًا: خطةُ البحثِ:

بعد اختيار الموضوع سرتُ في كتابتِهِ وفق خطةٍ رسمتُها –فيما أحسب– على أسسٍ علميّةٍ ومنطقيّةٍ، وهي في شكلِ فصل تمهيدي وثلاثة فصول، مع مقدمة وخاتمة وفهارس فَنّيَّةٍ، وفيما يأتي عرْضُ مُوجَزٌ لها:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهميةِ الموضوعِ، وطرح الإشكالية، وذكر أسباب اختيارِهِ، والأهداف المرجوَّة منه، والدراساتِ السابقةِ، والمنهج المتّبع في معالجةِ مسائلهِ، والمنهجيَّةِ المسلوكة في تحريرِه، وضبط حدودِهِ، وعرْض مختصر لخطَّتِهِ، ووصفٌ عامٌّ لأهمِّ مصادرِهِ ومراجعِهِ، وإشارةٌ إلى أهمِّ الصعوبات التي حاولتْ إعاقتَهُ، وتوضيحٌ مركّزٌ لكيْفيَّة تجاوزِها.

– **الفصل التمهيدي:** تناولت فيه المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالحمايةِ والأسرةِ.

– **الفصل الأول:** خصَّصْتُه لحمايةِ الأسرةِ من خلالِ إبرامِ عقدِ الزَّواجِ وآثارِهِ في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، وقسَّمتُه إلى ثلاثةِ مباحثِ: عالج المبحث الأول حماية الأسرة من خلالِ اختيارِ شريكِ الحياةِ، أما المبحث الثاني لحمايةِ الأسرةِ من خلالِ عقدِ الزَّواجِ، والمبحث الثالث لحمايةِ الأسرةِ من خلالِ الحقوقِ المترتبةِ عن عقدِ الزَّواجِ.

– **الفصل الثاني:** جَعلْتُهُ لحمايةِ الأسرةِ من الجرائمِ المتعلقةِ بهَا في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، قسَّمتُه إلى مبحثين: عالج المبحث الأول حماية الأسرة من جرائمِ الإهمال العائلي بين الزَّوجين، أما المبحث الثاني لحمايةِ الأسرةِ من جرائمِ العنف الأسري بين الزَّوجين.

– **الفصل الثالث:** سلَّطْتُ فيه الضوء على الحمايةِ القضائيةِ للأسرةِ حال الخلافات الزَّوجية في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، وقد قسَّمتُه إلى ثلاثةِ مباحثِ: تناول المبحث الأول حماية الأسرة

من الخلافاتِ بين الزَّوجين قبل الطَّلاق أو التفريق القضائي، أما المبحث الثاني لحمايةِ الأسرةِ من خلالِ الطَّلاق أو التفريق القضائي، والمبحث الثالث لحمايةِ الأسرةِ من خلالِ الحقوقِ الناشئة عن الطَّلاق.

– **الخاتمة**: وفيها حَصْرٌ للنتائجِ المتوصَّل لها، وإعطاءُ مجموعةٍ من الاقتراحاتِ التي تزيدُ في خدمةِ الموضوعِ.

– **الفهارس**: ذُيِّلَ البحثُ بفهارسَ فنِّيَّةٍ لِ: الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، والأشعارِ، والمصادرِ والمراجعِ، والمحتوياتِ؛ تسهيلاً لعمليةِ التعاملِ مع سائرِ مضموناتِهِ وأجزائِهِ.

أحدَ عشر: صعوباتُ البحثِ:

مما لا شك فيه أن في مثل هذه البحوث يواجه الباحث صعوبات وعوائق لَعَلَّ أهمها أنَّ موضوع بحثي واسع وكبير بفروعِهِ؛ حيث أرهقني كثيرًا حتى في رسمِ خطتِهِ إلى أن هداني الله لوضعِ الخطة الحالية التي سرت من خلالِهاَ في معالجتِهِ، وذلك بعد وضع حدود له. وهذا الاتساع يجعل من الصعبِ وضع خطة محكمة، ورصد فصول ومباحث محددة لعناوين الموضوع، إلا أني تحديت تلك الصعاب وتوكلت على الله وعزمت على الأخذِ بالأسبابِ، ولله الحمد والمنَّة على توفيقِهِ.

ولهذا أرجُو أن أكون قد وُفِّقْت إلى حدِّ ما في معالجةِ هذا الموضوع بطريقةٍ علميةٍ **مُنْهجَةٍ**، والفضل يعودُ إلى الله ﷻ أولاً وآخرًا، ثم إلى الأب الكريم الأستاذ الدكتور "**إبراهيم رحماني**" أطال الله في عمرِهِ وزاده من فضلهِ، وإلى مشرفِي الفاضل الدكتور "**عبد القادر مهاوات**" زاده الله بسطة في الجسمِ والعلمِ، فنفع الله بهما، وجزاهما خير الجزاء، حيث لم يبخلا عليَّ بإرشاداتِهِمَا ونصائحِهِمَا، فلهما من الله تعالى جزيل الأجر والثوابِ، ولهما مني كل الشُّكْرِ والتقديرِ.

في الوقتِ الذي لا أُنْكرُ فيه تقصيري وغفلتي عن الكثير من المسائلِ، فذاك هو شأنُ الجهدِ البشريِّ؛ لذا أطلبُ من سادتي الأساتذةِ المناقِشين أن يرشدُوني إلى ما غفلتُ عنه من الناحيةِ الشَّكْلية، أو من ناحيةِ المضْمُون؛ حتى أستفيدَ من ملاحظاتِهِم عند إخراجِ البحث في حُلّتِهِ النهائيةِ التي ستُوضَعُ في متناولِ القرَّاء.

وأخيرًا، لا أدّعي أنَّني جئت في هذا البحثِ بالجديدِ الذي لم أُسبق إليه، ولا أزعم أنَّني وفَّيتُ بالمرادِ، ولكنَّني على الأقلِ جمعْتُ ما تفرّق ووضحت ما أُبْهِم، وحاولت أن أُبْرز نصوص المواد التي تضمنتها الاتّفاقيات الدّولية المتوافقة والمتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيّما ما تعلق بالأسرةِ والمرأةِ، فإن وفقت فبفضل الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولكن عذري أنّي قد

اجتهدتُ قدر المسْتطاع، وأرجو أن يكونَ هذا العمل المتواضع إضافة طيِّبةً في مجالِ البحث العلميّ، وأسألُ اللهَ العليَّ القدير أن يتقبَّلهُ منِّي، ويجعلَهُ صدَقة جَارية على رُوحِ والدي غفرَ اللهُ لهُ، وأسْكنَهُ فَسِيحَ جنانِهِ؛ إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على حبيبِنَا محمد ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن تَبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وآخِرُ دعوانا أنِ الحَمْد لله ربِّ العالمين.

فصل تمهيدي

ماهية حماية الأسرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الحماية والأسرة وأنواعها

المبحث الثاني: خصائص ومقومات الأسرة ووظائفها وعوامل نجاحها

المبحث الأول

مفهوم الحماية والأسرة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحماية والأسرة

المطلب الثاني: أنواع الأسرة

المطلب الأول: مفهوم الحماية والأسرة

قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ أولهما جعلته لمفهوم الحماية، وثانيهما خصصته لمفهوم الأسرة، وثالثهما سلط الضوء على مفهوم الأسرة في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية

وقد عرفت الحماية من الناحية اللّغوية والاصطلاحية، ثمّ الحماية الوقائية للأسرة، والقانونية، والجنائية لها.

أولاً: التعريف اللّغوي للحماية

حَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمىً وحِماية ومَحْمِيَة؛ أي مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ[1]. وحَمَيْتُ القوم؛ أي نصرتهم[2].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

عند البحث عن مدلولِ مصطلح الحماية فيمكن القول بأن هذا المصطلح: احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية؛ وهذا الاحتياط يتوافق مع مَنْ يحميه أو ما يحميه، كما يعبِّر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء؛ أي التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية[3].

كما اختلفت التعريفات المتعلقة بمفهومِ الحماية تبعًا لاختلاف الجوانب التي ناقشتها، من حماية وقائية، وقانونية، وجنائية، لكن ما يجمع هذه الجوانب كلَّها هو حماية الأسرة، ويمكن ذكر هذه التعريفات في الآتي:

1- الحماية الوقائية للأسرة: ويقصد بها تلك الرعاية المسْبَقة التي وضعها الشرع والمشرع حفاظًا على العلاقات الأسرية حالاً ومآلاً، ورصد لها جملة من الأخلاق والآداب والأحكام والتوجيهات التي تُعَضِّدُ وتحفظ وتُقوِّي الرَّابطة الأسرية[4].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، 198/14.

[2] - يُنْظَرَ: الفيومي، المصباح المنير، 153/1.

[3] - محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص06-07.

[4] - بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ص33.

2- الحماية القانونية: وهي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تحفظ العلاقة الأسرية وتحميها مما قد يهددها من أخطار.

3- الحماية الجنائية: وهي إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، يُعبَّر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة، أو هي مجموعة من الأحكام الشرعية والقواعد القانونية المبينة للجزاء أو العقوبة التي تُسلَّطُ على من أخلَّ بواجبه نحو أسرته، إذ تطبيقها يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة وحمايتها من أيِّ خطر يداهمها، سواء كان هذا الخطر ماديًا أو معنويًا[1].

يظهر من خلالِ التعريفات السالفة الذكر أن الحماية تكون تبعًا للجوانب المحمية؛ قد تكون حماية متعلقة بالجانب الوقائي المتمثلة في الرعاية المسْبَقة، أو بالجانب القانوني المتمثلة في الأحكام والقواعد القانونية التي تهتم ببيان الحقوق والواجبات وكيفية احترامها، أو الجانب الجنائي الجزائي المتمثلة في الأحكام الشرعية والقواعد القانونية المبينة للجزاءِ أو العقوبة الملزمة للمعني بالقيام بواجبه.

والحماية تعني عمومًا التنظيم القانوني المتخذ في حماية الشيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان، التأمين، الوقاية. وعليه يمكن القول إن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع، لحفظِ شيء، والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه، لضمان وتأمين سلامته، والوقاية. وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية للأسرة يمكن القول: أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي، لضمان حفظ الأسرة، وتأمين سلامتها، ووقايتها من الاعتداء على أحكامِهَا أو على أفرادِهَا[2].

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة

الأسرة هي أهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك، وهي أشد تأثرًا بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي...إلخ.

لذلك سنتطرق هنا إلى مجموعة من التعاريف المتعلقة بالأسرةِ حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المؤسسة.

---

[1] - علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص17.

[2] - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، ص39.

أولًا: التعريف اللّغوي للأسرة

كلمة أسرة مشتقة من الأسرِ ويعني القيد والدرع الحصين، وهي عشيرة الرَّجل ورهطه الأدنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرَّجل[1]، وتعرف أيضا بأنّها: كل الأقارب والعشيرة والعائلة؛ أي أنها تضع كل فرد تربطه صلة معينة بها من قريب أو بعيد[2]، والأسرة الدرع الحصينة، وجمعه أُسر، والأسرة شدة الخلق[3]، وقال تعالى: ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا**﴾[الإنسان:28].

وقد ورد هذا اللفظ في السنّة النبوية مرة واحدة بشأنِ قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ قال: «زنى رجُلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ؛ فإنّه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، قال: زَنَىَ ذو قرابةٍ من ملك مِن مُلوكنا، فأُخِّر عنه الرجمُ، ثم زَنَىَ رجلٌ في أسرةٍ مِن النَّاس، فأراد رجمه...»[4].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

الأسرة هي: "عشيرة الرَّجل، وأهلُ بيته لأنَّه يتقوى بهم"[5]. وهي في أبسطِ صورها: "رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزَّواج من أبناء"[6]. أو هي: "الجماعة التي ارتبط ركناها بالنواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيهما، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب"[7].

---

[1] – أحمد رضا، معجم متن اللغة، 174/1.

[2]– جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ص132.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، 19/4.

[4] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديّين، حديث رقم: 4450، 499/6. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 93/5.

[5] – ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 48/1.

[6] – علي عبد الحليم محمود، تربية النشء المسلم، ص18.

[7] – عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 38/1.

من الملاحظ من التعريفين أنهما متقاربين؛ إلا أن التعريف الثاني ذكر الالتزام بالحقوق والواجبات المادية والمعنوية.

ثالثًا– التعريف القانوني

عرّف المشرع الجزائري الأسرة في المادَّة 2 من ق.أ.ج[1]، والتي نصت على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزَّوجية وصلة القرابة". من خلال هذه المادَّة يتضح أن المشرع الجزائري ذكر الأسرة بأنها الوحدة الأساسية البنائية لأيِّ مجتمع، تربط بينهم صلة الزَّوجية، وهي الأسرة النووية التي تشمل الزَّوج والزَّوجة والأبناء، والذين تربط بينهم صلة القرابة، وهي الأسرة الممتدة أي الموسعة التي تشمل الأجداد والأعمام والأخوال، وهذا ما نصت عليه المادَّة 3 من القانون السالف الذكر "وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة، وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية".

رابعًا: التعريف الاجتماعي

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين المجتمع، وأول جماعة أولية ومنظمة اجتماعية، وأكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وجبرية وانتشار، وهي أساس استقرار المجتمع البشري، وتتكون من امرأة ورجل تجمعهما علاقة يقرها المجتمع ويكون الأطفال نتيجة هذه العلاقة ويقومان بتربيتهم وفقا للقيم الثقافية والاجتماعية والدِّينية والأخلاقية، وهي الوحدة الأساسية للبناء الاجتماعي، فهي النظام الأول في المجتمع من حيث النشأة ومن حيث التأثير ومن حيث العمومية ولها تأثير كنظام اجتماعي كبقية النظم الاجتماعية الأخرى "اقتصادي–ديني–سياسي–تعليمي...إلخ" فهي تؤثر سلبًا وايجابًا على كل هذه النظم وبالتالي البناء الاجتماعي ككل، كما تمارس أساليب وقواعد الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي على أفرادها وذلك من خلال التنشئة الاجتماعية التي تقوم الأسرة لأفرادها[2].

---

[1]– قانون رقم: 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. يُنْظَر: الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فيفري 2005م، المتعلقة بتعديل قانون الأسرة، العدد 15، ص19.

[2] – يُنْظَر: عبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، ص62–63. ومنال رفعت، الأسرة بين النظام الاجتماعي والعنف في الدول العربية، ص100.

ومن التعريفاتِ السابقة تتضح السمات العامة للأسرة في[1]:

1– إن الأسرة هي الوحدة الأساسية البنائية للمجتمع، تتكون من زوجين شرعيين، وما ينتج عنهما من أبناء.

2– وجود علاقة جنسية زواجية بين رجل وامرأة.

3– طريقة لتحديد سلسلة النّسب.

4– صورة من صور الزَّواج تقوم على أساسه هذه الرَّابطة الزَّوجية وتستمر على مر الزمن.

5– الأسرة هي نسق اجتماعي يتكون من عدد من الأشخاص تربطهم روابط زواج أو دم.

6– يقوم على مقومات أساسية اقتصادية واجتماعية ودينية وقيمية وصحية مستقاة من النظم القائمة في المجتمع.

7– ينتظم أعضائها في مكان محدد ومعيشة واحدة.

8– تقوم العلاقة بين أجزائها على أساس التفاعل المتبادل القائم على تحديد الأدوار ووضوحها.

9– الأسرة جزء من المجتمع تلتزم بالمعايير الاجتماعية الحضارية له.

10– تقوم الأسرة بعديد من الوظائف الحيوية البيولوجية والاجتماعية.

11– تعتبر الأسرة وسيلة من الوسائل الضبط الاجتماعي، فهي التي تشكل سلوك أفرادها، وتصبغ عليهم خصائصها وطبيعتها.

12– يختلف شكل الأسرة بطبيعة وخصائص المجتمع الذي تقوم فيه.

13– تتسم بدقة التنظيم الاجتماعي والذي يقوم على أساس قانوني وتشريعي.

14– يتأثر نسق الأسرة بكافة الأنساق الاجتماعية الأخرى الاقتصادية والتعليمية والسياسية والأيدولوجية والثقافية... إلخ.

---

[1] – سلوى عثمان الصديقي، الأسرة والسكان من منظور اجتماعي وديني، ص17.

خلاصة القول: إن الأسرة تعني معيشة رجل وامرأة، على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات[1].

وعليه، يمكن القول إن الأسرة ليست مفهومًا مجردًا؛ بل هي نسيج من الروابط والعلاقات الإنسانية ولكل فرد فيها دور وتأثير، وأن تنظيم الأسرة والاهتمام بها يعتبران من أهم المعايير التي تؤثر على كافة جوانب التطور والتقدم في المجتمع.

الفرع الثالث: الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدّولية

سنتكلم عن الأسرة في الشريعة الإسلامية أولًا، ثمَّ في المواثيق الدّولية ثانيًا، وفي التشريع الوطني ثالثًا.

أولًا: الأسرة في الشريعة الإسلامية

لم يرد في القرآن الكريم لفظة الأسرة مطلقا، وإنما استعيض عنها بلفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة؛ لأن مصطلح الأسرة له وقع ثقيل على الإنسان ويدل على الضيق والالتزام وهذا المعنى للأسرة لا يليق بالمسلم؛ لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيدًا على الإنسان، بل إنَّها حتمية نفسية ولحكمة أرادها الله عز وجل لذلك وردت كلمة الأهل بدلا من الأسرة[2].

ويعني مصطلح الأهل المقدرة والاستحقاق؛ فنقول: فلان أهل للمسؤولية؛ أي أنه جدير بتحمل أعبائها، وقادر على النهوض بها[3].

ثانيًا: الأسرة في المواثيق الدّولية

أما فيما يتعلق بمفهوم الأسرة دوليًا فقد حظيت باهتمام عالمي وذلك من خلال المؤسسات الدّولية ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية، وهدف هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية والخبرات المتنوعة لغرس مفهوم الأسرة وأهميتها في المجتمع الدّولي وتدعيم مركزها وتعزيز دورها.

---

1 – منال رفعت، الأسرة بين النظام الاجتماعي والعنف في الدول العربية، ص101.

2 – بلقاسم شتوان، الأسرة في الإسلام (مقال)، ص217-218.

3 – محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، ص124-125.

فظهرت برامج المنظمات الدّولية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والإنساني التي بينت أن الأسرة هي وسيلة للنمو الاجتماعي، مثل برنامج رعاية الطفولة صحيًا واجتماعيًا.

ومن المنظمات الدولية التي لها تأثير على الأسرة وأفرادها هي منظمة اليونسف[1] (UNICEF) التي يتركز دورها في تعزيز بقاء الطفل ونمائه وحمايته، والمساواة بين الجنسين.

وعليه، فقد قمت بإعطاء مجموعة من المفاهيم للأسرة، منها الأسرة في المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي، ثمّ الأسرة في المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي، وأخيرًا الأسرة في النصوص ذات الطابع الوطني.

1- الأسرة في المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي

عرَّفت المادَّة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة على أنها "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويقصد بالطبيعية أي الأسرة التي تتكون من الزَّوج والزَّوجة، وينشأ بينهما أولاد.

وهذا التعريف تؤكده المادَّة 1/23 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها كذلك: " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". أما المادَّة 1/10 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصت على أنه: "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع،

---

[1] - اليونيسيف (UNICEF): وهي عبارة عن منظمة دولية تم تأسيسها في العام 1946م، تؤمن بأن للأطفال جميعهم الحق في البقاء على قيد الحياة والازدهار وتحقيق إمكانياتهم من أجل الوصول إلى عالم أفضل وذلك بهدف تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا تبعًا لقيام الحرب العالمية الثانية، وقد كان يُطلق عليها عند تأسيسها صندوق الأمم المتحدة الدولي للطوارئ للأطفال (United Nations International Children's Emergency Fund) ثم تم تغيير اسمها إلى الاسم الحالي في العام 1953م، وتُعنى هذه المنظمة بتوفير نواحي الرعاية المختلفة التي يحتاجها الأطفال حول العالم. يُنْظَر المواقع التالية:

a - https://www.unicef.org.

b - https://www.aljazeera.net.

c - https://mawdoo3.com.

أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة"؛ أي أن تحظى الأسرة كخلية طبيعية وأساسية للمجتمع بالحماية والدعم اللازمين ولاسيما من أجل تكوينها.

إن حماية الأسرة لم تكن محل اهتمام المعاهدات الدولية العالمية فقط، بل اهتمت بذلك أيضا المعاهدات الدولية الإقليمية.

2- الأسرة في المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي

من المادَّة 1/17 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تختلف صياغتها عن المادَّة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تنص أيضا المادَّة 1/18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن: "الأسرة هي الخلية الطبيعية وأساس المجتمع ويجب أن تحظى بحماية الدولة بالسهر على صحتها المادية والمعنوية".

أما مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في سنة 1994م، الذي جاء بمفهوم جديد غير معهود للأسرة بتقنين دولي وترعاه الأمم المتحدة إلى جانب المفهوم التقليدي لها، حيث نص في المادَّة 09 "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثمّ ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعًا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، ويجب أن يقوم الزَّواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزَّوج والزَّوجة شريكين على قدم المساواة" ذُكِرَ "توجد أشكال مختلفة للأسرة"[1] كشكل آخر من أشكال الأسرة، وطالبوا الشواذ جنسيًا، الذين يعيشون مع بعضهم دون عقد زواج. وقد اتخذوا حقوق الإنسان مدخلًا للضغط على حكوماتهم والهيئات الدولية؛ كي تعترف لهم بالحقوق التي تعترف بها للأسرة، وقد أثار ذلك موجة من الجدل والاعتراض من قبل الوفود المشاركة، وخاصة وفود الدول العربية والإسلامية، وفي هذا المؤتمر دعت وثيقة القاهرة إلى أنه ينبغي القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزَّواج وأشكال الاقتران الأخرى[2].

---

[1] – يقصد الشواذ جنسيًا.

[2] – يُنْظَر: كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص240.

وفي مؤتمر بكين الخاص بالمرأة المنعقد سنة 1995م، أُقِرّ هناك بتنوع أشكال الأسرة، وجعل من أهداف المؤتمر، وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسر تسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها. وفُسّرت التعددية على أنها تمثّل زواج المثلين والمعاشرة بدون زواج. وفي مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996م، تفجر صراع بين الوفود عندما طرح تعريف للأسرة: هل هي "الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها"، أما هي "خلية اجتماعية يجب تدعيمها"، أي أن الخلاف في إضافة (أل) التعريف وإضافة "أساسية"، ورفضت الدول الغربية بقيادة كندا تلك الإضافات، والصيغة الثانية تفتح المجال لأنواع مختلفة من الأسرة[1].

وهكذا نجد أن مصطلح "الأسرة الطبيعية" بعدما كان هو الوحيد الذي يطلق عليه الأسرة أصبحت العلاقات غير الشرعية تدخل في هذا المصطلح؛ وذلك لإضفاء الشرعية على العلاقات غير الشرعية.

كما تمَّ استْخدام لفْظ "النمطية" للأسرة الطبيعة، و"غير النمطية" للعلاقات الشاذَّة؛ ولفظ "النمطي" و"غير النمطي" استخدم في مؤتمر القاهرة للسكان وفي مؤتمر لاهاي 1999م. وهكذا نجد في تلك المؤتمرات العالمية السعي الحثيث من قبل الجمعيات المنادية بالإباحية والشذوذ لإضفاء الشرعية الدولية والقانونية على أعمالهم الشاذة، وللضغط على حكومات العالم لعدم تجريم تلك الممارسات، بل والعمل على إعطاء هؤلاء الشواذ حقوقا كحقوق الأسرة الطبيعة.

وهذا ما تمَّ تحقيقه بالفعل؛ حيث أباحت بعض الدول الأوروبية الزَّواج المثلي، ومن هذه الدول بلجيكا، حيث عدلت قانونها المدني سنة 2003م، وابتداء من 2003/6/1م، أصبحت المادَّة 143 من القانون المدني تجيز أن يكون الزَّواج من جنسين مختلفين أو من جنس واحد، كما نجد القانون المدني الفرنسي أيضا أباح المخادنة في المادَّة 8/515 التي اعتبرها اتحاد واقع بين شخصين يعيشان معا سواء كانا من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس[2].

---

[1] – يُنْظَر: المرجع نفسه، ص240.

[2] – ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية، المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه: "إن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحًا المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا

ثالثًا: الأسرة في التشريع الوطني

قد أولت المواثيق الوطنية والدساتير الجزائرية عناية واهتمام كبيرين بحماية الأسرة والتي لم تكن أقل حرصًا من المواثيق والاعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فتجلى هذا الاهتمام في الوثيقة الأولى في الدولة وهي الدستور، حيث عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال أربعة دساتير، كما تجلى هذا الاهتمام في عدة قوانين كقانون الأسرة والقانون الجنائي.. وأهمها على الاطلاق قانون الأسرة الذي يهدف أساسًا لحمايتها، ومن المواثيق الجزائرية التي اعتنت بحماية الأسرة الميثاق الوطني لسنة 1976م، والميثاق الوطني لسنة 1986م، كما تحتفل الدساتير بعدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات، ويكفي للوقوف على هذه الحقيقة الرجوع إلى نصوص الدساتير التي كرست بعض الثوابت ومن بينها: الاعتراف بأن الأسرة هي: "الخلية الأساسية للمجتمع، وقررت ضرورة حمايتها من طرف الدولة والمجتمع"، ونجد ذلك في المادَّة 17 من دستور 1963م، والمادَّة 65 من دستور1976م، والمادَّة 55 من دستور 1989م، والمادَّة 58 من دستور 1996م وهي نفسها المادَّة 58 حسب تعديل له في نوفمبر 2008م[1] وآخر تعديل في سنة 2016م وفقًا للمادة 72 التي تنص على أنَّه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"[2].

كما ارتبطت أهمية قانون الأسرة بأهمية الأسرة الذي ينظم الأحكام المتعلقة بها، إذ تشكل الأسرة أساس بناء المجتمع، فيقوى ويتماسك بقوتها وتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها وانهيارها.

مع العلم أن المشرع لا يعترف ولا يحمي ولا يرتب، أي أثر من آثار عقد الزَّواج، لأية علاقة بين الرَّجل والمرأة تمت خارج إطار عقد الزَّواج الشرعي، كما أن افتقاد العقد لركن الرضا، يؤدي به إلى

450.000 زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى 30.000 حالة". يُنْظَر: كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص241.

[1] – دستور 1996م، أخذته يوم: 2019/12/10م، في الساعة: 23:00، من موقع مجلس الأمة،
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016

[2] – الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996م، المتعلقة بدستور 1996م المعدل بالقانون رقم 1/16 المؤرخ في 6 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016م، ص7.

البطلان، أما عدم توافر شرط منه فيؤدي بالزَّواج إلى الفساد؛ لأن به تصان الأسرة من الفساد والضياع وتحقيق أهدافه المبينة في المادَّة 4 من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "الزَّواج هو عقد رضائي يتم بين الرَّجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزَّوجين والمحافظة على الأنساب"[1].

وإلى جانب ذلك، نجد أن قانون العقوبات قد تضمن في بعض مواده الحماية الجزائية للأسرة، بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بكيانِ الأسرة والمعاقبة عليها، مكرسًا بذلك لمبادئ عالمية، مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي مبادئ تخص حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأسرة والطفل والمرأة بصفة خاصة.

---

[1] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. يُنْظَر: الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فيفري 2005م، المتعلقة بتعديل قانون الأسرة، العدد 15، ص19.

المطلب الثاني: أنواع الأسرة

للأسرة عدة أنواع[1] باعتبارات مختلفة، ولكن أكتفي بعرض نوعين هما: الأسرة البسيطة، والأسرة المركبة فقط.

الفرع الأول: الأسرة البسيطة

وتسمى بالأسرةِ النواة، وهي أصغر وحدة قرابة تتكون من زوج وزوجة وأطفال يتراوح عددهم من طفل فأكثر يعيشوا في كنف أسرة واحدة البعض يسميها الأسرة الزَّوجية أو الأسرة النووية وهي جماعة صغيرة تتكون من الزَّوج والأبناء غير الراشدين والذين يشكلون وحدة منفصلة عن بقية وحدات المجتمع، كما تعتبر الأسرة النووية ظاهرة اجتماعية عالمية، ويرجع ذلك إلى الوظائف الأساسية التي تؤديها للحياة الاجتماعية والإنسانية وهي الوظائف الجنسية، التربوية، الاقتصادية والتناسلية، إن الأسرة النووية تقتصر على جيلين فقط، ومعنى ذلك أن كل فرد اجتماعي ينتمي لأسرتين نوويتين على الأقل: أسرة التوجيه التي يولد فيها ويتربى بها والتي تضم أباه وأمه وإخوته وأسرة التناسل والتي يقيمها بزواجه والتي تشمل زوجته وأولاده[2].

الفرع الثاني: الأسرة المركبة

وتسمى بالأسرةِ الممتدّة وهي أكبر من الأسرة النواة، حيث تمتدّ عبر عدّة أجيال يعيشون تحت سقف واحد أو في بيوت متجاورة، تربطهم روابط الزَّواج أو النّسب، ويتعاون الجميع من أجل توفير حاجات الأسرة ومتطلباتها[3]، وهي تضم أسر زواجيه في أسرة واحدة تربط أفرادها صلة الدم والتعاون

---

[1] – يُنْظَر: منال رفعت، ص20 وما بعدها. وعبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، ص44 وما بعدها. وبوخميس بوفولة، الأسرة ودورها في انتشار الجريمة، ص95 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: عبد الفتاح تركي موسى، البناء الاجتماعي للأسرة، ص8. وعبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، ص48.

[3] – يُنْظَر: أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، ص19. وعبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، ص49.

الاقتصادي والسلطة فيها لرب الأسرة أو الجد الأكبر، حيث يبقى الابن عضوا في عائلة أبيه بعد زواجه وإنجابه أطفالا [1].

وغالبا ما يعيش أفراد الأسرة المركبة في سكن واحد أو في عدة مساكن صغيرة متجاورة وتختلف الأسرة المركبة عن البسيطة من حيث أنها تتألف من ثلاثة أجيال أو أكثر، وقد تستمر في الوجود، على أساس أن الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوجون، بخلاف الحال مع الأسرة البسيطة التي تتألف من جيلين فقط وتختفي تماما بموت الزَّوجين وزواج الأبناء، والأسرة المركبة تميل إلى تأكيد روابط الدم أكثر من العلاقات الزَّوجية[2].

[1] – يُنْظَر: محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص172.

[2] – يُنْظَر: عبد الفتاح تركي موسى، النابغ الاجتماعي للأسرة، ص9.

المبحث الثاني

خصائص الأسرة ووظائفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص الأسرة ومقوماتها

المطلب الثاني: وظائف الأسرة وعوامل نجاحها

المطلب الأول: خصائص الأسرة ومقوماتها

قسمت هذا المطلب إلى فروعين؛ الأول جعلته لخصائص الأسرة، والثاني خصصته لمقوماتها.

الفرع الأول: خصائص الأسرة

تعد الأسرة نظاما اجتماعيا هاما يتكامل ويتساند وظيفيا مع أنظمة المجتمع الأخرى التعليمية والاقتصادية والسياسية والثقافية، هذا التكامل بين الأنظمة الاجتماعية هو الذي يقود المجتمع نحو النمو والتقدم، إذًا فللأسرة أهمية خاصة في عملية البناء، وأي مشروع من مشروعات التنمية لا يمكن نجاحه إلا بمشاركة الأسرة، فهي التي تقدم الإطارات الكُفأة، كما أنها هي المسؤولة عن تقديم قوى التهديم والتخريب، إذا لم تنشئ أبناءها على احترام ضوابط المجتمع وقواعده، ولذلك فهي تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن بقية النظم الاجتماعية الأخرى، فالأسرة تمثل أبسط أشكال التجمع البشري ولا يخلو مجتمع من المجتمعات منها وإن اختلفت أشكالها من زمن إلى آخر، إلا أنها تبقى منتشرة بأشكالها المختلفة، ولذلك فهي تعتبر أول جماعة منظمة و اجتماعية يمكن من خلالها توفير رعاية للطفل منذ ولادته، وهي التي تضمن له وسائل العيش حيث تمثل أول وسط يساعد الطفل على اكتساب خبرات الحياة وإعداده لأن يكون عضوا فعالا في المجتمع، "فالأسرة هي الجماعة الأولى التي يتلقى فيها الطفل المبادئ الأولى للتنشئة الاجتماعية"[1].

كما أن لكل أسرة قواعد تنظيمية داخلية يتحدد من خلالها دور كل فرد فيها[2]، فهي تعد نظاما اجتماعيا يؤثر فيما عداه من النظم الاجتماعية ويتأثر بها، فهي كمنظمة اجتماعية ترتكز عليها بقية منظمات المجتمع؛ حيث إن صلاحية الأسرة كنظام اجتماعي يعكس صورة إيجابية على بقية النظم الاجتماعية، وأن اختلال النظام الأسري قد يؤدي إلى معوقات بنائية ووظيفية تعرقل النسق الاجتماعي الكلي، وتؤدي بالمجتمع إلى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، ولذلك نجد أن من أهم خصائص الأسرة، أنها تمارس قواعد الضبط الاجتماعي على أفرادها وهذا الضبط يتم عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية التي تتبعها الأسرة في تربية أبنائها، فكلما كانت أساليب التنشئة الاجتماعية سليمة أخلاقيا

---

[1] – خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده، الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، ص11.

[2] – يُنْظَر: عبد الله الرشدان، علم اجتماع التربية، ص116.

واجتماعيا، إلا وتشأ أبناء أسوياء وقادرون على تحملِ المسؤولية، والعكس إذا كانت أساليب التنشئة الاجتماعية خاطئة فإن ذلك قد يقود الأبناء إلى مخالفة قواعد المجتمع والانحراف عن قوانينه ومعاييره. "ويمكن أن تكون الأسرة وحدة إحصائية؛ حيث يمكن أن نتخذها كأساس لإجراء الإحصائيات حول عدد السكان مثلا أو المستوى المعيشي"[1]، حيث من خلالها يمكن أن نتعرف على النمو السكاني ومقدار الكثافة السكانية من أجل وضع عمليات التخطيط والمشاريع السكنية والاجتماعية، وكذلك يمكن أن نتعرف من خلالها على مستوى دخل الفرد والاستهلاك وعمليات الادخار وغيرها من العمليات الاقتصادية ذات البعد التنموي التخطيطي، حيث إن الأسرة هي الوسط الذي يحقق للفرد إشباعاته الطبيعية الفطرية والاجتماعية بصورة شرعية، يقرها المجتمع وذلك تحقيقا لبقاء النوع وتحقيقا لغاية الوجود الإنساني والاستخلاف في الأرض، ولذلك تحرص المجتمعات منذ فجر التاريخ على الحفاظ على هذا الكيان وربطه بمجموعة من القواعد والضوابط لتحديد طرق وأساليب الرعاية وتنشئة الأبناء حتى تضمن استمرار وبقاء النوع الإنساني[2].

إن كل هذه الخصائص لا يمكن أن تتوفر بنفس المقدار في كل أشكال الأسرة، فقد تختلف من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية من حيث التنفيذ والتطبيق، إلا أنه من حيث المضمون تبقى نفسها، وعلى هذا الأساس تختلف وظائف الأسرة بين الأسرة التقليدية والأسرة الحديثة.

وعليه، فالأسرة هي أول خلية في البناء الاجتماعي، وهي أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا وعمومية، فلا نجد مجتمعا يخلو من النظام الأسري، وهي ليست عملا فرديا أو إداريا، ولكنها من عمل المجتمع وثمرة من ثمرات الحياة الاجتماعية، وتعد الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفراد فهي تشكل حياتهم وتطبعهم بخصائصها وطبيعتها، فإذا قامت على أسس دينية تشكلت حياة الأفراد بالطابع التقديري العقائدي، وهي وحدة اقتصادية، ويتضح هذا أكثر إذا رجعنا إلى العصور القديمة.

---

[1] – عبد الله الرشدان، علم اجتماع التربية، ص116.

[2] – يُنْظَر: فيروز زرارقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، –دراسة نظرية –ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف، ص200.

الفرع الثاني: مقومات الأسرة

تقوم الأسرة على مجموعة من المقوماتِ الأساسية التي تعتبر بمثابة المحرك لكل بناء اجتماعي يسوده الاستقرار والتوازن، ومن بين هذه المقومات نذكر[1]:

أولاً– المقوم الدِّيني: تقوم القيم الدِّينية بدورٍ كبيرٍ في استقرارِ الحياةِ الأسريةِ حيث تمثل الرَّابطة الأساسية والمنهاج الذي يسير عليه الأفراد ويتحكم في تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة، فكلما كانت الروابط الدِّينية وثيقة كلما كانت التصرفات وسلوكات الأفراد متزنة ومتماشية مع العرف والقانون والقيم الدِّينية، أي أن القيم الدِّينية توفر لأفراد الأسرة التماسك والتكافل من خلال ما تدعو إليه من التزام بالأخلاق والقيم عند التعامل مع الآخرين أو فيما بينهم.

ثانيًا– المقوم الصحي: تحتاج الأسرة إلى صحة نفسية؛ ذلك أنها تسمح لها وتساعدها على مواجهة كل الأزمات والمشاكل الاجتماعية والنفسية التي قد تمسها هي وأبناءها؛ حيث يجب أن تحقق الأسرة كأداة بيولوجية، إنجاب النسل واستمرار حياة المجتمع ونقل السمات الوراثية السليمة عبر الأجيال، ومن المُسَلَّمْ به أن المرض سواء كان جسدي أم خلقي يؤثر على حياة الأسرة ويُعِيقها عن القيام ببعض الوظائف والنشاطات، كما يؤثر أيضا على الناحية الاجتماعية والاقتصادية لها.

ثالثًا– المقوم الاقتصادي: ويتضمن توفير الدخل الاقتصادي الملائم الذي يسمح للأسرة بإشباع حاجاتها الأساسية من المسكن والمأكل والملبس، ذلك أن الدخل الملائم هو الذي يستطيع أن يوفر لها كل احتياجاتها ومتطلبات أبنائها سواء كانت الضرورية أم الكمالية، حيث أن معظم المشكلات الاجتماعية ترتبط بعجز الأسرة المادي وإمكانية توفير احتياجات أفرادها، وقد أصبح حاليا وجود ارتباط بين المشكلات الاجتماعية للأسرة والضيق والعجز الاقتصادي.

---

[1] – يُنْظَرَ: فيروز زرارقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، –دراسة نظرية –ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف، ص203 وما بعدها.

رابعًا– المقوم الاجتماعي: تحتاج الأسرة إلى شبكة من العلاقات الاجتماعية السليمة المبنية على الحب والتعاون والرّحمة والتفاهم مع أبنائها، حيث يتضح ذلك في نجاح الحياة الأسرية بانسجام العلاقات والروابط الاجتماعية واستقرار الجو الأسري، فالحياة الأسرية تقوم على أساس احترام متبادل التوفيق في أداء الأدوار الزَّوجية من ناحية الإشباع الجنسي والعاطفة والرعاية وعلاقات الصداقة والديمقراطية والمشاركة في السلطة وتقسيم العمل.

وتحتاج الأسرة للاحتفاظ بتكيف الحياة الأسرية واستمرارها إلى الاعتبارات التالية:

أ– ضرورة المرونة والتكيف مع التغيرات الاجتماعية الحاصلة.

ب– تكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية مع مختلف القوى الاجتماعية الدِّينية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

ج– أن تكون متماشية مع الروابط الفطرية الأساسية لكل من الرَّجل والمرأة والطفل، ومن هنا تتضح أهمية المرونة والخضوع بين الزَّوجين، في مواجهة المشكلات التي تصادف الحياة الأسرية والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة وإعطاء حق للأبناء في اتخاذ بعض القرارات التي تخصهم دون إهمال التوجيه والمتابعة والنصح، وعدم إثارة المتاعب بين الزَّوجين أو للأبناء وتقبل التعامل مع الآخرين والمشاركة في المسؤوليات والواجبات.

خامسًا– المقوم النفسي: ترتبط الناحية النفسية بمسيرة الأسرة والمحافظة على استقرارها، وذلك في ظل عوامل التماسك والتفاعل التي تبدأ عادة بالتفكير في الزَّواج واختيار الزَّوج، بهدف بناء أسرة ناجحة وسعيدة، لذلك يشترط بين الزَّوجين تكوين أساليب مشتركة للحياة الأسرية، وهذا يتوقف على تماثل الأسر التي ينتمي إليها كل من الرَّجل والمرأة، كما يتجلى ذلك في العادات والتقاليد والقيم المشتركة والثقافة المتداولة والبيئة الاجتماعية المتقاربة.

المطلب الثاني: وظائف الأسرة وعوامل نجاحها

قسمت هذا المطلب إلى فروعين؛ الأول جعلته لوظائف الأسرة، والثاني خصصته لعوامل نجاحها.

الفرع الأول: وظائف الأسرة

تختلف وظائف الأسرة من مجتمع لآخر، بل حتى داخل المجتمع الواحد، ولذلك اختلف الكثير من علماء الاجتماع والعائلة في تصنيف وظائف الأسرة بين القديم والحديث، وذلك نتاجا لتغير بناء الأسرة ووظيفتها، حيث كانت الأسرة قديما هي المسؤولة عن كل الوظائف، ولكن الأسرة الحديثة فقدت كثيرها نتيجة عدة عوامل، من أهمها: خروج المرأة للعمل، ظهور مؤسسات بديلة تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية كدور الحضانة والمدرسة والمسجد ودُور الثقافة والنوادي ووسائل الإعلام، وبالتالي اختلفت وظائف الأسرة بين الأسرة التقليدية والحديثة، ويجمع الكثير من الأخصائيين على أن من وظائف الأسرة الحديثة ما يلي:

أولاً– الوظيفة البيولوجية: الأسرة هي البيئة الاجتماعية الوحيدة التي تحقق للفرد الإشباع الجنسي وبطريقة يقرها المجتمع، وبالتالي نواجه المشكلات الناتجة عن الشيوعية الجنسية من جهة ومن جهة أخرى تقوم بالإبقاء على النوع الإنساني، وانتقال الخصائص الوراثية من جيل لآخر وإمداده بأعضاء جدد فنظمت عملية التناسل عن طريق الأسرة، وبالتالي المحافظة على استمرار حياة المجتمع[1].

ثانيًا– الوظيفة النفسية: الأسرة هي الجماعة الإنسانية التي توفر للطفل أكبر قدر من الحنان والعطف والانتماء ويتوقف ذلك على التكامل الانفعالي والعاطفي عند أعضاء الأسرة من الارتباط العاطفي بين الطفل وأسرته وشعوره بالحب والاحترام والتقدير بذاته وأنه مرغوب به وتوفر الاستقرار والتفاهم والتعاون يعتبر أساسا لسلامته النفسية ويقول محمود حسن: "إن الطاقة الحيوية النفسية المحدودة أو الناقصة لا

[1] – يُنْظَر: خيري خليل الجميلي وبدر الدين عبده، الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، ص25. وسناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، ص74.

توفر عناصر نفسية صحية في الجو الأسري، وإن الاستخدام الجزئي للعلاقات النفسية المتبادلة تؤدي إلى خلخلة الجو الأسري ويؤدي إلى تعثّر النضخ النفسي"[1].

ثالثًا– الوظيفة الاجتماعية: تقوم الأسرة بالمحافظة على أفرادها وتعدّهم للعمل والتفاعل الاجتماعي، ورعاية حاجياتهم الجسمية وتكامل شخصياتهم، كما تعمل على التطبيع الاجتماعي عن طريق تنمية العواطف الاجتماعية في الصغار والمحافظة عليها في الكبار.. وهي ضرورية للقيام بالوظيفة الاجتماعية[2].

رابعًا– الوظيفة التربوية: وهي تبدأ في الحقيقة قبل ولادته، ولا تنتهي إلا بموته وهي تعني باختصار أن تهيأ الظروف المساعدة لنمو الشخص نموا متكاملا من جميع النواحي العقلية والوجدانية والخلقية والجسمية والاجتماعية[3].

خامسًا– الوظيفة الاقتصادية: الأسرة بحاجة إلى دخل مادي تضمن من خلاله تسديد مختلف مطالب الحياة الضرورية منها والكمالية فتحقق استقرارها الداخلي من جهة واستمرارها من جهة أخرى كما يؤثر المركز الاقتصادي للأسرة على النمو الجسمي لأفرادها؛ إذ يلعب دورا بارزا في تحقيق مطالب هذا النمو وبالتالي تحديد قدراتهم الوراثية، ومع هذا تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية، لأنها تدفع الزّوجين للعمل لتغطية متطلبات الحياة اليومية، مثل المسكن الصحي، والغذاء السليم، واللباس الضروري والمتنوع، وأساليب النجاح الدراسي الجيد، وحتى تحقيق اللعب الجيد والترفيه اللازم، وكلها تحتاج إلى إمكانات مادية يجب توفرها، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل والاستهلاك، وكل ذلك له دور كبير في النشاط الاقتصادي ومباشر على حماية الأسرة؛ إذ من أهم عوامل تفكك الاسرة وتصدعها وانحراف أفرادها هو عامل الفقر وانعدام العمل الوظيفة[4].

---

[1] – يُنْظَر: محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، ص23.

[2] – يُنْظَر: المرجع نفسه، ص11-12.

[3] – يُنْظَر: عبد الرحمن العيسوي، مشكلات الطفولة والمراهقة، ص267.

[4] – يُنْظَر: محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة– ص33.

الفرع الثاني: عوامل نجاح الأسرة

لقد اهتم أغلب العلماء المنشغلين بقضايا الأسرة وشؤونها بتسليط الضوء على أهم المشكلات التي تصطدم بها الأسرة والتي قد تؤدي بها في النهاية إلى فشلها وانهيارها، في حين لا نجد إلا القليل ممن اهتم بدارسة عوامل نجاحها وسعادتها؛ وعلى هذا الأساس ارتأيت أن أدرج عوامل نجاح الأسرة في دارستي وقد لخصتها في ستة عوامل رئيسية[1]: الالتزام، التواصل الإيجابي، قضاء الوقت سويًا، التوافق الروحي، القدرة على مواجهة الضغوط النفسية، التقدير والمحبة.

أولها الالتزام وهو ما يظهر على أفرادِ الأسرة السعيدة من قيامهم بحقوقها وواجباتها، ومدى إحساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهِم، والالتزام يشمل عدة معاني مثل التضحية، والإخلاص، والوفاء، والأمانة، والصدق. وثانيها التواصل الإيجابي الذي يعتبر مكونًا ثابتًا وضروريًا لتطور الأفراد من علاقة ما قبل الزّواج إلى العلاقةِ الزّوجية، وهو من العواملِ التي تساهم في نجاح العلاقات الزّوجية بين أطرافها واستمرارها، واحساس أفرادها بالإشباعِ والرضا، ومرنة وقوية في الوقت نفسه في مواجهة الخلافات التي تنشأ عادة في الحياة الأسرية، والتواصل الأسري يعرف بأنه مشاركة بين الزّوجين في كثير من الأمور والتي هي: المشاركة الروحية، والمشاركة الوجدانية، والفكرية، والاجتماعية، ومن أهم وسائل التواصل الإيجابي بين أفراد الأسرة منها: الإنصات إلى بعضهم البعض، واحترام آراء الآخرين، وتوفر روح الدعابة والفكاهة بينهم. وثالثها قضاء الوقت سويًّا في عامل من عواملِ نجاحِ الأسرة. ورابعها التوافق الروحي بينهم لا سيما بين الزّوجين يجعلهم على قدرِ أكبر من التماسكِ والتقاربِ. خامسها القدرة على مواجهةِ الضغوط النفسية وهي أهم ما يميز الأسرة الناجحة في مواجهةِ الصعابِ والأزماتِ. وسادسها المحبة والتقدير التي لها دور كبير وفعّال لإبعاد الضجر والملل والاكتئاب، وهي من عواملِ نجاحِ الأسرة.

---

[1] – يُنْظَر: نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها (مداخلة)، ص6 وما بعدها. وسلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، ص385-387.

الفصل الأول

حماية الأسرة من خلال إبرام عقد الزَّواج وآثاره في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الأسرة من خلال اختيار شريك الحياة

المبحث الثاني: حماية الأسرة من خلال عقد الزَّواج

المبحث الثالث: حماية الأسرة من خلال الحقوق المترتبة عن عقد الزَّواج

المبحث الأول

حماية الأسرة من خلال اختيار شريك الحياة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار الزَّوج

المطلب الثاني: اختيار الزَّوجة

من أصْعبِ الأمور التي تواجه الإنسان في مرحلةِ الشبابِ اخْتيار شريك الحيَاة[1]؛ إذ ينْتج عنها أن يتْرك حياة الصِبَا، ويترك الاعتماد على أبَويهِ، ويصْبح مسْؤولاً عن نفْسِهِ وعن شريكِ الحياةِ وأسرته الجديدة، ومن هنا لا بدَّ أن تتوافر فيه شروط النضج التي تجْعله يخطط لحياتِهِ الجديدة على أسسٍ دينيةٍ سليمةٍ، وأن يختار الشريك الذي يَتوافق معه في الثقافةِ والدِّين والعِلم والأخلاق والمشَاعر الإنسانيِة، والكفاءة.

ولبناء الأسرة على أسس سليمة والحفاظ عليها ومحاولة وضع حد لمشاكلها المستقبلية أو التقليل منها، لا بد من وجود الرغبة المتبادلة بين رجل وامرأة والاختيار المطلق والرضا الكامل بالتزاوج، وحتى تحقق هذه الدعامة لا بد من أن يأنس كل واحد منهما إلى شريك حياته ورفيق عمره، ويوافق عليه ويرضى به[2].

لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسْنِ الاختيارِ في الزَّواج، فعن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[3]؛ فقوله: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**»؛ "أي اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور، وأنكحوا إليهم: أي اخطبوا إليهم بناتهم"[4].

وعليه، فحسن اختيار الزَّوجة الصالحة، والزَّوج الصالح، من أهم الأمور في الحياة الزَّوجية، والكفاءة في الزَّواج؛ أي مراعاة الفروق بين النَّاس أمرٌ مطلوب، ويُعين على تماسك العلاقة بين الزَّوجين، وبالتالي استقرارِ الأسرةِ وحمايتهَا من التفككِ.

---

[1] – يُنْظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص24 وما بعدها. وليلى مدور، ونوال بوتة، عملية الاختيار الزواجي في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الاستقرار الأسري (مداخلة)، 427/2 وما بعدها.

[2] – أحمد اباش، حماية الأسرة، ص11.

[3] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1968، 633/1. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 564/1.

[4] – شرح المحقّق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه، 633/1.

المطلب الأول: اختيار الزَّوج

على الولي أن يختار لكريمتهِ الزَّوج المناسب لها، والمراد بولي المرأة في الزَّواج هو أقرب النَّاس إليها، كأبيها أو جدها أو أخيها أو عمها، فلا يزوجها إلا لمن له دين وحسن خلق، فإن عاشرها فبمعروف، وإن سرحها فبإحسان.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1]؛ فقوله: «**إِذَا أَتَاكُمْ**» "أي خطب إليكم بنتكم. «**مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ**»؛ لأن الخلق مدار حسن المعاش. «**وَدِينَهُ**»؛ لأن الدِّين مدار أداء الحقوق. «**إِلَّا تَفْعَلُوا**»؛ أي إن لم تزوجوا من ترضونِ دينهِ وخلقهِ وترغبوا في ذوي الحسب والمال تكن فتنة وفساد؛ لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة"[2].

فمن زوج ابنته ظالـمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شاربًا للخمرِ أو مُدمِن على المخدراتِ، فقد جنى عليها جراء سوء الاختيار؛ ولذا من الواجبِ على الولي أن يسأل ويتقصى عن الخاطب، ليعلم صفاته وأعماله وسلوكه، ولا ينخدع بمظهره أو غناه أو منصبه أو..؛ لأنها كلها لا تدوم.

لأجل هذه المعاني نجد أن الإقدام على الزَّواج ينبغي أن يُمنح المزيد من التأني والتروي والمشاورة والاستعانة ببعض المشايخ والعلماء، والرجوع إلى ذوي الخبرة، والقيام بصلاة الاستخارة واستفتاء القلب مع الإلحاح في الدعاء وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وقد نصت المادَّة العاشرة من ميثاق الأسرة الذي أطلقه المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة[3] على النحو التالي: "يقوم عقد الزَّواج على الاختيار الحر والتراضي بين الرَّجل والمرأة، وعلى المعاشرة بالمعروف

---

[1] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، الحديث رقم: 1967، 632/1، وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي عن الحديث قال: "قد أخرجه الترمذي ورجح إرساله. ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني"، وقال فيه إنه حسن، قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 266/6.

[2] – شرح المحقّق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه، 632/1.

[3] – المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة: هو المؤتمر الذي احتضنته مدينة اسطنبول بتركيا، وذلك من 3 إلى 6 أبريل 2016م، الذي خرج بميثاق عالمي ينظم شؤون الأسرة بديلًا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م.

والإحسان المتبادل". أشارت هذه المادَّة إلى أن عقد الزَّواج يتم في إطار الاختيار الحر والتراضي بين الرَّجل والمرأة؛ فتنشأ عنه أسرة مستقرة ومتماسكة، أما إذا كان هذا العقد تمَّ بدون تراضي، فقد تنشأ بينها خلافات كبيرة وتنتهي بفسخ هذا العقد وهذا ما لا نحبذه.

فالحاصل أن الشريعة الإسلامية جعلت معيارًا ثابتًا لاختيار الزَّوجين، وهو الدِّين والخلق، مع مراعاة مصلحة الزَّوجين[1]، وعليه فإن اختيار شريك الحياة من دعائم الرَّابطة الزَّوجية وأسس حماية الأسرة واستقرارها.

وقد نظمت المادَّة 2/6 (أ) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة[2] 1967م، والتي نصت على أن: "يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرَّجل، حق اختيار الزَّوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام".

كما نصت المادَّة 1/16 (ب) من هذه الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"[3] 1979م على أن لها: "نفس الحق في حرية اختيار الزَّوج".

وعليه، من خلالِ الفقرتين للمادتين سابقتين الذكر، نلاحظ أنهما ساوتا بين الرّجال والنّساء في حقِ الزَّواج وحريةِ الاختيارِ دون إكراه، أو غير ذلك من عيوبِ الإرادةِ الأخرى.

---

[1] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص41.

[2] – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د–22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م.

[3] – اتفاقية سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تجميع الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية، **C**onvention on the **E**limination of All Forms of **D**iscrimination **A**gainst **W**omen، واختصارًا: (**CEDAW**)، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، ودخلت حيز التنفيذ 03 سبتمبر 1981م، وفقًا لأحكام المادة 27(1). وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي–96–51 المؤرخ في 22 جانفي 1996م، ج.ر رقم: 06. مع التحفظ على المواد 2 و2/9 و4/15 و16 و1/29، وذلك لتعارض هذه المواد مع قانون الأسرة وقانون الجنسية. مع العلم أن الجزائر سحبت بعد ذلك تحفظاتها فيما يتعلق بقانون الجنسية. نقلاً عن: كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص238.

المطلب الثاني: اختيار الزَّوجة

عندما يريد الرَّجل البحث عن المرأةِ التي سوف يرتبط بها؛ لبناء عُشّ الزَّوجية عليه مراعاة النقاط التالية:

1- الزَّوجة سكن الزَّوج، وحرث له، وهي شَرِيكة حياته، وربَّة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركانِ الأسرةِ لعدةِ أسبابِ نذكر منها:

أ- الزَّوجة هي المنجبة للأبناء.

ب- يرث عنها الأبناء الكثير من المزايا.

ج- تتكون في أحضانها عواطف الطفل، وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويتعرف على دينه.

د- يتعود الأبناء على السلوك الاجتماعي، والتقاليد والعادات في ظلال رعايتها.

من أجلِ هذا اهتم الإسلام باختيارِ الزَّوجةِ الصالحةِ، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه، وليس الصلاح إلا المحافظة على الدِّينِ، والتمسك بالفضائلِ، ورعاية حق الزَّوج، وحماية الأبناء.

عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]. تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، وجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة؛ إلا أن تعارض الجميلة غير المتدينة وغير الجميلة المتدينة، فإن تساوتا في الدِّين فالجميلة أولى، فاظفر بذات الدِّين؛ أي فعليك بذات الدِّين وأن اللائق بذي الدِّين والمروءة أن يكون الدِّين مطمح نظره في كل شيء؛ لا سيما فيما تطول صحبته فقد أمر النبي ﷺ بتحصيل ذات الدِّين، تربت يداك؛ أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء؛ لكن لا يراد به حقيقته[2]، إنما يراد النصح بحسن الاختيار.

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، 7/7.

[2] – يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 135/9.

فالشق الأول من الحديث تقرير لواقع النَّاس في طلب نكاح النساء، بينما نجد في الشق الثاني إرشادًا من رسول الله ﷺ لمن يريد النكاح أن يختار ذات الدِّين؛ لأنه سيلتصق بالتراب إن لم يفعل، وهو كناية عن المذلة التي سوف يجدها في نكاح غير ذات الدِّين[1].

وفي هذا المعنى جاء في كتابِ "إحياء علوم الدِّين" تعليلٌ لهذا الإرشاد "فإنها إن كانت ضعيفة الدِّين في صيانة نفسِهَا وفرجِهَا، أزرت بزوجها وسودت بين النَّاس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه، ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، إذ يشق على الزَّوج مفارقتها، فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها"[2].

وما يستفاد من الحديث أنه ليس القصد من الدِّين، أن تكون المرأة عابدة لربها وكفى، ولو كانت سيئة الطِّبَاع، بل هي التي هذَّب الدِّين أخْلاقهَا، وحَفِظ عليها حيَاءَهَا، واسْتمدَّت من رُوحهِ وآدابهِ تربيتهَا.

2- كثيرا ما يتطلع النَّاس إلى المالِ الوفيرِ، أو الجمال الفاتن، أو الجاه العارض، أو النسب العريق، أو ما يعد من شرفِ الآباءِ، غير مبالين بكمال النفُوس وحُسن التربية والأخلاق الفاضلة، فتكون ثمرة الزَّواج مُرَّة، وتنتهي بنتائج ضَارَّة.

3- والإنسان يعشق الجمال ويهواه، ويشعر في قرارة نفسه بأنه فاقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيدًا عنه، فإذا ناله واستولى عليه شعر بسكن نفسي، ولهذا لم يُسقط الإسلام الجمال من حسابه عند اختيار الزَّوجة، والمهم هو الجمال الذي ترتاح له النفس ويعجبها، حتى لو لم يعجب الآخرين؛ لأن الجمال نسبي من شخص لآخر.

---

[1] - يُنْظَر: أبو الوفاء محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ص20.

[2] - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 37/2.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أنه خطب[1] امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[2]، أي: أن تدوم المودة بينكما[3]، وهو دليل على أن للزوجين أن يحرصا على ما من شأنه أن يكون سببًا في التوافق، والتآلف، وبقاء العشرة، والتعليل يفيد ذلك، «**أن يؤدم بينكما**»؛ لأن العلَّة تعمم معلومها[4].

4- ومن المزايا التي يبغي توفرها في المرأةِ المخطوبةِ، أن تكون من بيئة كريمة، معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبُعْد عن الانحرافاتِ، فإنها أجدر أن تكون حانية على أولادها، راعية لحق زوجها.

5- من مقاصدِ الزَّواج الأولى إنجاب الأولاد، فينبغي أن تكون الزَّوجة منجبة، وعُرِف ذلك بسلامة جَسدِها، وبقياسها من مثيلاتها من أخواتها وأصولها.

فعن معقل بن يسارﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأ تزوجها؟ قال: «**لا**». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[5]، فأرشد الرسول ﷺ إلى تزوج الولود الودود، والولود هي كثيرة الولادة، والودود هي ذات التودد لزوجِها، ويُعرف ذلك بقياس المرأة على قريباتها كأخواتها وأمهاتها وعماتها وخالاتها، ومن يكون من أرحامها، وقد يُعرف ذلك منها بكونها تزوجت وأنجبت، وعُرِف أنها ذات مودَّة، ولكن

---

[1] – الخطبة بمعنى تقدم الخاطب إلى وليّ أمر الزَّوجة ليطلب منه يد المرأة التي تحت ولايته لم تكن معروفة في بعض البيئات والعصور السابقة كخطوة أولية تتم قبل العقد، بل كانت هي الخطوة الأولى والأخيرة في الزواج، لا يعرف فيها وعد بالزواج ثم عقد ثم دخول، على النسق المعروف عند الأمم المستقرة المنظمة. والخطبة في الإسلام هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، وهي مرحلة بين التفكير في الزواج وبين العقد النهائي الذي يملك به حق الانتفاع بالمرأة، وهي تواعد متبادل بين الطرفين أو من يمثلهما بعقد الزواج، كما أن للخطبة أحكامًا وآثارًا. يُنْظَر: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 296/1. وقد عرفها المشرع الجزائري بقوله: "الخطبة وعد بالزواج". يُنْظَر: المادَّة 5 من ق.أ.ج.

[2] – رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، الحديث رقم: 1087، 389/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 198/1.

[3] – يُنْظَر: الترمذي، سنن الترمذي، 389/3.

[4] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص41.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، الحديث رقم: 2050، 395/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 498/5.

الذي تزوجها تركها لأمر، أو مات عنها، أو ما إلى ذلك، فيُعْرف كونها ولودًا إما بحصول ذلك بالفعل، أو أن تتزوج بكرًا فتقاس على أخواتها وعلى والداتها. وقوله: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»؛ أي: أنَّ الرسول ﷺ يريد أن تكون أمّتهُ أكثر الأمم يوم القيامة[1].

6- ويُستحْسن أن تكون الزَّوجة بكرًا، فإن البِكْر لم يسْبق لها عهد بالرجال، فيكون الزَّواج ادعى إلى تقوية عقد النكاح، ويكون حُبَها لزوجها ألصق بقلْبها.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ «**هَلْ تَزَوجْتَ بِكْرًا أَم ثِيِّبًا؟**»، فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُك؟**»[2]، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن، فقال: «**بَارَكَ الله لَكَ**»[3].

7- مما ينبغي ملاحظته أن يكون ثمت تقارب بين الزَّوج والزَّوجة من حيث السن، والمركز الاجتماعي، والمستوى الثقافي والاقتصادي، فإن التقارب في هذه النواحي يُعين على دوامِ العشرة، وبقاء الألفة، ومن هنا تتجلى حماية الأسرة.

ويمكن أن نلخص سمات الزَّوجة الصالحة في النقاط التالية:

أ- السمات الأصلية: التدين والأخلاق، والودود الولود والصحة[4]، والتعليم والتهذيب.

---

[1] - يُنْظَرَ: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، 427/10.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، حديث رقم: 2967، 51/4.

[3] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، حديث رقم: 5367، 66/7.

[4] - والمراد بالصحة: أن تكون المرأة خالية من الأمراض المعدية والوراثية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»، سبق تخريجه، يُنْظَرَ: ص38 من هذه الرسالة. ويمكن أن يندرج تحت هذا الحديث شرط سلامة الزَّوجة من الأمراض المعدية والوراثية. وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن من حق الزَّوج أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، ويرى منها المسموح به شرعًا، فإن استدلالهم من ذلك قد قرروا فيه بأن في هذا النص إرشاد الزَّوج أن يختار زوجته سليمة من الأمراض المعدية والوراثية. يُنْظَرَ: محمد السيد محمد الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص136. وعليه: ضرورة التحري من الناحية الصحية؛ وذلك بإجراء فحوصات طبية للرجل والمرأة قبل الزواج.

ب- السمات التبعية: البكر[1]وتقارب السن[2]، وسن الزّواج[3]، والاغتراب[4].

جـ- السمات الثانوية: الغنى والمال، الحسب والجاه، الجمال والذكاء.

وهذا ما جاء في نص المادَّة 2/6(أ) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، ونص المادَّة 1/16 (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، المتعلق باختيار الزَّوجة لزوجها، فهي بالضرورة تنطبق على الزّوج عند اختياره لزوجته؛ حيث يكون للرجل، سواء بسواء مع المرأة في حق اختيار الزَّوجة بملء حريته. وهذا ما نصت عليه الاتّفاقيات الدّولية في حق المساواة بين الرَّجل والمرأة، حيث جاء في المادَّة 2/6(أ) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد

---

[1] – وقد جاء الحثُّ في منهجية محمد ﷺ على الزواج بالأبكار، فإنما كانت في ذلك دعوة صادقة إلى اتباع الفطرة السليمة وحماية الأسرة؛ وذلك أن البكر مجبولة على الأنس بأول مألوف لها بعكس الثيّب التي قد لا تجد في الزّوج الجديد بعض ما تعوّدته من زواجها السابق، فيدفعها ذلك إلى الفتور منه ومن معاملته. يُنْظَر: طارق إسماعيل كاخيا، الزواج الإسلامي، ص59. ورغم أن الإسلام حثَّ على الزواج من البكر لما فيه من فوائد جمة؛ إلا أنه لم يضيّع الثيبات اللاتي فارقن الأزواج عن وفاة أو طلاق، بل جعل الله فيهن البركة، وخير مثال على ذلك زوج الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ التي باركها الرسول ﷺ ودعا لها بالبركة والخير.

[2] – إن التقارب في السن بين الزَّوجين من الصفات المحبّذة، وهو من المستحبَّات ومن عناصر الكفاء والتكافؤ بين الزَّوجين، وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر ﷺ فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**» فخطبها علي، فزوجها منه. رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، حديث رقم: 3221، 62/6. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، 1723/3.

[3] – والسن الذي يحبّذ الزواج فيه لكل من الفتى والفتاة، هو سن البلوغ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعلى قول أبو حنيفة "إن سن البلوغ للرجل ثماني عشرة سنة، وللمرأة سبع عشرة سنة". يُنْظَر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 153/6. وقد طبق هذا في أغلب الدول العربية الإسلامية.

[4] – زواج الأقارب في غالب الأحيان يتسبب في انتشار للأمراض الوراثية، وعليه مراعاة الابتعاد عن هذا الزواج قدر الإمكان؛ لأنَّه يندرج تحت ضرورة مراعاة أن تكون الزَّوجة صحيحة وليست عليلة؛ وذلك حرصًا على قوةِ النَّسْل ونجابة الولد؛ لأن الاستمرار في الزواج بين ذوي الأرحام يؤدي إلى ضعف الأجسام وخمود الأذهان، في حين أن الغرائب من النساء أولد للنجباء من الأولاد الأصحاء في الأجسامِ والأبدان والعقول. يُنْظَر: طارق إسماعيل كاخيا، الزواج الإسلامي، ص91. لأن القرابة القريبة تقلل الشهوة؛ لأن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة. يُنْظَر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 41/2.

المرأة، "يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرَّجل، حق اختيار الزَّوج بملء حريتها.."، وكذلك في المادَّة 1/16 (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة"، ومن الأمور المتعلقة بالزَّواج اختيار شريك الحياة.

وعليه، فإن معيار الاختيار في الاتّفاقيات الدّولية هو معيار الرضاء الحر التام[1]، بينما المعيار في الشريعة الإسلامية، فهو الدِّين والخلق.

[1] – يُنْظَر: نص المادَّة 2/6(أ) الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، ونص المادَّة 1/16(ب) من الاتّفاقية الدّولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

المبحث الثاني

حماية الأسرة من خلال عقد الزَّواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الزَّواج والترغيب فيه

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الزَّواجِ

المطلب الأول: مشروعية الزَّواج والترغيب فيه

خَلقَ الله آدم عليهِ السلام، وهو سبحَانهُ أعلم بمدى حاجة هذا المخْلوق إلى ما يُصْلِحُ أمره، ويشد من أزرهِ ويؤنسُه في وحدتهِ، فخلق له من نفْسهِ زوجه حواء ليسكن إليها –سكن المطمئن المستقر–؛ وذلك أمر لا يستغني عنه الإنسان السوي، فبعد سعيه وكده في شؤونِ الحياةِ؛ لا بد له من العودةِ إلى المستقرِ ومأواه في آخرِ نهارهِ، وبعد انتهاء أعماله، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾[الأعراف:189].

إن تكوين الأسرة لا يمكن أن يتم إلا عبر زواج شرعي وقانوني ورسمي، يضمن حقوق الزَّوجين، ويحفظ كرامتهما، ويؤمن لهما الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي.

فلكل إنسان الحق في الزَّواج وتكوين أسرة، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، ولا يجوز أيضًا إجبار أي إنسان على الزَّواج إذا لم يردْ ذلك.

فالحق في حريةِ الزَّواجِ، واختيار الزَّوج أو الزَّوجة يتعلق بمبدأ الحق الطبيعي في الحريةِ لكل إنسان[1].

فالزَّواج حق طبيعي لكل البشر سواء كانوا رجالاً أم نساءً، حيث إنه حق غريزي يرتبط بكيان الفرد ووجوده وبقائه، وهناك فرق جوهري بين الحق في الزَّواج، والحق في تكوين أسرة، حيث أن الأخير أثر من أثار الأول، الحق في تكوين أسرة يفترض بداءة وجود عقد زواج بين رجل وامرأة، بيد أن الأمر ليس كذلك دائمًا، لأنه ربما يوجد عقد زواج بين ولا توجد أسرة؛ أي قد يعقد رجل على امرأة ويعاشرها جنسيًا، ثم يرحل ولا يقيم معها في نفس المكان ولا ينجبان أولاد؛ حيث إن من متطلبات تكوين الأسرة إلى جانب الزَّواج، الإقامة المشتركة وانجاب الأولاد[2].

وقد حض الإسلام على الزَّواج بنصوصِهِ القرآنية وأحاديثه النبوية، فقد قرر الله تعالى مشروعية الزَّواج.

---

[1] – يُنْظَر: سعُدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ص116-117.

[2] – يُنْظَر: حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن، ص222.

فعقد الزَّواج هو أساس الأسرة وعمودها الفقري، وفيه من الثوابتِ ما هو من قبيلِ أركان العقد وشروط صحته، وفيه ما هو من قبيلِ الأحكام الشرعية المنظمة لحقوقِ الطرفين وواجباتها[1].

كما نصت المادَّة الأولى من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة، على أن "الأسرة هي وحدة اجتماعية تقوم على ذكر وأنثى يربط بينهما بالتراضي ميثاق زواج شرعي قائم على العدل والإحسان والتعاون والتشاور والمودَّة والرَّحمة". وكذلك المادَّة التاسعة منه على أن "الزَّواج هو الطريق الوحيد لقيام الأسرة". لقد تضمنتا المادتين على أن الرباط بين الرَّجل والمرأة يتم بالزَّواج الشرعي بأركانه وشروطه، وهو السبيل الوحيد لتكوين أسرة مستقرة قوامها المودَّة والرَّحمة والمحبَّة.

الفرع الأول: مشروعية الزَّواج

دل على شرعيةِ الزَّواج، كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ:

أولاً– القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[النساء:3]، وكذلك قوله تعالى في محكمِ تنزيلِه: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾[النور:32]. فقد اشتملت الآيتان الكريمتان على الأمرِ بالنكاحِ، وهو وإن كان في الأصلِ للوجوبِ، إلا أنه فيهما مصروف عن الوجوبِ إلى الإباحةِ الشرعية[2].

وقد بين القرآن الكريم أهمية الصلة التي تجمع بين طرفي عقد الزَّواج، وما ينتج عن ذلك من آثارٍ عظيمةٍ وجليلةٍ، فقال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[النساء:1].

ثانيًا– السنة النبوية: فقد دعا رسول الله ﷺ من توفرت له الإمكانات الجسدية والنفسية والمالية إلى الزَّواج، حيث قال رسول الله ﷺ مخاطبًا شباب الأمة وحاثًّا إياهم على الإقدام على ما فيه خيرهم فقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[3] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ**

---

[1] – يُنْظَر: عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص59.

[2] – ابن قدامة، المغني، 4/7.

[3] – **الْبَاءَةَ**: التزامات الزواج؛ من إعداد البيت الزَّوجي، والقدرة على الإنفاق، والقدرة على الجماع؛ أي الاستطاعة المادية والمعنوية؛ أي يعني النكاح والتزويج، وهو من المباءة؛ لأنه يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله، من استطاع الباءة؛ أي قدرة الجماع لقدرته على

يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[1]»[2]. وكذلك قوله ﷺ: «**إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّين فَلْيَتَّقِ الله فِي النِّصْفِ الباقِي**»[3]. وقد ذكر الصاوي في كتابِهِ على أن الأمة أجمعت على مشروعية الزّواج[4].

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن التَّبَتُّلُ والترهب والتفرغ للعبادة، والانقطاع عن النساءِ وعن الدنيا؛ لأنّه اعتبر الزّواج من سنةِ الإسلامِ، باعتبارِه الطريق الإنساني والأخلاقي والحضاري الأوحد الذي يؤدي إلى إشباع الغريزة الجنسية للفرد من غير إضرار بالمجتمع[5]. عن سعْد بن أبي وقاص، قال: «**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ**[6]**، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»[7]

الزّواج مباح ومشروع كما جاء في الكتابِ والسنّةِ، وأن الترهب والتَّبَتُّلُ هو طريقة نصرانية، للتقرب إلى الله، بتركِ الزّواج والعزوفِ عنه، وهذا باطل؛ لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام، والتي ارتضاها الله تعالى للناس هي إصلاح الطبيعة، ودفع اعوجاجها، لا سلخها عن مقتضياتها الطبيعية الفطرية، وأما الرهبانية، وهي الانقطاع عن الدنيا والابتعاد عن الزّواج؛ بغرضِ التفرغِ للعبادةِ المطلقةِ، فقد ابتدعها بعض النصارى في عصرِ اضطهادهم[8]، حسب ما جاء في القرآن الكريم، لقوله ﷻ: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**

مؤنة، ومن لم يقدر لعجزه عنها، وأصلها الجماع ولمن لم يستطعه لفقره فالصوم يدفع شهوته كالوجاء. يُنْظَر: الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 224/1.

[1] – **وِجَاءٌ**: علاج ووقاية؛ أي أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء. يُنْظَر: الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، 12/5.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1400، 1018/2.

[3] – رواه السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، كتاب النكاح، باب الحث على الزواج، حديث رقم: 2857، ص469. قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، 930/2.

[4] – الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 374/1.

[5] – فتحي يَكن، الإسلام والجنس، ص29.

[6] – **التَّبَتُّلُ**: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله، يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 176/9.

[7] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1402، 1020/2.

[8] – يُنْظَر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص200.

مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد:27]. كل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تدل على مشروعية الزَّواج والترغيب فيه، وهذا باعتبار أن الزَّواج يتماشى مع الفطرة الإنسانية، ويحفظ المجتمع من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية، ويشعر الفرد بالمسؤولية التي تلقى على عاتقه في الحياة الدنيوية والروحية.

أما المواثيق والإعلانات الدولية فإنها لا تجد حرجًا في إقامة العلاقات الجنسية خارج الزَّواج، بل وتعتبره بابًا من أبواب الحرية الشخصية التي تكّفلت هذه المواثيق بحمايتها.

وأولت جل الاتّفاقيات الدّولية الأسرة أهمية بالغة انطلاقًا من المادَّة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادَّة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتان نصتا على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في المادَّة 72 منه، كما منح المشرع الجزائري ضمانات لحمايتها واستقرارها والمحافظة عليها من خلال سنه لقوانين في مختلف الميادين تكفل لها ذلك سواء مدنيًا أو جزائيًا.

كما أولت المرأة أهمية بالغة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتُمد في سان فرنسيسكو عام 1945م أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدفًا أساسيًا، وانطلاقًا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكده الميثاق، فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946م. باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها. وتوالت الاتّفاقيات الدّولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1].

---

[1] – دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، أخذته يوم: 2019/11/20م، في الساعة: 23:30 من الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=14639&r=0

ولهذا من المفيد أن نتطرق إلى الحق في الزّواج لكل من الرَّجل والمرأة، الذي أشارت إليه الإعلانات والاتّفاقيات الدّولية في نصوصها ومنها:

أولاً: الزَّواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

نصت المادَّة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، على حق المرأة والرَّجل في الزَّواج حين بلوغ السن القانونية لهما دون قيد أو شرط، حيث نصت المادَّة 1/16 من الإعلان على "للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزَّواج ولدى انحلاله". ونصت المادَّة 2/16 كذلك على "لا يُعقَد الزَّواج إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه".

ومما تقدم يتضح أن نص المادَّة من الإعلان سابق الذكر 1/16، ونص المادَّة منه 16/ 2 قد ساوى تمامًا بين الرَّجل والمرأة في حق الزَّواج سواء أبرم عقد، أو حين سريانه، أو عند انحلاله، كما أنه ساوى بينهما دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدِّين، وهذا ما يتعارض مع الإسلام؛ حيث أنه في الإسلام لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، أما باقي الشروط من ضرورة موافقة الطرفين دون اكراه، فهذا الشرط منطقي لأن السائد في العقود المدنية المؤقتة أن الاكراه وباقي عيوب الإرادة تفسدها وتبطلها، فما بالك عندما يكون ذلك قد أصاب عقد أبدي ودائم كعقد الزَّواج[2]؟

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. وانضمت الجزائر إلى هذا الإعلان وصادقت عليه بمقتضى المادَّة 11 من دستور 1963م، ج.ر 64 المؤرخة في 1963/09/10م، ج.ر رقم: 64 المؤرخة في 10-09-1963م. يُنْظَر: ميحي عبد الحق، الأسرة المسلمة في ظل المقاصد الشرعية والاتفاقيات الدولية قراءة تاريخية مقاصدية (مداخلة)، 180/1.

[2] – يُنْظَر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص221.

وقد أخذ البعض على الإسلام ما اعتبره تقديم وتمييز الذكر على الأنثى في الحقوق، ولكن التدقيق في الأمر يوضح عدم صحة هذا الاستنتاج، فالمرأة في نظره مساوية للرجل في آدميته، ومكلفة مثله بكل العبادات دون تمييز، ودورها تكاملي مع دوره في ضوء اعتباره الأسرةَ الوحدةَ الأساسية للمجتمع وتوزيعه الأدوار داخلها بما يحقق هذا التكامل.

غير أن تبني الإسلام لحقوق الإنسان لا يعني بأي حال قبوله بكل ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية أو الإقليمية من مواقف أو تصورات؛ ذلك أن ما صدر إلى الآن من إعلانات أو مواثيق لا يعكس رؤى جماعية كونية، حيث إن صدورها قد اقترن إما بلحظة سياسية، وهذا جعلها تعبر عن وجهة نظر واحدة، كما هو حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدره الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، والذي تجاهل وهمش ثقافات ورؤى الشعوب غير الغربية أثناء صياغته، أو في إطار رد فعل على تجاهل حصل، أو خوف على مصالح فئوية أو عرقية أو دينية[1].

وهذا ما قلص من عالمية هذه الإعلانات والمواثيق وجعلها عرضة للنقد والتجاهل والرفض، والتحفظ؛ لذا لا يمكن إنكار تعارض بعض ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول العلاقات والحقوق مع تصورات الإسلام لها وموقفه منها نتيجة التباين الثقافي والاجتماعي، مثل قواعد الزَّواج والأسرة حيث وضع لذلك قيودًا وشروطًا تتناسب مع نظرته إلى العلاقات الأسرية والاجتماعية والإنسانية، مثل عدم قبول زواج المسلمة من غير المسلم.

كما حدد للرجل والمرأة الحق في الزَّواج بسن البلوغ وتأسيس الأسرة، وأن لكلا طرفي الزَّواج (الرَّجل والمرأة) كافة الحقوق أثناء الزَّواج أو انحلاله، وأن الزَّواج يجب ان يعقد برضا الطرفين وأن تتمتع الأسرة الناشئة من الزَّواج بحماية المجتمع والدولة وتترجم هذه الحماية عبر تشريعات وقوانين تصدر من

---

[1] – علي صالح عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، أخذته يوم: 2019/11/07م، في الساعة: 22:30، من موقع: https://www.aljazeera.net

الدولة لحماية الاسرة وهذا ما اكدت عليها اتفاقية الرضا بالزّواج، والحد الأدنى لسن الزّواج، وتسجيل عقود الزّواج.

يبدو واضحًا أن المادَّة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرت بحق الزّواج للرجل والمرأة البالغين سن الزّواج، وهي في ذلك أقرت بمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، ولكنها نصت على هذا الحق بدون قيد لجهة الجنس أو الدِّين، وهي في ذلك، لا تتوافق مع الأحكام الدّينية التي تفرض شروطًا لصحة عقد الزّواج، ينبغي الالتزام بها، وإلا اعتبر عقد الزّواج باطلاً.

فالمادَّة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقر بالزّواج الذي يقوم بين الرَّجل والمرأة. وهي تجاري ما ذهب إليه علماء الاجتماع في تعريفهم للزواج بأنه "العلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرعها ويبرر وجودها المجتمع"[1].

وبناءً على ذلك فلا يعتبر زواجًا العلاقات التي تقام بين شخصين من نفس الجنس أو العلاقات التي تقام بين مغيري الجنس، وهذا ما قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 17 أكتوبر 1986. كما أقرت محكمة العدل للمجموعة الأوربية بموجب قرارها المؤرخ في 17 فيفري 1998، بأن العلاقات المستقرة بين شخصين من جنس واحد لا يمكن أن تقارن بالعلاقات بين أشخاص متزوجين.

ولكن مع الأسف الشديد لقد أقرته اتفاقية سيداو وسمحت بإبرام عقد زواج بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة ضمنيًا في المادَّة 2/16 من الاتفاقية.

وهذا يطرح ضرورة إعادة النظر في إعلانات حقوق الإنسان وصياغتها بنظرة عالمية مبنية على التوافق، وأخذ وجهات نظر وتصورات الثقافات والشعوب لهذه الحقوق، وألا تُفرض قيم حضارة على حضارة أخرى من جهة، وأن يدقق المسلمون في رؤاهم وتصوراتهم لحقوق الإنسان آخذين النص القرآني وروح العصر بعين الاعتبار.

---

[1] – يُنْظَر: دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن، ص 138.

ثانيًا: الزَّواج في الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزَّواج، وتحديد سنه وتسجيل عقوده

حيث حثت الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزَّوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزَّواج وكذلك تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزَّواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما[1]، حيث نصت المادَّة 1(أ) منها "لا ينعقد الزَّواج[2] قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزَّواج، وبحضور شهود، وفقا لأحكام القانون".

وتنص المادَّة 1(ب) من الاتفاقية سالفة الذكر على أنه "لا يجوز الزَّواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة، بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون، ولم يسحب ذلك الرضا".

وتنص المادَّة 2 من الاتفاقية على أن "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزَّواج، على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، ولا يجوز التزوج قانونًا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

---

[1] – سرور محمود شاكر، زواج القاصرات في المواثيق الدولية والقوانين العراقية، أخذته يوم: 2019/11/02م، في الساعة: 11:30 من الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=559741&r=0

[2] – اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف (د–17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964 تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1965، وفقا لأحكام المادَّة 6

وتنص المادَّة 3 من الاتفاقية على أن "تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزَّواج في سجل رسمي مناسب".

ومما تقدم يتضح جليًا أن هذه الاتفاقية الدولية وضعت عدة شروط للزواج وصحته ونفاذ مفعوله يجب مراعاتها والالتزام بها من جانب الدول الأطراف وهي:

1- رضاء الطرفين شخصيًا بدون إكراه على الزَّواج، ويجوز إتمام الزَّواج دون حضور أي من الطرفين شخصيًا، كما في حالة الوكالة القانونية التي تبيح ذلك.

2- وجوب قيام الدول الأطراف بتحديد سن معين كحد أدنى للزواج، بيد أنه يجوز لبعض الدول الأطراف وفقًا لأسباب تتعلق بالزَّوجين والتغاضي على شرط الحد الأدنى لسن الزَّواج طالما أن ذلك كان في مصلحتهما.

3- وجوب التزام الدول الأطراف بتسجيل عقود الزَّواج التي تقع على أراضيها في سجل رسمي معد للزواج فقط.

وجدير بالإشارةِ إلى أن الاتّفاقية دخلت حيز النفاذ في 1965/12/09م، وأعقب دخولها حيز النفاذ قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصية حول تحديد سن الزَّواج[1] كحد أدنى، وتتميز هذه التوصية عن الاتفاقية الدولية سالفة الذكر في أنها تنطبق فقط على الدول الأطراف فيها، بينما التوصية تنطبق على كل دول العالم لأنها صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حددت هذه التوصية الحد الأدنى لسن الزَّواج، وهو خمسة عشرة سنة لأي من الزَّوجين، كما اشتملت التوصية كذلك على تنقيح خاص بالزَّواج بالوكالة، وطالبت كل الدول العالم أعضاء الجمعية للأمم المتحدة -التي لم

[1] - يُنْظَر: التعليق العام رقم: 19(1990) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، والحق في الزواج، والمساواة بين الزوجين، الفقرة 4، وأيضا التعليق العام رقم: 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 23.

تتحذ بعد التدابير التشريعية- أن تتحذ التدابير التشريعية وفقًا لنظامها الدستوري وعاداتها الدِّينية والتقليدية لإعمال المبادئ الواردة في هذه التوصية[1].

ومن الوسائل المعتمدة من أجل تأخير الزَّواج المطالبة بسن القوانين التي ترفع سن زواج الفتاة إلى ثمانية عشر عاما، مع الاحتفاظ بحقها في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية التي تسمح لها بممارسة حياتها الجنسية خارج إطار الزَّواج بشكل آمن، ويقصد بخدمات الصحة الإنجابية الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة واستعمال وسائل منع الحمل وغير ذلك من الأمورِ التي يمكن أن تحمي الفتاة من الحملِ ومن أن تصبح ضمن ما يسمى بالأمهاتِ العذارى[2].

وقد كرَّس المشرع الجزائري حماية حق المرأة في الزَّواج برضاها الحر، من خلالِ تعديله للمادةِ 11 من قانون الأسرة[3] وهذا نصها على أن "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، علما أن الولي كان يعد ركنا في عقد الزَّواج في ظل القانون 11/84، في حين أسندت المادَّة 11 المعدلة عقد الزَّواج إلى المرأة الراشدة نفسها لا إلى وليها، واكتفت باشتراط حضور الولي الذي قد يكون شخصًا أجنبيًا عن الأسرة تختاره المرأة الراشدة بنفسها، فلا قيمة لمعيار القرابة أو النسب، مادام الولي في نظرِ المشرع هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره[4]، وعليه، لم يعد لهذه المادَّة أي لزوم بعد تجريد الولي من سلطةِ الإجبارِ وسلطة المنع من الزَّواج[5].

وبناءً على ما سبق، نستنتج أن المشرع في تعديله لقانون الأسرة أكد على حقّ المرأة في الزَّواج برضاها الحر والتام، وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات المذكورة سالفا؛ وهذا تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الرَّجل والمرأة، حيث يعتبر الرضا مظهرًا من مظاهرِ المساواة في قانون الأسرة.

---

[1] – يُنْظَر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص224.

[2] – يُنْظَر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص549.

[3] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[4] – عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص112.

[5] – جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص27.

كما اشترطت اتفاقية الرضا بالزَّواج والحد الأدنى لسن الزَّواج وتسجيل عقود الزَّواج، على الدول الأطراف ضرورة تسجيل عقود الزَّواج، وهذا بنصها في المادَّة 3 من الاتفاقية على " تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزَّواج، في سجل رسمي مناسب".

وهذا ما أكّدته توصية الاتفاقية الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 1965م والتي دعت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ضرورة تعزيز كيان الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية، في كل مجتمع، كما أكدت في هذه التوصية بحق البالغين من الذكورِ والإناثِ بالزَّواج وتكوين أسرة، وأوصت على أن تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزَّواج في سجل رسمي مناسب، أما الإعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967م، فقد نص في الفقرة الثالثة من المادَّة السادسة منه على إلزام الدول باتخاذ التدابير الفعالة، بما فيها التدابير التشريعية لتحديد سن الزَّواج وتسجيل العقود في سجلات رسمية وإجبارية، أكّدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 21 في دورتها الثالثة عشر لسنة 1994م، أن الدول الأطراف يجب أن تفرض تسجيل عقود الزَّواج، سواء أبرمت على شكل مدني أو وفقًا للعرفِ أو الدِّين، وفي توصية للجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة المؤرّخة في 30 أكتوبر 2013م، حول الآثار الاقتصادية المترتّبة على الزَّواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزَّواج وإنهاء العلاقات الأسرية، أكّدت أنّ تسجيل الزَّواج يحمي حقوق الزَّوجين فيما يتعلّق بالممتلكات لدى انقضاء الزَّواج بالوفاة أو الطَّلاق، وعليه تلزم اتّفاقية –سيداو– الدّول الأطراف بوضع نظام لتسجيل الزَّواج وإعمال هذا النِّظام إعمالاً تامًّا، وعليه، ينبغي للدّول الأطراف أن تجعل تسجيل الزَّواج فرضًا قانونيًا[1].

وتسجيل الزَّواج في المجتمعات المعاصرة أصبح ضرورة مِلحَّة لحماية الرَّابطة الزَّوجية والأسرة بشكل عام، وحماية المرأة والطفل بشكل خاص، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادَّة 18 من ق.أ.ج على أنَّه "يتم عقد الزَّواج، أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونًا مع مراعاة، ما ورد في المادتين 09 و09 مكرر من هذا القانون".

---

[1] – يُنْظَر: التَّوصية العامَّة بشأن المادَّة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (الآثار الاقتصادية المترتَّبة على الزَّواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزَّواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، بتاريخ 30 أكتوبر 2013م.
CEDAW/C/GC/29

وبهذا اعتبر قانون الأسرة الجزائري، عقد الزَّواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرَّابطة الزَّوجية، بصفة صريحة، وعقد الزَّواج هو النسخة المنقولة، أو المستخرجة من وثيقة عقد الزَّواج الرسمي، المسجلة في سجلاتِ الحالة المدنية بشكل قانوني[1]، وبمجرَّد توثيق هذا الزَّواج وتسجيله تقوم الرَّابطة الزَّوجية التي تترتَّب عنها حقوقًا والتزامات لكلا الزَّوجين.

ثالثًا: الزَّواج في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2] 1966م

أعطت المادَّة 23 من الاتفاقية المرأة بالمساواة مع الرَّجل حق الزَّواج متى بلغا سن الزَّواج وحق تكوين أسرة، وذلك برضاء كامل من الطرفين دون إكراه، وأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للمساواة في الحقوق والالتزامات بين الطرفين أثناء الزَّواج وعند انحلاله، حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة ما يلي: "يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزَّواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة". "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه". "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزَّوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزَّواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

وبذلك تأكد أن حق الزَّواج هو أحد حقوق الإنسان بوجه عام، بعد أن نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16، وأكدت على وجوده وحمايته المادَّة 23 من هذه الاتفاقية الدولية.

---

[1] - يُنْظَر: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص349.

[2] - اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادَّة 49. وصادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م، ج.ر رقم: 20 المؤرخة في 1989/05/17م.

رابعًا: الزَّواج في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] 1966م

من الحقوق النادرة التي أكدت عليها هذه الاتفاقية، وأكدت عليها الاتفاقية الدولية السابقة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حق الزَّواج، ورغم أن كلتا الاتفاقيتين صدرتا في نفس السنة 1966م؛ إلا أن أهمية حق الزَّواج وقدسيته لدى الإنسان هو ما أدى إلى النص عليه صراحة في كل من هاتين الاتفاقيتين اللتان يطلق عليهما بالعهد الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966م.

حيث نصت المادَّة 10 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزَّواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه"، وبذلك يكون الزَّواج حق للمرأة وللرجل على حدٍ سواء، ويجب أن تتزوج المرأة برضاء كامل منها ارادة حرة دون ضغط أو اكراه أو غش أو تدليس على اعتبار أن الزَّواج حق لها متى بلغت سن الزَّواج.

خامسًا: الزَّواج في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[2] 1967م

نظمت المادَّة 2/6(أ) من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة[3] حق المرأة في اختيار الزّوج بكامل حريتها وبرضاها التام الحر، حيث نصت على "يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرَّجل، حق

---

[1] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. وصادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م، ج.ر رقم: 20 المؤرخة في 1989/05/17م.

[2] - اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م.

[3] - **التمييز ضد المرأة:** عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه: توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزّوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

اختيار الزَّوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام"، وعليه فإن هذه الفقرة ساوت بين الرجال والنساء في حق الزَّواج وحرية الاختيار دون اكراه أو غير ذلك من عيوب الإرادة الأخرى.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادَّة نفسها على " يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزَّواج ولجعل تسجيل عقود الزَّواج في السجلات الرسمية إجباريا". وبذلك يكون هذا الإعلان قد أخذ بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/11/01م الخاصة بضرورة تحديد حد أدنى لسن الزَّواج وتسجيل عقود الزَّواج في السجلات الرسمية المعدة لذلك، وطالب الدول اتخاذ التدابير القانونية والتشريعية اللازمة لتطبيق ذلك، ورغم ذلك فإن هذا الإعلان لا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط، وعار تمامًا من أية قيمة قانونية ملزمة، الأمر الذي جعل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م تتدارك هذا الأمر بعد حوالي اثنتي عشرة سنة، وتضفي عليه الصفة القانونية الملزمة للدول الأطراف، حيث هذه الاتفاقية الدولية عامة وشارعة[1].

سادسًا: الزَّواج في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

والجدير بالإشارة أن اتفاقية سيداو أكدت على حزمة من الحقوق للمرأة بما فيها الزَّواج في ضوء معايير الرضا والحقوق المتساوية في عقد أو انحلال الزَّواج وكذلك الأخذ في التشريعات بسن الزَّواج[2].

---

[1] – يُنْظَر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص224-225.

[2] – يُنْظر: كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص238. وعبد القادر حوبة، التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (مداخلة)، 786/2. وهاني بوجعدار، وإبراهيم رحماني، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة (مداخلة)، 999/3. وبشير الضب، اتفاقية سيداو وخطرها على الأسرة المسلمة (مداخلة)، 683/1. ويُنْظَر: الحبيب بن طاهر، الاتفاقيات الدولية حول المرأة في ميزان الإسلام، أخذته يوم: 2019/09/23م، في الساعة: 23:00، من الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=Qf6WIq7DHfc&t=28s

وقد تناولت المادَّة 1 من هذه الاتفاقية تعريف التمييز ضد المرأة التي جاء فيها بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزَّوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".

ومن التعليقات المفيد ذكرها حول هذه المادَّة ما يلي:

1- الدعوة إلى التماثل التام بين المرأة والرَّجل والتي تخالف الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد، فالله لم يخلق زوجة واحدة، بل زوجين، ذكر وأنثى، وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[الذاريات:49].

يقول عباس محمود العقاد في تعليقه على دعوة التماثل هذه بقوله: "إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرَّجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته"[1].

فإن إيجاد جنسين ونوعين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو من العبثية، وهذا أمر منزه عن الله سبحانه وتعالى، وهذه الحقيقة أكد عليها الباحث ستيفن غولدبيرغ في كتابه حتمية النظام الأبوي، بقوله: "إن تباين الرَّجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقية"، ثمَّ عقّب قائلا: "وهذا لا يعني أن الرَّجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرَّجل يختلف عن المرأة، إن مخ الرَّجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة... ويمكن استثناء بعض النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب"[2].

---

[1] - يُنْظَر: عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص155.

[2] - يُنْظَر: المرجع نفسه، ص35.

2- الدعوة إلى المساواة المطلقة، التي تنافي النظرة الإسلامية للمساواة بين الرَّجل والمرأة في الحقوق الإنسانية والمدنية التي تفيض بها النصوص، منها قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة:228].

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية تراعي مبدأ حقوق المرأة "دون أن تلزمها بواجبات؛ وذلك مدخل لكسب تأييد النساء لها، ومن البديهي أن الحق لا بد أن يقابله واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات"[1].

كما نصت المادَّة 5 من هذه الاتّفاقية على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرَّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"[2].

تطالب هذه الفقرة من المادَّة الدول الأطراف بتعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية والقضاء على الأدوار النمطية للمرأة، وهو لا يعطي تفسيرًا لماهية الأدوار النمطية، إلا أن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية، تبين أن الدور المقصود هنا هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها[3].

علمًا أن استخدام هذه العبارة هو أمر وثيق الصلة بمفهوم النوع الاجتماعي؛ أي أن الرَّجل ليس رجلا لأنه كذلك، وأن المرأة ليست امرأة لأنها كذلك، بل لأن التنشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلا وتلك امرأة[4].

---

[1] - يُنْظَر: عواطف عبد الماجد إبراهيم، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص6.

[2] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

[3] - يُنْظَر: عواطف عبد الماجد إبراهيم، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص14-15.

[4] - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص33.

وهذه الفقرة تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[آل عمران:36]؛ فالله سبحانه خصَّ كلاًّ من الرَّجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخصَّ المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خصَّ الرَّجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة أسرته[1].

3- الدعوة إلى إنكار دور المرأة في الأسرة التي أولاها التشريع الإسلامي عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، فهي التي تحقق السكن والمودة والاستقرار لكل أفرادها، وفيها يتعاون الزَّوجان على تربية الأبناء على القيم والمعتقدات، لذا وضع لها الشرع من الأحكام ما يكفل لها الاستقرار وتحقيق غاياتها ومقاصدها[2].

ونصت المادَّة[3] 1/16 من هذه الاتفاقية الدولية على "ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات الأسرية بحيث تضمن -بوجه خاص على أساس المساواة مع الرَّجل- نفس الحق في ابرام عقد الزَّواج وفي حرية اختيار

---

[1] – نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص212.

[2] – عواطف عبد الماجد إبراهيم، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص6.

[3] – التحفُّظ على نص المادَّة: 16 بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج عند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزَّوج بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاةً لما تقوم عليه العلاقات الزَّوجية في الجزائر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابُل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقة بين الزَّوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزَّوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقًا كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطَّلاق في حين تحتفظ الزَّوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزَّوجة في الطَّلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزَّوج. يُنْظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع الخامس عشر نيويورك، 30 تموز/يوليه 2008م البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، ص15.

الزَّوج، وفي عدم ابرامه إلا برضاها الحر الكامل، وأن يكون لها نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين دون النظر إلى حالتهما الزَّوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، ... ويتعين إعطاء المرأة نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من أعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزَّوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، وأن يكون لكلا الزَّوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بالملكية وحيازة الأملاك والاشراف عليها والتمتع بها والتصرف فيها بعوض أو بغير عوض"[1]. جاء في المادَّة 16 وفقراتها ما يلي:

المادَّة 1/16: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة:

أ- الحق نفسه في عقد الزَّواج.

ب- الحق نفسه في حرية اختيار الزَّوج، وفى عدم عقد الزَّواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- الحقوق نفسها والمسؤوليات أثناء الزَّواج وعند فسخه.

ح- الحقوق نفسها والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزَّوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ- الحقوق نفسها في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

---

[1] – إعداد: يانوش سيمونيدس وفلاديمير فولودين (Janusz Symonides and Vladimir Volodin)، حقوق الإنسان من النساء، مجموعة من الدولية والإقليمية والأدوات المعيارية بمناسبة الذكرى العشرين للاعتماد الأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999-1979م، يُنْظر:
UNesco, Human Rights of Woman., cit., pp.22.24.

د- الحقوق نفسها والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز- الحقوق نفسها الشخصية للزوج والزّوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ونصت كذلك المادّة 2/16 من الاتفاقية على أن "لا يكون لخطبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها تحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل العقود الخاصة بالزّواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا"[1].

إن هذه الاتفاقية، ولا سيما هذه المادّة لم تجعل اعتبارًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا للقيم الاجتماعية ولا للفروقات الفطرية، كما تسعى لتغيير الأدوار بين الزّوجين، وهو ما ينتج عنه تفاوت الفروق البيولوجية، وهو إقرار ضمني بحق زواج الأشخاص من جنس واحد[2].

أما في ما يتعلق باختصاص الفتاة بمبدأ الولاية في الزّواج، يعد تمييزًا ضدها يجب القضاء عليه؛ لتحقيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، وذلك وفقًا لنص المادّة 1/16(د) من اتفاقية سيداو، على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزّواج والعلاقات الأسرية على أساس تساوي الرّجل والمرأة في: نفس الحق في عقد الزّواج"، وهو ما يعني إلغاء عدد كبير من الفوارق بين الذكر والأنثى عند الزّواج، من أهمها الولاية على البنت في الزّواج، لتتساوى مع الولد الذي لم تشترط الولاية عليه في الزّواج.

---

[1] - يُنْظر: UNesco, Human Rights of Woman cit, pp.22.24.

[2] - يُنْظر: هاني بوجعدار وإبراهيم رحماني، زواج المثليين في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية (مداخلة)، ص158.

وجاء في المادَّة 2/16 ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل[1] أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزَّواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

ومما تقدم يتضح أن هذه الاتفاقية رددت بعض الأحكام السابق ذكرها في الإعلانات الدولية الاتّفاقيات السابقة عليها مثل ضرورة رضاء الزَّوجة الكامل والحر بالزَّواج، وحريتها في اختيار الزَّوج، وضرورة تحديد حد أدنى لسن الزَّواج، وتسجيل عقود الزَّواج في سجلات رسمية معدة لذلك، بيد أن الجديد الذي تضمنته هو النص على أن يكون تسجيل عقود الزَّواج في السجلات الرسمية أمرًا إلزاميًا، وطالبت الدول الأطراف اتخاذ التدابير القانونية والتشريعية والإدارية اللازمة نحو القيام بذلك، وأيضًا أعطت الاتفاقية للمرأة حق الولاية والقوامة والوصاية على أولادها مثلها مثل الزَّوج تمامًا، والواقع أن ذلك الأمر محل تعليق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنتطرق له لاحقًا.

وكذلك أبطلت الاتفاقية أي أثر قانوني للزواج المبكر أو الخطبة المبكرة اللذيْن يتمان قبل بلوغ الرَّجل والمرأة أو أحدهما الحد الأدنى للسن القانونية لهما المنصوص عليهما في التشريعات الوطنية للدول الأطراف.

ولكن إذا كانت بساطة الحياة في المجتمعاتِ الإسلامية قد شجعت على انتشارِ زواجِ القاصرات، فإن التطور الذي عرفه المجتمع المعاصر بتعقيداتِهِ ومشاكلِهِ وضعف الوازع الدِّيني فيه، جعل زواج

[1] – في يوم 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 170/66 لإعلان يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره اليوم الدولي للطفلة، وذلك للاعتراف بحقوق الفتيات وبالتحديات الفريدة التي تواجهها الفتيات في جميع أنحاء العالم، ويهدف اليوم الدولي للطفلة إلى تركيز الاهتمام على الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات وتعزيز تمكين الفتيات وإحقاق حقوق الإنسان المكفولة لهن، مثلا للمراهقات الحق في التمتع بحياة آمنة والحصول على التعليم والصحة وتجنب زواج الأطفال.

الصغيرات، يفقد مبرراته؛ مما يوجب على الدولِ الإسلامية منع زواج الصغيرة وضرورة سن تشريعات لتحديدِ سن الزَّواج بالنسبة للجنسين[1].

وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في تعديلِهِ لقانون الأسرة[2]؛ حيث وحّد سن الزَّواج وجعله 19 سنة كاملة؛ وهي سن الرّشد بالنّسبة للرَّجل والمرأة.

ورغم أن الاتفاقية محل البحث وكافة الإعلانات الدولية والمعاهدات ذات الصلة السابقة عليها، قد طلبوا جميعًا بضرورة تحديد سن معينة كحد أدنى للزواج؛ إلا أنهم لم يقوموا جميعًا بذلك التحديد؛ حيث كان هناك دائمًا خلافًا شديدًا حول تحديد هذه السن داخل لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[3].

وفي رأيي عدم تحديد سن الزَّواج لكل من الرَّجل والمرأةِ مرتبط بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان؛ أي بالظروفِ المناخيةِ للدولةِ، والظروف الفيسيولوجية، والعوامل البيولوجية، وطبيعة الأجناس؛ مثلاً يتقدم سن البلوغ للولد والبنت في المناطقِ الحارةِ كما في الدولِ الأفريقية، وعلى العكس يتأخر سن البلوغ في المناطقِ الباردةِ إلى ما بعد ذلك بسنوات عديدة، كما في أوروبا، وهذا ما جاء في المادَّة 12 من ميثاق أوروبا الذي حدد سن الزَّواج كحدِّ أدنى له حيث جاء فيها "للرَّجلِ والمرأةِ عند سن البلوغ حق الزَّواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق"[4].

---

[1] – يُنْظَر: جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص55.

[2] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[3] – يُنْظَر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص226-227.

[4] – المادَّة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهي معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953، وقد نصت على تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أخيرًا لدى مراجعة التحفظات[1] التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية للدول العربية والإسلامية وخاصة قوانين الأسرة المستمدة أغلبها من الشريعة الإسلامية.

من الجدير ملاحظته هنا، أنه لم تحظ أية مادة من المواد سالفة الذكر بالإجماع على التحفظِ عليها من قبلِ جميع الدول العربية المنضمة للاتفاقية.

كما انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

المادَّة 2: وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادَّة 7: وتتعلق بالحياة السياسية والعامة.

المادَّة 9: وتتعلق بقوانين الجنسية.

المادَّة 15: وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

المادَّة 16: وتتعلق بالزَّواج والعلاقات الأسرية.

المادَّة 29: وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

بعد استعراض المواد السالفة الذكر للاتفاقية ينبغي أن نقر سلفًا أن ليس كل ما جاء فيها معارضًا ومخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن هناك إيجابيات وسلبيات[2]، وعليه فقد أعطت الاتفاقية بعض الإيجابيات منها:

أ– إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات باسم التقاليد البالية، وقد سبق الإسلام أن أعطى المرأة هذه الحقوق.

---

[1] – المفهوم القانوني للتحفظات: وهو عدم الاعتراف ببعض أحكام الاتفاقيات، وعدم إدخالها في القانون الداخلي "الوطني". نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص205.

[2] – يُنْظَر: ميحي عبد الحق وعقيلة عومري، الأسرة المسلمة في ظل المقاصد الشرعية والاتفاقات الدولية قراءة تاريخية مقاصدية (مداخلة)، ص196 وما بعدها.

ب– حماية المرأة من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها في الدعارة والبغاء وبعض أنواع العنف الأسري.

أما السلبيات منها:

أ– المعاهدة سلطة عليا لإلغاء القوانين الوطنية وهو نوع من الاستعمار الفكري للبلدان والتدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول.

ب– عولمة قضايا المرأة والحرب على الشرائع السماوية وهي محاولة لتكريس مبدأ الإلحاد وإنكار وجود الخالق المسيطر على الكون والخلق جميع.

ج– الحرب على جميع التشريعات الإلهية: من خلال الدعوة إلى عدم وضع اعتبار للشرائع الدِّينية، ومنها قوانين الأحوال الشخصية.

د– تشريع الزنا وإباحته.

ه– إباحة الإجهاض.

وبالجملة فإن اتفاقية "سيدوا" فيها من الاعتداء الصارخ على مقصد حفظ النَّسل والنَّسب والعرض، وفيها من وسوائل تدمير الأسرة وهو ما بدأنا نلمس آثاره على المنظومة الأسرية في العالم الإسلامي والوطن العربي وفي الجزائر خصوصا وتمثل ذلك في التفكك الأسري الذي ظلت نسبه في تزايد مقلق ومخيف، حيث ارتفعت معدلات الطَّلاق بكل صوره، كما ارتفعت نسبة الخلع، حيث تلجأ الكثير من النساء وخاصة في العالم الإسلامي إلى هذا الحل؛ للتخلص من الحياة الزَّوجية وسيطرة الزَّوج[1].

---

[1] – ميحي عبد الحق وعقيلة عومري، الأسرة المسلمة في ظل المقاصد الشرعية والاتفاقات الدولية قراءة تاريخية مقاصدية (مداخلة)، ص196.

سابعًا: الزَّواج في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة[1] 1994م

حيث تناول هذا المؤتمر في المبدأ 09 من الفصل الثاني ما يلي: "الاسرة هي الوحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين، وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعًا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، ويجب أن يقوم الزَّواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزَّوج والزَّوجة شريكين على قدم المساواة"[2].

وجاء في المبدأ 01 الفصل الخامس: "في حين توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية، وقد أثرت عملية التغير الديمغرافي والاجتماعي الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الاسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييرًا كبيرًا في تكوين الأسرة وهياكلها، أما الأفكار التقليدية للتقسيم على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية وللمشتركة في القوة العاملة بأجر فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة"[3].

كما نص المبدأ 06 من الفصل الخامس على ما يلي: "وينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغيرات وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسرة المعيشية ذات الشخص الواحد والأسرة ذات الولد الوحيد والأسرة متعددة الأجيال"[4].

---

[1] – نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة، مصر في الفترة ما بين 5 إلى 13 أيلول 1994. وعقد هذا المؤتمر وفقًا لقرار الجمعية العامة 176/47، المؤرخ في: 22 ديسمبر 1992، والقرار رقم: 186/48 المؤرخ في: 21 ديسمبر 1993م. يُنْظر: وثيقة الأمم المتحدة تحت رقم: A/CONF.171/13 18 October 1994، ص126. وقد اعترف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عُقد في القاهرة بمصر، بالحقوق الإنجابية كحقوق إنسانية، وأعلن أن مبادئ المساواة في النوع الاجتماعي والعدالة، وتمكين المرأة تكتسي أهمية كبرى في الاستراتيجيات السكانية والتنموية الفعالة. يُنْظر: منظمة العفو الدولية، إحقاق الحقوق الجنسية والإنجابية "إطار حقوق الإنسان"، ط1، منظمة العفو الدولية، 2012م، أخذته يوم: 2019/11/03م، في الساعة: 02:00 من الرابط:

https://www.amnesty.org/download/Documents/16000/act350062012ar.pdf

[2] – يُنْظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم: E/CONF.84/PC/10، ص15.

[3] – يُنْظر: الوثيقة نفسها، ص31.

[4] – يُنْظر: الوثيقة نفسها، ص32.

ونص كذلك المبدأ 09 من الفصل السابق ذكره على ما يلي: "ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة... بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها"[1].

الملاحظ من كل المبادئ السابقة في هذا المؤتمر، أنها ركزت على أشكال الأسرة، وأن المؤتمر يحمل الدعوة لقبول الشذوذ وجعله حقًّا إنسانيًّا واعتبار الشواذ أقليات مضطهدة تتعرض للتمييز الممنهج، وإعطاء ترخيص قانوني بارتباط أشخاص من جنس واحد؛ أي إبرام عقد زواج بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، وهذا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وجميع الديانات الأخرى، والفطرة السليمة، فضلاً عن معارضتها لدساتير النظم الداخلية، وقيم وتقاليد أغلبية الدول.

إن هذا المؤتمر يسعى لجعل الفرد الحرية المطلقة في التوجه الاجتماعي، من أجل بناء مجتمع يسوده الجنس ويكون مقنن ومحمي وغير مقيد، وذلك على حساب تعاليم الدِّين، وهو ما فتح الباب لبروز مطالب الشواذ، وسن نوع جديد من الزَّواج بين متماثلي الجنس، وظهور أسر لا نمطية برعاية هيئة الأمم المتحدة، وباسم تنظيم الأسرة.

إن هذا المؤتمر جاء ليؤكد توصيات المؤتمرات الدولية للسكان والتنمية السابقة[2]التي عقدت في الدول الغربية، وأقرت أشكال مختلفة ومتعددة من للأسرة من خلال ضمان حقوق الشواذ، وعقد مثل هذه المؤتمرات في الدول الإسلامية، وطرح القضايا ذاتها المناقشة في الدول الغربية، رغم عدم توافقها ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة، ما هو الهدف من ذلك؟

والجواب على ذلك وهو تسويق قيم الحضارة الغربية، وترويج إلغاء الفوارق بين الجنسين، والحرية في الحياة غير النمطية، والهوية الجندرية، وإنشاء مجتمعات بلا قيود يسودها الجنس، والرغبة الملحة لإبعاد الأسرة عن القيم الإنسانية النبيلة وعن هويتها الإسلامية والميل بها إلى النمط الغربي اللاديني.

---

[1] – يُنْظر: الوثيقة نفسها، ص33.

[2] – يُنْظَر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم: E/CONF.76/1 تحوي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في مكسيكو من 06 إلى 14 أوت 1984.

ومن المخالفاتِ التي جاءت في بعضِ نصوصِ هذه المؤتمرات والتي تجلت في[1]:

1 – معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم، عبر التقليل من أهمية الزَّواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال.

2 – دعوتها إلى تغيير جذري في المجتمع، عبر إلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب.

3 – سعيها إلى إبطال التشريعات الدِّينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

4 – إلغاؤها لثقافات الشعوب وحضاراتها وبثها للثقافة الأحادية في ظل العولمة[2].

كما أن مصطلح الرعاية الصحية الإنجابية[3] التي يدعو لها مؤتمر السكان توجه لجميع أفراد المجتمع في جميع الأعمار، ذكرانًا وإناثًا، متزوجين أو غير متزوجين، دون أي مراعاة للأحكام الشرعية.

---

[1] – يُنْظَر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص7.

[2] – اختلف المفكرون في تحديد معنى علمي جامع لمصطلح العولمة ومفهومه؛ فالعولمة مصطلح جديد في القاموس يراد به توحيد العالم في إطار واحد، لذلك أطلق عليه البعض اسم "النظام العالمي الجديد"؛ لأنه يهدف إلى إلغاء كل نظم العالم؛ الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، كما يهدف أيضا إلى طمس هوية كل أديان "وأفكار الشعوب ومعتقداتها، لتصبح مواثيق الأمم المتحدة التي صاغها الغرب وفكّر فيها، وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، هي الدين الجديد الذي يُفرض على العالم كله"، جمعية الإصلاح الاجتماعي، العولمة في ميزان الإسلام، ص9. ويُنْظَر: عبد القادر حوبة، التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (مداخلة)، 783/2. وكريم سعيدي، ونوال واشم، تحدي العولمة على الأسرة المسلمة وسبل مواجهته (مداخلة)، 985/1

[3] – عرفها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م، والذي ظهر فيه المصطلح في وثائق الأمم المتحدة بأنها: "حالة رفاه كامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليس مجرد السلامة من المرض والإعاقة؛ ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره". وعرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: "الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته، وليس فقط الخلو من الأمراض والإعاقة. وهي تعد جزءًا أساسيًا من الصحة العامة تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب". وقد عرفته المادَّة 94 من مؤتمر بيكين 1995م بأنه: "قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره"

ولا يقتصر تعريف مؤتمر السكان على الرعاية الصحية، بل يشمل تمتع النَّاس بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية بحياة جنسية مُرضية ومأمونة. ولفظ مُرضية يمكن أن يشمل شتى أشكال الممارسات الجنسية بما فيها الشذوذ؛ إذ ليس ثمة ضابط يحدد المشروع وغير المشروع، بل الأمر موكول لأهواء النَّاس ورغباتهم. وليتمتع النَّاس بحياة مأمونة طرح موضوع خدمات الصحة الإنجابية التي تشمل: التعليم الجنسي للمراهقين، وتوزيع وسائل منع الحمل المختلفة، وما يعرف بالحقوق الإنجابية التي تشمل عدة أشياء، من ضمنها: مراعاة خصوصية الأفراد بصرف النظر عن كونهم متزوجين أو غير متزوجين في التمتع بحياتهم الجنسية، والاعتراف بحق الأفراد فيما يسمى الزَّواج غير التقليدي –الأسر الشاذة– لتحقيق الحياة الجنسية المرضية؛ وكل هذه الأمور وردت في برنامج عمل مؤتمر القاهرة.

كما يعد صندوق السكان الإجهاض الآمن من الحقوق الإنجابية التي ينبغي توافرها لكل امرأة بلغت سن الإنجاب، وقد قُنِّنَ عند بعض الدول، ومن الجوانب غير الأخلاقية في مثل هذه العمليات: طريقة التخلص من الأجنة المجهضة. وقد تم استخدام أجساد الأجنة في توليد الطاقة عن طريق حرقها في بريطانيا.. أهذه هي حقوق الإنسان؟ مع ما يصيب المرأة من اكتئاب وانتحار وانتشار أمراض سرطان الثدي[1].

وأهم ما حققته مؤتمرات[2] السكان:

---

[1] – ست البنات خالد، الصحة والحقوق والخدمات الانجابية..، لقاء في مجلة البيان، أجرته معها أسماء عبد الرزاق، يوم: 2014/04/28م، ع 323، أخذته يوم: 2019/11/03م، في الساعة: 09:00 من الرابط:
http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=3624

[2] – عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة اجتماعها السنوي الثامن والخمسين لمتابعة تطبيق الوثيقة التي صدرت عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995 والتي اشتهرت باسم "وثيقة ومنهاج عمل بكين"، كما عقدت أيضاً لجنة السكان والتنمية اجتماعها السنوي السابع والأربعين لمتابعة تطبيق وثيقة القاهرة للسكان التي صدرت عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية الذي عقده صندوق الأمم المتحدة للسكان في القاهرة عام (1994)، والتي عرفت باسم "وثيقة وبرنامج عمل مؤتمر القاهرة للسكان".

1- نشر الصحة الإنجابية التي وضحناها آنفًا وإحداث تقدم ملموس فيها.

2- فصل الزّواج عن الإنجاب وعن الجنس باعتبار الزّواج عقدًا بين شخصين، قد يكون عقدًا بين رجلين، أو بين امرأتين، أو بين رجل وامرأة؛ لترسيخ ونشر السحاق واللواط كحق شرعي كما هو معمول به الآن في عدد من دول العالم، وافتتاح أندية ومطاعم خاصة بهم، وإعلانه في الشوارع وفي كل مكان.

3- نشر موانع الإيدز كما يزعمون، والصندوق يحرص على توفير الواقي الذكري بأبخس الأثمان، بل ربما دون مقابل، على من يمارسون العلاقات الجنسية المختلفة (طبيعية ومثلية)، بغض النظر عن كونهم أزواجًا أو أفرادًا، ويصفها بأنها السبيل إلى الجنس الآمن.

4- الدعوة إلى تأخير سن الزّواج، إلى سن الأربعين، أو الثلاثين، وخفض الإنجاب بزعم توفير المواد الغذائية للسكان.

5- نشر مفهوم الجندر الذي يعني: إنكار أن الله يخلق الإنسان ذكرًا أو أنثى بل يخلق وهو غير محدد النوع، ثم بتأثير العوامل الاجتماعية والنفسية يتحدد النوع الذي اختاره كل إنسان لنفسه؛ وهذا يعني أن العلاقات المحرمة والعلاقات الشاذة طبيعية، وأنها أنماط جنسية طبيعية، وسموا ذلك الهوية الجندرية[1].

وتعد تلك الوثائق من أخطر الوثائق التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة حول قضايا السكان والتنمية والمرأة والطفلة. حيث طرحت قضايا تمس صميم القيم والأخلاق وتهدد تماسك الأسرة واستقرارها من خلال طرح فكر تحرري شديد التطرف، يتصادم بشكل كبير مع الكثير من شعوب العالم مثل الشعوب الإسلامية والأفريقية والآسيوية.

ويفترض أن تكون الوثيقة التي تطرح للنقاش في مثل تلك الجلسات وثيقة إجرائية؛ لأن الهدف الأساس من تلك الجلسات هو متابعة تطبيق وثيقة القاهرة للسكان.

ولكن في حقيقة الأمر، استخدمت هذه الجلسة كوسيلة لإدماج كل المطالبات التي لم يتم إدماجها في الوثيقة الأصلية مثل: الهوية الجندرية، التوجه الجنسي، التعليم الجنسي الشامل، الإجهاض، والحقوق الجنسية وغيرها. حياة بنت سعيد باأخضر، مقالات: سلسلة مؤتمر السكان والتنمية وتدمير السكان2، أخذته يوم: 2019/10/24م، في الساعة: 09:00، من: الرابط:
https://bahethat.com/article/5407

[1] – يُنْظَر: فضيلة تركي، الجندر والاشتباك مع ركائز الأسرة (مداخلة)، 535/1 وما بعدها.

وفي الأخير أُريد عرض القرارات الدولية الملزمة للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية؛ حيث تضمّنت تقارير المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأسرةِ والمرأة جملة من القرارات منها[1]:

أ- قرار إلزامية الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة.

ب- قرار إلزامية المساواة بين الرَّجل والمرأة في جميع مجالات الحياة.

ج- قرار إلزامية تحديد النسل.

د- قرار إلزامية منع الزَّواج المبكر.

ه- قرار إلزامية تفعيل التعليم المختلط.

و- قرار إلزامية إدراج التربية الجنسية في المنظومات التربوية.

ومن خلال هذه الإلزامات تدعي أنها تحمي حقوق الإنسان، والواقع أنها انتهاك لحقوقه؛ حيث تمَّ الانتقال من الدعاية وتعديل القوانين والتشريعات إلى محاولات فرضها والالتزام بها. وقد لا يكون بعيدًا أن يصدر عن أحد مؤتمراتهم القادمة فرض عقوبات ومقاطعة لكل دولة تتحفظ أو ترفض الانصياع لمقرراتهم، ولا يتوقف الأمر عند حد تعديل النصوص القانونية لرفع التمييز ضد المرأة، بل يتعدى إلى استحداث نصوص تحظر التمييز تحت طائلة عقوبات رادعة، فتساهم في تغيير الذهنيات بما للقانون من تأثير جازم في هذا الأمر.

كما لا بدَّ من تدابير أخرى تربوية وسياسية واجتماعية واقتصادية تجعل من النصوص القانونية ليس مساواة شكلية بل واقعًا معاشًا، وفي هذا السياق وصل الحد بنتائج مؤتمر بكين إلى مطالبة المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي وصندوق التنمية الزراعية إلى جعل منح الإعفاءات لبعض الديون للدول الإسلامية معلقًا على توقيعها على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ومنع التمييز ضد المرأة[2].

---

[1] - يُنْظَر: فؤاد عطاء الله، آثار المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة (مقال)، ص11 وما بعدها.

[2] - يُنْظَر: السعيد سليمان عواشرية، الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية (مداخلة)، ص480.

ختامًا، وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، أشير إلى تحديات العولمة الوافدة، وخاصة بعد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، ومؤتمر نيروبي 1985م، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م، ومؤتمر بكين 1995م، المتعلقة بحقوق المرأة؛ والتي دعت في توصياتها إلى ضرورة المساواة المطلقة والكاملة بين الرَّجل والمرأة، وإزالة كافة التمييز ضد المرأة مهما كانت مبرراته، والدعوة إلى الأسرة اللانمطية التي تقوم على حرية تعاطي الجنس بغير قيود، والتي تتكون من جنسٍ واحد "رجلين أو امرأتين"، على أسس من الإباحية والجنس واللذة لا غير؛ أي الاعتراف بالشذوذ الجنسي المتمثل في اللواط والسحاق والدعارة، وبحقوق الزناة والزانيات، والمساواة بين ابن الزنا والطفل الشرعي، وإباحة تبني الأطفال[1] بصورة عشوائية ودون ضوابط، والدعوة إلى الإجهاض وتحديد النسل، وتقليل الإنجاب بالتوفير المجاني لوسائل منع الحمل[2]، وسلب قوامة الرجال على النساء، وولاية الآباء على الأبناء، وانهيار السلطة الأبوية، وهذا دون نسيان مفاهيمها حول الأسرة والزَّواج وحقوق المرأة.

وتوجهاتها القائمة على الاستلاب الثقافي والحضاري، هذا من ناحية، أما ناحية أخرى فإن "العولمة" أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، تقوم في حقيقتها على فلسفة الاستكبار الغربي، والتيار التغريبي، وترتكز أساسًا على تناقضات واضحة؛ فهي من جهة إلى التعددية، وإلى حقوق الانسان، ولكنها من جهة أخرى تنبني على الأسلوب المادي العلماني في الحياة، بالمفهوم الغربي الإباحي، وتهدد الأسرة بالتفكك، والجنس البشري بالانقراض، والحضارة الإنسانية بالاضمحلال، وتجعل من المرأة أداة للمتعةِ، بل سلعة تباع وتشترى في النوادي الليلية والصالات العرض[3]، وهي معطيات يمكن التصدي لها رغم الغبار الكثيف التي يحومها، واتخاذ الموقف المناسب تجاهها؛ وذلك بكشف عيوب العولمة، وإظهار الرؤية الشرعية للأسرة، وإبرازها لمختلف شرائح المجتمع[4].

---

[1] – يُنْظَرَ: محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، ص19 وما بعدها.

[2] – يُنْظَرَ: زكريا إمام، في مواجهة العولمة، ص212 وما بعدها.

[3] – يُنْظَرَ: سهيل الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، ص302 وما بعدها.

[4] – يُنْظَرَ: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص60.

هذه هي مؤتمرات السكان وأثوابها الأخرى من مؤتمرات المرأة، وحقوق الإنسان وغيرها تتوالى لتعصف بالعالم، وتلقيه في الدرك الأسفل من القتل الجماعي للبشرية في معتقداتها وقيمها وعقولها وخيراتها وتماسكها الاجتماعي؛ بدعوى الدفاع عن حقوقها. أمام كل ما سبق، فإنه من واجبنا نحو هؤلاء الماكرين القيام في وجه مؤامراتهم العدوانية وهجماتهم الشرسة ومكرهم، بكشف مخططاتهم وتبصير المسلمين بخطرهم على الدّين والأخلاق، والحيلولة دون تحقيق مآربهم وصدّ كيدهم وشبهاتهم عن المجتمع المسلم بكل ما أوتينا من قوة[1].

الفرع الثاني: الترغيب في الزَّواج

الزَّواج نظام إلهي شرعه الله تعالى لخيرِ الإنسانية، ولمصلحة المجتمع البشري، في إقامةِ دعائمِ الأسرة التي هي عماد الأمة، ومن هنا قضت الحكمة والإرادة الإلهية، والفطرة التي فطر الله النَّاس عليها، بضرورةِ الاجتماعِ والاتصالِ بين الرَّجل والمرأة، في جوٍّ تسوده المحبة والألفة والمشاعر الإنسانية، وفي إطارٍ من الحقوقِ والواجباتِ، ووحدة الدم في نظامِ الأسرةِ. وعليه فقد رغب الإسلام في الزَّواج من خلالِ القرآن الكريم والأحاديث النبوية، نذكر من ذلك أنَّه[2]:

1– بيّن أن الزَّواج من سُننِ الأنبياءِ وهدي المرسلين، وأنهم القدوة الذين يجب أن نقتدي بهداهم. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾[الرعد:38]، وجاء في السنَّةِ أيضًا، عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول ﷺ «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ**»[3]؛ هذا الحديث يدعو إلى الترغيب في سنن الأنبياء، ومن بينهم سيدنا محمد ﷺ الذي كان حييًّا وكان يُحبُ الطِيب، وكذلك السِّواك، وتزوَّج، بل عدَّد، ورغب في الزَّواج.

---

[1] – يُنْظَر: السعيد سليمان عواشرية، الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية (مداخلة)، ص482.

[2] – يُنظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص21-22.

[3] – رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم: 1080، 383/3. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، 383/3. قال الألباني "ضعيف"، يُنْظَر: ضعيف سنن الترمذي، 122/1.

2– ذكر الزّواج في معرضِ الامتنانِ على البشرِ. قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[النحل:72].

3– وأحيانًا يتحدث القرآن الكريم عن كونه آية من آيات الله. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21].

4– جعل الزَّواج سبيلاً من سبل الغنى، فقد يتردد المرء في قبولِ الزَّواج فيعزف عنه خوفًا من تكاليفِهِ، وهروبًا من أعبائِهِ، فيلفت الله نظره إلى أنَّهُ سيجْعل الزَّواج سبيلاً للغنى، ويمده بالقوةِ التي تجعله قادرًا على التغلبِ على أسْبابِ الفقْرِ. قال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى**[1] **مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور:32].

5– اعتبار المرأة الصَّالحة من خيرِ متاعِ الحياةِ الدنيا؛ حيث جاء في الحديثِ عن عبد الله بن عمرو ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[2].

6– نهى عن العزوف عن الزّواج بالتبتل والرهبنة وغيرها؛ أي قد يُخيّل للإنسان في لحظةٍ من اللحظاتِ يقظتِهِ الروحيةِ أن يتَبتلَ وينْقَطع عن كلِّ شيءٍ من شؤونِ الدنيا، فيقوم الليْل، ويصُوم النَّهار، ويعْتزِل النِّساء، ويسِير في طريقِ الرهبَانيةِ المنَافِية لطبيعةِ الإنسَان وفِطْرتِهِ التي فَطَرَ النَّاس عليهَا، وأخْشَى النَّاس لله وأتْقَاهُم هو رسول الله ﷺ، كان يَقوم الليْل وينَام، ويصوم ويفْطِر، ويتزوج النِّساء، فمن حَاول الخروج عن هدْيِهِ فليس له الشَرف الانتِسَاب إليه، وجاءَ في الحديثِ عن أنس بن مالك ﵁، يقول: جاء ثلاثة رهْط إلى بيوتِ أزواجِ النَّبي ﷺ، يسْألون عن عبَادةِ النَّبي ﷺ، فلمَّا أُخْبروا كأنَّهم تقالوها، فقَالوا: وأين نحن من النَّبي ﷺ؟ قد غَفرَ له ما تقدَّم من ذنْبِهِ وما تَأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصَلِي الليْل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهْر ولا أفْطر، وقال آخر: أنا أعْتزِل النِّساء فلا أتَزوج أبدًا، فجَاء رسول الله ﷺ

[1] – **الْأَيَامَى**: جمع أيم، وهي المرأة التي لا بعل لها؛ أي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، وللرجل الذي لا زوجة له. وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج، ويقال: رجل أيم وامرأة أيم. يُنْظَر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص100. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 354/12. ابن منظور، لسان العرب، 40/12.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: 1467، 1090/2.

إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

7– عَدَّ الزَّوجة الصَّالِحةِ من فيضِ السَعادةِ التي تغْمر البيت وتملؤهُ سرورًا وبهْجة وإشْراقًا. عن أبي أُمَامَة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنه كان يقول: «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ[2] فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»[3].

فالأسَاس الذي تقوم عليه سعَادة البَشَرية، وصَلاح المجْتمعَات الإنسَانية يبْدُو جَليًا في تكْوينِ الأسرة؛ إذْ هي اللبِنَة الأولى في بناءِ المجتمعِ، فإن كانت صَالِحة صَلح المجتمع، وثبت وجوده، وأخَذَ مكانَهُ من الارْتقاءِ والرِفعةِ، وإذا كانت عَكسَ ذلك انْحَلَّ المجتمع وفَسدَت أخْلاقَه وصَار مسْتضْعفًا ذليلاً، ولا يكون ذلك إلا بالزَّواج الذي شَرعه الله لتحْقِيقِ سعَادةِ النَّاس.

وأصل تكوين الأسرة هو الزَّواج وله مهام رئيسية ثلاثة هي:

أ– الولد، وهو يُرَادُ به التناسل.

ب– التعاون، وهو واضح من تعاون الزَّوجين بعضهما مع بعض لرخاء عيشهما ورعاية النّسل الناتج منهما.

ج– قضاء الشهوة الجنسية، ذلك أن هذه الشهوة لا بد أن يكون لها منفذ طبيعي، وإلا لأضرّت البدن كفضلات الطعام وما يتخلف عن العمليات الكيماوية العضوية في الجسم، والرَّجل والمرأة في ذلك سواء، وهذا المعنى وإن كان يوجد بوسيلة أخرى غير الزَّواج، إلا أن له أخطاء لا تخفى على أي إنسان، فقضاؤها في ظل أسرة شرعية يمنع هذه الأخطاء[4].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5063، 2/7.

[2] – **نَصَحَتْهُ:** أي بحفظها من تمكين أحد منها، وماله بحفظه من الضياع. يُنْظَر: السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، 571/1.

[3] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، الحديث رقم: 1857، 596/1. قال الألباني: "ضعيف"، يُنْظَر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 723/1.

[4] – يُنْظَر: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 48/1.

كما نصت المادَّة الرابعة والعشرون الفقرة 7/24 من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة على "تيسير الزَّواج والحثِّ عليه"، أشارت هذه المادَّة إلى الترغيب على الزَّواج والتيسير فيه من ناحية عدم المغالاة في المهور، وتكاليفه من ولائم وهدايا وغير ذلك.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية[1] من الزَّواجِ

الزَّواج اجتماع إرادتين، وتوحُّد رغبتين من مكلَّفَين رضيا ببعضهما لتسيير عجلة هذه الدنيا معًا، وبشراكة وثيقة بين الذكر والأنثى اللذين أعدهما الله تعالى ليتوافق الواحد منهما مع الآخر في بنيته، وجعل كل واحد منهما سكنًا وملاذًا للآخر[2]، ولذلك فإن الزَّواج هو النظام الإلهي، الذي شرعه الله ﷻ؛ لحكمة إلاهيه جليلة، ومقاصد شريفة، وغايات نبيلة، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي[3]:

1- حفظ النوع البشري؛ حيث جعل الله تعالى وسيلة التكاثر في الإسلام تتم عن طريق الزَّواج وبناء الأسرة؛ حتى ينشأ الفرد في أسرة تتحمل المسؤولية فينشأ نشأة سوية، وقد نصت كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على الحث على الزَّواج من أجل استمرارية النسل؛ ولهذا المقصد الكبير حرّم الشرع الإجهاض؛ لأنه يتنافى مع مقصد التكاثر، ولأنه يشكل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة.

2- من مقاصد الزَّواج تحقيق الإشباع الجنسي بين الزَّوجين. وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في جملة من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[البقرة:223]. وقال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾[البقرة:187].

فالإسلام يقر إشباع هذه الشهوة، ولكن في إطار شرعي نظيف يتمثل في جو من الرقي والمسؤولية واحترام الآخر، ومما جاء في الآية السالفة الذكر، أن الله شبّه العلاقة بين الزَّوجين باللباس؛ حيث إن الإنسان كما لا يستطيع الاستغناء عن اللباس لا يستطيع كل طرف من الزَّوجين الاستغناء عن الآخر، وكذلك وظيفة اللباس الستر والحماية والتزيين، فالعلاقة الزَّوجية كذلك.

---

[1] – مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها. يُنْظَر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص7.

[2] – يُنْظَر: نزار نبيل أبو منشار، النَّفقة الواجبة على الزَّوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، ص15.

[3] – يُنْظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص20 وما بعدها.

وعليه، فالزَّواج هو أحسن وضع طبيعي، وأحسن مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها بقضاء شهوة الجماع الفطرية؛ فيهدأ البدن من الاضطراب، ويكف النظر أو التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله[1].

3- الزَّوجية من القواعد التي تسير عليها الخلائق جميعًا، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[الذاريات:49].

4- الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح، واستمرار الحياة.

5- صيانة الأنساب من الاختلاط، وإيجاد مجتمع طاهر نظيف تنتشر فيه الفضائل وتضمحل الرذائل.

6- تنظيم العلاقة بين الرَّجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير.

7- تنمية غريزة الأبوة والأمومة وتكاملها في ظلال الطفولة، وتنمية مشاعر العطف والود والحنان؛ وهي فضائل لا تكتمل إنسانية إنسان إلا بها.

8- تعاون كل من الزَّوجين على تربية الأبناء ورعايتهم والمحافظة على حياتهم.

9- الشعور بتبعة أعباء الزَّواج، ورعاية الأبناء يبعث على النشاط وبذل أقصى الجهد في تقوية ملكات الفرد ومواهبه؛ فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه؛ مما يزيد من تنمية الثروة وكثرة الإنتاج بالمجتمع.

10- يعمل الزَّواج على ترابط الأسرة، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية، فالمجتمع المترابط المتحاب، هو المجتمع القوي الذي يعضده ويباركه الإسلام.

11- الزَّواج مفيد صحيًّا للرجل والمرأة على السواء؛ حيث يؤدي كل منهما وظائفه الطبيعية على الوجهِ الذي يرضاه الله ويحمده النَّاس ويثمر الثمار المباركة.

12- الزَّواج عبادة، يستكمل بها الإنسان دينه، ويلقى بها خالقه على أحسن حال من الطهر والنقاء والعفاف.

[1] - يُنْظَر: ماهر حسين حصوة، مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية (مداخلة)، ص184-185.

وقد نصت المادَّة الثالثة من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة على:

1/3 – الإحصان والإعفاف للزوجين وصيانة الأعراض.

2/3 – حفظ النسل ورعايته صحيا واجتماعيا ونفسيا.

3/3 – بقاء النوع الإنساني.

4/3 – السكينة والاستقرار النفسي والمودة والرحمة.

5/3 – بناء المجتمع الإنساني الآمن المستقر.

6/3 – تلبية الحاجة إلى الانتماء الأسري.

وقد أشارت هذه المادَّة بكل وضوح إلى المقاصد الشرعية للزواج.

المبحث الثالث

حماية الأسرة من خلال الحقوق المترتبة عن عقد الزَّواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حماية الأسرة من خلال الحقوق المشتركة بين الزَّوجين

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلال حقوق الزَّوج على زوجته

المطلب الثالث: حماية الأسرة من خلال حقوق الزَّوجة على زوجها

المطلب الأول: حماية الأسرة من خلالِ الحقوق المشتركة بين الزّوجين

ينْجم عن الزّواج آثَار عدِيدَة؛ منها الحقوق الزّوجية؛ مُتمثِلة في حقوقِ الزّوج على زوجتِهِ، وحقوقِ الزّوجة على زوجِهَا، وهناك حقوقٌ مشْتركة بينَهما، ولَعلّني قبل الخَوض فيها يجْدر بِي التذْكِير بأنّ أعظَمها وأجلها على الإطلاقِ، بل أعظَم الواجبَات الشرعِية، هو حق الله عليهما، الله الذي أحَل للرجل حَلالها وللمرأة حلاله، وأبَاح له طيبهَا ومسهَا وله طيبهُ ومسهُ، وسَهل لهما السَبِيل للوصول لبعضهما، إنَّ لله حق على الزّوجين حقًا عظيمًا أن يُقِيما بيت الزّوجية على حُبهِ ورضَاهِ، وخِشْيتِهِ وتقْواه، وعلى العُبودِيةِ، والتمسك بتعاليمِهِ، والأمر بالصلاةِ والزكاةِ، والأمرِ بالمعروفِ والنّهِي عن المنْكرِ.

فمَا حفِظَ مؤمن حقَ الله في شريكِ حياتهِ إلا وفقهُ الله، ولن يُسِيئهُ في أهْلهِ وزوجهِ؛ لأنّه من وفى الله وفى الله له؛ ولذلك أثْنى الله على نبيّ من أنبيائهِ في كتابهِ فقال: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا**﴾[مريم:53-54]. حتى قِيل إن من دلائلِ رِضْوانِ الله عن العبْدِ توفِيقَه له بالأمرِ بالمعْروفِ والنّهي عن المنْكرِ في بيتِ أهلهِ[1].

بمجرد إتمام عقد الزّواج الصحيح، تترتب عليه آثاره، وبمقتضاه تجب الحقوق الزّوجية، ولقد أمرت الشريعة الإسلامية الزّوجين أن يؤدي كل واحد منهما نحو الآخر ما يجب عليه من حقوق وتكاليف، ونهت عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالحياة الزّوجية، ومتى تعاون الزّوجان على تنفيذ تلك الحقوق بصدق وإخلاص وتعاطف وتكافل، سعدت الأسرة وعاشت في أمان وسلام واطمئنان؛ لأن سنة الله تعالى اقتضت أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا.

وهذا ما ورد في نص المادّة الرابعة الفقرة 1/4 من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة، أن الأسرة تقوم على "التوازن في الحقوق والواجبات بين الزّوجين المحقق للعدل والإنصاف والإحسان"، وحتى يتحقق العدل والإنصاف ويسود الاحترام يجب على كل منهما القيام بواجباته نحو الآخر، وعليه يتحصل كل واحد منهما على حقوقه، فتنشأ بينهما المودّة والرّحمة استمرار للعلاقة الزّوجية، كما نصت كذلك المادّة

---

[1] – يُنْظَر: سعيدة بهلول، الحقوق الزّوجية تدبير وقائي من الطّلاق بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع الجزائري، ص69.

الثانية عشر من نفس الميثاق على أنه "يترتب على عقد الزَّواج حقوق وواجبات متبادلة يجب الوفاء بها".

ونوضح فيما يلي الحق المادي المشترك بين الزَّوجين، وكذلك الحقوق المعنوية لكل منهما:

الفرع الأول: الحق المادي المشترك بين الزَّوجين

من الآثار الشرعية المترتبة على الزَّواج، التوارث بين الزَّوجين؛ حيث يثبت حق التوارث بمجرد إتمام عقد الزَّواج، حتى ولو مات أحدهم بعده مباشرة وقبل الدخول، ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث، كاختلاف الدِّين والقتل العمد عدوانًا.

كما يعتبر الزَّوج والزَّوجة من أصحاب الفروض شرعًا؛ فالتوارث بين الزَّوجين حق من حقوق الله التي لا يجوز إسقاطه أو الاتفاق على تعديله، وأنه لا يحجب أي من الزَّوجين حجب حرمان، وإنما يحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للميت منهما[1]، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء:12].

علمًا أن المُطلَّقة طلاقًا رجعيًا تُعدُّ في حكمِ الزَّوجة ما دامت لم تخرج من العِدَّةِ، فيرثها زوجها إذا ماتت في العِدَّةِ، وترِثُهُ إذا مات وهي لا تزال في العِدَّةِ.

كما يستثنى من ذلك الزَّوجة الكتابيّة لا ترث زوجها، ولا يرثُها؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[2]، ويُستثنى كذلك النكاح المُنْعقد حال المرض؛ أي تم العقد في المرضِ ثمَّ توفي المريض، فإنَّه لا توارث فيه بين الزَّوجين إذا مات من ذلك المرض[3].

لقد نصَّت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين الرَّجل والمرأة في جميع مناحي الحياة، لا سيما مساواتها مع الرَّجل في الحق في الزَّواج والحقوق الزَّوجية سواء أثناء قيام الرَّابطة

---

[1] – يُنْظَرَ: الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص82.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم: 6764، 156/8.

[3] – يُنْظَرَ: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 276/2.

الزّوجية أو بعد انقضاء الزّواج، ومن بين هذه الحقوق حق الزّوجة في ميراث زوجها بعد الوفاة، وفي هذا الشّأن جاء في المادَّة 06 من إعلان القضاء على التمييز ضدَّ المرأة[1] لسنة 1967م، "أنَّه تتمتَّع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرَّجل في الميراثِ" فينبغي من خلال هذه المادَّة أن ترث المرأة مثل ما يرث الرَّجل في حالةِ وفاة أحدهما.

كما أكَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتّحدة في قراره رقم 884، "على الدّول السّهر على أن يكون للرّجال والنّساء في درجةِ القرابةِ نفسها مع الشّخص المتوفّ، الحق في حصصٍ متساويةٍ من الميراثِ وقسمة متساوية في ترتيبِ الورثة.

وقد نصت المادَّة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية".

وفي هذا السياق جاء في تقرير المقررة الخاصَّة حول العنف ضدَّ المرأة في الجزائر التَّابعة للجنة القضاء على العنف ضدَّ المرأة التَّابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتَّحدة سنة 2008م، أنَّ قانون الأسرة الجزائري يحتفظ بأحكام لها أثر مباشر وملموس على الحالة الاقتصادية والمكانة الاجتماعية للمرأة في الأسرة، وأبرز حكم في هذا الصدد قانون الميراث القائم على تفسير القرآن وفقًا للمذهب المالكي، وعليه لا تزال المرأة بدون مساواة في الإرثِ، ولاحظت المقررة الخاصَّة أنَّه رغم التَّطورات التي عرفها قانون الأسرة الجزائري؛ إلاّ أنَّ الكثير من النِّساء لا زالت يتعرضن للاضطهاد والتمييز داخل الأسرة ولا زال هذا القانون يتضمن أحكامًا لا تخدم مصلحة المرأة ولا سيما فيما يتعلَّق بالميراثِ[2].

وعليه، أوصت المقرّرة الخاصة، الحكومة الجزائرية بإصلاحِ قانون الأسرة لضمانِ الاحترام التّام، لمبدأ عدم التمييز على أساسِ نوع الجنس وكحدٍّ أدنى ينبغي على هذا الإصلاح أن يشمل بعض الأحكام ومن بينها إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواةِ في الحصولِ على الميراثِ.

---

[1] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م.

[2] – يُنْظَر: جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص162.

ويذكر أن الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادَّة 13 بالمساواةِ فيها بين الرِّجال والنِّساء تشمل المساواة في الميراثِ[1]، وهذا أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا المجال، وهي من الشبهاتِ التي تثار ضد الإسلام، ويرجع ذلك للنظرة الجزئية وعدم دراسة نظام الإسلام بصورة كلية شاملة، وفي هذا الخصوص يمكن القول إن المرأة قبل الإسلام كانت لا ترث في كثير من المجتمعات، بل كانت هي نفسها متاعًا يورث، ولا تزال بعض الشعوب إلى حدِّ الآن لا تعطي المرأة نصيبها من الميراثِ، سواء كانت بنتًا أو أمًا أو زوجةً أو أختًا؛ لكن الإسلام كرَّمهَا وأكْرَمهَا وأنْصفَهَا وأعطاها حقَّهَا في الميراثِ.

كذلك دعت مؤتمرات واتفاقيات دولية أخرى إلى المساواة بين الرَّجل والمرأة في الميراث، ورفع الظلم والتمييز الواقع عليها من قِبل الشريعة الإسلامية؛ ولكن عند الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يتبين ما يلي:

إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجال، وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرَّجل تماما، وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرَّجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرَّجل؛ أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرَّجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرَّجل[2].

وعليه، فالتساؤل المطروح أين ظلم الشريعة الإسلامية للمرأة؟ وفي رأيي هو استغلال موضوع المرأة ليكون مربعًا خصبًا للهجوم عليها.

وبالفعل فإنه لأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع؛ إذ إن الإسلام كلّف الرَّجل بما لم يكلف به المرأة، فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة أولاده وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها لا يشاركها فيه مشارك، بينما نصيب الابن معرض للنقص نتيجة التزاماته العديدة نحو عائلته.

---

[1] – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص44.

[2] – يُنْظَر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص10.

وللعلم فإن العلماء تعبوا في إقناع بعض النساء بأن هذه الزيادة التي يمتاز بها الرَّجل عن المرأة هي في مقابلِ النَّفقةِ والمهرِ وغيرهما من التحملات التي تقع على عاتقه وحده ولا يقع منها على عاتقها هي شيء، كما أنهم ما قصروا في إبراز أهمية التطور الذي حصل في وضعية المرأة بين الجاهلية والإسلام، حيث لم تكن المرأة ترث شيئا، بل كانت في جملة ما يورث من المتاع، فأصبحت بفضل الإسلام تتمتع بنصيب معلوم منصوص عليه في كتاب الله، ضمانا لأدائه وتثبيتا لاستيفائه. وكان العلماء شعروا بأن هذا كله لا يقنع النساء ولا يردهن عن المطالبة بالمساواة المطلقة وحذف كل تمييز بين الذكور والإناث في الإرث، فدخلوا مع النساء في حساب الأنصبة والفروض بالنسب والمقادير ليبينوا أن المساواة حاصلة وأنه لا وجود لأي تمييز، وأن النظر الشمولي لما ينوب الذكر في جميع أوضاعه وحالاته وما ينوب الأنثى في جميع أوضاعها وحالاتها يرشد إلى وجود مساواة عامة بين الذكر والأنثى وانعدام أي تمييز، بل إن بعض العلماء ذهبوا إلى أبعد من ذلك فزعموا أن حظ المرأة في الإرث أوفر من حظ الرَّجل؛ حيث قال الشيخ "محمد سالم ولد عدود" موضحا ذلك ومبرهنًا عليه: "حقيقة مجهولة من قبل المعترضين والتي يغفل عنها المجرمون، وهي أن حظ المرأة في الإرث في الإسلام أوفر من حظ الرَّجل، وأن الفرصة المتاحة لها أكثر من تلك المتاحة له"، والفروض –كما هو معلوم– ستة: النصف وهو فرض خمسة أنواع، للمرأة منه ثمانون بالمائة 80%، والربع وهو فرض نوعين، للمرأة منه خمسون بالمائة 50%، والثمن للمرأة منه مائة بالمائة 100%، والثلثان فرض أربعة أنواع، وللمرأة منه مائة بالمائة 100%، والثلث للمرأة منه خمس وسبعون بالمائة 75%، والسدس للمرأة منه اثنان وستون ونصف بالمائة 62.5%، فمجموع حظوظ المرأة من الفروض على ستمائة، أربعمائة وسبع وستون ونصف، ومجموع حظوظ الرَّجل من الفروض على ستمائة، مائة واثنان وثلاثون ونصف في المائة[1].

أي:

حظوظ المرأة: 80%+50%+100%+100%+75%+62.5%=467.5%.

حظوظ الرَّجل: 20%+50%+0%+0%+25%+37.5%.

---

[1] – عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص157–158.

وعليه حظوظ المرأة أكثر وأوفر من حظوظ الرَّجل.

وعلى كل حال، فإن الله تعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، وبين الفروض والأنصبة في محكم كتابه، وهو عدل في حكمه ومسقط في قضائه، فما قضاه فهو عين العدل لا يجوز لأحد الاعتراض عليه في حكمه ولا تغيير شيء من شرعه أو إنكار شيء من الشريعة، سواء باسم التحرر أو المساواة والقضاء على التميز أو أي شعار آخر.

وقد ساوى الإسلام بين الرَّجل والمرأة في الأهلية المالية، ولم يجعل لأحد عليها ولاية، سواء كان أبًا أو زوجًا، فللمرأة حق التصرف بالبيع، والإقالة، والخيار، والسلم، والصرف، والشفعة، والإجارة، والرهن، والقسمة، والإقرار، والكفالة، والصُّلْح، وغيرها من سائر العقود والالتزامات[1].

وعليه، فالميراث من الأحكام القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية؛ ولهذا لم يتجرَّأ المشرّع على المساسِ بها رغم حرص وتأكيد التَّقارير الدّولية على ضرورةِ تعديل نظام الميراث في القانون الجزائري بما يضمن للمرأةِ حصصًا متساوية مع الرَّجل في توزيعِ الميراثِ.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزَّوجين

هذه الحقوق تتمثَّل في حقِ استمتاعِ كل زوج بالآخرِ، وحرمة المصاهرة، وثبوت النسب، وحسن المعاشرة، وعدم إلحاق أي من الزَّوجين الضرر بالآخر ماديًا ومعنويًا، واحترام كل من الزَّوجين أهل الآخر، والعناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة، والمحافظة على الأسرار الزَّوجية.

---

[1] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص26.

أولاً: حق استمتاع كل زوج بالآخر

الاستمتاع حق مشترك بين الزَّوجين؛ فلكل منهما الحق في أن يستمتع بكل أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة الإسلامية، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[المؤمنون:5-7]، وبدون هذا الحق لا يمكن أن تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزَّواج، ولذلك يجب على كل من الزَّوجين عدم الامتناع على الآخرِ، ما لم يكن هناك مانع كالمرضِ والحيضِ والنفاسِ وصوم الفريضة، أو الإحرام بالحجِ أو العمرةِ[1].

فعلى المرأة أن تعف زوجها ولا تعرّضه للفتنة والتَّطلُّع إلى غيرها، بمنع نفسها عنه في زمن كثرت فيه الفتن، فتستجيب لطلب الزَّوج إذا دعاها للفراش، ويحرم عليها أن تمتنع عليه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجل امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[2].

فالفراش كناية عن الجماعِ، لذا نسب الولد للفراشِ؛ أي لمن يطأ في الفراشِ، والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنَّة، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا، لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل، وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك، أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك، والحديث فيه الإرشاد إلى مساعدة الزَّوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرَّجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرَّجل داعية النكاح؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده؛ حيث لم يترك شيئا من حقوقه، إلا جعل له من يقوم به؛ حتى جعل ملائكته تلعن من أغضبِ عبْدهِ بمنع شهوةٍ من شهواتِهِ، فعلى العبْد أن يوفي حقوق ربهِ التي طلبهَا منه[3].

---

[1] - يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه المقارن، ص54.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5193، 30/7.

[3] - يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 294/9-295.

وإذا اشْتَكَت المرأة زوجهَا قِلة الجِمَاع، حكم عليه بأن يخلو معها في كلِ أربع ليالٍ ليلةً، وهو قَسَمُ المرأة مع ضرَّاتها لو كان لها ضرَّات، وهذا ما أَقرَّهُ عمر بن الخطاب ﷺ، فإن امتنع الزَّوج عن إعفاف زوجته، كان لها الحق في طلب التطليق للضرر[1]، وطلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح، ولا المروءة المُسْتحْسنَة؛ لأنه مقصود النكاح[2].

إنَّ حق الاسْتمتَاع بين الزَّوجين هو من أهمِ الحقوقِ الزَّوجية، لأنَّ الاهتمام بحاجةِ بعضهما البعض في الفراشِ سبب مهم جدًا لسعادةِ الزَّوجين، وإنَّ الإهمال لهذا الحق يُسبب النَّكد والشِّقاق بين الزَّوجين، وكثيرًا ما يؤدي هذا إلى انهيارِ الحياةِ الزَّوجية وبالتالي إلى الطَّلاق والضياعِ وتفكك الأسرة.

قد يؤدي إهمال هذا الحق إلى اللّجوءِ للخيانةِ الزَّوجية[3]، بإهمالِ الزَّوج لزوجتهِ في حقِ الاسْتمتَاع قد تبحث عن إشْباع غريزتها خارج نِطاق العلاقة الزَّوجية، وكذلك بإهمالِ الزَّوجة حق زوجها في الاسْتمتَاع، فإنه قد يلجأ إلى سُبُلٍ أخرى غير شرعية.

ثانيًا: حرمة المصاهرة

من الحقوق المشتركة بينهما كذلك حرمة المصاهرة؛ لأن العقد قد ترتب عليه حرمة بعض أقارب الزَّوج، كأبيه وابنه على الزَّوجة، وحُرِّم بعض أقاربها على الزَّوج كأمِها، وابنتِها، وعمتِها وخالتِها، طالما كانت في عصمتِهِ إلى غير ذلك مما يوجب حرمة المصاهرة.

ثالثًا: ثبوت النسب

يعتبر النسب أول ثمرة من ثمراتِ الزَّواج، فالحمل والولادة من النتائجِ الطبيعيةِ والشرعيةِ للعلاقةِ الزَّوجية التي تربط كل من الرَّجل والمرأةِ برباطِ الألفةِ والمودَّةِ والرَّحمةِ، وتزداد هذه الرَّابطة قوة ومتانة بالولدِ،

---

[1] – يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 303/7.

[2] – يُنْظَر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 11/4.

[3] – **الخيانة الزَّوجية**: تشمل كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزَّوج وامرأة أخرى غير زوجته والعكس، فهي تعتبر علاقة محرمة سواء بلغت حد الزنا أو لم تبلغ، ويشمل هذا المواعيد واللقاءات، والخلوة وأحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع وتضييع الوقت. ومن الآثار المترتبة عن الخيانة الزَّوجية: أ– الطَّلاق. ب– القتل. ج– الانتحار. د– فقدان الثقة. هـ– فقدان التوازن العاطفي والنفسي بين الزَّوجين. و– انتشار الأمراض. يُنْظَر: غوالم أمينة، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزَّوجية، ص26–252.

والغريزة الجنسية متصلة بغريزةِ الأبوة والأمومة اتصالاً تامًا؛ لذلك فإن من حقوقِ التي منحتها الشريعة الإسلامية للولد حقوقًا مختلفة، تضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الإنسانية من بينها ثبوت النسب، وهذا قبل أن تقررها القوانين الوضعية الحديثة، والمواثيق الدولية بعد قرون[1].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية التبني تحريمًا مطلقًا؛ حرصًا على إلحاقِ الولد بأبيهِ الحقيقي، وحفاظًا على الأنسابِ من الاختلاطِ، والفسادِ والاضطرابِ، وارساء قواعد البنوة على أساسٍ سليم؛ وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدةِ الدمِ الذي يعتبر أقوى الروابط بين الأفراد، وابطال الطرق غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية، من التبني، وإلحاق الولد عن طريق الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[الأحزاب:4-5]، وقوله: ﴿**وَما جَعَلَ أدعِياءَكُمْ أبْناءَكُمْ**﴾؛ أي لم يجعل الله من ادّعيت أنه ابنك، وهو ابن غيرك، وذُكر أن ذلك نزل على رسول الله ﷺ من أجلِ تبنيه زيد بن حارثة، ويقال له زيد بن محمد، فأخبره الله أن أدعياءكم ليس أبناءكم، وانسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، وألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيدا بن محمد، ومن ادّعى من ليس بابنه، إنما هو قولكم بأفواهكم لا حقيقة له، ولا يثبت بهذه الدعوى نسب الذي ادعيت بنوته[2].

فعن أبو هريرة ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[3]، ويقصد بالفراشِ ما يُقَال للرجلِ والمرأةِ؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبِهِ، وللعاهرِ الحجر؛ أي أن الزاني ليس له استلحاق ولده من الزنا وله الرجم بالحجرِ إذا كان محصنًا[4]، ويقطع نسب ولد الزنا عن الزاني بحيث لا يصح

---

[1] – يُنْظَر: الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه (مقال)، ص33 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 10/19 وما بعدها.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم: 6818، 165/8.

[4] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 436/8.

الإقرار ببنوتهِ ولا استلحاقه[1]، غير أن الولد غير الشرعي يبقى بالنسبة لأمه كالشرعي لأنه ولدها، يتبعها في النسبِ ويحمل اسمها وكذا جنسيتها، وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب ورضاعة وميراث[2].

وقد توعد عليه السلام الآباءَ الذين يجحدون نسب أولادهم، فعن أبي هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَخِرِينَ**»[3]، وكذلك توعد الأبناءِ الذين ينتسبون على غير آبائهم بتحريم الجنة عليهم، فعن سعد ﵁، قال سمعت النبيّ ﷺ، يقول: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[4]؛ أي لعن النبيّ ﷺ المتبرئ من أبيهِ والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثمِ عظيمًا وتحمل من الوزرِ جسيمًا[5].

لذلك فإن كل ولد جاء من زواجٍ صحيح، فإنَّه يُنْسب إلى والديهِ، ويثبت نسب ولد المنكوحة حقيقة لأبيهِ إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقتِ التزوجِ؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوتهِ؛ لأنها لو ولدته لأقل منها لم يثبت نسبه[6]، ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية أو غير الشرعية، أما نسب الولد من أبيه فسببه الشرعي هو الزَّواج في العقد الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة، أما إذا كان الولد مجهول الوالد، فإنه يكون في أمسِ الحاجةِ إلى أن يعرف نسبه من جهة والده، لأن الأطفال ينْسبون لآبائهم وليس لأمهاتهم في ألقابِهم، ولكن في الغالبِ تجد الوالد هو الحلقة المفقودة التي يبحث عنها الولد المجهول[7]، لذا كان الإسلام حكيما وواقعيًا عندما أخذ

---

[1] – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1986/02/24، ملف رقم: 39473، غير منشور.

[2] – يُنْظَر: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ص231. وتشوار الجيلالي، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة (مقال)، ص27.

[3] – رواه البيهقي في سننه، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، حديث رقم: 15333، 662/7. قال الألباني: "ضعيف"، يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 617/3.

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم: 6766، 156/8.

[5] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 384/8.

[6] – يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 176/4.

[7] – يُنْظَر: علي زواري أحمد، الدين والطفولة المسعفة "مجهول النسب أنموذجا" (مقال)، ص63.

التدابير اللازمة لإيصال الولد مجهول النسب لهذه النقطة الجوهرية في حياته وأن يحفظ له نسبه لعائلته الأصلية، قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[الأحزاب:5].

ولذا اتخذ الإسلام العديد من التدابيرِ قصد إثبات نسب المجهول لأبيهِ من أهمها ما يلي: الإقرار أو الاستلحاق[1]، الشهادة[2]، السماع[3]، القيافة[4]، حكم القاضي[5]، الطرق العلمية الحديثة[6].

وعليه، فإن الإسلام حريص كل الحرص على أن لا يجعل الولد الذي هو مجهول النسب يعيش آلامه ووحشته بمفرده غريبا عن مجتمعه، أو يتنكر لإنسانيته، أو يحمله من قصرِ وفرطِ في حقهِ من أهلهِ وأقاربهِ، بل نجده يسعى حثيثًا؛ لأن يضمن له نسبه الكامل، والأسرة التي تؤويه، فإن لم يجد لذلك سبيلا وفر له القدر الممكن من نسبهِ ولو لأمه حتى لا يبقى مجهولاً من الطرفين، واتخذ لذلك كل الإجراءات الممكنة والتدابير اللازمة التي من شأنِها أن تقضي ولو بنسبةٍ ما عن جهالةِ النسبِ، فإن لم يتيسر ذلك سعى له عن البدائلِ الممكنةِ والتي تشبه موطنه الطبيعي الأصلي فيكون داخل أسرة تحضنه وتكفله

---

[1] – **الإقرار**: وهو سيد الأدلة وأقواها وبه يستطيع الوالد أن يستلحق ولده له ويصبح معلوم النسب. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 219/35.

[2] – **الشهادة**: أن يشهد الشهود على نسب الولد مجهول النسب لعائلة ما. يُنْظَر: المرجع نفسه، 240/40.

[3] – **السماع**: ويراد به رواج الأمر في الناس وسمعه بعضهم من بعض بأن فلان ابن فلان. وعند جمهور الفقهاء أن النسب يثبت بالشهادة بالسماع للضرورة، والشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور. يُنْظَر: المرجع نفسه، 40/249-250.

[4] – **القيافة**: هي معرفة وخبرة الشخص الذي يعرف الأنساب ويستطيع أن يميز بخبرته الناس من خلال ملامحهم وأشكالهم وسماتهم المختلفة وهو ما يسمى في عرفنا اليوم "بالدم" فيقول القائف فلان دمه لبني فلان، وهكذا ويقوم مقامها اليوم الإثبات العلمي. وهي ألحاق القائف الولد بأبيه، وأخبر أنه ابنه لشبه. يُنْظَر: المرجع نفسه، 120/10، وأيضًا: لو استلحق اثنان صغيرا مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما. يُنْظَر: المرجع نفسه، 221/35.

[5] – يُنْظَر: المرجع نفسه، 252/40.

[6] – **الطرق العلمية الحديثة**: اثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية؛ أي بالبصمة الوراثية المعروفة بالحمض النووي أو"دي أن أي" (DNA)، وهي استخدام تحاليل بصمة الحمض النووي الوراثي البيولوجي، في مجال النسب لإثبات البنوة أو الأبوة لشخص، وكذا في حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة أو زنا في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة. يُنْظَر: الجيلاني تشوار، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة (مقال)، ص27.

وتضمه إليها وتوفر له ما يحتاجه من مستلزماتِ الحياةِ الكريمةِ، ليكون فردًا صالحًا داخل المجتمع الذي عوضه بالإحسانِ عما لحقه من الإساءةِ[1].

رابعًا: حسن المعاشرة

من الحقوقِ المشْتركةِ بين الزَّوجين حسْن العشْرة، المبنيّ على المودَّةِ الصَّادقةِ، يبذُل كل منهما وسْعَه في إسعادِ الآخرِ، وحسْن صحْبتهِ، بإشاعةِ المَوَّدةِ والمحبَّةِ في البيتِ[2]، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:19]، وجاء في قولهِ ﷺ لزوجِهِ عائشة رضي الله عنها : «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»[3]، وفيه جواز نقل الأخْبار عن حسْنِ المعاشرةِ وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهلِ الإحْسانِ من كلِ أمةٍ، وكذلك جواز تذكير الرَّجل امرأته بإحْسانِهِ إليها؛ لأنَّه لمّا جاز من النساءِ كفرانِ العشيرِ، جاز تذكيرهن بالإحْسان، وحسْن المعاشرة؛ وهو الصبر على أخلاقِ النساءِ[4].

ومما يساعد على حُسْنِ العِشْرةِ، التأدبِ بآدابِ الإسلامِ كإفْشاءِ السلامِ، وتشْميتِ العاطسِ، والتهادي والنَّصيحَة، والتعاون على مَهامِ الحياةِ، والجلوسِ مع بعضهما البعض، وإعطاء كل واحد من وقتِهِ للآخِر، فلا تنشغل بمهامِ البيتِ طول النهار، فتتحول من زوجةٍ تسْكن إليها النَّفْس إلى مجرد عاملة، ولا ينْشغل الزَّوج بالعملِ طول اليوم، فيخرج صباحًا ويرجع ليلاً، فيتحول من زوجٍ يبادل المودَّة والرَّحمة إلى فحْلٍ، وهذا الانقطاع الكامل الذي يترتَّب عليه الاخلال بحقوقِ الزَّوجية مذْموم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فقُلْتُ: بَلى يا رسُول اللَّه قال: «**فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ**

---

[1] – يُنْظَر: علي زواري أحمد، الدين والطفولة المسعفة "مجهول النسب أنموذجًا" (مقال)، ص68.

[2] – يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 632/2 وما بعدها.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم، 5189، 27/7.

[4] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 298/7.

حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1]؛ أي لا ينْبغي على الزّوج أن يجحف نفْسهُ في العبادةِ حتى يضعف عن القيامِ بحقِ أهلهِ من جماعِهَا والنَّفقةِ عليها[2].

وورد[3] أنه جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، بحضور القاضي، فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلاً -قط- أفضل من زوجي، والله إنَّهُ ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال القاضي: يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاءه، فقال للقاضي: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم؟ فقال كعب: عليَّ بزوجها، فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام أم شراب؟ قال لا،

فقالت المرأة شعرًا:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشَدُهْ *** أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ *** فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهْ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهْ *** فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فقال الزّوج شعرًا:

زَهَّدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِيِّ الْحَجَلْ *** أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطِّوَلْ *** وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ

فقال القاضي شعرًا:

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، حديث رقم: 5199، 31/7.

[2] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 320/7.

[3] – ورد عن معمر، عن قتادة قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، قال: «أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟» فانطلقت، ثم عاودته بعد ذلك، فقالت له: مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول، فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين: إن لها حقا. قال: «ومَا حَقُّهَا؟» قال: أحل الله له أربعا فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة، وفي أربعة أيام يوما قال: فدعا عمر زوجها، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة، ويفطر من كل أربعة أيام يوما. يُنْظَر: رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطَّلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، حديث رقم: 12588، 149/7.

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلْ *** نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلَلْ.

ثمَّ التفت إلى عمر ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين أحل الله له من النِّساءِ مثْنى وثلاث ورُبَاع فله منها ثلاث ليال يقومهن، ولها منه ليلة ويوم، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعْجبِ إليّ من الآخرِ، اذهب فأنت قاض على أهلِ البصرةِ[1].

ومما يساعد على حُسْنِ العشْرةِ إشاعة مبدأ الصَّفْح والتَّسامح في البيتِ وترْك التَّعالي والتجهّم والإعراض وعبوس الوجه، والضَّرْب والتقْبيح، وإبدال ذلك بطلاقةِ الوجهِ والابتسَامةِ، والجواب الجميل، فعن حكيم بن معاوية القُشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسُول الله، ما حق زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «**أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، أو اكتسبْتَ، ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيتِ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قالتْ: فقُلْت: "منْ أَيْنَ تعْرفُ ذلِك؟" فقال: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالتْ: قُلْتُ: "أَجَلْ وَاللَّهِ يا رسُول اللَّه، ما أهْجُر إِلَّا اسْمَك"[3].

ومما يزيد العِشْرة حسْنًا التسامح والصبر على المكْروهِ فإنهما مطلوبان من الطرفين، وطلبه من الرَّجل أكثر وأوكد؛ لأن المرأة بطبعهَا الفطري عاطفية وسريعة الانْفِعَال، وكثيرة التبدّل من حالٍ إلى حالٍ، تبْكي وتضْحك في آنٍ واحدٍ، لذلك أوصى النَّبي ﷺ بالنِّساءِ خيرًا، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ**

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/5.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 2142، 176/3. قال الألباني: "بأن سند الحديث حسن"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 98/7.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، حديث رقم: 5228، 36/7.

أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1]؛ أي أن حواء خُلِقَت من ضلعِ آدم قال الله تعالى: ﴿**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾[النساء:1].

وأوصى النبي ﷺ بملاطفةِ النِّساءِ والإحْسانِ إليهن والصبر على عوجِ أخلاقِهن واحْتمَال ضعْف عقولِهن وكراهة طلاقِهن بلا سبب وأنه لا يطمع باسْتقامتِهَا[2]، وفي الحديث توصية بالنِّساءِ يدل على أنَّهُ لا يسْتطاع تقويمهن، وإنما هو تنبيه من النَّبي ﷺ وإعلام بتركِ الاشْتغال بما لا يُسْتطاع، والتأنيس بالأجرِ والصبرِ على ما يكره[3].

ونهى الله ورسوله ﷺ عن كراهة وبغض الرَّجل لزوجتِهِ، فإنه إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:19]، جاء في تفسير هذه الآية، وعاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن.

وجاء في جامع البيان في تأويل القرآن: "ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا"، والخير الكثير، أن يعطف عليها، فيرزق الرَّجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا[4].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رسُول الله ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ**[5] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[6]؛ أي ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك[7].

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم:5186، 26/7.

[2] - يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 58/10.

[3] - يُنْظَرَ: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 295/7.

[4] - يُنْظَرَ: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 123/8.

[5] - «**لَا يَفْرَكْ مُؤمنٌ مُؤمنة**»: أَي لا يُبْغِضها. يُقَالُ: فَرِكَتِ المرأةُ زَوْجَها، فهي فَرُوك، كأَنَّهُ حثَّ على حُسْن العِشْرة والصُّحبة. يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 141/3.

[6] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، 1091/2.

[7] - يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 58/10.

فإن الكثير من المتاعبِ والمشكلاتِ تنشأ إذا ما اعتقد كل من الزّوجين أن من حقهِ طلب السعادة الكاملة من الآخرِ، والرسول ﷺ ينبه في هذا الحديث على ضرورةِ تساهلِ الزّوجين مع بعضهما ما دام بالإمكانِ ذلك، فربما كره الواحد منهما سجيَّة[1] في الآخرِ، وتأتي سجايا أخرى تشفع لصاحبِها، وهكذا يحدث الوفاق ويتم الوئام، ومن ناحيةٍ أخرى إذا ما فكر المرء في مصيرِ الأولاد وألم الفراق كان ذلك دافعًا لتنازل عن بعض سعادته في سبيلِ دوامِ الحياةِ الزّوجية واستمرارِها[2].

لو تأمل كثير من الأزواج والزّوجات هذا الحديث النبوي وتفكروا في معانيه، لصبر بعضهم على بعض، ولاستمرت بيوتهم عامرة بالسعادةِ والمودَّةِ والرَّحمةِ، وما تفككت الأسرة، وتشرد أفرادها، وضاعوا في متاهات الحياة.

ومن حُسْنِ العِشْرةِ أن تحذَرَ المرأة من أمرين حذر منهما النبي ﷺ وهما: كفران العشير، وكفران الإحسان، قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[3]، ففي هذا الحديث تعظيم حق الزّوج على زوجته، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانته وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك[4]، والكفر هاهنا هو جحود الإحسان، وكفر نعمة العشرة من الزّوج، وتسخط حاله، وقد أمر الله رسوله بشكر النعم، وشكر نعمة الزّوج هو من باب شكر نعمة الله[5].

كما نصت المادَّة 3 من ق.أ.ج على أن "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، ونصت المادَّة 4 من ق.أ.ج على أن

---

[1] – **السجيَّة**: الطبيعة والخلق. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، 372/14.

[2] – يُنْظَر: عبد الرحمان الجُوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، ص192

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزّوج، حديث رقم:5197، 31/7.

[4] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 319/7.

[5] – يُنْظَر: المصدر نفسه، 88/1.

"الزّواج عقد رضائي، يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتعاون وإحصان الزّوجين والمحافظة على الأنساب"، أما المادّة 36 منه فقد نصت في فقرتها الأولى والثانية على:

1- المحافظة على الروابط الزّوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودّة والرّحمة.

لقد أكّد المشرّع من خلالِ هذه المواد على الحقوقِ المتبادلة بين الزّوجين في علاقاتهِمَا أثناء قيام الرّابطة الزّوجية، والمتمثلة أساسا في المعاشرةِ بالمعروفِ والاحترام المتبادل، والمحافظة على الروابطِ المشتركة وإحصان الزّوجين، وأن هذه الحقوق هي حقوق للزوجةِ والزّوج على السواء.

خامسًا: لا ضرر ولا ضرار بين الزّوجين

وهذا الحق مشترك بين الزّوجين، فليس للزوج أن يلحق الضرر بزوجتِهِ كأن يستعمل حقه في القوامةِ فيتعدى حدودها ويضر بالزّوجة ماديًا بالضربِ أو التضييقِ في العيشِ، ومعنويًا بالشتمِ والسبِّ أو يظهر الميل إلى غيرها، ومن هدي النبوة الإحسان إلى الزّوجاتِ وعدمِ الإضرارِ بهن، وفي حالِ تعدد الزّوجات، فعلى الزّوج أن يتحرى العدل بينهن، والغالب أن الظلمَ في هذه الحالة يقع من الأزواجِ.

وكذلك على الزّوجة ألا تتسبب لزوجها بأي ضرر مادي أو معنوي، فلا يباح لها الخروج من بيت الزّوجية إلا بإذنه، وعليها حفظ سره وصون ماله، وأن تصون نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها، وتتجنب مواطن الشبهات وسبل الفتنة، وكل ما يثير ريبة الزّوج ويعكر عليه صفوة حياته الزّوجية.

ومن المعلومِ بالضرورةِ أن الإضرار بالغير غير مباح، فمن بابِ أولى أن يكون ذلك غير مباح بين الزّوجين اللذين يفترض أن تقوم علاقتهما على المودّةِ وحسنِ العشرةِ والاحترامِ المتبادلِ، وأن يتفانى كل منهما في سبيل إسعاد الآخر والإخلاص له، وأن يهيء له أسباب الراحة والسكينة؛ بحيث تكون الحياة

الزَّوجية التربة الصالحة لتكوين النشء المؤمن الصالح، ومصنعًا للأجيال القادمة المكونة للأمة[1]، ومصداقًا لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**»[2].

وقد نصت عليه المادَّة 10/53 من ق.أ.ج حيث اعتبرت أن كل ضرر معتبر شرعًا يكون سببًا من أسبابِ التطليق.

سادسًا: احترام كل من الزَّوجين أهل الآخر

ومن حُسْنِ العشْرةِ احترام كل من الزَّوجين لأبوي الزَّوج الآخر وأهله، وهو حق مشترك بينهما؛ لذلك يجب على كل من الزَّوجين أن يتذكر الميثاق الغليظ الذي ارتبطا به، وأن يحافظ على الأمانة التي وضعت على أعناقهما، وأن يحرصا على بقائِها ونمائِها، وأن يدافعا عن كل ما يؤدي إلى اضعافِها واضطرابِها وزوالِها، وذلك بحسنِ المعاملةِ والخلقِ الحسنِ والتعاونِ المشترك والتفاني في إسعادِ كل منهما الآخر؛ لأن الإسلام يأمر بحسنِ معاملةِ الوالدّين، وطاعتهما والإحسان إليهما والإنفاق عليهما، لقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[الإسراء:23]؛ فقد قرن الله الوصية بعبادتِهِ مع بر الوالدِّين، والإحسان إليهما، وأن لا نسمعهما قولا سيئا، حتى ولو كان تأففًا الذي هو أدنى مراتب القول السيء، ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح؛ أي لا تنفض يدك على والديك؛ ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن؛ أي قولاً لينًا طيبًا حسنًا بتأدب وتوقير وتعظيم[3].

كما حثت السنَّة النبوية على صلةِ الرحمِ، والتي تشمل إكرام الوالدِّين وزيارتهم، فعن الزهري، أن محمدًا بن جبير بن مطعم، أخبره أن أباه، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ**

---

[1] – يُنْظَرَ: عبد الرحمان الجُوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، ص211.

[2] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، 784/2. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، 408/3. جاء في شرحِ الحديثِ للمحقق محمد فؤاد عبد الباقي، أن الضرر خلاف النفْع، والضِرَار من الإثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنًا أنَّه من بابِ التبادل فلا إثم فيه.

[3] – يُنْظَرَ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 64/5.

رَحِمٍ»[1]، لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والرحم التي تجب صلتها هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما[2]، وعن عبد الله بن عمرو ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[3].

وعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»[4]، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وفيه الحث على بر الوالدّين وعظم ثوابه؛ ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النَّفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه[5].

لهذا يجب على الزّوجين المحافظة على روابطِ القرابةِ، والتعامل مع الوالدِّين والأقربين بالحسنى والمعروف، على أساسِ المودَّةِ الدائمةِ والاحترامِ المتبادلِ، ومن هنا تجب طاعة الزّوجة لوالدي الزّوج والعكس صحيح، وإن الزّوجة كما أنها تحب والديها وتكرمهما، فإن الزّوج كذلك ينبغي عليه أن يرحب بهم، ويستقبلهم على الوجه الحسن، وبنفس الحفاوة التي يستقبل بها والديه وأقرباءه، فزيارة الوالدِّين والأقارب من المحافظة على الروابطِ العائليةِ، والمحافظة على روابط القرابة تنصرف أيضًا إلى ضرورة إحداث التعاطف والتآلف، في إطار المجتمع المتماسك والقوي، بما يضمن المودَّة والرَّحمة بين الزّوجين، ويكفل لهما الانسجام ولأسرتهما التضامن والاستقرار، فإن أكثر أسباب الطّلاق في المجتمع، هي إساءة أحد

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم: 2556، 1981/4.

[2] – يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 114/16.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث رقم: 6675، 137/8.

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، حديث رقم: 2551، 1978/4.

[5] – يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 109/16.

الزّوجين لوالدي الطرف الآخر وأقربائه، واتخاذه معهم سلوكًا عشوائيًا أو عدائيًا، مما يعمق التنافر والشقاق والنزاع بين الزّوجين[1].

ومن الحقوق المشتركة بين الزّوجين كذلك زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف، بالذهاب إليهم في مساكنهم، واستقبالهم في البيت الزّوجي في حدود المنطق والمعقول، وعليه فإن زيارة الزّوجة لأهلها من حقوقِها طالما أنها لا تتعسف في استعمالِها، ولا يستطيع الزّوج مَنْعهَا من ذلك[2]؛ إلا إذا كان يترتب على ذهابِها إليهم مفسدة في دينِها أو في حقِ زوجِها؛ لأن في مَنْعهَا من الذهابِ في هذه الحالة درءٌ للمفسدة، وبإمكان أن تصل المرأة أهلها عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية أو بدردشات وسائل الاتصال الاجتماعي إذا لم يترتب عليها محذور[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16]؛ أي واحذروا الله أيها المؤمنون وخافوا عقابه، وتجنبوا عذابه بأداءِ فرائضهِ واجتنابِ معاصيهِ، والعمل بما يقرّب إليه ما أطقتم وبلَغه وسعكم[4].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفْسد الزّوجة على زوجِها؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»[5]؛ أي ليس على هدينا وسيرتِنا الكاملةِ من خَبَّبِ امرأة؛ أي خدعها وأفسدها على زوجِها[6] وتسبب في نشوزِها عنه، والواجب على أهلِ الزّوجة أن يحرصوا على صلاحِ ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتِها ومصلحتِهم[7].

---

[1] – يُنْظَر: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص404 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: المرجع السابق، ص406.

[3] – يُنْظَر: ابن باز وآخرون، الأجوبة المفيدة على الأسئلة الفريدة أكثر من 500 جواب في المرأة، ص215.

[4] – يُنْظَر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 426/23.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث رقم: 2175، 503/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: صحيح أبو داود، 385/6، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، 957/2.

[6] – يُنْظَر: الرملي، شرح سنن أبو داود، 561/9.

[7] – يُنْظَر: ابن باز وآخرون، الأجوبة المفيدة على الأسئلة الفريدة أكثر من 500 جواب في المرأة، ص215.

سابعًا: العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة

إن العناية بالأولادِ والتربية الحسنة لهم حق مشترك بين الزّوجين، لذلك وجه الله تعالى الوالدِّين إلى تعهد أولادهما بالرعايةِ والعنايةِ والإحسانِ إليهم وتربيتهم على الآدابِ الفاضلةِ والأخلاقِ الكريمةِ، وتنشئتهم تنشئة إسلامية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاس وَالْحِجَارَة**﴾[التحريم:6]؛ ففي تفسير هذه الآية[1]، قال علي بن أبي طالب ﷺ: "علِّموهم، وأدّبوهم"، وقال ابن عباس: "اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينْجيكم الله من النار"، وعن قتادة قال: "يقيهم أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليه بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها، مروهم بطاعة الله، وأنهوهم عن معصيته".

ويتعاون الزَّوجان على بناءِ الأسرةِ، وتحمل المسؤولية، فكل منهما يكمل عمل الآخر، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها، وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها، وذلك بالإشرافِ على إدارةِ البيتِ، والقيام بتربيةِ الأولادِ، وصدق من قال:

الأُمُ مَدْرَسةٌ إِذَا أَعْدَدْتَّهَا *** أَعْدَدْتّ شَعْبًا طَيِّب الأعْرَاقِ[2]

والرَّجل كذلك يعمل ضمن اختصاصه، وما يتفق مع طبيعته ورجولته، وذلك في السعي وراء الصغار، والقيام بأشق الأعمال، وحماية الأسرة من عوادي الزمن ومصائب الأيام، فعن عبد الله بن عمر ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

---

[1] – يُنْظَر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 491/23-492.

[2] – أحمد أمين وآخرون، ديوان حافظ إبراهيم، ص282.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، 31/7.

وفي هذا يتجسد روح التعاون ما بين الزَّوجين، ويصلان إلى أفضل النتائج، وأطيب الثمرات في إعداد أولاد صالحين، وتربية جيل مؤمن يحمل في قلبِهِ عزمة الإيمان، وفي نفسِهِ روح الإسلام؛ بل ينعم البيت بأجمعه ويرتع ويهنأ في ظلال المحبة والسلام والاستقرار، وتتأجج في نفسِ الأبوين العواطف، وتفيض من قلبيهما ينابيع الأحاسيس والمشاعر النبيلة، ولا يخفى ما في هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم، ونتائج طيبة في رعاية الأولاد، والسهر على مصالحِهِم والنهوضِ بهم نحو حياة مستقرة هانئة، ومستقبل فاضل، وينبغي ألا يغرب عن البال أن ظاهرة الرحمة إذا حلت قلب الأبوين، وترسخت في نفسيهما، قاما بما يترتب عليهما من واجب، وأديا ما عليهما من حق تجاه من أوجب الله عليهما حق الرعاية، وواجب المسؤولية، ألا وهم الأولاد[1].

ثامنًا: المحافظة على الأسرار الزَّوجية

حفظ الأسرار أدب إسلامي وأخلاقي عام، والأسرار الزَّوجية أشد خصوصية عن أي أسرار أخرى، سواء كانت تلك الأسرار خاصة بالعلاقة الزَّوجية أو بمشكلات البيت، حفظ أسرار البيت من أهم عوامل نجاح الحياة الزَّوجية واستمرارها، ولقد قدّس الإسلام الحياة الزَّوجية، باعتبارها رباطًا وميثاقًا يقوم عليه صلاح الأسرة وصلاح المجتمع، وسن الإسلام من التشريعات ما يضمن سلامة الحياة الأسرية، وحفظ أسرار الحياة الزَّوجية وتحريم إفشائها.

فقد أثنى الله تبارك وتعالى على النساءِ الصالحاتِ بقوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[النساء:34]، ونهى النبي ﷺ عن إفشاءِ أسرارِ الحياةِ الزَّوجية وعدها من أعظمِ الخيانةِ يوم القيامة؛ فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجل يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[2]، ففي هذا الحديث تحريم إفشاء الرَّجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمورِ الاستمتاعِ ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ

[1] – يُنْظَرَ: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 1/37-56.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، 2/1060.

ونحوه[1]، وليس الحكم متعلّقًا بالرَّجل بل المرأة كذلك، بل ربَّما يحصُل هذا من النساء أكثر من الرجال، فهي داخلة في الوعيد[2].

وفي ظلِ ما تحفل به مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة من كشف لأسرارِ الزَّوجية والذي كان سببًا في وقوعِ الكثيرِ من حالاتِ الطَّلاق، وأن بناء الأسرة السليمة يعتمد في الأساسِ على حفظِ أسرارِ الزَّوجية، وأن الخلافات الأسرية التي من أبرزِ مسبباتِها إفشاء الأسرار الزَّوجية تنتهي بالطَّلاق، وأن لفراشِ الزَّوجية أسرار يجب أن تحاط بسياج من الكتمانِ والأمانةِ والحياءِ والسترِ؛ لأنها رباط مقدس به تبنى الأسرة ويبنى المجتمع السليم، والأصل في الأسرة والعلاقات الأسرية بشكلٍ عام والزَّوجية بشكلٍ خاص أن تكون محاطة بقدر كبير من الخصوصية، وبعض أنواع العلاقات يجب أن تحاط بالسرية الكاملة ذلك على المستوي الاجتماعي والأخلاقي، وأن العلاقة الخاصة بين الرَّجل وزوجته أمر يخصهما فقط، ولا يجب على الإطلاق من الناحية الاجتماعية قبل الدِّينية أن تذاع هذه الأخبار، ولا يجوز إفشاؤها.

ومن الطرق التي يجب أن يتبعها الزَّوجان للحفاظ على أسرارهما الزَّوجية[3]:

أ- التفاهم والتوافق: على الزَّوجين أن يجلسا سويا، ويتفقا على طبيعة الأمور التي من المفترض أن تقال وما لا يقال، وهو ما يعرف بتحديد ووضع ضوابط الحياة؛ للتحكم فيها والاتفاق على تحديدها والالتزام بها وبقوانينها.

ب- المصارحة: على الزَّوجين مصارحة كل منهما الآخر، وعدم الصمت أمام ما لا يرضينه مطلقا وأن يواجه كل منهم الآخر بمقدار ما يواجهه من أضرارٍ نفسيةٍ بسببِ إفشاء الأسرار الخاصة بحياتهم الخاصة.

---

[1] – يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 8/10.

[2] – يُنْظَر: أحمد الزومان، حفظ السر، أخذته يوم: 2019/02/29م، في الساعة: 19:30 من موقع: http://www.alukah.net/sharia/0/20150/#ixzz5VjkYE6iS، وخالد سعد النجار، خزانة الأسرار الزَّوجية، من موقع صيد الفوائد

https://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/308.htm

[3] – طرق الحفاظ على أسرار الحياة الزَّوجية، لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2019/03/02م، في الساعة: 09:30، من موقع:

http://www.dotmsr.com

ج- العلم بأضرار إفشاء الأسرار: على الطرفين أن يعوا جيدا خطورة إفشاء أسرار البيت وأن حياتهما الزّوجية من الممكن أن تتعرض للدمار والانتهاء بسبب هذا التصرف، وينبغي على الزّوجين الحذر جيدا وإن يأس أحدهم من كثرة إفشاء الطرف الآخر للأسرار البيت فلا يعطيه الثقة المطلقة لكيلا يتعرض لخيبة الظن وفقدان الأمل بشريك حياته.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ لما أسرَّ لحفصة ﵄ حديثًا فذكرته وأخبرت به عائشة ﵄ عرّف النبيّ ﷺ بعضه وأعرض عن بعض، فالنبي ﷺ غضب وطلقها طلقة واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﵁ «**لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقكِ**»، فأمره جبريل بمراجعتِهَا وشفع فيها[1]، وهذه المآخذة من رسول الله ﷺ دليل على وجوبِ كتْمانِ السرِ، وذلك لأن إفْشَاء السر غالبًا يؤدي إلى الضررِ والخطرِ، وقد قيل: "وكم من إظهارِ السرِ أراق دم صاحبِهِ، ومنعه من نيلِ مطالبِهِ، ولو كتمَه كان من سطوتِهِ آمنًا، وفي عواقبِهِ سالمًا، ولنجَاحِ حوائجِهِ راجيًا"[2].

فالمرأة الكتومة للأسرار تعدُّ من فضليات النساء اللاتي يقدرن على بناءِ أسرةٍ ناجحةٍ، أما التي تنقل الحديث من بيتِ زوجِها إلى الآخرين سواء كانوا أقاربها أو صديقاتها تعدُّ من شرارِ النَّاس[3].

توجد ظاهرة غريبة جدًا، ومثيرة للجدلِ في مجتمعاتِنَا، ولا ينجو منها إلا القليل ممن رزق العقل والحكمة والتدين والأمانة، إنها ظاهرة إفشاء أسرار العلاقة الزّوجية، التي تشتمل على كلِّ ما يخص الزّوجين في علاقتِهم الخاصةِ، وكذلك كل ما يدور من أحداث داخل الأسرة، وما يتبادله الزّوجان من خطط وآراء حول حياتهم ومستقبلهم، فإفشاء أسرار العلاقة الزّوجية يثير الاشمئزاز، فكيف يقوى بعض الرجال والنساء على البوح بأسرار العلاقة الخاصة فيما بينهم؟! إذ نجد بعض الرجال في سهراتهم يفتخرون بما يفعلونه مع زوجاتهم، كما نجد بعض النساء يقدّمن تقريرًا يوميًّا عن تفاصيلها لصديقاتهن، ولكن أين

---

[1] - يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 187/18.

[2] - يُنْظَرَ: شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ص110.

[3] - يُنْظَرَ: خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص39-40.

الحياء؟! فبعض النساء يعتقدن أنه لا مجال للاحتفاظ بالحياء بعد الزّواج، وهذا خطأ فادح، فالزّواج لا يعني قتل حياء الأنثى، فهو نصف جمالها، فكيف تتخلى عنه[1].

وقد حرصت الأديان السماوية على حفظِ وكتمانِ أسرار الحياة الزّوجية، ودعت إلى صونِ العلاقة بين الزّوجين، وعدم الحديث عنها من طرفِ أي منهما في مجالسِهِمَا الخاصة أو بين أصدقائهما، حتى لا تتخذ وسيلة من جانبِ البعضِ ممن يضمرون الشر للزوجين، أو ممن في قلوبهم مرض لزرعِ الخلاف وتعميقه، ومن ثمَّ هدم البيت من أساسِهِ بالطَّلاق وتشريدِ الأطفالِ[2].

وإفشاء الأسرار الزّوجية أمر محرم؛ لأنها من أدقِ خصوصياتِ الزّوجين، أما الخلافات أو الخصومات الزّوجية، أو ما يقابلها من مشكلاتِ فالأمر مختلف، ولا يجوز التحدث بأي حال من الأحوال ولو للأقارب حتى لا تزيد الخلافات والخصومات، وتزداد حدّتها مما يؤدي إلى وقوعِ الطَّلاق وتفككك الأسرة وحرمان الأبناء من الرعاية الأبوية والأسرية[3].

ويمكن القول بأن إفشاء السر بين الزّوجين لا يقتصر على الأسرار الشخصية الخاصة بالعلاقة الزّوجية، بل يشمل كل سر ولو كان يضر بالمصلحةِ العامةِ دون مصلحتهما فقط؛ وبالتالي يمكن أن نلخص هذا فيما يلي[4]:

أ- فقدان الثقة بين الزّوجين.

ب- في إذاعة السر ما يجلب العار والفضيحة.

---

[1] - ريهام كامل، الحفاظ على أسرار العلاقة الزّوجية مسؤولية من؟ أخذته يوم: 2019/02/20م، في الساعة 23:30، من موقع: https://www.hiamag.com

[2] - يُنْظَرَ: جريدة العرب الأسبوعي، ع9829، ص21.

[3] - يُنْظَرَ: محمد صالح المنجد، حكم افشاء الأزواج للأسرار الزّوجية -وضابط ذلك، أخذته يوم: 2019/02/29م، في الساعة: 22:00 من موقع:

https://islamqa.info/ar/answers

[4] - يُنْظَرَ: صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، 3957/9.

ج- إفشاء الزَّوج سر زوجته، وإفشاء الزَّوجة سر زوجها يجعل كلٌ منهما بمثابة الشيطان، ويخل بفضيلة الحياء.

وقد أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها أم أياس بنت عَوْف بن محلم الشَّيْبَانِيّ عندما اقترب وقت زفافها بعَمْرو بن حجر، خلت بها وأوصتها وصية تبين فيها أسس الحياة الزَّوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجِها فقالت لها: "فلا تعصين له أمرًا ولا تفشين له سرًا ما فإنكِ إن خالفتي أمره أو أوعزتِ صدره، وإن أفشيتِ سره، لم تأمني غدره"[1].

وعليه، فمن الواجب الحفاظ على الأسرارِ الزَّوجية، فكتمانها يُعدُّ من الأمانةِ، ويساهم في استقرارِ الأسرةِ وسعادتِها، وإفشاؤها وإظهارها يُعدُّ من الخيانةِ، وزعزعة كيان الأسرة، ويتسبب في تفكيكِها وهدمِها.

[1] - وصية أمامة بنت الحارث ابنتها أم أياس بنت عَوْف بن محلم الشَّيْبَانِيّ، عندما اقترب وقت زفافها بعَمْرو بن حجر ملك كنده، ولما حان زفافها إليه خلت بها، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزَّوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها. يُنْظَر: أبو عمر بن عبد ربه، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، ص27.

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلال حقوق الزَّوج على زوجته

من الحقوقِ المترتبة على عقدِ الزَّواج حقوق الزَّوج على زوجتِهِ المتمثلة في حقِ القوامةِ وحق الطاعةِ.

الفرع الأول: حق القوامة

القوامة[1] هي: تولي الزَّوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحِها، وإمساكها في بيتِها، وتأديبها في الحقِ بما مؤتمن عليه[2].

والقوامة في المفهومِ الإسلامي رتبة منيفة ودرجة عظيمة، أخطأ كثير من النَّاس فهم معناها، وجعلوا ذلك مفخرة للرجال على النساء، وأولئك البعض في فهمهم المغلوط هذا؛ يعبرون عن القوامة ضمن إطارٍ من التسلط وفرض الرأي، بل ذهب بعضهم إلى اتخاذِ هذا المعنى الشرعي الأصيل سبيلاً إلى الاستبدادِ والاسترقاقِ للمرأة، وقد فهمه بعض النسوة فهمًا سقيمًا كذلك، فأَغْفَلنَّ أهمية الرَّجل وغضَضْنَ من مكانتِهِ، مما فتح بابًا كبيرًا للاختلاف، والنشوز[3] والخصام والفرقة[4]

إن الأسرة في المجتمع مؤسسة كباقي المؤسسات التي لا بد لها من مسيِّر وقائد يتولى شؤونها ومهامها، والقيادة تحتاج إلى مؤهلات وإمكانات في القائد حتى يتمكن من القيادة، والقيام بدوره المنوط إليه، وقد أودع الله تعالى مؤهلات قيادة الأسرة في الرَّجل، ومن بين هذه المؤهلات والقدرات، الخشونة، والصلابة، وعمق التفكير، وعدم الاستجابة للعاطفة، وقوة التحمل والصبر، والقيام بكل الالتزامات

---

[1] – يُنْظَرَ: رشيد كُهُوس، القوامة "المفهوم والوظيفة والأبعاد المقاصدية" (مداخلة)، 117/3 وما بعدها. وحبيبة معنصر، القوامة في الأسرة المسلمة المعاصرة في بلاد الغرب بين الحرية الشخصية وبين الهوية الأم (مداخلة)، 161/3 وما بعدها. وشهر الدين قالة، مفهوم القوامة الزَّوجية في الفقه الإسلامي ورد الشبهات الواردة حولها (مداخلة)، 191/3 وما بعدها.

[2] – يُنْظَرَ: الجصاص، أحكام القرآن، 236/2. ابن العربي، أحكام القرآن، 530/1. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 70/10. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص177.

[3] – اتفق أهل العلم على أن النشوز: هو معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه. يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 236/8.

[4] – يُنْظَرَ: نزار نبيل أبو منشار، النَّفقة الواجبة على الزَّوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، ص21.

المسندة إليه، من نفقة ومهر وغيرها، وهذا ما لم تستطع المرأة القيام به، ويصعب عليها أداء ذلك، فالله تعالى أودع فيها مؤهلات أخرى فطرها عليها للقيام بدورها الفعّال في الأسرة، كحمل والإرضاع وتربية الأبناء ورعايتهم، وهذا كله يحتاج لصفات كالرِقّة والليونة وزيادة العاطفة، لذا نرى المرأة سريعة الاستجابة والانفعال والتأثر دون تفعيل للعقل بالتفكير وتدبر ودراسة العواقب[1].

من أجلِ ذلك فقد جعل الله تعالى حق قيادة الأسرة من مهامِ الرَّجل، وهذا الحق لا يهدف إلى إيثارِ الرَّجل عن المرأةِ، بل هو تكليف والتزام له بوجوبِ رعايةِ الأسرةِ والقيام على إدارةِ شؤونِها من إنفاقٍ، وتحمل المشاق من أجلِ تهيئة الحياة الكريمة لها[2]، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[النساء:34]، جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾؛ أي الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، وقوله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾؛ يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم، من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ؛ ولذلك صارُوا قوّامًين عليهن، نافذين الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن. وجاء أيضًا في تفسير هذه الآية: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾؛ يعني: عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله، وفضَّله عليها بنفقته وسعيه[3].

كما قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[البقرة:228]؛ أي أن للنساء حقٌ على الرجال، كما لهم حقٌ عليهن، فليؤد كل ذي حقٍ حقه، وما يجب عليهما بالمعروف، وقال: ابن عباس إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وقوله كذلك: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾؛ أي الفضيلة في الخُلُق، والمنزلة، وطاعة

---

[1] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص76.

[2] – يُنْظَر: المرجع نفسه، ص76.

[3] – يُنْظَر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 290/8.

الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة[1]، فزيادة درجة الرَّجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدِّية والميراث والجهاد، والدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزَّوج عليها أوجب من حقها عليه، وقيل أيضًا: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المالِ والخلقِ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسهِ[2].

وإن هذه القوامة مبنية على كون الرَّجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، "ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف" أو "من يدفع يراقب""[3]. وعليه لا يمكن وضع القوامة في يد المرأة أو اقتسامها بين الرَّجل والمرأة.

لذلك فإن مفهوم القوامة هو مفهوم التولِّي والتدبير والحفظ والصيانة والرَّحمة والتوجيه والنّصح، لا مفهوم الاستبداد والاسترقاق، والإنقاص من سيادة المرأة وكرامتها.

وقد تناولت اتفاقية "سيداو" للقضاء على التمييز ضد المرأة في المادَّة 1/16(د) حق القوامة بنصها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول".

---

[1] – يُنْظَرَ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/609-610.

[2] – يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/125.

[3] – علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ص55.

جاء في مؤتمر نيروبي[1]: "هناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل رب الأسرة"؛ لأن هذا يتعارض مع مبدأ المساواة ببين المرأة والرَّجل، ولأنه يعتبر مركزا قانونيا يتمتع به الرَّجل على حساب المرأة، وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994م، أن القوانين التي تمنح مركز رئيس الأسرة تخالف أحكام المادَّة 1/16(ج)، من الاتفاقية، وتضيق من دائرة حقوق النساء في المساواة في المراكز القانونية والمسؤولية.

وهذا كلام يجافي الحقيقة والواقع؛ فمركز رئيس الأسرة إنما هي مسؤولية إدارة لشؤون الأسرة، وهي بمثابة وظيفة مدير مؤسسة، فكل مؤسسة اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو سياسية، فلابد أن يترأسها مدير يديرها ويحسن إدارتها حتى تنجح تلك المؤسسة وتحقق أهدافها التي من أجلها أنشئت، والأسرة مؤسسة اجتماعية يقوم بإنشائها الرَّجل بالتعاون مع المرأة، وإسناد الإدارة للرجل لا يعني ذلك انتقاصا من حق المرأة أو من قدرها، وإنما باعثها الوظيفة المنوطة بالرَّجل، فهو مكلف بالقيام بتحمل تبعات الأسرة، وهذه المؤسسة قائمة على المودَّة والمحبَّة والرَّحمة والتعاون بين الزَّوجين، وليس على القهر والتسلط[2].

ويمكن القول إن الأمم المتحدة في تعاملها مع قضية القوامة تلغي الخصوصيات وتتجاوز الثقافات المحلية؛ على اعتبار أن هذا النمط العالمي الغربي الذي تطرحه هو مقياس التقدم والمدنية، وغيره مكرّس للانحطاط والتخلف. في حين أن النمط الغربي هو انعكاس لحالة تاريخية وثقافية واجتماعية، وأزمات حياتية عاشتها المجتمعات الغربية على مدار قرون من الزمن، بينما بقية المجتمعات لم تمر بهذه الحالة نفسها، لذلك فهي ليست ملزمة بتبني النتائج نفسها التي توصلت لها الثقافة الغربية. فلماذا يتم فرض أسلوب الحياة الغربي على مجتمعات أخرى لها هويتها وقيمها وتاريخها الخاص، وهوما يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة نفسها عن حق الشعوب في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها.

---

[1] – في عام 1985 عقد في نيروبي بكينيا، المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وكان عنون المؤتمر "إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة"، وذلك من 1986م حتى عام 2000م.

[2] – يُنْظَر: كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص249.

إننا يمكننا فهم كون التطرف الغربي في قضايا المساواة والنسوية هي رد فعل لقرون من الاضطهاد عانت منها المرأة الغربية ولثقافة كانت سائدة في أوربا حتى عهود قريبة تعتبر المرأة كائناً بلا روح، أو أنها روح شيطانية، فكان من الطبيعي أن يولد هذا التعنت تطرف مقابل يطالب بمساواة في كل شيء، ويلغي أي صورة من صور ولاية الرَّجل على المرأة.

لكن لا يمكننا فهم مطالب الأمم المتحدة بتمكين المرأة في ثقافة تعتبر المرأة هي نصف المجتمع وتولد نصفه الآخر، أي أنها أساس المجتمع بأسره وترفعها في مكانة سامية، وتجعلها بمنزلة الجوهرة المصونة والمحاطة بالرعاية، كما هو الحال في المجتمع الإسلامي.

وجاء في كتاب في ظلال القرآن: "إن القوامة في الإسلام ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى، أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام صفة قوامة الرَّجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله"[1].

إن اعتبار القوامة تمييزًا ضد المرأة هي نظرة أحادية وقاصرة؛ فالتمييز المتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية يمكن أن نعتبره تمييزا إيجابيا؛ لأن بين طياته الرَّحمة، والرَّأفة بالمرأة، وعليه أوصانا الله تعالى، ورسوله الكريم ﷺ بهن خيرا. ولا يمكن أن نفهم التمييز كما تروج له المواثيق الأممية على أن الإسلام يظلم ويضطهد المرأة، ويحرمها من حقوقها الأساسية، نقول لهؤلاء: إن الإسلام قد ميّز ما بين المرأة والرَّجل؛ انتفاء للظلم الذي سيقع على الطرفين؛ لأن المساواة في غير مكانها ظلم شديد على الرَّجل والمرأة.

لذلك لا بدَّ من الاعتراف بأن هناك أمورًا تتميز فيها المرأة عن الرَّجل، وهناك أمورًا يتميز فيها الرَّجل عن المرأة في الشريعة الإسلامية، مراعاة لمقتضى حال المرأة، واختلافها عن الرَّجل.

---

[1] – يُنْظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 652/2. وحسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسرة والمجتمع "دراسة في علم اجتماع الأسرة"، ص156 وما بعدها.

فقد تبين من خلالِ الدراساتِ الحديثة ومن خلال استقراء الواقع، عجز المرأة عن القيام بدور الرَّجل، وعن التساوي معه في كثير من الحقول، فهي على رغم كل ما تبذل من جهود وتَصْرِف من طاقات، تجد نفسها في نهاية المطاف لا غنى لها عن الرَّجل، مما يسبب لها إحساسًا بالدونية التي تعاني منها المرأة المعاصرة نتيجة صراعها غير المتكافئ مع الرَّجل، يلحظ وجود آثار عديدة لمعاناتها النفسية تتمثل في الضغوط العصبية والانفعالية التي تتعرض لها من خلال محاولتها التوفيق بين أدوارها المتعددة والمتناقضة في كثير من الأحيان، وأيضا تحقيق التوازن بينها، وحتى إذا نجحت المرأة في التوصل إلى صيغة تتيح لها قدرة من التوازن في مواجهة هذه المسؤولية، فإن ذلك عادة ما يكون على حساب جهازها العصبي والنفسي، لأنها في هذه الحالة تتعامل مع وضع كثيرة ما يفوق طاقتها البشرية[1].

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعًا يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس –من بين أفرده– ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى –أو الديمقراطية كما هي عند الغرب– في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية في أعلى صور تحقيقها بمغنية عن منصب الزعيم القائد[2].

الفرع الثاني: حق الطاعة

حق القوامة يقتضي أن يكون للزوج حق الطاعة على جميع أفراد الأسرة بما فيهم زوجته[3]، ولما كانت مسؤولية البيت مسندة بحكم الله إلى الرَّجل، كانت الطاعة واجبة له في المعروف، الذي لا يكون فيه معصية الله، ولا انتهاك حدوده، فإذا أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه[4]، فعن عليﷺ، أن النبي

---

1 – يُنْظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص88.

2 – يُنْظر: فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص217.

3 – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص78.

4 – يُنْظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص48.

ﷺ، قال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]، وقد ذكر الله هذه الطاعة في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:34]؛ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله تعالى، فلا سبيل له عليها بعد ذلك[2]، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أي النساء خير؟ قال: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**»[3].

وعليه، فطاعة الزّوجة لزوجها واجب، بل هي من أعظم الحقوق، وما يؤكد عظمة هذا الحق، ما روته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "سَأَلْتُ رسُول اللَّه ﷺ: أَيُّ النَّاس أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «**زَوْجُهَا**»، قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاس أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجل؟ قَالَ: «**أُمُّهُ**»"[4]. وعن قيس بن سعد قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**»[5]؛ يعني لو كان السجود جائز للبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. وعن عبد الرحمن بن

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1095، 333/2. اللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه من محقِّقي المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[2] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 295/2.

[3] – رواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم: 3231، 68/6. قال الألباني: "حسن صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 197/6.

[4] – رواه البزار في مسنده، كتاب النكاح، باب حق الزّوج على المرأة، حديث رقم: 1462، 176/2، وقال عقِبه: "لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدّث عنه إلا مِسْعَرُ"؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة، حديث رقم: 9103، 254/8؛ ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، حديث رقم: 7338، 193/4، وقال عقِبه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي: "وَفِيهِ أَبُو عُتْبَةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ مِسْعَرٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ". يُنْظَر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 308/4، وحسن إسناده المنذري والبوصيري. ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، 34/3؛ والبوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 82/4.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزّوج على المرأة، حديث رقم: 2140، 244/2، قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 54/7.

عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[1].

ولقد جاءت الأحاديث السابقة للترغيب والحث على إرضاءِ الزَّوج وطاعتِهِ، للفوزِ بالجنةِ ونعيمِها، وتشتمل الطاعة الأمور التالية[2]:

أ- لا يجوز للمرأةِ أن تمْتنع إذا دعاها زوجها للفراش، وهذا حق خاص بالرَّجل يدخل في الطاعةِ، وإذا امتنعت بدون عذرٍ شرعي أصبحت ناشزًا، -وهذا ما سأوضحه لاحقًا-، وقد تكلمنا عن ذلك في حقِ الاستمتاعِ بين الزَّوجين في الحقوق المشتركة.

ب- لا يجوز للمرأةِ أن تمنع الزَّوج من تربيةِ أولادهِ ورعايتِهم، وهذا حق من حقوقِ الزَّوج، وهو المسؤول على أهلِ بيتِهِ جميعًا، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...**وَالرَّجل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**...»[3].

ج- ومن حق الزَّوج على زوجته أن تنتقل معه إلى بيت سكناه لتستقر فيه معه، ولا يجوز لها الخروج منه دون إذنه، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطَّلاق:6]، وقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[الأحزاب:33]، فإن امتنعت الزَّوجة من الانتقال إلى بيت الزَّوج من غير مبرر شرعي، أو خرجت من بيته من غير إذنه كانت ناشزًا.

د- لا تمتنع الزَّوجة عن القيام بخدمة البيت اليومية، كالغسل، والطبخ للزوج وغير ذلك[4]، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ

---

[1] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1661، 199/3. اللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه من محقّقي المسند: "حسن لغيره".

[2] - يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص610 وما بعدها.

[3] - سبق تخريجه، يُنْظَر: ص106 من هذه الرسالة.

[4] - يُنْظَر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 442/4.

وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي"[1].

هـ- من حقوق الزَّوج على زوجته امتثال أمره، وذلك إذا أمرها بالتزين له، وعدم استعمال أي شيء يكرهه، وطاعته فيما يأمر به من حقوق الله الواجبة كالصلاة، وفيما يأمرها بترك المعاصي، كالتبرج وعدم التحجب من الرجال غير المحارم، فهذا كله من مسؤولية القائم على الأسرة وهو الزَّوج[2]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:6]، فمن حقه أن يمنعها من الطاعات غير الواجبة لله كصيام التطوع، وحج التطوع إن كان ذلك يضر به أو بأولاده، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[3]. هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم، وسببه أن الزَّوج له حق الاستمتاع بها في كلِّ الأيام وحقّه فيه واجب على الفورِ فلا يفوته بتطوعٍ ولا بواجبٍ على التراخِي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغيرِ إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادةِ؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفسادِ، وقوله ﷺ وزوجها شاهد؛ أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه[4].

و- من حقوقِ الزَّوج أن تحافظ المرأة على عفتِهَا وشرفِهَا، وتصون عرضها وعرض زوجهَا وبيتها مما يُدنِّسه ويُلحق به العَار، فالشريعة الإسلامية سدَّت أمام المرأة أبواب الفسَاد، ومواطن الريبة؛ حيث يُحْرِم عنها التزيّن للأجَانب من الرجالِ، والإغراء بالتبرجِ والتعطرِ والتمايلِ أمامهم في المِشْية، والتكسر في

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 5224، 35/7.

[2] - يُنْظَرَ: الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم: 1026، 711/2.

[4] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 115/7.

الكلام[1]، قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ**﴾[النور:31]، وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾[الأحزاب:32].

وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2]. هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين، قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات؛ أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها[3].

ولما حرَّم الله الزنا سدَّ أبوابه، فأمر بغضِّ البصَر، في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾[النور:30]، وقال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور:31]؛ لذلك كانت عفَّة المرأة ألْصق بحقوق الزَّوجية؛ لأن عدم عفَّة الزَّوجة لا يجلب العار فقط، وإنما يؤدي أيضًا إلى اختلاط الأنساب، وأن لا تأذن لرجل أجنبي- غير محرم- بدخول بيتها، إذا كان زوجها غائبًا، عن عمرو بن الأحوص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ**

---

[1] - يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 615/2.

[2] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم: 2128، 1680/3.

[3] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 109/14.

مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1].

والمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته تكسب ثقته ودوام حبه، وشعوره بالسعادة مع زوجته، فيعطي زوجته أضعاف ما تعطيه، حتى يصل الأمر إلى أن الزَّوجة هي التي تجعل زوجها ملبيًا لرغباتها، بل سعيدًا وهو يلبي ذلك، فيؤول الأمر إلى أن الزَّوج هو الذي يطيع زوجته، وكلما أسبغت المرأة عليه من عواطفها ورقتها وحسن اهتمامها به ملكت عليه قلبه، وأشعرته بأن سعادته لا تكون إلا معها[2].

وليس معنى الطاعة أن يتعسف الزَّوج في استعمال حقه، فيظلم زوجته ويهدر شخصيتها، ويستبد بالرأي في سائر ما يخص العائلة، إذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف من غير معصية ولا ضرر، وكانت وفيَّة وأمينة له، ومحافظة على ماله وعرضه وشرفه في الحضور والغياب، فعليه أن يستشير زوجته في الأمور التي تهم المصلحة العامة للأسرة[3].

ولكن مع ذلك قد تظهر من الزَّوجة بوادر العصيان ومخالفة الأوامر وعدم الطاعة، والترفع عليه، ولا تؤدي حقه، بتغير طبيعتها، فيكون له حق التأديب والزجر عند النشوز، وهو الحل والعلاج الإلهي لحماية الرَّابطة الزَّوجية، وبالتالي حماية الأسرة من التفكك والتصدع، كما نُذَكِّر بالخطأِ الفادحِ؛ المتمثل في انتشارِ خبرِ الخلاف بين الزَّوجين، وتدخل أطراف خارجية بحسنِ نيةٍ، أو بسوءِ نيةٍ، وعليه يجب أن يكونَ الحل داخل الأسرة ومن طرفِ الزَّوج، وبتتبع الخطوات التي رسمها الله تعالى بتدرجٍ، في حالةِ نُشُوزِ زوجتِهِ، أولها التأديب بالموعظةِ الحسنةِ، وثانيها التأديب بالهجرِ في المضْجعِ، وثالثها التأديب بالضَّرْبِ غير المبْرح.

ومن خلال استقرائي لمواد وفقرات المواثيق والمؤتمرات والإعلانات والاتفاقيات الدولية، لاحظت عدم تطرقها إلى مسألة طاعة الزَّوجة لزوجها؛ إنما ركزت وحثت وألزمت الدول الأطراف فيها على ضرورة التمسك بالمساواة بين الرَّجل والمرأة.

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، 459/3. وقال الترمذي: "حسن صحيح"، قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 96/7.

[2] – يُنْظَر: محمود محمد الجوهري، الأخوات المسلمات، ص180.

[3] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص82.

وفي هذا الصدد ألغى المشرع الجزائري المادَّة 39 من ق.أ.ج القديم 11/84 والتي كانت تنص في فقرتِهَا الأولى على واجبِ "طاعة الزَّوجة لزوجِهَا باعتبارِهِ رئيسًا للأسرةِ"، ومن مقتضيات هذه الطاعة، يوجد ما يعرف بحقِّ الزَّوج في تأديبِ زوجتِهِ الناشز، ورغم الإلغاء الصريح لهذه المادَّة إلا أن هناك من اعتبر عدم النص على واجبِ الطاعةِ في تعديل 02/05 فراغًا قانونيًا يستدعي العودة إلى أحكامِ الشريعة الإسلامية طبقًا للمادة 222 ق.أ.ج التي تنص على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكامِ الشريعة الإسلامية"؛ وتبريرهم في ذلك أن قانون الأسرة نص على حقِّ الزَّوجة في النفقةِ بموجب المادَّة 74 من ق.أ.ج؛ وبالتالي فهذا الحق يقابله واجب طاعة الزَّوجة لزوجِهَا؛ لأنَّ امتناعها عن الطاعةِ يسقط حقها في النفقةِ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وأنَّ إلغاء المادَّة 39 من ق.أ.ج القديم 11/84 جاء تجسيدًا لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المنظومة الحقوقية الدولية الخاصة بحمايةِ حقوق المرأة.

---

[1] - يُنْظَر: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص408.

المطلب الثالث: حماية الأسرة من خلال حقوق الزَّوجة على زوجها

من الحقوقِ المترتبة على عقدِ الزَّواج حقوق الزَّوجة على زوجِها المتمثلة في الحقوقِ الماديةِ والمعنويةِ لها.

الفرع الأول: الحقوق المادية للزوجةِ

من حقوق الزَّوجة المادية: حق حرية التصرف في مالِهَا، وحق المهر، وحق النَّفقة.

أولاً: حق الزَّوجة في حريةِ التصرفِ في مالِهَا: لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظِ أموالِ الأسرةِ عامةٍ، وأموال الزَّوجين خاصة، وأولتها عناية فائقة، وأحاطتها بالترتيبات اللازمة منذ مرحلة ما قبل الزَّواج، حيث أقرّت استقلال كل زوج بذمته المالية، فلا أثر للزواج على أموال الزَّوجين منقولاً كان أو عقارًا، اكتسبت قبل الزَّواج أو بعده، قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾[النساء:32]؛ أي لكلٍ من الفريقين في الميراث نصيبٌ معين المقدار[1].

كما أن للرجلِ حق التملك والتصرف في مالِهِ، وللمرأةِ كذلك حق التملك، وحق التصرف في مالِها، وهذا ما نصت عليه المادَّة 37 من ق.أ.ج "لكل واحد من الزَّوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزَّواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزَّوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[2].

فالتصرفاتِ الماليةِ التي تصدر من المرأةِ العاقلةِ المكلّفةِ الرشيدة إن كانت بعوضٍ كالبيعِ والإجارةِ والشركةِ، فهي تصرفات نافذة لا تحتاج إلى إذنٍ من أحدٍ، وإن كانت بغير عِوَضٍ، كالهبةِ، وسائر التبرعات، فهي صحيحة نافذة إذا كانت في حدودِ الثُّلُث، فإن زادت تبرّعاتها فللزوجِ أن يردّها[3]، حيث جاء عن وَاثِلَة بن الأَسْقَعِ الليثي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[4]،

---

[1] – يُنْظَر: الصابوني، صفوة التفاسير، 251/1.

[2] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[3] – يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 631/2.

[4] – رواه الطبراني معجمه الكبير، باب جناح أبو مروان مولى الوليد بن عبد الملك، عن واثلة، حديث رقم: 201، 83/22. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 955/2.

فالحديث يدل على منعِ المرأةِ من التصرفِ بما يؤدِّي إلى إنهاكِ المالِ والإتيان عليه من غير عوض، لا القليل منه؛ فالإنهاك معناه المبالغة في استقصاءِ الشيء؛ لأن الرجوع إلى الزَّوج قبل صرف المال فيه استرشاد برأيهِ بما فيه المصلحة؛ فالرَّجل أدرى بمصالحِ المالِ من النساءِ في الغالبِ[1].

وليس للزوجِ حقٌّ أن يأخذ شيئًا من مالِهَا أو يتصرّف فيه دون إذنها، ولو كان مهرها، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[النساء:20-21]؛ أي إن أردتم الزَّواج من امرأةٍ أخرى مكان المرأة التي طلقتموها وكنتم قد دفعتم لها مهرًا كبيرًا يبلغ قنطارًا، فلا تأخذوا منه شيئًا ولو قليلاً، أتأخذونه باطلاً وظلمًا؟ وكيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرةِ الزَّوجية؟ وأخذن منكم عهدًا وثيقًا مؤكدًا وهو عقد النكاح[2]، يقول تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾[البقرة:229]؛ أي لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهورِ شيئًا ولو قليلاً[3].

وعليه، فإذا كان يحرم على الزَّوج أن يأخذ شيئًا مما أعطاه لزوجتِهِ دون رضاها، فمن باب أولى يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من ملكِهَا الأصيل دون رضاها، أما إذا كان على طيبِ نفسٍ وبرضاها فيجوز له ذلك، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾[النساء:4].

أما إذا استولى الزَّوج على شيء من مالِ الزَّوجة دون إذنها، فهو غاصب، ويجب عليه رد ما استولى عليه إلى زوجتِهِ، فإن هلك في يدهِ فعليه ضمانه بمثلهِ إن كان مثليًا وبقيمتِهِ إن كان قيميًا، شأنه في ذلك شأن الأجنبي[4].

---

[1] – يُنْظَر: الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، 230/16. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 631/2.

[2] – يُنْظَر: الصابوني، صفوة التفاسير، 244/1.

[3] – المرجع نفسه، 131/1.

[4] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص97.

وكانت السيدة خديجة ﵂ تاجرة موسرة، تتصرف في مالها بكلّ حريةٍ قبل زواجها بالنبيّ ﷺ وبعده[1]، وقال الإمام مالك رحمه الله: "ليس للزوجِ قضاء في مالِ امرأتِهِ، قبل الدخول بها ولا بعده"[2]، وهذا يدل على أحقيةِ المرأةِ في أموالِها، فإن استقلال ذمة الزّوجة المالية عن ذمةِ الزّوج في الإسلامِ، هو نظام له مميزاته وخصائصه التي تجعله ينفرد بها عن غيره من النظمِ الأخرى، وهو الأمر الواضح في سلطاتِ الزّوجة على أموالِهَا، وحرية التصرف فيها[3].

ولكن على المرأةِ أن تستأذن وتسترشد زوجها وتستشيره في تصرفاتِهَا المالية على سبيلِ الاختيارِ لا الإلزامِ، من بابِ المروءةِ والتوددِ والإرضاءِ واستطابةِ نفس الزّوج والأدب معه، وذلك من أجلِ حمايةِ الأسرةِ وتماسكِهَا وبُعْدها عن الشقاقِ والخلافِ.

وجاء في اتفاقية "سيداو" المادّة 1/16(ح) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزّواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرّجل والمرأة: نفس الحقوق لكلا الزّوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض".

جاء في تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21 بخصوص هذه الفقرة: "أن حق المرأة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها هو المحور الذي يدور حوله حق المرأة في التمتع بالاستقلال المالي"[4].

من خلال ما سبق ذكره فإن الأصل في النظام المالي للزوجين هو استقلالية الذمة المالية لكل منهما ويقتضي نظام استقلالية الذمة المالية للمرأة عن ذمة زوجها فلها حرية التصرف في أموالها دون قيد أو شرط وليس لزوجِهَا أي حق في أموالِهَا كما أنها تتحمل تبعات تصرفاتها في مالِهَا.

---

[1] - يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 99/8.

[2] - يُنْظَرَ: مالك بن أنس، المدونة، 292/4.

[3] - يُنْظَرَ: هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (مقال)، ص165.

[4] - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة 1992م، التوصية العامة رقم 21.

ثانيًا: حق الزَّوجة في الصداقِ: الصداق أو المهر، هو الحق المالي الذي يجب على الرَّجل لامرأتِهِ، كرمز لرغبتِهِ في الاقترانِ بها في حياةٍ دائمةٍ وشريفةٍ، ملؤها الاطمئنان والسعادة، والرضى بقوامةِ الرَّجل التي جاء بها الإسلام على أسسٍ من المودَّة والرَّحمة والاطمئنان، بعقدِ الزَّواج، ويثبت الصداق للمرأةِ بمجردِ العقدِ الصحيح، أو بالدخولِ في العقدِ الفاسدِ، أو بالوطءِ بشبهةٍ، وللصداق عدة أسماء منها: المهر[1]، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق، العقر، الحباء، الخرس، العطية[2]. ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادَّة 14 ق.أ.ج، "هو ما يُدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيره من كل ما هو مباح شرعًا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"، وهو من الشروط الموضوعية لعقدِ الزَّواج وفقًا لاجتهاد المحكمة العليا[3]. الذي جاء فيه "إن الزَّواج الباطل هو ذلك الذي لم يستوف شروطه الموضوعية كالسن والولي والصداق". وهذا استنادًا للمادة 9مكرر المضافة بالأمر 02/05.

وقد فرضه الله على الأزواجِ، فقال: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[النساء:4]؛ أي: أعطوهن مهورهن عن طيبِ نفس غير طامعين في استردادِ شيء منها؛ جاء في تفسير الآية: كان الرَّجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك[4]، وكذلك هذه الآية توجب الصداق للمرأةِ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، وأيضًا: الصداق نِحلة: أي عطية من الله تعالى للمرأة، وقيل: نحلة أي عن طيب نفس من الأزواج، وقيل: معنى نحلة: فريضة واجبة[5]، وقيل أيضًا: " التي لهن عليكم عطية، أو ديانة منكم، أو فريضة عليكم، أو طيبة من أنفسكم"[6]، قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

---

[1] – يُنْظَرَ: العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ص265.

[2] – يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 679/6.

[3] – المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2002/07/03، ملف رقم261925، م.ق، 2003، العدد 2، ص272.

[4] – يُنْظَرَ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 213/2.

[5] – يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 24/5.

[6] – يُنْظَرَ: الشوكاني، فتح القدير، 485/1.

فَرِيضَةً﴾[النساء:24]؛ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك[1]، والحكمة من وراءِ شرعيةِ هذا المهر عدة أمور سنوجزها في النقاط التالية[2]:

1– تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرَّجل لا التي تسعى إليه، فهو الذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكسِ الأممِ التي تكلف المرأة أن تبذل هي للرجلِ من مالِهَا، أو مال أهلها، حتى يقبل الزَّواج بها، وهذا عند الهنود وغيرهم، حتى إن المسلمين في باكستان والهند لا زال عندهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسية إلى اليوم، مما يكلف المرأة وأهلها شططًا، ويرهقهم عسرًا، إلى حد أن بعض الأسر تبيع ما تملك لتزوج بناتها، ويا ويل ربّ الأسرة الفقير، والأرملة المسكينة.!!.

2– إظهار الرَّجل رغبته في المرأةِ ومودتِهِ لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأةِ.

3– الإشعار بالجدّيةِ؛ فالزَّواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجال، فيقول الرَّجل للمرأة: تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها ما قال للأولى وهكذا.

إن بذل المال دليل على أن الرَّجل جادٌّ في طلبه للمرأة، جاد في الارتباط بها، وإذا كان النَّاس فيما هو دون الزَّواج وحياة الأسرة يدفعون رسومًا وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدّية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولى، ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزَّوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[البقرة:237].

4– أن الإسلام قد جعل القوامة على الأسرة بيد الرَّجل؛ لقدرته الفطرية على التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنه أقدر الجنسين على إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرَّجل في مقابلة هذا

---

[1] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن **العظيم**، 258/2.

[2] – يوسف القرضاوي، مشروعية المهر في الإسلام وحكمته، أخذته يوم: 2019/03/10م، في الساعة 22:30، من موقع فتاوى إسلام أون لاين. https://fatwa.islamonline.net/212

الحق الذي أعطي له، حتى لا يتهاون في هدمِ الأسرةِ لأدنى سبب، لأنه الغارم في بنائِهَا، فإذا تهدمت كان هدمها على أمِ رأسِهِ.

5– جعل الله الصّداق للنِّساءِ على الأزواجِ دونهن، ليكون موافقًا للفطرةِ السليمةِ، ومناسبًا لوظيفة كل من الرَّجل والمرأةِ، ففطرة المرأة: رقّة ونُعومة وأمومة، وعاطفة وحنان وتربية أولاد، ورعاية بيت، وأنس زوج، وفطرة الرَّجل: قوة وخشونة وجلد، وقدرة على المشاقِ والقيامِ بمختلفِ الأعمالِ، ولذلك أُنيطت به مسؤولية الكسْب وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرَّجل يبذل والمرأة تبذل، ولكن البَذْل يختلف؛ فبذْل الرَّجل إنفاق ومهر وحماية للبيتِ من الخارجِ، وبَذْل المرأة تربية وأمومة وحسْن تبعُّل، وحماية للبيت من الداخلِ، ولو جُعِل المهر على الزَّوجاتِ للرجالِ كما هو الحال في بعضِ النظمِ الوضعيّة، لأدى ذلك إمّا إلى إرهاق المرأة، بتكليفِهَا ما لا تطيق من الأعمالِ، وإما إلى انحرافِهَا إلى أعمالٍ غير شريفة لتحصيلِ المالِ، وإما إلى رضاها بالزَّوج الذي يرضى بالقليلِ منه، ولو كان غير صالح ولا كفء[1].

وعليه، فالمهر ملكٌ خالصٌ لها تتصرف فيه كما تشاء، وتستحقه بسبب النكاح، وهو إكرام لها لتتهيأ للزواجِ، بما يلزم من لباسٍ وحلي ونفقاتٍ، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئًا حتى لو كان أقرب النَّاس إليها، كأبيها أو زوجها أو غيرهم؛ إلا في حالِ الرضا منها، وطيب نفس.

ولم تجعل الشريعة الإسلامية حدًّا لقلةِ المهرِ أو كثرتِهِ، فالنَّاس يختلفون في الغنى والفقر، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل فرد على قدرِ طاقتِهِ، وحسب حالته، فكل النصوص تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئًا له قيمة، بغضِ النّظرِ عن القلةِ والكثرةِ، فيجوز أن يكون خاتمًا من حديدٍ، أو قدحًا من تمرٍ، أو تعليمًا لبعضِ ما يحفظ من الكتابِ الله، إذا تراضى عليه الطرفان؛ أما الكثرة فلا حد لها[2]؛ ولكن ورد في السنَّة ما يفيد كراهة المغالاة في المهورِ لما ينشأ عن ذلك من أخطارٍ اجتماعيةٍ تحول دون الزَّواج؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ**

---

[1] – يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص562.

[2] – يُنْظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص56.

أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً»[1]. وعن عقبة بن عامر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[2]. فدلت الأحاديث على أن المغالاة في المهورِ دليل على قلَّة البركة، وأن خير الصداق ما كان يسيرًا وغير مكلِّف؛ لتسهيل وتيسير الزَّواج.

ومن الآثار السلبية المترتبة على المغالاةِ في المهورِ ما نوجزه في النقاط الآتية[3]:

1- أنه كلما زادت التكاليف المقترنة بالزَّواج قلَّ القادرون عليها من النَّاس؛ وهو ما يؤدي إلى حرمانِ عدد كبير من الشبابِ والبناتِ من الزَّواج وهم في سِنّ الرَّغبةِ والاغْتِلامِ[4]، فينتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهةٍ، ويرتفع عدد العوانس اللاَّتي يفوتهنّ سِنّ الزَّواج بنسبة مُخيفة، من جهةٍ أخرى.

2- يكلَّف هذا الانفاق -المُبالَغ فيه- الأُسر ما لا تطيق، وكثير منها يتَغَلَّب على هذا الانفاق، إمَّا بالديونِ الثقيلةِ، التي تنعكس آثارها السلبية فيما بعد على حياةِ الزَّوجين، وتكون على حسابِ سعادتهما الزَّوجية واستقرارها، وإما بالالتجاءِ إلى كسْبِ المال من وجوهِ الحرامِ، كالرشوةِ والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة وغيرها.

وما نراه اليوم في مجتمعِنا من مغالاةٍ في المهورِ، وما عليه حال النَّاس الآن من الإسرافِ والتباهي والتفاخرِ في الإنفاقِ بالملايين في الحفلاتِ والولائمِ، جعل النَّاس يتبع بعضهم بعضًا، ومنه صار الإسراف على الزَّواج في عرفِ اليوم من غير حسابٍ، حتى يتكلَّف النَّاس ما لا يطيقون، ويتباهون ويفسدون، ويسمع الإنسان عن الإسرافِ فيها بما لا يكاد يُصدِّقه.

---

[1] - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24529، 75/41. واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه من محقِّقي المسند: "إسناده ضعيف".

[2] - رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، باب حديث سالم، حديث رقم: 2742، 198/2. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". يُنْظَر: المستدرك على الصحيحين، 198/2. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، حديث رقم: 14332، 379/7. قال الألباني: "إنما هو على شرط مسلم وحده"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 345/6.

[3] - يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص568

[4] - **الاغْتِلامُ:** مُجاوزةُ الإنسان حدَّ ما أُمر به من خيْرٍ أو شرٍّ؛ لأن الِاغْتِلَامَ في الشَّهْوة مُجاوزة القدْر فيها. **الغُلْمةُ:** هيجان شهْوة النِّكاح من المرأَة والرَّجل وغيْرِهما. يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، 439/12.

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»[2]؛ أي أن يزوج الرَّجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

ومما سبق فقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإجماع المسلمين من عصرِ الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على أن المهر[3] واجب للزوجةِ على زوجها، ومن المعقول أن الزَّواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزَّوج لأدى ذلك إلى ابتذالِ النساءِ، والحط من قدرهِنَّ وإلى الاستهانةِ بأمرِ الزَّواج، فتقطع العلاقة الزَّوجية لأتفهِ الأسبابِ؛ حيث إن الزَّواج لم يكلف شيئًا من المهرِ، أما إذا دفع مهرًا، فإن ذلك يحمله على التأني في الطَّلاق فلا يقدم عليه إلا للحاجةِ أو الضرورةِ الشديدةِ[4].

كما أصدرت اليونيسيف تقريرًا للعنف المنزلي عام 2000م رأت فيه أن المهر ثمن العروس وهو واحدٌ من العوامل التي تسهم في استمرارِ العنفِ المنزلي، وورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن النوع الاجتماعي: "يعتبر الزَّوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزَّوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته"، وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام 2007م بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، جاء في الفقرة 49 منه: "نُظُم المهر –ويعبّر عنه بثمن العروس– يُشَيِّئ الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة"[5].

[1] – **الشِّغار**: هو نكاح كان في الجاهلية، أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 126/26.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث رقم: 5112، 12/7..

[3] – كما نص قانون الأسرة الجزائري على أحكام المهر في المواد من 14 إلى17.

[4] – يُنْظَر: عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية: قانون الأسرة الجزائري مدعمًا بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعية –دراسة مقارنة–، ص128.

[5] – كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (مداخلة)، ص431.

كما اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها رقم 49 لسنة 1994م، أن الزّواج القائم على أساسِ دفع المهر إلى الزّوجة يصور المرأة على أنها سلعة تباع مما يؤثر على حقها في إنشاء عقد الزّواج بحرية كاملة[1].

وجاء في التّوصية العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن المادّة 16 من اتفاقية "سيداو"، الآثار الاقتصادية المترتبة عن الزّواج والعلاقاتِ الأسرية وعلى فسخِ الزّواج وإنشاء العلاقات الأسرية؛ حيث تلاحظ اللجنة في الفقرة 16 من التوصية العامة رقم 21 أن بعض الدول الأطراف تجيز ترتيب الزّواج بواسطة الدفع وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيارِ زوجِها بحرية، وعبارة الدفع تشير إلى بعضِ المعاملاتِ التي يدفع فيها العريس أو أسرته، للعروس أو أسرتها نقودًا أو سلفًا أو ماشية أو تدفع العروس أو أسرتها مثل ذلك للعريس أو أسرته، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون ذلك شرطا لصحةِ الزّواج، ولا ينبغي للدولةِ الطرف أن تعترف بمثلِ هذه الاتفاقات بوصفها قابلة للنّفاذ[2].

ومن خلالِ ما سبق فقد وردت عدة مصطلحات بشأنِ الصداق أو المهر مثل "ثمن العروس"، أو "عقد صفقة مع أهل الزّوجة"؛ وهذا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي ترى بأنه إشعار بالجدّية والرغبة في الزّواج لبناء أسرة سعيدة ملؤها المحبة المودّة والرّحمة، وهو هدية للمرأةِ لا ثمنًا لها.

أما المشرع الجزائري فقد نص على المهر كحق للمرأةِ وجعله شرطًا في عقدِ الزّواج، طبقًا لنص المادّة 9 مكرر من ق.أ.ج، هو حماية لحق المرأة، وتكريما لها وليس فيه أي قيد على رضاها الحر في الزّواج، وبهذا خالف التوصية المذكورة آنفًا والتي توصي الدول بحظر الصداق أو المقابل المالي باعتباره يؤثر على حقِّ المرأة في الزّواج برضاها الحر والكامل، وفي هذا الشأن كان على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتبار الصداق كحقٍّ للمرأة من مظاهرِ التمييز الايجابي لصالحِ المرأة، وهذا نظرًا لأهمية المهر كحقٍّ من حقوقِها.

---

[1] - تقرير لجنة سيداو الدورة 49 وثيقة الأمم المتحدة DOC A/49/38/1994

[2] - توصية عامة بشأن المادّة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية).

ثالثًا: حق الزَّوجة في النَّفقةِ: النَّفقة هي حق من حقوقِ المرأةِ، وأن تكون حلالاً، والمقصود بالنَّفقةِ هنا هو توفير ما تحتاجه الزَّوجة من طعامٍ وشرابٍ ودواءٍ ومسكنٍ وملبسٍ وغيرهما -دون التطلع إلى أموالِهَا الخاصةِ حتى لو كانت غنية أو ذات مال- إلا إذا تنازلت المرأة لزوجِهَا عن بعضِ هذه النفقات برضاها واختيارها، فهذا التنازل منها شيء حسن؛ لأن الحياة الزَّوجية تزداد مودَّة ومحبة ورحمة بتعاونِ الزَّوجين على تحقيقِ مطالبِ الحياةِ، ومن شروطِ وجوبِهَا على الزَّوج ما يلي[1]:

1- أن تسلم المرأة نفسها؛ وذلك بالدخول الحقيقي، إذ لا تجب بمجرد العقد عليها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافًا للحنفية الذين رأوا وجوب النَّفقة بمجرد العقد الصحيح.

2- أن تكون المرأة بالغة مطيقة للجماعِ، فإن لم تكن بالغة، فلا نفقة لها إلا عند القدرة على الوطءِ، واستمتاع الرَّجل بها وإن كان الرَّجل منعه مانع من الوطءِ كمرضٍ أو عنةٍ، فإنه ينفق عليها لأنَّها محبوسة له.

3- ألا يكون المانع من وطئِهَا هي سببه؛ كأن يكون العجز من جهتِهَا، وذلك لما فيه من تفويت لحقِّ الزَّوج؛ إلا إذا رضي الزَّوج بإمساكِهَا مع قيام المانع، فهنا لها النَّفقة.

فالنَّفقة[2] من حقِّ الزَّوجة على زوجِهَا في حدودِ قدرتِهِ واستطاعتِهِ، ولا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، فإذا أعسر الزَّوج، فعلى الزَّوجة أن تصبر، بل وعليها ألا تطلب ما لا يقدر عليه؛ لأن ذلك تكليف له ما لا يطيق[3]، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

---

[1] - يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، 186/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 18/4-19. مالك بن أنس، المدونة، 177/2-178. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 782/1. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2-560. القرافي، الذخيرة، 374/4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 182/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 191/4. الآبي، جواهر الإكليل، 402/1. الشافعي، الأم، 94/5-95. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، 207 وما بعدها. زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 144/2. ابن قدامة، المغني، 228/8 وما بعدها. ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله)، المحرر في الفقه، 115/2.

[2] - وقد فرض المشرع الجزائري على الزَّوج النَّفقة الشرعية حسب وسعه على الزَّوجة والأولاد من خلالِ الموادِ القانونيةِ التاليةِ: "74، 75، 76، 77، 78، 79، 80" من ق.أ.ج.

[3] - يُنْظَر: سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ص56.

نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطّلاق:7]. فالنَّفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكمٍ ولا لمفت فيها، وتقديرها هو بحالِ الزَّوج وحده من يُسْرِهِ وعُسْرِهِ، ولا يُعْتبر بحالِهَا وكفايتِهَا[1]، وعليه فتقدر النَّفقة بحسبِ الحالةِ من المنفقِ والحاجةِ من المنفقِ عليه.

وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطّلاق:6]؛ أي: أسكنوا هؤلاء المطلقات في بعضِ مساكنِكم التي تسكنونها، على قدرِ طاقتِكم ومقدرتِكم، فإن كان موسرًا وسّع عليها في المسكنِ والنَّفقةِ، وإن كان فقيراً فعلى قدر الطاقة، ولا تضيقوا عليهن في السكنِ والنَّفقةِ، حتى تضطروهن إلى الخروجِ أو الافتداءِ، وإن كانت المطلَّقة حاملاً فعلى الزَّوج أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل حتى تضع حملها، فإذا ولدت ورضيت أن ترضع له ولده، فعلى الرَّجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، لأن الأولاد ينسبون إلى لأبيهم[2].

قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:233]؛ أي: وعلى الأب نفقة الوالدات المطلقات وكسوتهن بما هو متعارف بدون إسراف ولا تقتير لتقوم بخدمتِهِ حق القيام، وتكون النَّفقة بقدرِ الطاقة؛ لأنَّه تعالى لا يكلّف نفسًا إلا وسعها[3].

وعن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «**أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، أو اكتسبْتَ، ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيتِ**»[4]، وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كل ما أكل، ويكسوها كل ما اكتسى، ولفظ ابن ماجه: "أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى"[5]، ولا يجوز ضرب الوجه، والتقبيح؛ أي يقول الرَّجل لزوجته قبحكِ الله، ولا يهجرها إلا في البيت.

---

[1] – يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 170/18.

[2] – يُنْظَرَ: الصابوني، صفوة التفاسير، 377/3.

[3] – يُنْظَرَ: المرجع نفسه، 135/1.

[4] – سبق تخريجه، يُنْظَرَ: ص99 من هذه الرسالة.

[5] – الرملي، شرح سنن أبو داود، 473/9.

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**»[1]، قال النووي في شرحِهِ للحديث: "وفيه وجوب نفقة الزَّوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[2]؛ أي أن مسؤولية الزَّوج في الأسرةِ هي التكفل بتوفيرِ أساسياتِ الحياةِ ومتطلباتِهَا؛ وفق قدرته واستطاعته، فزوجه محبوسة لحقهِ.

وعن عائشة ﵂ قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ﷺ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[3]، فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه ما هي وأولادها في حاجةٍ ضروريةٍ له، إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها ما يكفيها من ضروريات الحياة، وإذا تركها زوجها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها، فالزَّوجة تستحق النَّفقة على زوجِهَا، لأنَّها محبوسة على الزَّوج بموجب عقد الزَّواج، وهي ممنوعة من الاكْتسابِ لفرغِهَا لحقهِ، فكان عليه كفايتها؛ لأن الغرم بالغنمِ، والخراج بالضمانِ[4]، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[5]، فالنَّفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعةٍ غيره وجب عليه الإنفاق عليه[6].

ولعل في فرضِ الإسلام نفقة الزَّوجة على زوجِهَا أحد الأمثلة التي تجلَّب هذه الحقائق؛ فتكليف الزَّوج بتوفيرِ متطلباتِ الزَّوجية يتفق كل الاتفاق مع واقع تكوين الرَّجل، بما أودع الله فيه من إمكاناتِ

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، حديث رقم: 1218، 886/2.

[2] – يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 184/8.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: 1714، 1338/3.

[4] – المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله عليه السلام: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، حديث رقم: 3508، 368/5. قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 158/5.

[6] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 22/4.

بدنيةٍ وقوى فطرية، تمكنه من العملِ والضربِ في الأرضِ لتوفيرِ متطلباتِ الحياةِ، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، فإن تكليف الزَّوج بالإنفاقِ على زوجهِ يتناسب بشكلٍ كاملٍ مع أداء الزَّوجة لمسؤوليتِهَا في تنشئةِ الجيلِ ورعايتِهِ، وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبَّة والمودَّة داخل الأسرة[1].

لذلك؛ كانت حكمة الله سبحانه وتعالى تهيء البيت المسلم ليكون بيتًا يشع بالعملِ والبذلِ، فقد أعدَّ الله تعالى الزَّوج لمهمتِهِ، وجهز الزَّوجة لأداءِ دورها العظيم في الحياةِ، بعد أن جعل مصادر طعامها وشرابها وكسوتها وغير ذلك مؤَمَّنَة من قِبَلِ الزَّوج، وبهذا يتم التعاون والتكافل، ويحصل الانسجام التَّام.

لذا جعل الله نفقة الزَّوج على زوجتِهِ وأسرتِهِ من الأعمالِ الصالحةِ الباقيةِ عند الله تعالى فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**نَفَقَةُ الرَّجل عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ**»[2].

وقد جعل الله تعالى من الصدقةِ فرضًا وتطوعًا، والمعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوعِ، إن كان في سعةٍ وكفايةٍ ولم يخف على نفسِهِ ولا على أحدٍ ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحقِ من أوجب الله حقه في مالِهِ، ثم الأمر إليه في الفضلِ من مالِهِ، إن شاء تطوع بالصدقة به، وإن شاء ادخره، وإذا كان المنفق على أهلِهِ إنما يؤدى فرضًا لله واجبًا له فيه جزيل الأجر، قال ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيّ[3] امْرَأَتِكَ**»[4]؛ لأنَّه بفعلِهِ ذلك يؤدى فرضًا لله عليه هو أفضل من صدقةِ التطوعِ التي يتصدق بها على غريبٍ عنه لا حق له في مالِهِ[5].

وقد نصت على ذلك المادَّة الثالثة عشر من ميثاق العالمي للأسرة: "يتحمل الزَّوج الإنفاق على الأسرة حسب وسعه وقدرته، ومن الإحسان أن تسهم الزَّوجة الميسورة في الإنفاق على الأسرة".

---

[1] – يُنْظَر: نزار نبيل أبو منشار، النَّفقة الواجبة على الزَّوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، ص49.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (لم يذكر اسمه)، حديث رقم: 4006، 83/5.

[3] – **في فِيِّ امرأتك**: يعني في فم امرأتك؛ أي تثاب على ما تنفقه على زوجتك من طعام وغيره، أو المراد ما تطعمه زوجتك بيدك مؤانسة وحسن معاشرة، تعليق مصطفى البغا، صحيح البخاري، 20/1.

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم: 1295، 82/2.

[5] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 528/7.

ولذا أقرت الشريعة الإسلامية حقوقًا وواجبات لكلِ فردٍ من أفرادِ الأسرةِ؛ وذلك لضمانِ استقرارِ وتوازنِ العلاقاتِ الأسريةِ، واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأديةِ هذه الواجبات يُعدُّ إثمًا يعاقب فاعله، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى معنى الإهمال العائلي أو الأسري وسماه تضييعًا، حيث جاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1]. وقوله كذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[2].

يتبين من خلالِ الحديثين أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرَّجل لحقوقِ أهلهِ سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ونستشف كذلك مدى المسؤولية التي أُلقيت على عاتقِ الآباءِ تجاه من كانوا تحت مسؤوليتهم؛ حيث إن كل إهمال أو تقصير في تأديةِ واجباتِهم الأسرية، سوف يؤدي إلى زعزعةِ كيان الأسرة.

كما عنيت الاتّفاقيات الدّولية بالحقوق المادية للمرأة، منها إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يبحث في المساواة بين المرأة والرَّجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، وقد شدّد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادران في 1966/12/16م.

وإضافة إلى الحقوق التي ذكرتها الاتفاقيات السابقة، تضمن الإعلان حقوقًا أخرى للنساء المتزوجات والعازبات منها: ما تعلق بالحقوق المدنية، وحقوق التربية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وما تعلق كذلك بالأحكام الجزائية، أما بخصوص المادَّة 1/6(أ) المتعلقة بالحقوق المادية، حيث جاء فيها "حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزَّواج".

[1] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 118/3. واللفظ له. قال المحققوا شعيب الأرنؤوط ومن معه: "سناده صحيح".

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النَّفقة على العيال والمملوك، حديث رقم: 996، 692/2.

وتناولت الاتّفاقية الدّولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق المرأة ومسؤولياتها في أثناء الزَّواج بما تشمله من حقوق مالية مترتبة على عقد الزَّواج ضمن الإطار العام الذي يحكم أحكامها كافة، وهو حظر التمييز ضد المرأة وتسويتها مع الرَّجل في الحقوق والمسؤوليات، فنصت في المادَّة رقم 1/16 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص تساوي الرَّجل والمرأة مع نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزَّواج، والمساواة التي تعنيها الاتفاقية، التماثل في الحقوق والمسؤوليات بين الرَّجل والمرأة في الأمور كافة بما فيها الأمور المالية في أثناء الزَّواج وما يشمله من نفقات[1].

وعليه، لقد أقرت الاتّفاقيات الدّولية بالحقوق المادية للكل من الزَّوجين، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض مضامين هذه المادَّة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي سبقتها إليها منذ أربعة عشر قرنًا، فأعطت للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرَّجل، وأعطتها أهلية كاملة، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال، من عقارات ومنقولات وأموال سائلة، كالرَّجل سواء بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعا فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض وتشارك وتضارب وتوقف وترهن وتؤجر... وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ[2].

رابعًا: حق الزَّوجة في السكنِ: من حقوقِ الزَّوجة على زوجِهَا وجوب توفير المسكن الملائم؛ لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطَّلاق:6]؛ أي مما تطيقونه ملكًا أو إجارةً أو عاريةً، إجماعًا[3]. وهذا يدل على وجوبِ إسكان المطلقة أثناء العِدَّة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العِدَّة واجبًا، كان إسكان الزَّوجة حال قيام الزَّوجية واجبًا من بابِ أولى.

---

[1] – جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص141.

[2] – جمال الدين عطية ومحمد كمال الدين إمام وآخرون، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW) رؤية نقدية.. من منظور شرعي، ص49.

[3] – ابن نجيم، البحر الرائق، 210/4.

جاء في كتاب البحر الرائق: "الإسكان للزوجةِ على زوجِهَا؛ لأن السُّكنى من كفايتِهَا، فتجب لها كالنَّفقةِ، وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النَّفقة"[1].

وأما ثبوت حق السكن للزوجة بالسنّة النبوية، فقد ورد في حديث النّبي ﷺ أنَّهُ قال للفُريْعَةَ بنت مالك رضي الله عنها حين توفي زوجها: «**امْكُثِي في بيتِكَ حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجلَه**»، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك- أي عن سكن المعتدة- فأخبرته فأتبعه وقضى به[2].

كما خولت الاتفاقيات الدولية[3] الرَّجل والمرأة الحقوق والالتزامات نفسها، فيما يخص المسائل المتعلقة بتوفير السكن، حيث تنص المادَّة 1/11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]: "يحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى".

وقد قضت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] في الفقرة السابعة من الملاحظة العامة رقم 4 بمناسبة انعقاد دورتهما عام 1991م: "ينطبق الحق في المسكن الملائم على جميع النَّاس. دون أن يخضع لأي شكل من أشكال التقييد أو التمييز على أساس السن أو الجنس أو الوضع العائلي أو الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو أخرى أو المركز الاجتماعي"؛ أي أن الحق في السكن الملائم

---

[1] – ابن نجيم، البحر الرائق، 210/4.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطَّلاق، باب في المتوفَّ عنها تنتقل، حديث رقم: 2300، 608/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 339/6.

[3] – المادَّة 1/16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[4] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، وفقا للمادة 27.

[5] – بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الدورة الثالثة عشرة 1995م، أخذته يوم: 2019/03/12م، في الساعة 23:00 من موقع جامعة منسيونا، مكتب حقوق الإنسان. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-st6.html

لا ينطبق على الرَّجل فقط باعتباره رئيس الأسرة، بل تستفيد منه المرأة أيضا عندما تناط بها أعباء العائلة، ولاسيما لما تفقد شريكها أو ينحل زواجها.

وتوفير سكن ملائم لأفرادِ الأسرةِ هو ما يتفق مع قانون الأسرة حيث تنص المادَّة 78 على أن "تشمل النَّفقة؛ الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرفِ والعادة"[1]؛ على أن من عناصرِ النَّفقة التي يجب على الزَّوج أن يقدمها لأسرتِهِ بالإضافةِ إلى الغذاءِ والكساءِ والدواءِ والسكن أو أجرته. وفي حالةِ الطَّلاق فإن المادَّة 72 تفرض على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنًا ملائمًا للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في مسكنِ الزَّوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكنِ.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للزوجةِ

من حقوقِ الزَّوجة المعنوية: حق محافظة الزَّوجة على انتمائِهَا العائلي، وحق العدل.

أولاً– حق محافظة الزَّوجة على انتمائها العائلي: لقد أعطى الإسلام للمرأةِ إذا تزوجت الحق على أن تبقى محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزَّواج، فهو يشكل خاصية من خصائص شخصيتها[2]، ولا يعطى لها اسم عائلة الزَّوج، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي تَحْرِم المرأة من انتمائها لأسرة أبيها بمجرد الزَّواج؛ حيث يكون لهذا الأمر تأثيره السيء فيما بعد على علاقتها بأسرة أبيها، وتجد المرأة نفسها بعد الزَّواج منقطعة عن أسرة أبيها ورحِمِها، وقد أدَّى هذا إلى مزيد من القطيعة وتفكُّك الروابط الأُسريَّة، وانعدام التعاون والرعاية العائلية في المجتمع الغربي الذي يعاني ويئِن من انحلال الروابط الأُسريَّة، لأسباب عديدة، وعدم الانتماء من أحدِ الأسبابِ[3].

ثانيًا: حق الزَّوجة في العدل: يُعَدُّ العدل من القِيمِ الإنسانيةِ الأساسيةِ التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّماتِ الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآن إقامةَ القسط –أي العدل– بين النَّاس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا**

---

[1] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[2] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص98.

[3] – يُنْظَر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ص630.

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاس بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:25]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسله، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنْزِلَت الكتب، وبُعِثَت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض[1]، ولإحقاق العدل وتطبيقه، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة:8]؛ أي لا يحملنَّكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحدٍ؛ صديقًا كان أو عدوًّا[2].

فالعدل في الإسلامِ لا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، ولا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّعُ به جميعُ المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّةٍ أو شنآنٍ، فإذا كان الإسلام قد أمر بالعدلِ مع كل النَّاس، فإن العدل الذي لا يَعْرِف العاطفة؛ ولا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، فإنه قد أمر بالعدلِ ابتداءً من النفسِ، وذلك حين أمر المسلم بالموازنةِ بين حقِّ نفسهِ وحقِّ ربِّه وحقوق غيره، ويظهر ذلك حين صدَّق رسول الله ﷺ سلمان الفارسي لما قال لأخيه أبي الدرداء الذي جار على حقِّ زوجته بِتَرْكِها، ومداومة صيام النهار، وقيام الليل: "**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**" فقال النبي ﷺ «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[3].

فالعدْل من حقوقِ الزَّوجة في المعاملةِ من زوجِهَا؛ لأنَّه صاحب القوامة في الأسرةِ، وله الكلمة العليا في البيتِ، وله حق الطاعة والتأديب، فهو صاحب الإرادة النافذة، لذلك فهو المسؤول عن إقامةِ العدلِ، والعدل المطلوب هو الذي تطمئن له النفس، وترتاح به القلوب، وتحفظ به الحقوق، ومن هنا على الرَّجل المتزوجِ من زوجةٍ واحدةٍ أن يكون عادلاً معها، بأن يعاشرها بالمعروفِ، وأن يعاملها بما يجب

---

[1] – يُنْظَر: القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص133.

[2] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 62/3.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث رقم: 1968، 38/3.

أن تعامله به، وعليه بذل ما يجب من حقِهَا من غير مطل ولا إظهار كراهة، كما يجب على الرَّجل الاسْتمتاعِ بزوجتِهِ بقدرِ حاجتِهَا وقدرتِهِ[1].

قد أباح الله تعالى للرجلِ أن يجمع في عِصْمتهِ أربع زوجات بشرط العدل بينهن، فإن خاف من الجورِ والظلمِ وعدم الوفاء بحقوقهن جميعًا، وجب الاقتصار على الحد الذي يتمكن معه العدل بينهن، وإلا وجب الاقتصار على واحدة خشية الوقوع في الظلمِ والجورِ[2]؛ حيث قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[النساء:3]، والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه ، وهو التسوية بين الزّوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزّوج ليس مطالبًا به، لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان -بلا شك- لا يكلف إلا بما يقدر عليه[3]، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]، والعدل في المحبةِ والميلِ القلبي هو الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[النساء:129].

يحاول بعض النَّاس أن يتخذ من هذهِ الآية الكريمة دليلا على تحريمِ التعددِ وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملةِ والنَّفقةِ والمعاشرةِ وسائرِ الأوضاعِ الظاهرة بحيث لا تتميز إحدى الزّوجات بشيءٍ دون الأخريات سواء في الملبسِ أو المسكنِ أو الطعامِ أو المبيتِ؛ أما العدل في المحبَّةِ والعاطفةِ والمشاعرِ، وهو المشار إليه في الآية الثانية، فهذا شيء لا يملكه الإنسان، فالقلوب ليست ملكا لأصحابِهَا، وإنما هي

---

[1] – يُنْظَر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 373/3. الحصني، كفاية الأخيار، 45/2. المقدسي، العدة، ص292. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 170/32. سيد سابق، فقه السنة، 188/2.

[2] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص99.

[3] – يُنْظَر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 582/1. زكي الدين شعبان، الزواج والطّلاق في الإسلام، ص40.

بين إصبعين من أصابعِ الرحمن يقلبها كيف يشاء[1]، وكان رسول الله ﷺ، وهو أكثر النَّاس معْرِفة بدينهِ وبمشاعرهِ وأحاسيسهِ القلْبية وأشدّ النَّاس حرْصًا على تحقيقِ العدلِ بين زوجاته، فعن عائشة ﵂، قالت: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[2]. قال أبو داود: "يعْني القلْب".

وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كلّ شيءٍ ما عدا العاطفة؛ فإن قلبه ﷺ كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة ﵂. وفي حالةِ حب الزَّوج لإحدى زوجاته لجمالِهَا أو لخلقِهَا وتعلقه بها أكثر من زوجاتِهِ الأخريات فإن الله سبحانه وتعالى قد نهاه وحذره من أن يميل نهائيًا أو يشتط في الميلِ إلى التي تعلق بها قلبه الأمر الذي يؤدي إلى تركِ الزَّوجة الأخرى أو الزَّوجاتِ الأخرياتِ معلقاتِ فلا هن متزوجات لعدمِ حصولِهن على حقوقِهن كزوجاتٍ ولا هن مطلقات فيستطعن الزَّواج؛ وذلك لأنَّهن مرتبطات بعلاقةٍ زوجيةٍ، ويظهر هذا النهي عن الاشتطاطِ في الميلِ[3] في قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[النساء:129]، وقال عبد الله بن عباس ﵄: إن العدل المشار إليه في هذه الآية هو "العدل في الحبِّ والجماعِ"[4].

وإذا أقدم المسلم على التَّعددِ وهو على يقين بعدمِ قدرتهِ على العدلِ بين زوجاتِهِ في الأشياءِ المادية، وهي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى، وكان من الواجبِ عليه ألا يتزوج بأكثرِ من واحدةٍ، وقد أكد رسول الله ﷺ وشدّد على موضوعِ العدلِ بين

---

[1] – يُنْظَرَ: سيد قطب، في ظلال القرآن، 582/1.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2134، 242/2. قال الألباني: "ضعيف"، يُنْظَرَ: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص662. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2761، 204/2. "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

[3] – يُنْظَرَ: محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزّوجات في الإسلام (مقال)، ص243. وجمال غريسي، ضوابط تعدد الزّوجات بين مقاصد الشريعة وقانون الأسرة الجزائري (مداخلة)، 407/2 وما بعدها.

[4] – يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 313/9.

الزّوجاتِ، ووضح عليه الصلاة والسلام عقاب الزّوج الذي يقصر في حقِ من حقوقِ زوجاتِهِ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1].

إذا ثبت تقصير الزّوج في حقِ زوجةٍ من زوجاتِهِ، فإن لها الحق شرعا في الشكوى إلى الحاكمِ، وهناك يطلب الحاكم من الزّوج إمساك زوجتِهِ بالمعروفِ أو تسريحهَا بإحسانٍ[2] كما قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، وفي آية ثانية، ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة:231]؛ أما المبيت[3] فهو أن يخصص الزّوج لكلِ زوجةٍ من زوجاتِهِ ليلةٍ أو أكثر يبيت فيها معها في بيتِهَا إذا كان لها بيت مستقل، أو في الحجرة الخاصة بها، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء؛ لأنَّ القصد من المبيتِ هو الأنس الذي يحصل للزوجةِ؛ لأن الرَّجل يستمتع بزوجتِهِ دون حدوث الوطء، فيستمتع كل منهما بالآخرِ بالنظرِ والملامسةِ والتقبيلِ وما إلى ذلك، ولا يلزم الزّوج أن يجامع زوجته في ليلتِهَا، ولا يجب عليه أن يساوي بين زوجاته في الجماعِ، وله أن يجامع بعضهن دون البعض الآخر، ولكن يستحب له أن يسوي بينهن في ذلك[4].

لذلك وجب على الزّوجِ أن يعدل بين زوجاتِهِ، فيعاملهن بما يجب أن يعاملنه به، وأن يساوي بينهن، والعدل المطلوب بين الزّوجات باتفاقِ الفقهاءِ[5] هو العدل الظاهر المقدور عليه، ليس الباطن غير المقدور عليه، على أنه لا يشترط العدل في الجماعِ ولا في سائر الاستمتاعات، وإنما يسْتحب، إلا

---

[1] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2133، 242/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 80/7.

[2] – يُنْظَر: محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزّوجات في الإسلام (مقال)، ص244.

[3] – يلاحظ هنا أن المبيت لدى الزّوجة لا يعني بالضرورة حصول الجماع فيه بين الزّوجين؛ لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الإنسان، وعائد إلى القلب، وعليه فإن الجماع ليس شرطًا من شروطِ العدلِ بين الزّوجات. يُنْظَر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 313/9.

[4] – يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 46/10.

[5] – يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 234/3.

أن يقصد تركه ضررًا فيمنع، وجاء في كتاب المغني: "لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النّساء في الجماعِ"[1].

أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن الإسلام لم يحرمها رضاها بالزّوجة الثانية؛ إذ أباح لها الإسلام إذا كرهت زواج زوجها عليها أن تشترط ذلك عند العقد، فتحمي بذلك نفسها من التجربة.

هذا من وجهة النظر الشرعية، أما من ناحية الواقع فإن الإحصاءات التي تنشر عن الزّواج والطّلاق في البلاد العربية والإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدا لا تكاد تبلغ الواحد بالألف[2].

والسبب في ذلك واضح، وهو تطور الحياة الاجتماعية وارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم، إضافة إلى خوف الزّوج، وخاصة المتدين، من عدم العدل بين الزّوجات، فقد ورد عن رسول الله ﷺ وقوله: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[3].

لقد نصت المادّة 14 من الميثاق العالمي للأسرة على أن "الأسرة مؤسسة مجتمعية يكون التسيير فيها مسؤولية مشتركة بين الزّوجين وللزوج المسؤولية الأولى والقيام بشؤون الأسرة في نطاق التشاور والتراضي والعدل والحكمة والمحبة والمعاشرة بالمعروف"، والمادّة 16 منه على أن "توزيع الحقوق والواجبات داخل الأسرة يراعى فيه التخصص المبني على الفوارق الفطرية للأفراد على أساس التكافؤ في القيمة وفي نطاق الاحترام المتبادل مع رفض ما يشعر بالدونية أو الاحتقار".

وقد علّقت لجنة "السيداو" بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزّوجات في عدد من الدول. إن تعدد الزّوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرّجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة

---

[1] – يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 308/7.

[2] – يُنْظَر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص490.

[3] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث رقم: 1969، 143/3. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص147.

على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بدّ من منعه"، وتستنكر اللّجنة -في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية "السيداو"، فتقول: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزّوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الدِّيني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية"[1].

جاء في التّوصية الختامية للّجنة ما يلي: "إنّ اللّجنة تشعر بقلق شديد، إزاء حقيقة أنّ قانون الأسرة لا يزال يتضمّن العديد من الأحكام التّمييزية، التي تحرم المرأة الجزائرية من حقوق أساسية من قبيل الموافقة الحرَّة على الزّواج، وحقّها على قدم المساواة مع الرّجل في الطّلاق، وتقاسم المسؤوليات العائلية ومسؤولية تنشئة الأطفال مع الأب، والحق في الكرامة الاحترام الذّاتي، وفوق هذا وذلك إلغاء تعدّد الزّوجات"[2].

وجاء في تعليقات اللّجنة أنّ النّص على تعدّد الزّوجات يجعل المرأة في تمييز واضح، وأضافت أنّ هذا القانون لا يتماشى والاتفاقية، ولا يمكن للتقاليد والأعراف والدِّين أن تبرّر استمرار التّمييز الذي تمارسه الجزائر ضدّ المرأة، وفي هذا السّياق دعت اللّجنة إلى إعادة تفسير القرآن في ضوء تفهّم الظّروف التي كانت سائدة وقت تنزيل الإسلام، وبالتّالي إلغاء التّعدد وإلغاء واجب الطّاعة، وذهبت اللّجنة إلى أبعد من ذلك، عندما حثّت الجزائر على عدم فرض الشريعة الإسلامية على سكّانها على اعتبار أنّ الزّمن تجاوزها[3].

وتناولت الاتّفاقيات الدّولية المختلفة مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل الذي يقتضي منع تعدد الزّوجات، وقد سجلت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994م، أن كثيرًا من الدولِ الأطرافِ في الاتفاقيةِ تنص على المساواةِ في دساتيرها، ولكنها تسمح بتعدد الزّوجات، استنادا لقوانين الأحوال الشخصية أو العرف، واستخلصت اللجنة أن هذه الوضعية تتعارض مع الحقوق الدستورية للنساء، والمادّة 5(أ)، من هذه الاتفاقية؛ ولذلك فهي

---

[1] -كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتّفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (مداخلة)، ص434

[2] - التّوصيات الختامية للجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الجزائر A/54/38 بتاريخ: 1999/01/27م.

[3] - جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص11.

تدعو الدول الأطراف إلى إزالة هذا التعارض، واتخاذ التدابير الملائمة لتغيير السلوك الاجتماعي والثقافي القائم على فكرة نقص أو تفوق جنس على آخر.

إن منع تعدد الزَّوجات مخالف لما أقره قانون الأسرة من جواز التعدد بشروط معينة، ذكرتها المادَّة 8 والمادَّة 8 مكرر والمادَّة 8 مكرر 1. وجماع هذه الشروط إقامة العدل بين الزَّوجات، والقدرة على الإنفاق. والتعدد رخصة منحها المشرع لمن يرغب في ذلك وهو لا يفرضُ على المرأة، وإنما هي التي ترضى به أساسا، فهو بالنسبة للزوجة الجديدة تعدد برضاها، أما بالنسبة للزوجة الأولى فإن القانون أعطاها الحق في أن تشترط على زوجها حق التطليق إن هو تزوج عليها بدون موافقتها. والملاحظ في الوثائق الدولية أنها تمنع التعدد المشروع، وتبيح العلاقات غير المشروعة باسم الحرية[1].

وفي ختام موضوع تعدد الزَّوجات لا بد من التأكيد على أن طرح رفض تعدد الزَّوجات إنما يخدم أهدافًا غربية تقوم على تحديد النسل بغية إضعاف أمة الإسلام وتقليل عدد أبنائها؛ بحيث لا يتمكنون من تشكيل قوة تستطيع الوقوف في وجه الغزاة المعتدين والتصدي لهم.

وعليه، فالعدل واجب وضروري مع الزَّوجة الواحدة، أو عدة زوجات؛ وعدم تطبيقه ينتج عنه بالضرورة نزعات متعددة وشقاقات مستمرة، قد تؤدي في الغالبِ إلى تفككِ الأسرةِ.

وخلاصة القول إن الإسلام ضامن لحقوق المرأة المادية والمعنوية، صريح في جعل المرأة شريكة للرجل في الأحكام، قابل للتجديد في هذا المبدأ كما في غيره، متفتح على الفكر الإنساني للرجال والنساء، حامل لطاقة التلاؤم مع تغير الزمان والمكان، وفي هذا الإطار لا حرج ولا مانع من أية قراءة جديدة للفقه ترسخ حقوق المرأة وتوسعها، وتفرض احترامها في إطار الشريعة الإسلامية ومبادئها[2].

وبهذا ينتهي الكلام عن الزَّواج وما يترتب عليه من التزاماتٍ في الإسلامِ، وهو أمْثَلُ نظام عرفته الشرائع السماوية، ولو أن النَّاس ساروا على سننِ الإسلام ووقفوا عند حدوده وأقاموا حياتهم الزَّوجية على أساسِ ما شرعه الله من حسنِ اختيارِ الشريكِ المناسبِ، وحسن المعاشرة، وقيام كل واحد منهما بواجبِهِ لكان الزَّواج مصدر خير ونعمة وسعادة وهناء، ولما رأينا شاكيًا ولا متألمًا.

---

[1] – كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية (مقال)، ص248.

[2] – عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ص52.

الفصل الثاني

حماية الأسرة من الجرائمِ المتعلقة بها في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الأسرة من جرائم الإهمالِ العائلي بين الزَّوجين

المبحث الثاني: حماية الأسرة من جرائمِ العنفِ الأسري بين الزَّوجين

المبحث الثالث: حماية الأسرة من خلال التدابير الوقائية والعلاجية للحدِّ من العنف الأسري

المبحث الأول

حماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي بين الزَّوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الأسرة من جرائمِ الإهمالِ المادي بين الزَّوجين

المطلب الثاني: حماية الأسرة من جرائمِ الإهمالِ المعنوي بين الزَّوجين

قد تقع بين الزَّوجين خلافات تؤدي إلى شقاقاتٍ كبيرةٍ، واضطراباتٍ تتفاوت درجتها وتختلف أسبابها، وقد يكون هذا من الطرفين معًا أو من أحدهما دون الآخر، وهو ما يسبب الإهمال فيما يُعرف بالحقوقِ والواجباتِ الزَّوجية، وهذا ما تعرضت له في الحقوقِ الزَّوجية، ولحماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي، يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما حماية الأسرة من جرائم الإهمال المادي، وثانيهما حماية الأسرة من جرائم الإهمال المعنوي.

المطلب الأول: حماية الأسرة من جرائمِ الإهمالِ المادي بين الزَّوجين

قبل التطرق للإهمال الأسري عمومًا المادي والمعنوي وصورهِ، أبدأ بمجموعة من التعاريف للجريمة؛ "فالجريمة بوجهٍ عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسانِ في نفسِهِ أو مالِهِ أو عرضِهِ، أو على المجتمعِ ومؤسساتِهِ ونظمِهِ السياسيةِ والاقتصاديةِ، وقد يقع أيضا على الحيوانِ"[1]. واختلف العلماء في تعريفِ الجريمةِ حسب تخصصاتهم، فعرَّفها علماء النفس بأنَّها تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، وهو ارتكاب سلوك مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص، وعرَّفها علماء الاجتماع بأنَّها التعدي أو الخروج عن السلوك الاجتماعي، أي تعتبر الجريمة كل فعل من شأنِهِ أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية، وعرفه فقهاء القانون، بأنَّها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبةٍ جزائيةٍ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات، لم يأت بتعريفِ للجريمةِ؛ لأن التجريم يختلف من بلد إلى أخر بحسب السياسة الجنائية التشريعية المنتهجة، واعتبارًا للعوامل والمؤثرات البيئية والمعتقدات الدِّينية والمبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة[2].

وعرَّفها علماء الشريعة الإسلامية بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"[3]؛ فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص29.

[2] – يُنْظَر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص29-30.

[3] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص332.

فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمهِ والعقابِ عليه، وأي فعل أو ترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، فإن لم تكن على الفعلِ أو تركِ عقوبةٍ فليس بجريمةٍ[1].

إن الجريمة تعكس حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر؛ ولذلك يجب بذل جهودًا فعَّالةً لوقايتِهِ ومعالجتِهِ.

ولم تعد الجريمة ظاهرة محلية بل تعدت أقاليم الدول لتصبح ذات بُعْد دولي، مما صار يعني المجموعة الدولية ككل، وهو ما استنهض الهيئات الدولية في مؤتمراتها للوقوف على حقيقة الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإشارة إلى خطرها وضررها المحلي[2].

والمعْلومُ أن للأسرة العديد من الوظائفِ من بينِهَا توفير حاجياتِ أفرادها الماديةِ المتمثلة في الغذاءِ والملبسِ والمسكنِ والعلاجِ، أو المعنوية المتمثلة في الاستقرارِ النفسي والضبط السلوكي والتربية الخلقية، فإن لم تقم الأسرة بتلبيةِ هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائِهَا وتماسكِهَا واستقرارِهَا، الذي يُعْرفُ بالإهمالِ العائلي.

اتَّفَق أهل الفقه الإسلامي في مخْتلفِ المذاهبِ[3] على كون الإهمال صفة نقص تُفِيد معنى الترك والتَّخَلي عن الواجبِ أو الامتناع عن الأمر مطلقًا عمدًا أو نسيانًا، أو التفريط والتقصير في حفظ

---

[1] – يُنْظَرَ: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 66/1.

[2] – محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص07-08.

[3] – من مختلف المذاهب:

أ – الحنفية: استدلوا بحديث عمر ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»، الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث رقم: لا يوجد رقم الحديث، 106/3. أي من حجر أرضًا –أي منع غيره منها– بوضع علامة من الحجر أو غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملكها، وهنا استعمل الإهمال في معنى التخلي وعدم الإعمار. يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، 167/23-168.

ب – المالكية: استدلوا بحديث رسول الله ﷺ، الذي أشار بيده إلى الرجل الذي دخل المسجد بالخروج بسبب إهمال شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ**»، الذي رواه مالك ابن أنس في موطئه، كتاب القدر، باب إصلاح الشعر، حديث رقم: 3494، 1384/5. وهذا فيه الحض على الاهتمام

الرعاية أو ما دون ذلك، وقد ترتب معصية أو إثمًا، وإذا لحق بسببِهِ الضرر فإنَّه يستوجب التعويض، ولخطورةِ الإهمالِ باعتبارِهِ تخَلٍ عن مسؤولية الالتزام فإنَّه يندرج ضمن المسؤولية[1] بالمفهومِ المعاصرِ، كما يتحقق فيه معنى الجريمة السلبية[2]، وقد ينشأ عنه الحكم بالعقوبة أو التعزير، أو التعويض عن الضررِ وغيرها من الآثارِ[3].

ومن الألفاظِ ذات الصلة بمصطلح الإهمال: التفريط، والترك، والإضرار، والعصيان، ولم يُعْرَف مصطلح العائلة إلا عند بعض الفقهاء المتأخرين، ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العائلة: الأسرة، والأهل والآل[4].

بتنظيف وتسريح شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج. وقصد بالإهمال هو الترك. يُنْظَر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 50/5.

ج – الشافعية: قالوا: "...لأن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك"، فقد قصد به الترك غير المتعمد وهذا لاقترانه بالغفلة. يُنْظَر: النووي، المجموع شرح المهذب، 434/2. ويفهم من قولهم: "الْإِهْمَالِ تَفْوِيتٌ، وَالتَّفْوِيتُ مُمْتَنِعٌ"، الإهمال فيه معنى التفريط الذي يلحق الضرر، ولذلك فهو ممتنع. يُنْظَر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 213/2.

د – الحنابلة: قالوا: كان النبيّ ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقات، التي هي ركن من أركان الإسلام، والخلفاء من بعده، والذين يمتنعون على أداء هذا الواجب، فهو إهمال لترك الزكاة، ويفهم بأن الإهمال يعني ترك الواجب، يُنْظَر: ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 291/2.

[1] – يقصد **بالمسؤولية**: ما يكون به الإنسان مسؤولاً عن أمور وأفعالاً أتاها ومطالبًا بها، والمسؤولية في الفقه الإسلامي: هي المؤاخذة حيال فعل لم يجر مع مقتضيات الشريعة، وَتُطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عنه قولا أَو عملا، وَتُطلق (قانونًا) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون. يُنْظَر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 411/1.

[2] – **الجريمة السلبية**: هي الامتناع أو الترك الواجب، وهي الامتناع عن إتيان الفعل المأمور به شرعًا، أو ترك القيام بالفعل المطلوب من قِبلِ الشرع؛ كامتناعِ الشاهد عن أداءِ الشهادةِ والامتناعِ عن إخراجِ الزكاةِ. يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 87/1.

[3] – يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص8.

[4] – المرجع نفسه، ص21.

يمكن القول بأنَّ الإهمال صفة نقص عادةً ما يكون في عدمِ رعايةِ الإنسانِ ما يجب عليه رعايته على الوجهِ الأكملِ بالتخلي والتركِ أو التقصيرِ والتفريطِ، وأشده ما يكون بالامتناعِ تعنتًا وعصيانًا، ويستخدم لفظ الإهمال على وجهِ الإطلاق، فيقال: إنسان مهمل، إلا أنَّه غالبًا ما يكون استخدامه مقيدًا بمعنى من المعاني أو بجانبٍ من جوانبِ الحياةِ، ويأتي هنا **"الإهمال العائلي"** مقيدًا بالعائلةِ.

من خلالِ لفظي الإهمال والعائلة، فتكون العبارة المركبة من اللفظين مركبًا وصْفيًا، الإهمال العائلي وقد يُقْصَدُ به: هو تَخَلِّي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجباتِ العائليةِ، ماديةً كانت أو معنويةً، بالتركِ أو التقصيرِ في الأداءِ ممَّا قد يُسَبِّبُ أضرارًا ويرتب آثارًا تلحق بالعائلةِ، سواء في العلاقةِ بين الزَّوجين أو بين أفراد الأسرة الآخرين[1]. وهذا ما نعبر عنه بجريمة الإهمال العائلي.

ونظرًا لكون الالتزامات العائلية قد صُنِّفَت إلى ماديةٍ ومعنويةٍ، فيكون الإهمال أيضًا إما ماديًّا أو معنويًّا، وهذا المطلب خصصته للإهمال المادي، وفيما يأتي بيانٌ لصوره.

الفرع الأول: صور الإهمال في الصداقِ وآثارِه

إن أهم الالتزامات المادية التي يتصور أن يقع فيها الإهمال على المستوى العائلي، قد ينْحَصِر في النَّفقةِ الواجبةِ باعتبارِهَا العاملِ المشْترِكِ الذي يمسُ جميع الأطراف في الأسرةِ، والصداق باعتبارِهِ أول حق مالي ينشأ عن عقدِ الزَّواجِ، وأي تفْريطٍ أو إخلالٍ بهما يُعدُّ من الإهمالِ المادي بين الزَّوجين.

وعليه، فيتعين علينا بيَان صور الإهمال في الصداقِ وآثارِه، وصور الإهمال في النَّفقةِ الزَّوجية وآثاره، ولقد تطرقنا إلى الصداق والنَّفقة في مطلبِ حقوق الزَّوجة على زوجِهَا.

قد يحدث الإهمال في الصداقِ بعدمِ تسليمِهِ لها، أو تضييعه وتفويت الحق عليها ونحو ذلك.

أولاً: إهمال تسليم الصداق وأثره: إن الصداق من الحقوق المالية المؤكدة والواجبة على الزَّوج للزوجة، فإذا لم يدفع الزَّوج الصداق دون عذر شرعي، فيعتبر إهمالاً منه، ويترتب عليه آثار، وإن أعسر أو عجز عن دفعِ الصداقِ فلا يعتبر إهمالاً، أما إذا كان امتناعه عن التسليمِ تعنتًا وعدوانًا، فيحق للزوجةِ طلب التفريق، وذلك برفعِ أمرها إلى القاضي، الذي بدورِهِ يقوم بتوجيه الإعذار للزوجِ الممتنع عن تسليمِ

---

[1] – يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص29.

الصداقِ، فإن قام الزَّوج بدفعهِ لزوجتِهِ، ونفذ الإعذار الموجه إليه، وأثبت إيصال الصداق لها، فيقوم القاضي برد دعوى المطالبة بالتفريقِ بينها وبين زوجها وتبقى العلاقة الزَّوجية مستمرة[1]، وإذا لم ينفذ مضمون الإعذار الموجه إليه، وثبوت ذلك، فيقوم القاضي بالتفريقِ بينهما لعدمِ دفع الصداق المعجل للزوجةِ ولها حق المطالبة بسائرِ الحقوقِ الزَّوجية الأخرى.

لكن الفقهاء اختلفوا في التفريقِ بين الزَّوجين للامتناع عن دفعِ الصداقِ، هل تملك الزَّوجة حق التفريق بينها بين زوجها؟ في هذهِ المسْألة انْقسَم إلى فريقين:

الفريق الأول: يقولون عدم جواز التفريق بينهما؛ لكن من حقِّ الزَّوجة المطالبة بحبسِهِ لإجبارهِ على دفْعِ المهر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، واستدلوا[2] بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة:280]؛ أي إن كان المدين ذا عُسْرة لا يجد وفاء، فنظرة إلى ميْسَرة، وهذا واجب عليه أن ينظره حتى يجد ما يوفي به[3]؛ أي إذا أصبح الحق دينًا في ذمةِ الزَّوج وقد أُعْسِر، فالمرأة مطالبة بالإنظارِ[4].

الفريق الثاني: قالوا إنَّ الزَّوجة مخيرة بين أن تصبر أو ترفع أمرها إلى القضاءِ؛ لطلبِ التفريق لعدمِ قدرة الزَّوج أو امتناعه عن دفعِ الصداقِ معجلاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، وقد أمر تعالى الزَّوج، أن يمسك زوجته بِمَعْرُوفٍ؛ أي: عِشْرة حسنة، وإلا يسرحها ويفارقها بِإِحْسَانٍ، ومن الإحسانِ، ألاَّ يأخذ على فراقهِ لها شيئًا من مالها، لأنَّه ظلم[8]، فالآية هنا صريحة لقد خيَّر الله ﷻ الأزواج بين أمرين، فإن لم يستطيع أن يُمسك بمعروفٍ فعليه أن يُسرح بإحسان.

---

[1] – يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 156/2.

[2] – يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير، 390/4-391. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 54/3.

[3] – يُنْظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص116.

[4] – يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص50

[5] – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 518/2-519.

[6] – يُنْظَر: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 82/4-83.

[7] – يُنْظَر: البهوتي، كشاف القناع، 163/5.

[8] – يُنْظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص102

وبعد طرح الرأيين فإن الذي أميلُ إليه ما يلي:

أ– إذا كان سبب عدم دفع الصداق هو إعسار أو عجز الزَّوج، فيجب على الزَّوجة مراعاة ظروف زوجها المادية؛ لأنها مطالبة بالصبرِ، ولها أن تستدين، ويبقى هذا الدِّين ثابتًا في ذمتِهِ، ولا حبس عليه، بل ينظر؛ لأنَّه غير ظالم بالتأخيرِ، فلا يَسْتحق العقوبة[1].

ب– أما إذا امتنع الزَّوج عن دفعِ الصداقِ تعنتًا وعدوانًا وإهمالاً، فلها الحق أن تطلب من القاضي التفريق لرفعِ الضررِ والظلمِ عنها، حتى لا يسْتخف بالتزاماتِ عقدِ الزَّواج، ولا يسْتهان بأحكامِ الشريعة الإسلامية، ويتأكد هذا قبل الدخول، أما بعده فيمكن حبسه خصوصًا إذا ثبت يُسْرَه[2]، وقد قال النَّبي ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ**[3] **يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[4]، ويحل عرضه؛ أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له إنَّك ظالم ومتعدٍ، وعقوبته أن يحبس له حتى يؤدي الحق[5].

وقد جاء في قول لأبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[6].

---

[1] – يُنْظَر: البغوي، شرح السنة، 195/8.

[2] – يُنْظَر: العيني، البناية شرح الهداية، 667/5. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 175/5 وما بعدها.

[3] – جاء في شرحِ الحديثِ للمحقق محمد فؤاد عبد الباقي، المقصود بـ: "لَيُّ الْوَاجِدِ": أي المَطْلُ، والْوَاجِدِ: القادر على الأداء. يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ: أي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه للدائن بأن يقول ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعزير.

[4] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم: 2427، 811/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، 881/2.

[5] – البغوي، شرح السنة، 195/8.

[6] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغن، حديث رقم: 1564، 1197/3. جاء في شرحِ الحديث للمحقق محمد فؤاد عبد الباقي: "مَطْلُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ"؛ أي أن المِطْلُ: منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلمٍ ولا حرامٍ؛ ولأنَّه معذور، ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنا من الأداءِ لغيبةِ المالِ، أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان.

ثانيًا: أثر إهمال الصَّداق بإتلافهِ: لقد رتَّب الفقهاء ضمانًا في حالِ تلفِ أو ضَياعِ الصَداقِ، فإن كان الصداق في يَدِ الزَّوج ولم يسلّم إلى المرأةِ وضاع أو تلف فإنَّ الضمان متعين عليه، وأما في حالِ ثبوتهِ في يَدِ المرأة فإنَّ الضمان عليها، وإذا حصل الطَّلاق قبل الدخول غرمت نصفه[1].

كما يرتبط الضمان من جهةِ نظر الفقهاء بنوعيهِ المثلي والقيمي؛ ففي المثلياتِ ضمانها بدفعِ مثلِهَا، وفي القيمياتِ يكون بأداءِ قيمتها[2].

الفرع الثاني: صور الإهمال في النَّفقةِ وآثارهِ

حتى لا أُكرر ما ذكرته على النَّفقة التي تطرقت إليها في الحقوقِ الزَّوجية، وسأكتفي بصور الإهمال في النَّفقةِ، وما تقرر من وجوبِ النَّفقةِ الزَّوجية على الزَّوج، وأدلة وجوب الالتزام بتقديمِهَا، وهو ما يتوقع تنفيذه غالبًا، غير أنَّه قد يحصل الإهمال من طرفِ الزَّوج لعدمِ أداءِ ما عليه من أوجهِ الإنفاقِ على زوجتِهِ، رغم أنَّه ليس لديه عذرًا أو مبررًا في ذلك، خاصةً إذا كان مُوسرًا، والسؤال الذي يجبُ أن يطرح في هذه الحالة، ما هي الإجراءات الشرعية القانونية التي تقوم بها الزَّوجة حيال هذه المسألة؟

ولبيان الحكم في هذهِ المسألةِ، روت السيدة عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النَّفقةِ ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من مالِهِ بغير علمِهِ، فهل علي في ذلك من جناحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[3].

فقد حكم لها رسول الله ﷺ بأن تأخذ من مالِ زوجِها بالمعروفِ وبقدرِ الكفايةِ هي وأولادها بدون إسْرافٍ ولا وتبذيرٍ. وعليه يستفاد من الحديثِ وجوب النَّفقة على الزَّوجة وأولادها[4] بالمعْروفِ. هذا في الحالةِ التي يكون للزوجةِ القدرة على الأخذِ من مالِ زوجِهَا عندما يكون متاحًا لها، أما إذا كانت لا تستطيع الوصول إليه، وغير متاح ومخفي عنها من طرفِ الزَّوج، ولا تستطيع الأخذ من مالهِ

---

[1] - يُنْظَرَ: النووي، المجموع شرح المهذب، 349/16-351.

[2] - يُنْظَرَ: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 294/2. والخرشي شرح مختصر خليل، 292/3-293.

[3] - سبق تخريجه، يُنْظَرَ: ص135 من هذه الرسالة.

[4] - يُنْظَرَ: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 7/12.

ما يكفيها وأولادها، فماذا يترتب على الزَّوج من أثرٍ حسب وضعِهِ، عجزًا أو إعسارًا أو تعنتًا وإهمالاً، حاضرًا أو غائبًا عند الامتناع عن النَّفقةِ؟

سنبدأ بعملية تتبع لآراء الفقهاء الخاصة بإجراءاتِ إهمالِ النَّفقةِ الزَّوجية مع حضور الزَّوج أولاً، وفي حالةِ غيابِهِ عنها ثانيًا.

أولاً: إجراءات إهمال النَّفقة الزَّوجية مع حضور الزَّوج: يمكن أن نوجز الإجراءات الشرعية في حالةِ إهمالِ الزَّوج الإنفاقَ على زوجتِهِ وهو حاضر في النقاط التالية:

1- إذا رفعت الزَّوجة أمرها إلى القاضي بادعائها على زوجِهَا عدم الإنفاق عليها، وطالبت بفرضِ النَّفقةِ وإجبارهِ على أدائِهَا، فالقاضي يشرع في إجراءاتِ التَّحري والتقصي في شكواها، فإن ثبت لديه أن الزَّوج غير مقصر في التزاماتِهِ الزَّوجية، ويبذل قصارى جهدهِ لتلبية حاجياتها قدر المسْتطاع، رفض دعواها، وإن ثبت للقاضي أن الزَّوج فعلاً ممتنع عن الإنفاقِ على زوجتِهِ، بدأ إجراءات التحري عن حالةِ الزَّوج، فإن كان معسرًا لا يوجد لديه مصدر ثابت للكسبِ، فرض عليه القاضي نفقة الإعسار، ولا يفرق بينهما لإعسارهِ؛ لأن التفريق بين الزَّوجين بسببِ إعسارِ الزَّوج وعجزهِ عن النَّفقة، فهذا يرتب أضرارًا على الأسرةِ أكبر من ضررِ عدمِ الإنفاقِ خاصةً إذا كان لديهما أولاد، وهم بحاجةٍ إلى العنايةِ والتربيةِ والإشرافِ من قِبَل الأبوين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، خلافًا لجمهور الأئمة، المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]؛ حيث كان قولهم عن النَّفقةِ المفروضةِ على المعْسرِ، هي دينًا في ذمتِهِ إلى وقتِ يُسْرِهِ، وللزوجةِ أن تطلب من القاضي الأمر بالاسْتدانةِ على الزَّوج، ولها الحق أن تستدين بدون إذن قضائي، وفي حالةِ لم تجد من تستدين منه، ولم يكن لها مال تنفق منه، وجب على من تجب عليه نفقتها أن ينفق عليها، وتعتبر دينًا على زوجِها إلى أن تتيسر حالته المادية.

---

[1] - يُنْظَر: السرخسي، المبسوط، 190/5. ابن الهمام، فتح القدير، 392/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 200/4.

[2] - يُنْظَر: ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 262/1-263. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 133/2-134. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 517/2.

[3] - يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 79/9. الشربيني، مغني المحتاج، 176/5.

[4] - يُنْظَر: ابن الفراء، المسائل الفقهية، 239/2. ابن قدامة، المغني، 207/8-208. البهوتي، كشاف القناع، 477/5.

2- في حالةِ امتناعِ الزّوج عن النّفقةِ بعد فرضها وكان موسرًا، فعلى الزّوجة أن تطلب من القاضي حبسهِ حتى ينفق، ففي هذه الحالة يختلف فيه من شخصٍ إلى آخر؛ فمنهم من يأمرهم القاضي بأداءِ النّفقةِ أو يحكم عليهم بالحبسِ، فإنهم ينفذون الأمر بأداءِ النّفقةِ، ومنهم من لا ينفع فيهم التهديد والوعيد، والحبس ما يزيدهم إلا تعنتًا وإصرارًا بعدمِ أداءِ النّفقةِ، وفي نظري حبس الزّوج ليس حلاًّ، ماذا تستفيد الزّوجة وزوجها في السجنِ؟ لا شيء، الزّوج في السجنِ، والنّفقة لم تسدد؛ أما إذا تبين للقاضي عجزه أو أنّه يثبت للقاضي أن له مالاً ظاهرًا حتى يستطيع القاضي تنفيذ حكم النّفقة فيه، وبعد إثبات ذلك، يمنح القاضي مهلة زمنية للزوجِ لينفقَ على زوجتِهِ[1].

3- وفي حالِ امتناعِ الزّوج عن الإنفاقِ تعنتًا وإهمالاً، وطالبته الزّوجة فامتنع، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب التفريق لرفعِ الضررِ والظّلمِ عنها؛ استنادًا للنصوص الداعية إلى معاشرةِ الزّوجة بالمعروفِ، فليس من المعروفِ حبسُ الزّوجة بلا نفقةٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**»[2].

فلا بدَّ من رفعِ الضررِ الواقع على الزّوجة بسببِ عدم إنفاق الزّوج عليها، وتمكينها من حقِهَا الشرعي والقانوني، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة.

بعد القيام بعملية تتبع لآراء الفقهاء الخاصة بإجراءاتِ إهمالِ النّفقةِ الزّوجية مع حضور الزّوج، يبدو لي أن الجمع بينهم هو الذي ينبغي أن يُسار إليه؛ رأي الحنفية الذي يدعو إلى التحري والتقصي في حالِ ادعاءِ الزّوجة على زوجِها عدم الإنفاق عليها، فالقاضي له السلطة التقديرية لأحكامِ النّفقةِ الواجبةِ على الزّوج، في حالِ عسْرِهِ أو يسْرِهِ، ورأي الجمهور الذين يقولون إن النّفقة الواجبة للزوجةِ، لا تسقط بحالٍ من الأحوالِ، بل هي دين ثابت في ذمةِ الزّوج، وهذا ضمان شرعي وقانوني، لحقّ الزّوجة في النّفقةِ الواجبةِ.

وهنا يبرز الدّور الفعّال للمجتمع الإسلامي والدولة للقيام بواجب التكافل والتضامن لحمايةِ الأسرةِ من التفككِ؛ ليبقى المجتمع منسجمًا ومتماسكًا وقويًّا تسوده المودّة والرّحمة والمحبّة.

---

[1] - يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير، 390/4.

[2] - سبق تخريجه، يُنْظَر: ص103 من هذه الرسالة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحدِ قراراتِهَا[1]، التي نصت أن الزَّوجة من حقها رفع دعوى قضائية تطلب من القاضي التطليق لتضررها ضررًا معتبرًا شرعًا كتعسف الزَّوج في استعمال حقه، أو عدم الإنفاق أو الضّرب الذي تتعرض له الزَّوجة، وتقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومن ثَمَّا يحكم بتطليق الزَّوجة في حالة ثبوت تضررها، وإلا رفض الدعوى لعدم ثبوت الأدلة.

ومن أمثلة ذلك ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية[2] التضامنية في كل المناسبات مثل إقامة الأعراس الجماعية، والإنفاق ومساعدة المحتاجين، وإصلاح ذات البين، والتكفل بمساعدة أهالي الجنائز...

---

[1] – قرارات المحكمة العليا:

أ– ملف رقم: 222134 قرار بتاريخ: 1999/05/18 قضية: (ب خ) ضد: (ب ت) من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. ومتى تبين – من قضية الحال – أن الزَّوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزَّوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزَّوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليمًا وطبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، الصفحة 12.

ب– ملف رقم: 192665 قرار بتاريخ: 07/21/ 1998 قضية: (غ ق) ضد: (ب ح) من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزَّوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزَّوج في الطَّلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. ومتى تبين –في قضية الحال– أن الزَّوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزَّوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزَّوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، الصفحة 116.

[2] – لقاء شخصي مع الأستاذ السعيد رزوق رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح الجزائرية، المكتب الولائي بالوادي، يوم: 2020/03/19م، في الساعة: 09:30. ولقاء شخصي مع السيد المولدي عبد القوي رئيس جمعية طيبة للأعمال الخيرية بالوادي، يوم: 2020/03/21م، في الساعة: 10:00.

وامتد التكافل إلى الأسر الموسعة بإنشاء جمعيات تضامنية[1] في منطقتنا ولاية الوادي سوف، وقد ذكرت لبعض أعضاء هذه الجمعيات الأسرية، بأن يخصص مبلغ مالي بسيط شهريًا على كل موظف من الأسرة، وذلك لمساعدة كل المعسرين وخاصة القائمين على أسرهم لحماية الرَّابطة الزَّوجية.

ثانيًا: إجراءات إهمال النَّفقة الزَّوجية في حالةِ غيابِ الزَّوج: لبيان الإجراءات التي نص عليها جمهور الفقهاء المتعلقة بحقِّ الزَّوجة في الفسخِ حالة غياب الزَّوج وعدم إنفاقه نقف مع آراء المذاهب في ذلك:

أ– المالكية: للزوجة الحق في الفسخِ إذا توفرت الشروط التالية[2]:

1– ترفع الزَّوجة أمرها إلى القاضي وتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها الغائب ولم يترك لها النَّفقة.

2– لا بدَّ للزوجة إثبات ما ادعته على زوجِهَا.

3– يمهل القاضي الزَّوج أجلاً حسب ما يراه؛ للإنفاقِ على زوجتِهِ.

4– إذا انقضى الأجل الذي أعطاه القاضي للزوجِ ولم يحضر، خيرت الزَّوجة، إذا اختارت التفريق حلفت بحضورِ عدلين، فأذن لها بالفرقةِ[3].

ب– الشافعية: قد فصَّل الشافعية في مسألة حق الزَّوجة في الفسخ بسبب غياب زوجها وتركها بلا نفقة.

1– إذا كان الغائب موسرًا معلوم المكان فليس للزوجةِ الحقِ في الفسخِ، وإلزام الزَّوج بأداءِ النَّفقةِ الزَّوجية[4].

---

[1] – لقاء شخصي مع الأستاذ الطاهر ظريف رئيس جمعية قبس بالوادي (عائلة السوامش)، يوم: 2020/03/22م، في الساعة: 10:30. ولقاء شخصي مع الأستاذ تومي بن موسى عضو جمعية البدر للتواصل الاجتماعي بالوادي (عائلة بن موسى)، يوم: 2020/03/22م، في الساعة: 12:00.

[2] – يُنْظَر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 200/4 وما بعدها. الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 519/2 وما بعدها.

[3] – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 519/2. والتُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 636/1-637.

[4] – يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 155/3-156.

2- إذا كان الغائب معسرًا وثبت لدى قَاضِي بَلَدِهَا بإعسارِ زوجِها الغائبِ من طرف قَاضِي بَلَدِهِ، فسخت ولو قبل إعلامه، ولا يلزمها الصبر لتضررِها بالانتظارِ الطّويلِ[1].

جـ- الحنابلة: هل للزوجةِ حق الفسْخ في حالِ غيابِ الزَّوج ولم ينفق على زوجتِهِ؟ قالوا:

1- إذا كان الزَّوج الغائب موسرًا واستطاعت أخذ نفقتها بأي طريقة كانت، فليس من حقِهَا الفسخ[2].

2- إذا كان للزوج مال من عقارٍ، باع الحاكم العقار وأنفق على زوجةِ الغائبِ من ثمنِ المبيعِ[3].

3- إذا كان الزَّوج الموسر غاب عن زوجتِهِ أكثر من نصفِ سنةٍ، وتعذرت نفقته على زوجتِهِ، واستحال عليها الحصول على النَّفقةِ، فلها حق الفسخ بطلبٍ منها، وليس لها الحق في الفسخِ إذا لم تثبت ما ادعته[4].

هذه هي الإجراءات التي نص عليها جمهور الفقهاء بالتفصيلِ حالَ غيابِ الزَّوج وعدم إنفاقهِ، وأنَّه يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية أكثر تفصيلاً وتناسبًا للتطبيق في واقعِنا الحالِي.

وقد تناولت المادَّة1/11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنَّه يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي الإقرار بحق كل شخص في مستوى عيشيه؛ أي توفير المأكل والملبس والمسكن بقولها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

---

[1] - يُنْظَرَ: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 438/3.

[2] - يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 135/8.

[3] - يُنْظَرَ: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 237/3. والسيوطي (مصطفى بن سعد)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 641/5.

[4] - يُنْظَرَ: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 237/3. والبهوتي، كشاف القناع، 479/5. والسيوطي (مصطفى بن سعد)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 640/5. والمرداوي، الإنصاف، 384/9.

المطلب الثاني: حماية الأسرة من جرائمِ الإهمالِ المعنوي بين الزَّوجين

قد تطرقت في المطلب السابق إلى حماية الأسرة من جرائم الإهمال المادي، وهذا المطلب خصصته للإهمال المعنوي، وفيما يأتي بيان لصورِ الإهمالِ المعنويِ وآثارِهِ سواء أكان ذلك من جهةِ الزَّوج، أو من جهةِ الزَّوجة.

الفرع الأول: صور الإهمال المعنوي من جهةِ الزَّوج وآثارِهِ

يمكن تقسيم صور الإهمال المعنوي من جهةِ الزَّوج وآثارِهِ إلى قسمين: أولهما مظاهر الإهمال القولية، وثانيهما مظاهر الإهمال الفعلية.

أولاً: مظاهر الإهمال القولية وأثرها: من مظاهرِ الإهمالِ القولية من طرفِ الزَّوج: هجرها في الكلام كليَّة والتجريح اللفظي، مع أن التجريح مرفوض بالمبررِ أو من غير مبرر، وتلفظه بالظِّهار، وهذا ما سوف نوجزه في النقاط التالية[1]:

1– مخاطبة الزَّوج لزوجته بكلام جارح وخشن على غير العادة، ودون التلطف معها؛ كأن يناديها بأسماء وألقاب لا تحبها، أو يذكرها بما تكره، أو يمدح غيرها عندها، فضلاً عن الألفاظ السيئة والبذيئة؛ كأن يسبها ويلعنها أمام الجميع، أو يمتنع عن الكلام معها كليَّة بدون مبرر، والجفاء في الكلام الرقيق الرومانسي، وتلفظه بألفاظ صريحة أو كناية على الظِّهار...

2– إفشاء أسرارها وذكر عيوبها وعيوب أهلها وإهانتها.

3– أمرها بمعصية أو ارتكاب محظور أو فعل ما حرم عليها، وهذا كله مخالف للمعاشرة بالمعروف ولا يجوز شرعًا[2].

ومن الآثارِ المترتبةِ عن الإهمالِ القولي للزوجِ، وقوع التفريق بين الزَّوجين، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيةِ طلب الزَّوجة التفريق بينها وبين زوجها على قولين:

---

[1] – يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص194 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 243/2 وما بعدها. الشافعي، الأم، 124/5. ابن قدامة، المغنى، 318/7.

القول الأول: ليس للزوجةِ الحق في طلبِ الطَّلاق بسببِ السبِّ والشتمِ؛ لأنَّ الطَّلاق يهدد كيان الأسرة، ويؤدي إلى تفكككِهَا وتشتتها، فعلى الزَّوج أن يتجنب أسباب الغضب والشقاق المفضي إلى ذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: يجوز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا تعرضت للسبِّ والشتمِ، وسبّ وشتم أهلها، فهو ضرر يجب أن يزال؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

الرأي الراجح: ليس للزوجة الحق في طلبِ الفراقِ بينها وبين زوجها، وهدم وتدمير كيان الأسرة، وتفكيكها وتشتيتها، وخاصة إذا كان لهما أولاد؛ فقد يتعرضون إلى الضّياعِ والجنوحِ، فإذا كان الضرر يسيرًا كالشتمِ البسيطِ، لا يفرق القاضي بينهما، ولكن على القاضي أن يستدعي الزَّوج وأن ينهاه ويعظه، فإن كرر الضرر اليسير، عنفه وهدده بالعقوبةِ؛ الإساءة اليسيرة تكثر عادةً بين الزَّوجين، بل لا يكاد يسلم منها بيت في الغالبِ، فلو سمحنا للزوجة بطلبِ الطَّلاق لمثلِ هذه الأسباب التافهة البسيطة نكون قد فتحنا الباب للنِّساءِ للترددِ على المحاكمِ، مما يؤدي إلى الاضطراباتِ، واتساعِ رقعة الخلاف البسيط وتطويره، وكذلك ضرورة وعظ الزَّوجة بالصبرِ عليه، وأن تتبع أخف الضّررين، ضرر الطَّلاق الأكبر، وضرر التجريح اللفظي الأخف، فاختيار الأخف أفضل من الأكبرِ، إلى أن يتراجع عن ظلمِهِ ويزال الضرر، وتستمر العلاقة الزَّوجية وتسود السعادة والمودَّة بينهما.

ثانيًا: مظاهر الإهمال الفعلية وأثرها: من مظاهرِ الإهمالِ الفعلية التي يقوم بها الزَّوج ضد زوجته: الانحرافاتُ الأخلاقية والسلوكية التي لها أثر كبير على العلاقةِ الزَّوجية، وتسبب الشقاق والنزاع المؤدي لهدمِ كيانِ الأسرةِ وخراب استقرارِهَا، ومنها الاستعلاء والتكبر وإظهار الاشمئزاز منها، والمقابلة بوجهٍ عبوسٍ، وهجرها دون مبرر شرعي، سواء أكان في ترك الوطء، أو سوء العشرة، والظهار، والإيلاء، والغيبة عن الأسرةِ، وسنتطرق إلى هذه المظاهر في النقاطِ التالية:

---

[1] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. الشربيني، مغني المحتاج، 427/4. البهوتي، كشاف القناع، 209/5.

[2] – يُنْظَر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، 512/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 345/2.

1- الهجر: أن يهجر الزَّوج زوجته في المضجع، ويترك مؤانستها وإعفافها من غير مسوغ شرعي، وهذا لا يجوز شرعًا وهو ما تفق عليه الفقهاء[1].

فهجر الزَّوج لزوجتِهِ يتنافى مع الإحصان والعفة، ويتنافى مع مقاصد عقد الزَّواج، ومخالف للعشرةِ بالمعروفِ، حيث قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:19]، وقال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**»[2].

إذا كان الهجر من الزَّوج دون مبرر مشروع، وسبب معقول، فإنه يضر ضررًا فاحشًا بالزَّوجة، سواء كان الهجر في الوطءِ أو في سوءِ العشرةِ مما يجعلهما نوعا من أنواعِ الضررِ الذي يلحقه الزَّوج بزوجتِهِ.

وعليه، يعتبر الهجر مظهرًا من مظاهرِ الإهمالِ الفعليةِ من طرفِ الزَّوج، وقد اختلف الفقهاء في إزالةِ هذا الضرر المسلط على الزَّوجة، وطلبها التفريق بينها وبين زوجها إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز طلب الزَّوجة التفريق، فالقاضي يكتفي بتذكير الزَّوج بحقوقِ زوجتِهِ عليه، ووجوب حسْن عشْرتها، فإذا أصر الزَّوج بإهمالِهَا بالهجرِ، فالقاضي يقوم بتعزيرِهِ وردعِهِ عن ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والشافعية[4].

القول الثاني: يجوز للزوجةِ طلب التفريق بينها وبين زوجها، لتضررِها من إهمالِهِ لها، وهو ما ذهب إليه المالكية[5] والحنابلة[6].

---

[1] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 343/2. الشربيني، مغني المحتاج، 427/4-428. البهوتي، كشاف القناع، 209/5. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، 511/2-512. ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 72/2 وما بعدها.

[2] – سبق تخريجه، يُنْظَر: ص103 من هذه الرسالة.

[3] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2.

[4] – يُنْظَر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 390/6-391.

[5] – يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 345/2.

[6] – يُنْظَر: ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 264/6 وما بعدها.

الرأي الراجح: في نظري والله أعلم، هو الجمع بين القولين؛ فالقاضي يقوم بوعظِ الزَّوج وإرشادهِ، ثمَّ تهديده وتحذيره، ثمّ تعزيره بما يراه القاضي مناسبًا له، فإذا لم يستجب الزَّوج ولم يرتدع، وتمادى في إهمالِ زوجتِهِ، فللقاضي أن يفرق بينهما بالضوابطِ التالية:

أ– العنصر المادي اللاشرعي المتمثل في الهجرِ الحقيقي دون سبب شرعي مقبول.

ب– العنصر المعنوي والمتمثل في نيةِ الإضرارِ بالزَّوجة.

جـ– العنصر الزمني المتمثل في مدةِ أربعة أشهر متتالية.

على القاضي أن يفرق بينهما ويسْتجِيب لطلبِ الزَّوجة، ورفع الظلم والضرر عنها، فإذا لم يتأكد من توافرِ هذه الضوابط كلها مجتمعة فلا يجوز أن يحكم لها بالتطليقِ.

ما يؤيّد ذلك قرار المحكمة العليا، في قضية رجلٌ أهمل زوجته دون نفقة ولا رعاية لمدة أربعة سنوات وتركها معلقة، وتيقنت الزَّوجة بأنه لن يسعى لإرجاعها، فرفعت دعوى أمام المحكمة تلتمس من خلالها التطليق على أساس الهجر في المضجع وعدم الإنفاق، وحُكم لصالحها بفك الرَّابطة الزَّوجية وعلى إثر استئناف الحكم من طرف الزَّوج المطلق منه تمّ القضاء بالتأييد. فرفع هذا الأخير طعنًا بالنقض مستندًا على وجه وحيد متمثلا في القصور في التسبيبِ وانعدامِ الأساس القانوني بدعوى أنَّه لم يُسيئ ولم يهملها حتى يُقضى بتطليقها منه. وردًا على وجه الطعن المُثار أجابت المحكمة العليا بما يلي: [لكن بالاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه يتبين أنه أقر بحالة إهماله للطاعنة دون نفقة ولا رعاية لمدة أربع سنوات، وتركها معلقة دون سعيه لإرجاعها قبل مقاضاته، وأن هجر الزَّوجة في المضجع وعدم الإنفاق عليها من موجبات تطليقها شرعًا وقانونًا وبرفض الوجه][1]. وعليه أن قضاة الموضوع حكموا بالتطليقِ، وفقًا لطلبِ الزَّوجة، التي تضررت من تصرفاتِ زوجِهَا.

مع العلم أن الاجتهاد القضائي استبعد من هذهِ الحالة هجر الزَّوج بسببِ المرضِ وبسببٍ واجب أو خدمة عامة أو من أجلِ أي عذرٍ شرعيٍّ[2].

---

[1] – يُنْظَر: المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم: 220641، قرار بتاريخ: 1999/05/18م.

[2] – يُنْظَر: سعاد لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري "دراسة مقارنة"، ص376.

2- الظِّهَار: وقد اتفق الفقهاء على مصطلحِ الظهارِ وهو أن يشبه الزّوج زوجته بأمِهِ أو أحدِ محارمِهِ تحريمًا لها، ويكون بلفظ صريح بأن يقول مخاطبًا زوجته: "أنتِ عليَّ كظهر أمي"، أو بلفظ الكناية "أنتِ عليَّ كأمي" أو "كفخذها أو بعض أعضائها"، وتجدر الإشارة إلى أنّ الظهار في الجاهلية كان يعتبر طلاقًا، فلمّا جاء الإسلام ألغى كونه طلاقًا، وأصبح يمينًا مكفّرةً، بالإضافة إلى تحريم الظِّهار، واعتباره قولاً باطلاً فاحشًا، وهو محرم عند جميع الفقهاء[1]، وقد يكون مقيدًا بوقت، كأسبوعٍ أو شهرٍ أو نحو ذلك، فإذا أراد الزَّوج أن يستمتع بزوجتِهِ خلال المدة المحددة، وجبت عليه كفارة الظِّهار قبل ذلك، وإذا انتهت المدة المعينة انتهى الظِّهار والكفارة عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وينعقد مؤبدًا، حتى وإن ذكرت المدة الزمنية، فلا عبرة لهذا الزمن، ولا ينحل إلا بكفارة، وهو قول المالكية[5].

والقول الذي أرجحه هو قول المالكية؛ فلفظ الظِّهار يكون مؤبدًا، ولا عبرة للزمن، فعلى المظاهر أن يكفر على ما صدر منه من قولٍ أو فعلٍ، حتى تكون له رادعًا وعقابًا، ولا يعود إلى ذلك مرةً أخرى، ولا يتلاعب بالألفاظِ، وحتى لا يتسبب في إهمالِ زوجتِهِ والضرر بها؛ لأنَّ الظِّهار يُعْتبر إهمالاً معنويًا قوليًا وفعليًا، ولا يصبح لفظ الظِّهار لُعْبة في لسانِهِ يخرجها متى أراد، وحتى لا يستهين بأحْكامِ الشريعة الإسلامية، وتسْتمر المودَّة والرَّحمة والسعادة بين الزَّوجين، ويحافظ على كيانِ الأسرةِ واستقرارِهَا.

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[المجادلة:2]؛ وصف الله -تعالى- الظِّهار بأنّه كذبٌ وافتراءٌ؛ لأنّ المظاهر يُحرِّم ما أحلّ الله له، ويصف زوجته بأنّها أمّه وما هي بأمّه، ولكن إذا تكلّم الرَّجل بالظهار حرم عليه الاستمتاع بزوجته، حتى يكفر عن الظهار، كما قال رسول الله ﷺ للذي ظاهر

---

[1] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 229/3-234. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 123/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 261/8. المرداوي، الإنصاف، 193/9. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 295/5.

[2] – يُنْظَر: الكاسائي، بدائع الصنائع، 235/3.

[3] – يُنْظَر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 274/8.

[4] – يُنْظَر: ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 12/7.

[5] – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 441/2.

زوجته: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**»[1]، وقيل: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عظم الله أمره وقبحه، وإنَّهُمْ يَقُولُونَ قولاً شنيعًا وكذبًا، والله عفوٌّ غفُورٌ على ما صدر منه من بعضِ المخالفاتِ، فتداركها بالتوبةِ النصوحِ[2]. وقد ورد حكم الظِّهار في الآية، حيث قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [المجادلة:3-4].

وقد ثبت في السنَّةِ أن أوس بن الصامت ﷺ ظاهر زوجته خولة بنت ثعلبة ﷺ، وهي التي اشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوقِ سبعِ سماواتٍ، فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم فهل من شيءٍ يجمعني وإياه تنعشني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حَرُمْتِ عَلَيْه**»، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا، وإنه أبو ولدي وأحب النَّاس إلي، فقال رسول الله ﷺ: «**حَرُمْتِ عَلَيْه**»، فقالت أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي فقد طالت معه صحبتي ونفضت له بطني، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ أُومَرْ فِي شَأْنِكِ بِشَيْءٍ**»، فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، وقالت: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماءِ وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسانِ نبيك فرجي، وكان هذا أول ظهار في الإسلامِ، فقالت عائشة ﷺ: اقصري حديثك ومجادلتك أما ترين وجه رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي أخذه مثل السبات، فلما قضي الوحي[3] أخبرها أنّ الله تعالى قد سمع محاورتها، واستجاب دعاءها، وأنّ على زوجها عتق رقبةٍ، فإن لم يستطع فصيام شهرين، فإن لم

---

[1] - رواه الترمذي في سننه، أبواب الطَّلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم: 1199، 495/3. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 179/7.

[2] - يُنْظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص843.

[3] - يُنْظَر: البغوي، تفسير البغوي، 38/5.

يستطع فإطعام ستين مسكين، ثمّ تلا عليها قول الله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾[المجادلة:1]، ففرحت خولة فرحًا شديدًا، واطمأن بالها، وحمدت الله تعالى، ثمّ قالت للنّبي ﷺ أنّ زوجها لا يستطيع أن يعتق رقبةً، ولا أن يصوم شهرين متتابعين، ولا عنده ما يتصدّق به ليُطعم ستين مسكينًا، فأعطاها رسول الله ﷺ تمرًا؛ لتعطيهِ لزوجِهَا حتى يُطعم به ستين مسكينًا وعادت خولة إلى عُشِهَا الأمين [1].

وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاءِ الآيات: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾[المجادلة:1]"[2].

ومما تجدر الإشارة إليه هو بيان الإجراءات المترتبة على ظهارِ الرَّجل من زوجتِهِ، التي لا يجب عليها أن تفارقه، ويجوز أن تبقى معه في بيتِ سكناه، لكن لا يجوز أن يقربها، أو يستمتع بها، وعليها أن تمنعه لو أراد منها ذلك، كما فعلت خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها مع زوجها، فإذا ندم الزَّوج وأراد أن يعود إلى زوجتِهِ ويستمتع بها، فعليه أن يكفر عن ظهارِهِ، فإن أبى وامتنع عن الرجوعِ إلى زوجتِهِ، فمن حق الزَّوجة رفع دعوى قضائية تطالب القاضي برفعِ الضررِ عنها، فيأمره القاضي بأن يكفر عن ظهارِهِ، ويعاشر زوجته معاشرة الأزواج، فإن رفض، أمهله القاضي أجل الإيلاء أربعة أشهر، قياسًا على الممتنعِ عن زوجتِهِ بالإيلاءِ -كما سنعرفه لاحقًا- ويبدأ الحساب من يومِ رفعِ الدعوى، فإن لم يكفر عن ظهارِهِ بعد انتهاء المهلة، طلق عليه القاضي[3].

---

[1] – يُنْظَر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، 300/45.

[2] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطَّلاق، باب الظهار، حديث رقم: 2063، 666/1. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 175/7.

[3] – يُنْظَر: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 516/1.

3- الإيلاء: وقد اتفق الفقهاء على مصطلحِ الإيلاء بأنَّهُ: هو حَلْف الرَّجل على تركِ وطءِ زوجتِهِ أربعة أشْهر أو أكْثر. فكان تعريف **الحنفية:** بأنه الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر منها[1]. وتعريف **المالكية:** بأنه اليمين بمنع وطء الزَّوجة، إما صريحًا، كقوله: والله لا أطؤك أصلا، أو مدة خمسة أشهر، أو تضمينًا، كحلفه أن لا يلتق معها أو أن لا يغتسل معها من جنابة[2]. وقد عرفه **الشافعية:** وهو أن يحلف الزَّوج بالله، أو بصفة من صفاته أو باليمين بالطَّلاق، على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا[3]. وكذلك عرفه **الحنابلة:** أن يحلف الزَّوج بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر[4].

من خلالِ التعاريفِ التي عرّف بها أصحاب المذاهب الأربعة الإيلاء، فقد اخترت تعريف المالكية لما فيه من شمولية؛ وذلك من خلال حلف الزَّوج بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء مع زوجته إما تصريحًا أو تضمينًا.

الملاحظ من تعريفِ الإيلاءِ أنَّه نوع من أنواعِ الهجرِ، فالإيلاء هو: حلف الزَّوج على ترك وطء زوجته، والهجر: ترك الزَّوج زوجته في المضجعِ، فهناك تشابه بينهما في تركِ الزَّوجة والبعد عنها.

والحلف بتركِ وطءِ الزَّوجة، وضياع حقّها في ذلك، ممّا يتسبب في تركِهَا كالمعلّقةِ، لا هي متزوجه تتمتع بحقوقِها، ولا هي مطلقةٌ فتتزوج برجلٍ آخرٍ يقوم بواجباتِ الزَّوج، ومما نشير إليه أنّ الإيلاء كان سائدًا في الجاهليةِ، وفي بدايةِ الإسلام الأولى؛ حيث كان الرَّجل إذا غضب من زوجتِهِ أقسم على عدمِ جماعِهَا لسنة، أو لسنتين، أو ألّا يجامعها أبدًا، وكانوا ينفّذون ما أقسموا عليه من غير لومٍ أو حرجٍ، ممّا كان يؤدّي لإلحاقِ الأذى بالزَّوجة.

فلمّا أشرق نور الإسلام، أعاد الحقّ إلى نصابِهِ، وأنصف النساء بوضعِ أحكامٍ للإيلاءِ أدّت إلى التخْفِيفِ من ضررِهِ، فحرّم الإسلام الإيلاء كونه حلف على تركِ واجبٍ، حيث إنَّ الوطء من

---

[1] - يُنْظَر: الكاسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 161/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 422/3.

[2] - يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 426/2.

[3] - يُنْظَر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 128/6.

[4] - يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 536/7.

مقاصدِ الزَّواج، وبه يحصل الإعفاف والتحصين، كما أنَّه حقّ للزوجة، كما وضع العلماء شروطًا إذا تحقّقت طُبّقت أحكام الإيلاء، وهي أن يكون الزَّوج ممّن يستطيعون الجِماع، وكذلك أن تكون الزَّوجة ممّن يمكن جِماعها، وأن يقسم الزَّوج بالله تعالى، أو بأحد صفاته، أو بأي صيغةٍ حكمها حكم اليمين، وأن تكون المدّة الزمنية التي يقسم عليها أكثر من أربعة أشهرٍ، فإذا أقسم على عدمِ الجِماعِ لمدّةٍ أقلّ من أربعة أشهرٍ اعتُبر بذلك موليًا، ولكن لا ينطبق عليه أحكام الإيلاء، فإذا انطبقت الشروط كلّها كان موليًا، ووجبت عليه أحكام الإيلاء[1]، قال الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[البقرة:226-227].

فوضع الإسلام حلاً لهذه المعضلة يتمثّل في إمهالِ الزَّوج أربعة أشهرٍ، فإذا تمَّت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفِّر كفارة يمين، ويجامع زوجته، وإن أصرّ على الإيلاء يتم إيقافه، ويُؤمر بإتيان زوجته، والتكفير عن يمينه، فإن أصرّ وماطل على ذلك يأمره الحاكم بطلاقها، إذا هي طلبت ذلك، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم[2]، ويكون الطَّلاق رجعيًا؛ لترك الباب مفتوحًا أمام الزَّوج إذا أراد تغيير سيرته، والرجوع إلى زوجته، مع العلم أن طلاق القاضي بائنًا دائمًا؛ أي حكمًا باتًّا ونهائيًا، إلا في حالتين، منها هذه الحالة، والحالة الأخرى طلاقه على الزَّوج بسببِ عدم النَّفقة على زوجتِهِ، وعليه لا يقع الطَّلاق بمجردِ مضيّ مدة الإيلاء، بل لا بدَّ من إيقاعِهِ من الزَّوج، أو يطلق عليه القاضي لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاق**﴾[البقرة:227]، فهو يدل على أنَّهُ لا بدَّ للطلاقِ بعد المدة من العزمِ عليه، لا بمجردِ انْقضَاء المدة[3].

وعليه، فقد اختلف الفقهاء في مدةِ الإيلاءِ، هل تقع الفرقة بين الزَّوجين إذا تعدت مدة الإيلاء أربعة أشهر؟

---

[1] – عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، الإيلاء (مقال)، أخذته يوم: 2019/02/02م، في الساعة 11:30 من الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/55202

[2] – يُنْظَر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 12/13.

[3] – يُنْظَر: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 1/524-525.

القول الأول: الزَّوجة لا تُطَلَّق لمرور مدة الإيلاء أربعة أشهر، بل لا بدّ من إيقاعٍ من الزَّوج، أو بتفريقٍ من القاضي، لرفعِ الضررِ، وتعسف الزَّوج في حقِ الزَّوجة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

من أهمِ أدلتهم: قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[البقرة:226-227].

وجه الاستدلال: أنَّ الله ذكر الفيئة بعد المدَّة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدَّة، ونظيره قوله تعالى: ﴿**الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: 229]، وهذا بعد الطَّلاق قطعًا[2].

القول الثاني: الزَّوجة تُطَلَّق إذا تعدّت مدة الإيلاء أكثر من أربعةِ أشهرٍ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

من أهمِ أدلتهم: إنَّ الله جعَل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعْدهَا لزادت على مدَّةِ النص، وذلك غير جائز، وأنَّهُ لو وطئها في مدةِ الإيلاءِ لوقعت الفيئة موقعها، فدل على اسْتحْقاقِ الفيئة فيها، قالوا ولأن الله جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثمَّ قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾[البقرة:226-227].

الرأي الراجح: القول الذي أرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الزَّوجة لا تُطَلَّق إذا تعدّت مدة الإيلاء أكثر من أربعةِ أشهر؛ لأنَّ الأفضل والأحسن لحمايةِ الأسرةِ من التفككِ والتصدعِ والتشتتِ، والطَّلاق قد ينْتج عنه آثار سلبية كبيرة على الأسرةِ، ولذا لا ينْحل عقد الزَّواج إلا إذا عُقِدَ العَزمُ على إيقاعِهِ من الزَّوجِ، أو بتفريقٍ من القاضِي.

---

[1] – يُنْظَرَ: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 431/2. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، 181/2. الشربيني، مغني المحتاج، 16/5 وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 71/7. البهوتي، كشاف القناع، 363/5.

[2] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 428/2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 71/7. البهوتي، كشاف القناع، 362/5.

[3] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 132/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 424/3 وما بعدها.

4- الغيبة عن الأسرة: وهو سفر وبعد الزَّوج عن زوجتِهِ، ويستوي في ذلك الغائِب الذي عُرف مكان إقامته، والغائب الذي لا يُعرف مكان إقامته، والغائب المحبوس، والمقصود هنا هو غياب الزَّوج عن زوجته دون مبرر شرعي، ويعتبر الغياب للضرر والأذى بالزَّوجة إهمالاً معنويًا من الزَّوج.

وإن كان السفر يضر بالأسرةِ لا يسافر؛ لقول الرسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1]. وسواء كان تضررهم لقلّة النَّفقة أو لضعفهم، وسفر مثل هذا حرام، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم، فإن لم يكن في السفرِ فائدةٍ تربو على ثوابِ مقامِهِ عندهم كعلم يخاف فواته وشيخ يتعين الاجتماع به، وإلا فمقامه أفْضَل، وهذا إذا صحت نيته في السفرِ كان مشْروعًا[2].

لكن يتعين علينا بيَان الفرق بين الغَائِب والمفْقود، فيظْهر بأنَّ الغَائب والمفقود يشمل من عُلِمَ مكانه وحياته، ومن جهل مكانه وحياته؛ إلا أن الغائِب على أغلبِ الظنِ أن حياته متحققة، أما المفقود فهناك شك في حياتِهِ وموتِهِ.

وسنحاول بيان مدى إمكانية طلب الزَّوجة التفريق بينها وبين زوجهَا في حالةِ غيابِهِ أو فقدانِهِ أو حبْسِهِ.

أ- التفريق للغيبة: لقد اخْتلف الفقهاء في حالةِ غيابِ الزَّوج عن زوجتِهِ مدة تتضرر بها، وتخشى على نفسِهَا الفتنةِ، فهل من حقِّهَا رفعُ دعوى قضائية طالبة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسببِ الغيابِ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يحق للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجهَا الغَائِب، فهم لم يُجِيزوه لفقده، وذلك لعدمِ وجودِ ما يصح سببًا للتفريقِ في نظرِهِم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والشافعية[4].

---

[1] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 132/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، 1000/2.

[2] - يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 28/28.

[3] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 196/6.

[4] - يُنْظَر: الشربيني، مغني المحتاج، 98/5.

القول الثاني: للزوجة الحق في رفعِ دعوى قضائية طالبة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسببِ غيابِهِ، الطويل الذي تسْتوحش منه الزَّوجة وتتضرر به، ولو ترك لها مالاً تنفق منه مدة غيابه، وهذا ما ذهب إلية المالكية[1] والحنابلة[2].

الرأي الراجح: هو الجمع بين القولين؛ لا تتسرع الزَّوجة في طلبِ التفريقِ، وعليها بالتأني والصبر، خاصة إذا كان لها أولاد، فإذا أصرّت على التفريقِ، على القاضي أن لا يسْتجيب لطلبِهَا إلا بعد القيام بعدة إجراءات إعلامية، وإمهال الزَّوج أجلاً لوضعِ حدٍّ لغيابِهِ، فإذا ثبت للقاضي عدم جَدوى الإجراءات التي اتخذها، فالقاضي يسْتجيب لطلبِهَا ويصدر حكم التطليق، لرفعِ الضررِ عنها.

ب– التفريق للفقد: لقد اختلف الفقهاء في حالةِ فقدانِ الزَّوجة لزوجِهَا، وانقطعت أخباره، ولم تسْتطيع الاتصال به، وتعذر الكشْف عن مكانِ تواجدهِ، فهل للزوجةِ الحق في طلبِ التفريقِ بينها وبين زوجها المفْقود؟

القول الأول: لا يحق للزوجةِ طلب التفريق بينها وبين زوجها المفْقود؛ لأن المفقود يعتبر حيًّا في حقِّ نفْسِهِ، وميتًا في حقِ غيرِهِ، وعلى القاضي أن لا يسْتجيب لطلبِهَا، ويعتبر المفْقود عندهم ميتًا إذا مات أقْرَانه، أو بَلغ التسْعين من العمرِ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3] والشافعية[4].

القول الثاني: للزوجة الحق في طلبِ التفريقِ بينها وبين زوجها، إذا كان غيابه في حالةٍ يغْلب فيها الهلاك، كالزلازل، أو الفيضَانَات، أو معارك حرْبية، أو الغَارات الجَوية، أو ما شابه ذلك.

وليس لها الحق في طلبِ التفريقِ، إذا كان غيابه في حالةٍ يغْلب فيها السَّلامة، كانقطاع أخباره إثر خروجه للتجارةِ، أو طلبِ العلمِ، أو ما شابه ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5] والحنابلة[6].

---

[1] – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 302/3.

[2] – يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 132/8.

[3] – يُنْظَر: المرْغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 424/2.

[4] – يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 125/3..

[5] – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 483/2.

[6] – يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 132/8.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من حقِّهَا طلب التفريق بسببِ فقدانِهِ، وانقطاع أخباره، وباءت كل محاولات البحْث والتفتيش عنه بالفَشلِ، إلا إذا كان لديها أولاد، وفضلت تربيتهم والقيام بشؤونِهم، حماية لهم من الضياعِ والتشتتِ، ورغبة في مضاعفةِ الأجرِ والثوابِ.

وليس من حقِّهَا طلبُ التفريقِ في حالةِ خروجهِ للتجارةِ، أو طلب العلم، إلا إذا كان غيابه طويلاً وفاحشًا وسبب ضررًا لها، وبعد إجراء كل المحاولات لوضعِ حدٍّ لغيابِهِ المتواصل والمسْتمر، فهنا إذا فضَّلت التفريق، يَسْتجيب لها القاضي ويحكم لها بذلك؛ لرفعِ الضررِ عنها.

جـ- التفريق للحبس: لقد اخْتلف الفقهاء في حالةِ حبس الزَّوج عن زوجتِهِ مدة تتضرر بها، وتخشى على نفسِهَا الفتنةِ، فهل من حقِّهَا رفعُ دعوى قضائية طالبة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها بسببِ الحبسِ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى أنَّه لا يحقّ للمرأةِ أن ترفعَ أمرها إلى القضاءِ طالبة التفريق من زوجِهَا بسببِ حبسِهِ مهما طالت مدته، ولو لحقها الضرر بسببِ ذلك، وسواء كان حبسه بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

من أهمِ أدلتهم: ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**»[3]، وإذا كان هذا في امرأةِ المفقودِ، فالتي غاب عنها زوجها وحُبس أولى بالانتظارِ حتى يرجع[4].

---

[1] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 126/3. والمرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، 424/2.

[2] – يُنْظَرَ: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 158/3. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 400/8.

[3] – رواه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب عدة المدخول بها، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، حديث رقم: 15565، 731/7. قال الألباني: "ضعيف"، يُنْظَرَ: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، 181/1.

[4] – يُنْظَرَ: محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 468. وإبراهيم عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص241.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] إلى أن لزوجةِ المحبوسِ إذا تضررت من حبسِ زوجِهَا أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها.

من أهمِ أدلتهم: ما جاء في كتاب الشرح الكبير: "لكِنَّ الغائب لا بدّ من طول غيبته سنة فأكثر ولا بدّ من الكتابةِ إليه إما أن يحضر أو ترحل امرأته إليه، أو يُطلِّق، فإن امتنعُ تُلوِّمَ له بالاجتهادِ وطلِّق عليه، ولا يجوز التطليق بغير كتابة إليه إن عُلِم محله وأمكن –أي وصول الرسائل إليه–، ولا بدّ من خوفِهَا –أي الزَّوجة–على نفسِهَا الزنا ويُعَلم ذلك من جهتِهَا لا بمجردِ شهوتِها للجماعِ"، ويقول أيضًا على الزّوج: "أو ترَكَ الوطءَ ضررًا فيُطلِّق –أي القاضي– عليه في الاجتهادِ إن كان حاضرًا بل وإن كان غائبًا ولا مفهوم لقولهِ ضررًا بل إذا تضررت هي من تركِ الوطءِ طُلِّق عليه بالاجتهادِ ولو لم يقصد الضرر"[3].

الشاهد من القولين السابقين، أن ترك الوطء سببٌ للتطليق إن كان حاضرًا أو غائبًا بغض النظر عن سببِ الغيبةِ أو مكانِهَا، بشرطِ أن تتضررَ هي، أمَّا شرط الكتابة إليه فمنوط ومقيد بما إذا عُلِمَ مكانه وأمكن الكتابة ووصول الرسائل إليه، وإذا لم يُعَلم مكانه أو عُلِمَ مكانُه ولم يُمْكِن الكتابة إليه، فالمفهوم من النص أن الشرط باطل، وهذا منطبق على المحبوسِ.

وقال ابن تيمية: "وحصول الضرر للزوجةِ بتركِ الوطءِ مقتض للفسخِ بكلِ حالٍ، سواء كان بقصدٍ من الزَّوج أو بغيرِ قصدٍ، ولو مع قدرته وعجزه، كالنَّفقة وأولى، للفسخِ بتعذرهِ في الإيلاءِ إجماعًا، وعلى هذا فالقول في امرأةِ الأسيرِ والمحبوسِ ونحوهما مما يتعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته كالقول في امرأةِ المفقودِ، ولا فرق في ذلك ولا إجماع"[4]، والصواب في امرأةِ المفقودِ عند ابن تيمية هو ما ذكره في قوله: "والصواب في امرأةِ المفقودِ مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابةِ وهو أنها تتربص أربع سنوات، ثمَّ تعتد للوفاةِ، ويجوز لها أن تتزوجَ بعد ذلك"؛ وعلى هذا فإن زوجة المحبوس بناء على قولِ ابن تيمية تتربص أربع سنين، فإن لم يخرج المحبوس فرّق القاضي بينها وبين زوجها.

---

[1] – العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 93/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 431/2.

[2] – يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 230/8. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 164/7.

[3] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، 431/2. الدردير، الشرح الكبير، 431/2.

[4] – يُنْظَر: سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، 755/2.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، فمن حق المرأة طلب التفريق بسببِ الحبس الطويلِ؛ لأنَّ حبْسَهُ يوقع بالزَّوجة الضررِ لبعدهِ عنها، فإذا صدر الحكم بالسجنِ مدةً طويلةً، وكان الحكم نهائيًا ونُفّذ على الزَّوج، فللزوجة أن تطلب من القاضي التفريق لوقوعِ الضررِ بها بسببِ بعده عنها؛ إلا إذا كان لديها أولاد، وفضّلت الصبر والاحتساب إلى الله وتربية أولادها والقيام بشؤونِهم، حماية لهم من الضياعِ والتّشتتِ، ورغبة في مضاعفةِ الأجرِ والثوابِ.

وجاء في الديباجة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقولها: "وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرَّجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية"، ونصت المادَّة1 من الاتفاقية نفسها على أن: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزَّوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرَّجل".

كما نص أيضًا إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على: "أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرَّجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية"، ونصت المادَّة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

وقد تناول المشرع الجزائري تلك الجرائم المتمثلة في التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية في مجموعة من المواد القانونية من قانون العقوبات[1].

---

[1] – المواد: 330، 331، 332 من ق.ع.ج. يُنْظَر: الأمر رقم: – 66 – 156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14–01 المؤرخ في: 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم: 07 بتاريخ 2014/02/16.

ما نلاحظه في هذه المسألة بعد استقراء للنصوص الشرعية والمواد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، والمواد القانونية الوطنية من قانون العقوبات الجزائري، هو اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقانون الجزائري على معاقبة المتخلي عن التزاماته المادية والمعنوية، وتدخلهما للوقاية من جرائمِ التخلِّي عن الالتزامات الأسرية، وحثا وقررا الرعاية المادية والمعنوية للزوجة، المتمثلة في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، ومعاملتها الحسنة، وحسن معاشرتها، وصون كرامتها، وإحاطتها بالمودَّة والرَّحمة، ولا شك أن الرعاية المادية والمعنوية للزوجة مصلحة معتبرة وقصد جلي، يحمي كيان الأسرة من التصدع، ويحمي الرَّابطة الزَّوجية من الانحلال.

الفرعِ الثاني: صور الإهمال المعنوي من جهةِ الزَّوجة وآثارهِ

يمكن تقسيم صور الإهمال المعنوي من جهةِ الزَّوجة وآثارهِ إلى قسمين: أولهمَا مظاهر الإهمال القولية، وثانيهمَا مظاهر الإهمال الفعلية.

أولاً: مظاهر الإهمال القولية وآثرها: من مظاهرِ الإهمالِ المعنوي القولي من جهةِ الزَّوجة: الكلام الخشن على غيرِ عادتِهَا، والإهانة في حضورِ الأولادِ أو في وجودِ الضيوفِ، وترفع صوتها عليه وتصْرخ وهي متضجِّرة، أو تعيره بعيبٍ فيه حسيًّا أو معنويًّا، أو تتطاول بلسانِهَا على أقاربهِ وأسرتهِ بغيرِ سببٍ، فضلاً عن شتْمِهِ وسبِّهِ إلى غيرِ ذلك.

ثانيًا: مظاهر الإهمال الفعلية وآثارها: من بين المظاهر الفعلية للإهمال المعنوي الصادرة من الزَّوجة: امتناعها إذا طلبها زوجها للفراش؛ أي

لا تجيبه إذا دعاها أو تماطل في إجابتِهِ، أو أي وجه من وجوهِ الاستمتاعِ، وعبوسها في وجههِ.

والآن يتعين علينا بيان الآثار العكسية الناتجة عن إهمالِهَا للحقوقِ والواجباتِ الزَّوجية، والتي نوجزها في النقاطِ التالية:

---

[1] – يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 317/41.

1- سقوط حقها في القسم: ويُقْصَدُ بهِ العَدل بين الزَّوجات[1]؛ ففي حالِ تعدّدهنّ فمن حقهنّ التسْوية في المبيتِ والتبرعاتِ الماليةِ، وأي شيء تحت ملكه وقدرته، وذلك لإرضاءِ نفوسِهِنّ، وتطيب قلوبِهِنّ، وهذا كله ما دامت الزَّوجة مؤدية لواجباتِهَا، فإن أهملت ذلك، أصْبحت ناشزً، ويسْقط حقها في القَسَمِ حتى ترجع، ولا يقضي لها ما فاتها أثْناء عصْيانها[2].

وقد اتفق فقهاء الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن نشور الزَّوجة وخروجها عن طاعةِ زوجِهَا وعصيانِهِ يُسْقِط حقها في القسَمِ.

أما المالكية لم يظهر عندهم ما يفيد صراحة سقوط القسم بالنشوزِ؛ إلا أنَّهُ يُفْهَم من إقرارِهِم سقوط النَّفقة على الناشزِ ما يسْتلزم سقوط حقها في القسَمِ أيضًا[6].

2- الخلع: هو طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها فيلزم ويجب دفْع العوض إلا أن تبذله لتتخَلص من شرهِ فيحرم رده، ويصح على صداقٍ وأكثر وأقل[7]؛ ولذا فاسم الخلع والفدية والصُّلْح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحدٍ وهو: بذل المرأة العوض على طلاقِهَا، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصُّلْح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه. يجوز الخلع مع الإضرار، والفقه أن الفداء إنّما جعل للمرأةِ في مقابلةِ ما بيد الرَّجل من الطَّلاق، فإنّه لما جعل الطَّلاق بيد الرَّجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرَّجل[8].

---

[2] - يُنْظَرَ: السرخسي، المبسوط، 217/5. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 9/4. الشربيني، مغني المحتاج، 415/4. ابن قدامة، المغني، 259/7..

[3] - يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق، 195/4.

[4] - يُنْظَرَ: الشافعي، الأم، 204/5.

[5] - يُنْظَرَ: البهوتي، كشاف القناع، 209/5.

[6] - يُنْظَرَ: محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 604/6.

[7] - يُنْظَرَ: ابن عسكر البغدادي، إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، 68/1.

[8] - يُنْظَرَ: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 89/3-90.

وجاء في الحديث، عن عبد الرحمن بن كعب ﷺ "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، كَثُرَ دَيْنُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ رسُول الله ﷺ غُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ"[1]؛ أي أن رسول الله ﷺ لم يزد غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، يريد أخرجه عن جميعه، وله عبارات هي الخلع، والصُّلْح، والمبارأة، والفدية، وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطَّلاق؛ إلا أن اختلافها يرجع إلى اخْتلافِ صفاتِ وقوعِهَا[2]، وهو إزالة العِصْمة بعوض من الزَّوجة أو غيرها[3].

وأكثر العلماء على جوازِ وقوعِ الخلع[4]، والأصل في ذلك الكتاب والسنَّة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة: 229]؛ أي إذا كرهت الزَّوجة زوجها، لخَلْقِهِ أو خُلُقِهِ أو نقص دينه، وخَافت أن لا تُطِيع الله فيه؛ لأنه عوض لتحْصِيل مقصدها من الفرقةِ، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحِكْمة، وأما من السنَّةِ، فحديث ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسُول اللَّه ثابت بن قيس لا أعيب عليْه في خُلُق ولا

---

[1] – رواه البيهقي في سننه، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه، ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء، حديث رقم: 11270، 82/6. قال ابن حجر العسقلاني: "رواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن. قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت". يُنْظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 99/3.

[2] – يُنْظَر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 560/1.

[3] – يُنْظَر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 85/2.

[4] – الخلع خمسة أقوال: القول الأول: إنه لا يجوز أصلا. والقول الثاني: إنه يجوز على كل حال؛ أي مع الضرر. والقول الثالث: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. والقول الرابع: مع خوف أن لا يقيما حدود الله. والقول الخامس: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور. يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/3.

دين، ولكن أكْرهُ الكُفْر بعْد الدُّخُول في الإِسْلام، فقال رسُولُ اللّه ﷺ «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قالتْ: نعم، قال رسُولُ اللّه ﷺ «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**[1]»[2].

كما أنه قد يحدث الخلع بسببِ الإهمال المعنوي من أحدِ الزَّوجين أو كليهما، وقد يؤدي نشوزها إلى شقاقٍ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

يرى الحنفية: أنَّهُ يجوز للزوجِ عضلٍ[3] زوجتِهِ حتى تدفع عوضًا مقابل الخلع في حالِ نشوزِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[النساء:19]؛ أي: لا تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴿**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[النساء:19]؛ أي: إلا أن ينْشزن؛ وفيه نهى الأزواج عن أخذِ شيء مما أعطوهن واسْتثْنى حال نشوزهن[4]. وقد كانوا في الجاهليةِ إذا مات أحدهم عن زوجتِهِ، رأى قريبُه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنَّهُ أحق بزوجتِهِ من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداقٍ يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا ممن يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراثِ قريبِهِ أو من صداقِهَا، وكان الرَّجل أيضا يعضل زوجته التي يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميعِ هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول،

---

[1] – قالت: امرأة ثابت بن قيْس اسمها جميلة بنت أبي بن سلول، يا رسول الله إني لا أعتب عليه في خلق ولا دين؛ ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضًا: أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزَّوج ونقصانه حقه ونحو ذلك. فقال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»؛ أي بستانه الذي أعطاها إياه مهرا، قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما؛ أي أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النّبي ﷺ في امرأة ثابت. يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 420/7.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب الخلع وكيف الطَّلاق فيه، حديث رقم: 5273، 46/7.

[3] – عضل الزَّوج زوجته؛ أي بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدي منه بمهرها الذي أعطاها إياه، سماه الله تعالى عضلا؛ لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك، كما أن الولي إذا منع حرمته من التزويج فقد منعها الحق الذي أبيح لها من النكاح إذا دعت إلى كفء لها. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 143/30-144.

[4] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 150/3.

كما هو مفهوم قوله: ﴿كَرْهًا﴾، وإذا أتين بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها فإنَّهُ في هذه الحال يجوز له أن يعْضلها، عقوبة لها على فعلِهَا لتفتدي منه إذا كان عضلا بالعدلِ[1].

أما المالكية: إذا نشَزت الزَّوجة واسْتخفت به فأساءت عشْرته أو نشزت أو خرجت بغيرِ إذنِهِ أو أذنت لمن يكره في بيتِهِ، أو أتت بفاحشةٍ، وأظهرت البغض له، حلَّ له الأخذ بالفديةِ أو العوض، أما إذا عُلِمَ أن زوجها أضر بها أو منعَهَا من زيارةِ والديِهَا، أو أذاها بضربٍ أو شتْمٍ في غير حق، وأخذ المال فإنَّهُ يقع بذلك الطَّلاق ويرد عليها مالها[2].

وعليه، يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبًا في فراقِ الزَّوج من غيرِ إكراهٍ ولا ضررٍ منه بها فإن انعدم أحد هذين الشرطين نفذ الطَّلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقا[3].

أما الشافعية: يكون الخلع جائزًا: إذا كانت الزَّوجة ناشزًا، فعلى الزَّوج أن يعضلها ويُخَالعها. ويكون مكروهًا: عندما تميل إلى غيره وتريد نكاحِهِ فتخالع زوجها لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلع مكروه وهذا من جهتِهَا، أما من جهتِهِ فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزَّوج عليها مع قيامه بالواجبِ لها طمعًا في مالِهَا أن تخالعه على شيء منه فهذا مكروه. ويكون مباحًا: عندما تكره منه إما سُوء خلقه، وإما سُوء فعله وإما قلة دينه وإما قُبح منظره وهو مقيم بحقِّهَا، فترى لكراهتها له بأحدِ هذهِ الوجوه أن تفتدي منه نفْسها فتخالعه فيكون ذلك مباحًا، وأما العجز فيكون تارة لعجزهِ عن الاسْتمتاعِ أو المالِ، وأما العجز عن كثرةِ الاسْتمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحًا. ويكون باطلاً: أن ينالها بالضَّرْبِ والأذى حتى تخالعه فيكون الخلع باطلاً، أن يمنعها ما تستحقه عليه من النَّفقةِ والسكنى والقسم لتخالعه فيكون الخلع مع ذلك باطلاً[4].

أما الحنابلة: آراؤهم لا تختلف عن آراءِ الشافعية، إلا أنهم قالوا: فإن عضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود، والزَّوجية بحالها؛ ولكن إن ضربها وأذاها لتركها فرضا أو لنشوز

---

[1] - يُنْظَرَ: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص36.

[2] - يُنْظَرَ: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 34/4.

[3] - يُنْظَرَ: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154.

[4] - يُنْظَرَ: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/6-7.

فتخالعه لذلك فيجوز، وإن ظلمها أو عضلها لتفتدي، فيصح الخلع، وهذا ما يراه أكثر الحنابلة، وبعضهم يرى لا يحل له ولا يجوز[1].

من المتوقع أن تكون المرأة عاقلة، فلا تطالب بالخلعِ إلا إذا اسْتحَالت العشْرة مع زوجها، وعافته نفْسها، وخافت ألا تُقيم حدود الله في طاعتِهِ؛ لأنه في الخلعِ سوف تفتدي نفسها بعوض، لكن الممارسة العملية أثبتت أن كثيرًا من النساءِ يطلبن الخلع لأسْباب يمكن علاجها قبل أن يتولد نفورهن من أزواجِهِن، لكنهن لا يجدن من يرشدهن ويساعدهن في علاجِ هذه الأسباب، فينْدفعن في طلبِ الخلعِ ثُمَّ يتعذر عليهن الرجوع عنه، بعد افْتِضَاح أمر خلافاتهن الزَّوجية في أروقةِ المحاكم وعند الأهل والأصدقاء والجيران[2].

وعليه، يتعين عليَّ بيان الحكمة من تشريعِ الخلعِ؛ لأنَّ له في الإسلام مقاصد ومعاني سامية يهدف إلى تحقيقِهَا نذكر منها[3]:

أ- إعْطاء المرأة حق دفع الضرر عن نفْسِهَا.

ب- إقامة العدل بجعْلِ الخلعِ للمرأةِ مقابل جَعْل الطَّلاق للرجلِ.

ج- منع تعسف الزَّوج عندما يتأكد للمرأةِ أنه إنّما يمسكها إضرارًا وعدوانًا، وليس إحسانًا ومودَّة.

د- بناء الأسرة على أسَاسِ العدلِ وبذلِ الحقوقِ.

ه- منع اسْتعمال المرأة للخلعِ وسيلة لأخذِ مالِ الزَّوج بإلزامِهَا بالعوضِ.

وقد تنَاول المشرع الجزائري مسألة الخلع من خلال المادَّة 54 من ق.أ.ج[4]، التي جاء فيها "يجوز للزوجة دون موافقة الزَّوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

---

[1] - يُنْظَر: المرداوي، الإنصاف، 8/383-384.

[2] - يُنْظَر: كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ص286.

[3] - يُنْظَر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص320.

[4] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فيفري 2005م، المتعلقة بتعديل قانون الأسرة، العدد 15، ص19.

3– الطَّلاق: قد يكون إهمال الزَّوجة لبعضِ واجباتِهَا سببًا للطلاقِ ليتخلص الزَّوج من زوجتِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء**﴾[البقرة: 236]، فلمَّا أثبت الله ﷻ الطَّلاق، دلَّ ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطَّلاق لا يقع إلا من نكاحٍ ثابتٍ[1]، وإذا تضرر الزَّوج من زوجتِهِ لسوءِ خُلقٍ أو سوءِ عشْرةٍ، فيُحْكم بإنهاءِ العلاقة بينهما حينما عجزا عن الاستمرارِ في الحياةِ الزَّوجية الهادئةِ المحقّقَة لمقاصدِ الشريعةِ في الزَّواج.

الأصل في الحياةِ الزَّوجية أن يكون مبْنَاها على المودَّةِ والرَّحْمةِ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21]، فإذا نُخِرَت هذه المودَّة والرَّحْمة، وحَلَّ محلهَا النُشوز والشِقَاق، واسْتَنْفذت جميع وسَائل الإصْلاَح الكفيلة بإرجاعِ المياهِ إلى مجاريهَا بين الزَّوجين، وبقيت الوحْشَة مسْتحْكمة، فليس هناك من حلٍّ أحكم وأعدل من أن يتفرقا؛ إذ لا يعقل أن يعيش اثنَان تحت سقف واحد وهما يكنّان لبعضهِمَا كل الكُره والعَدَاوة والبَغْضَاء[2].

وانتهاء عقد الزَّواج أو الفرقة بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي قد تكون بالإرادة المنفردة كالطَّلاق، وقد تكون باتفاقِ الطرفين، كالخلعِ، أو بحكمِ الشرعِ كاللّعانِ أو الإيلاءِ أو الرّدةِ، وقد تكون بحكمِ القاضي، كالتطليقِ لضررٍ قد يلحق بالزَّوجة بسببِ إعسارِ الزَّوج عن النَّفقةِ أو لعيبٍ فيه أو لغيبتِهِ، او إيذائه لزوجتِهِ بالفعلِ أو القولِ، او غير ذلك من أوجهِ الضررِ المعتبرةِ شرعًا.

فموضوع الطَّلاق وما يترتب عليه من أحكامٍ وآثارٍ قد حددتها الشريعة الإسلامية ونظمتها سلفًا، ولم يبق مجالٌ للاجتهادِ فيها؛ كوقوعِ الطَّلاق بمجردِ التلفظِ به قصدًا من قِبَلِ الزَّوج، وبدء حساب العدة، وتحول الطَّلاق الرّجعي إلى طلاقٍ بائن بانقضاءِ العِدّةِ، وحرمة المطلقة ثلاثا على مطلقِهَا حتى تنكح زوجًا غيره.

---

[1] – يُنْظَرَ: الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 396/1.

[2] – يُنْظَرَ: نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ص16.

وقد تنَاول المشرع الجزائري مسَائِل الطَّلاق بشَكْلٍ وجيز ومخْتصر من خلالِ نصوص مواده في قانون الأسرة[1].

4- اللّعان: من آثارِ الإهمالِ المعنوي من جِهةِ الزَّوجة بسببِ الخيانةِ الزَّوجية وقوع اللّعان، فاللّعان هو شهادات مؤكدة بالأيمانِ مقرونة باللَّعن قائمة مقام حد القذف في حقِ الزَّوج ومقامِ حد الزنا في حقِهَا[2]، أو هو حلف الزَّوج زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تَكْذِيبِهِ إن أَوْجَبَ نُكُولُهَا حَدَّها بحُكْم القاض[3]. لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[النور:6-9]، والذين يرْمُون من الرجالِ أزْواجهم بالفاحشةِ، فيقْذفُونهنّ بالزنا، ولم يكن لهم شُهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهنّ به من الفاحشة، فشهادةُ أَحدِهِمْ أرْبعُ شهاداتٍ باللَّهِ إِنَّهُ لمن الصَّادقين؛ أي حلف أحدهم أربع أيمان بالله، أشهد بالله إنَّه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشةِ، والخامسةُ، أنَّ لعْنَة اللَّه عليه، إن كان فيما رماها به من الفاحشةِ من الكاذبين، وقال ابن عباس رضي الله عنه، في تفسيره لهذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، والخامسة: أن يقال له: إن عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وإن أقرّت المرأة بقوله رُجمت، وإن أنكرت شهدت أربع شهادات باللهِ إنَّهُ لمن الكاذبين، والخامسة أن يقال لها: غضب الله عليك إن كان من الصادقين، فيدرأ عنها العذاب، ويفرق بينهما، فلا يجتمعان أبدًا، ويُلحق الولد بأمه. و﴿**أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾؛ أي ويدفع عنها العَذَاب أن تحْلِف باللهِ أربع أيمان، أن زوجها الذي رمَاها بما رماها به من الفَاحِشةِ، لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا، وقوله: ﴿**وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ**

---

[1] - المواد: من المادّة 47 الى غاية المادّة 57 من القانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م. الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 فيفري 2005م، المتعلقة بتعديل قانون الأسرة، العدد 15.

[2] - يُنْظَر: الجرجاني، التعريفات، ص192.

[3] - يُنْظَر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 455/5.

اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾؛ أي والشهادة الخامسة، أن غَضِب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها به من الزنا من الصادقين[1].

فاللِّعان في قذْفِ الزَّوجة بمنزلةِ البيّنةِ؛ لأن الرَّجل إذا رأى مع امرأته رجلا ربما لا يمكنه إقامة البيّنة عليه ولا يمكنه الصبر على العارِ، فجعل الله اللِّعان حُجّة له على صدقِهِ، وإذا أقام الزّوج البيّنة على زناها أو اعترفت بالزنا سقط عنه الحدّ واللِّعان، إلا أن يكون هناك ولد يريد نفيه فله أن يُلاَعن لنفيه، وإذا أراد الإمام أن يلاعن بينهما يبدأ فيقيم الرَّجل ويلقنه كلمات اللِّعان، فيقول: قل أشهد باللهِ إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة بالزنا، وإن كان قد رماها برجلٍ بِعينِهِ سماه باللِّعانِ، وإن رماها بجماعةٍ سماهم، ويقول الزّوج كما يلقنه الإمام وإن كان ولد أو حمل يريد نفيه يقول وإن هذا الولد أو الحمل لمن الزنا وما هو مني، ويقول في الخامسة: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة، وإذا أتى بكلمةٍ منها من غيرِ تلقين الحاكم لا تكون محسوبة، فإذا فرغ الرَّجل من اللِّعانِ وقعت الفرقة بينه وبين زوجته وحرمت عليه على التأبيدِ، وانتفى عنه النسب وسقط عنه حد القذْف، ووجب على المرأةِ حدّ الزنا، إن كانت مُحْصَنة ترجم، وإن كانت غير مُحْصَنة تُجْلد وتغرب فهذه خمسة أحكام تتعلق كلها بلِّعانِ الزّوج[2].

وقد دلَّت الآيات على مشروعية اللِّعان صَراحَة، وتضمنت دَرْءَ حدّ القذْف على الزّوج من جهة، ودَرْءَ حدّ الزنا على الزّوجة من جهة ثانية في حالةِ الملاعنة من الجهتين[3].

وعن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أخبره: أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر:

---

[1] - يُنْظَر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 110/19-115.

[2] - يُنْظَر: البغوي، تفسير البغوي، 387/3.

[3] - يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص224.

لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط النَّاس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[1].

وعن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: إنا ليلة الجمعة في المسجدِ إذ جاء رجل من الأنصارِ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظٍ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغدِ أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: «**اللهُمَّ افْتَحْ**» وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**﴾، هذه الآيات فابتلي به ذلك الرَّجل من بين النَّاس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرَّجل أربع شهادات بالله إنَّهُ لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «**مَهْ**»، فأبت، فلَعَنَت، فلما أدبرا، قال: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**»، فجاءت به أسود جعدًا[2].

وقد رويت هذه الحادثة بأكثرِ من طريقةٍ وأكثر من صيغةٍ وجميعها يؤيد المعنى ذاته من مشروعية اللِّعان وما يترتب عليه من الآثارِ، ومن حكمة مشروعية اللِّعان أن جعله الشارع مخْرجًا مناسبًا للزوجين معًا، إذ لا يمكن للرجلِ أن يسكت على منكرٍ ويقر بجريمةٍ تقع في بيتهِ، وينسب إليه ما ليس منه، ومن حقِ المرأةِ أن ترد العار على نفسِها وتبرئ ساحتها وتدفع التهمة الباطلة عنها لإمكان أن يكون الزَّوج كاذبًا عليها وهذا محض العدل[3].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب اللعان، حديث رقم: 5308، 53/7.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: 1495، 1133/2.

[3] – يُنْظَر: عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص398.

وعليه، فاللِّعان أيمان مغلَّظة يحلفها الزَّوج لتأكيد ما نسبه لزوجته، فإن نكلت المرأة عن أداء الأيمان ولم تشهدْ، كان ذلك دليلاً على صحة دعواه وتثبت عليها جريمة الزنا، وإن ردّتْ سقط عنها الحد حد الزنا، كما سقط عن الرَّجل حد القذف، ويُفرّق بين الزَّوجين أبدًا، وهي خاصة بالزَّوجين؛ لأن الشارع قد حرم قذف الأجنبية واتهامها بالفاحشة إلا أن يكون أربعة شهداء وإلا جُلِد القاذف ثمانين جَلْدة[1].

ومن آثارِ اللِّعانِ وقوع الفرقة بين الزَّوجين، ورفع العقوبة، ونفي النسب، ولكن الذي يهمني هنا بيان حكم الفرقة باللِّعانِ، فإن للفقهاءِ في الفرقةِ باللّعانِ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة باللّعانِ فسخ[2] لا يحتاج إلى قضاء، وتثبت به الحرمة المؤبدة، فلا يحل للزوجِ أن يعود لزوجتِهِ أبدًا، فإذا أكمل الزّوج الشهادة والالتعان زال فراش امرأته ولا تحِل له أبدًا.

ولا يَصِحُ اللِّعان إلا بأمرِ الحاكم؛ لأنَّهُ يمين دعوى، كاليمين في سَائِرِ الدعاوى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[3]، وأن المطلقة ثلاثًا تحرم على زوجِهَا حتى تنكح زوجًا غيره، فهنا أولى؛ لأن التحريم مؤبد الحكم، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**[4]»[5]؛ وهذا يعني حدوث فرقة باللِّعانِ، وأنّها لا تحِل له أبدًا وإن أكذب نفْسَه، وعند الإمام أحمد

---

[1] – يُنْظَر: عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص365.

[2] – يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 140/3. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص162. النووي، المجموع شرح المهذب، 453/17. الشربيني، مغني المحتاج، 71/5. ابن قدامة، المغني، 65/8. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 58/7.

[3] – رواه البيهقي في سننه، كتاب اللِّعان، باب ما يكون بعد التعان الزَّوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، حديث رقم: 15354، 672/7. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 598/5.

[4] – **لا سبيل لك عليها**: أي لم يبق لك سلطان على زوجتك التي لاعنتها، وانحلت عقدة النكاح بينكما إلى الأبد، تعليق مصطفى البغا، يُنْظَر: صحيح البخاري، 55/7.

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»، حديث رقم: 5312، 55/7.

أنَّهُ إن أكذَب نفْسه حلت له بنكاحٍ جديدٍ[1]، وزاد الشافعي أن حصول الفرقة بلِعانِ الزَّوج وحده وإن لم تلتعن المرأة؛ لأنَّها فرقة حاصلة بالقولِ فتحصل بقولِ الزَّوج وحده كالطَّلاق[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّهُ عند تمام اللِّعان بين الزَّوجين يفرق القاضي بينهمَا، ولا يثبت التفريق بمجردِ اللِّعانِ، فإذا لم يحكم القاضي بالتفريقِ تسري بينهما أحكام الزَّوجية، فلو مات أحدهما قبل القَضَاء ورثه الآخر، وإذا طلق الزَّوج زوجته وقَعَ الطَّلاق، وكذلك إذا أكذب نفْسه قبل الحكم تحل له الزَّوجة من غيرِ تجديدٍ للعقدِ[3]، وقد أجاز أبو حنيفة الرجوع للزوجةِ بشرطين[4]:

الشرط الأول: أن يُكذِّب الزَّوج نفسه؛ لأنَّ هذا الرجوع عن الشهادةِ، ولا حكم لها بعد الرجوع عنْها، وحينئذ يحدّ من القذفِ ويثبت نسب الولد منه، ولم يبق التلاعن ولا حُكْمُه بعد الإكْذَاب فيَجْتمعَان.

الشرط الثاني: أن يخرج أحد الزَّوجين عن أهليةِ الشهادةِ؛ إذ بذلك ينتفي السبب الذي كان من أجلهِ التفريقِ، وهذا لأنَّ اللِّعان يقع طلقة واحدة بَائِنة.

وبتلاعنهما تثْبت الحُرْمَة المؤبَّدَة، قال سهل ﷺ: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ: «**فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[5].

فهذا ما يتفق مع أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من إثباتِ الفرقةِ مع الحُرْمَة المؤبَّدَة، وهو ما ظهر لي اخْتِياره؛ لحفظِ وصيانةِ الحقوق الزَّوجية، فهو علاج منَاسب لما فيه من فرجٍ بالخروجِ من ذلك الوضع المتأزمِ، الذي يصعب معه اسْتمرار الحياة الزَّوجية، بل إن اسْتمرارها يُبْقي الرِّيبة والشَّك والقَلق النَّفْسي والفزع الأسري بيْنهما بدلاً من السكينةِ والطُمأنينةِ المرجُوةِ من الزَّواج.

---

[1] – ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله)، المحرر في الفقه، 99/2.

[2] – النووي، المجموع شرح المهذب، 452/17.

[3] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 244/3.

[4] – يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير، 288/4.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الطَّلاق، باب اللِّعان، حديث رقم: 2250، 274/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: إرواء الغليل، 185/7.

والجدير بالذكرِ أن الإسلام قد ساوى بين الرَّجل والمرأة في كيفية اللّعان وفي عدد اللّعنات، كما أن الإسلام قد كرّم المرأة حينما جعل لها حق التعقيب على زوجِهَا الذي قذفها بالزنا، وفي ذلك مساواة في المركز القانوني وفي الاتهام وفي الإثبات أو في النفي الجنائي بالنسبة لكلا الزَّوجين ويُعَدُّ ذلك من الأدلة التي ترد على من يزعم أن مكانة المرأة مهانة في الإسلام[1].

ونظرًا لمكانةِ الأسرةِ ودورها الفعّال في المجتمع والدولة حظيت باهتمام خاص من المشرع في مختلف القوانين، حيث كرس هذه الحماية في معظمِ القوانين الوطنية والدولية حيث؛ نصت المادَّة 2(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "إدماج مبدأ المساواة بين الرَّجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة"، وعليه حسب مبدأ المساواة بين الرَّجل والمرأة، ما قيل على جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية، المادية والمعنوية للرجل، يقال عن جرائم تخلي المرأة على التزاماتها المادية والمعنوية.

وإن تحديد الحقوق والواجبات في القوانين الوضعية، لا يكون لها تجسيد فعلي، إلا إذا اقترنت بالجزاء والردع المترتبين عن إخلال أحد الزَّوجين بالتزاماته القانونية، اتجاه أسرته ماديا ومعنويا، مما ينجر عنها متابعات جزائية.

---

[1] – محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، ص66.

المبحث الثاني

حماية الأسرة من جرائم العنف الأسري بين الزَّوجين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري وآثاره

المطلب الثاني: حماية الأسرة من العنفِ الواقع على الزَّوجةِ

المطلب الثالث: حماية الأسرة من العنفِ الواقع على الزَّوجِ

المطلب الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية للحدِّ من العنفِ الأسري

المطلب الأول: ماهية العنف الأسري وآثاره

جريمة العنف الأسري هي أي شكل من أشكالِ العنفِ التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفسِ الأسرةِ، يجرمه القانون ويحدد له عقوبة[1].

وإن العنْف ظاهرة نفسية اجتماعية، أصبحت تميز كل المجتمعات البشرية وتمس كل الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي لا تخص شريحة معينة بل شملت كل الشرائح العمرية التي يمر بها الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشيخوخة، وطبعا فإن لكلّ مرحلةٍ صبغتها الخاصة والمميزة، وكذلك أساليبها التي تختلف باخْتلافِ ممارسيها، وكثيرة هي تلك القضايا التي يفرزها الواقع الاجتماعي، والأسرة كغيرها من المؤسسات الاجتماعية لم تسلم من هذه الإفرازاتِ الاجتماعيةِ حتى تولّد ما يسمى بالعنف الأسري[2]؛ ولكن ما نقصده هنا هو جرائم العنف بين الزَّوجين.

الحياة الأسرية تحتاج إلى السلام لكي تتوثق العلاقة الزَّوجية وتتجذر المحبة في القلوبِ، فالتعامل الإنساني والسلوك الأخلاقي كفيل بصنعِ أسرةٍ ناجحةٍ وسعيدةٍ، وإن ما يدعو للأسفِ أن يجعل بعض الرجال وبعض النِّساء بيوتهم حَلَبَة للصراعِ والملاكَمَة والشِّجَار، الذي يُعَرِّض حرمة الزَّواج وقداسَتَه للخَطرِ، فالحياةِ الزَّوجية حياة دافئة، ينْبغِي أن تنْهض على أساسِ الحُبِّ والمودَّةِ الإخْلاصِ، أما العداوة والبغضاء والشجار والضَّرْب فأمور تتناقض مع الحياة الزَّوجية وقدسيتها، بل إنها تمسخ الإنسان وتحوله إلى مجردِ حيوانٍ مفترسٍ لا همّ له سوى الانقضاض على ضحاياه والإجهاز عليها[3].

ظاهرة العنف الأسري بدأت بالتَّزايدِ والتَّعاظمِ في حياتِنَا المعاصرةِ، وأخذت الكثير من الأسرِ تعاني من تداعياتها ومفاعيلها، وما ينتج عنه من سلبياتٍ تهدد الكيان الأسري بالتفككِ والضعفِ والانهيارِ مما ينعكس سلبًا بدورهِ على سلامةِ البنيةِ الاجتماعيةِ.

---

[1] – يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ص20. ودليلة مباركي وسباع فهيمة، السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة جرائم العنف الأسري (مداخلة)، 1131/3.

[2] – يُنْظَر: نادية دشاش، عنف الزَّوجة ضد الزَّوج "أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة"، ص4.

[3] – يُنْظَر: علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، ص203.

الإسلام يرفض العنف بكافةِ أشْكالهِ وألوانهِ؛ ومنه العنف الأسري، فيربي أتباعه على اتباعِ منهج الرفق والتسامح والرَّحْمة، والتحلي بالأخلاق والآداب الحسنة، واحترام حقوق النَّاس المادية والمعنوية، والمتأمل لآيات القران الكريم يجد الكثير من الآيات الشريفة التي تدعو إلى الرحمة والصفح واللين والعفو والسلام، وكلها مفردات تدل على المنهج الراقي لإنسانية الإسلام، ونجد في المقابل أن تعاليم الإسلام وتوصياته تحرم وتنهى عن الاعتداءِ والتجاوزِ والظلمِ والإكراهِ والقسوةِ ضد الآخرين، بما فيهم أقرب النَّاس إليه، وهم أفراد عائلته وأسرته[1].

ويُعد العنف الأسري بكلِّ أنواعهِ تحديًّا كبيرًا أمام المسؤولين والباحثين في قضايا الأسرةِ، وذلك بسببِ تعلقه باستقرارِ الأسرةِ واسْتمراريتها من جهةٍ، وضمان حقوق أفرادها من جهةٍ أخرى، وذلك عن طريقِ الالتزامِ بتعاليمِ الإسلام السَمْحَة وتطبيقها في الحياةِ الأسريةِ، وجعله دينًا للحياةِ وليس للعباداتِ فقط، وهو من أهمِ الأمورِ التي تساعد على استقرارِ الأسرِ، وإبعادها عن أي شكلٍ من أشكالِ العنفِ[2].

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

إن مصطلح العنف الأسري التي تناوله الباحثون في الآونةِ الأخيرةِ بالبحثِ والدراسةِ، ولهذا تعددت تعريفات العنف الأسري من قِبَلِ الباحثين والمختصين نظرًا لتعدد أشكاله ودوافعه، ومن أهمِ هذه التعريفات:

---

[1] – عبد الله اليوسف، العنف الأسري، دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، أخذته يوم: 2019/04/20م في الساعة: 10:30 من موقع:

http://www.alyousif.org/?act=books&action=view&id=55

[2] – يُنْظَر: محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، ص19.

عرَّف مجمع الفقه الإسلامي العنف الأسري بأنه: "أفعال، وأقوال، تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة، وتلحق الأذى المادي، أو المعنوي بالأسرةِ، أو بأحد أفرادها"[1].

وكذلك عُرِّف بأنه: "الاعتداء، أو الإضرار، داخل الأسرة، بغير حق شرعي"[2].

وعرفته منظمة الصحة العالمية أيضًا بقولها: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبب أضرارًا، وآلامًا جسمية، أو نفسية، أو جنسية لأطراف تلك العلاقة"[3].

وعرَّفه المجلس الأوروبي للإفتاء بأنّه: "يشمل عنف الزَّوج تجاه زوجته، وعنف الزَّوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدِّين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بقتل الشرف"[4].

وللعنف الأسري عدة مسميات: الإساءة الأسرية، أو الإساءة الزَّوجية ويمكن تعريف الأخير بشكل من أشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل أحد أو كلا الشريكين في العلاقة الزَّوجية أو الأسرية. وله عدة أشكال منها: الاعتداء الجسدي كالضرب، والركل، والعض، والصفع، والرمي بالأشياء وغيرها، أو التهديد النفسي، كالاعتداء الجنسي أو الاعتداء العاطفي، السيطرة أو الاستبداد أو التخويف، أو الملاحقة والمطاردة، أو الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال، أو الحرمان الاقتصادي، وقد يصاحب العنف الأسري حالات مرضية كإدمان الكحول والأمراض العقلية، وتختلف معايير تعريف

---

[1] – مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 180 (19/6)، بشأن العنف في نطاق الأسرة، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 إلى 30 نيسان (إبريل) 2009م. أخذته يوم: 2019/04/19م، في الساعة: 11:15، من موقع:

http://www.iifa-aifi.org/2304.html

[2] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص63.

[3] – يُنْظَر: محمود خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، ص9.

[4] – المجلس الأوروبي للإفتاء، قرار 58 (14/8)، بشأن العنف الأسري وعلاجه، المنعقد في دورته الرابعة عشرة في دبلن، إيرلندا، من 14 إلى 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 23 إلى 27 فبراير 2005م. أخذته يوم: 2019/04/18م في الساعة: 01:35 من موقع: https://www.e-cfr.org

العنف الأسري اختلافاً واسعاً من بلد لبلد ومن عصر لآخر. لا يقتصر العنف الأسري على الإساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل أمورًا أخرى كالتعريض للخطر أو الإكراه على الإجرام أو الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو التسلل أو الملاحقة والمضايقة[1].

والمتأمل في مجموع هذه التعريفات المتنوعة الاختصاصات يجد أنها تتفق على أن العنف الأسري هو: إيقاع إيذاء غير مشروع سواء أكان ماديًا أو معنويًا على فرد من أفراد الأسرة، مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى.

وبناءً عليه فتعريف العنف الأسري هو: الاعتداء باسْتخدامِ القوةِ الماديةِ أو المعنوية بقصدِ إيقاعِ إضرارٍ غير مشروعٍ في الشريعة والقانون.

ويَشْتمل هذا التعريف على الحقائقِ التي تبّين مفهوم العنف الأسري في الشريعة والقانون في نظري.

الحقيقة الأولى: هي اعتداء الزّوج على زوجتِهِ، أو الزّوجة على زوجِهَا، سواء أكان ماديًا كالضّرب غير المشروع، والجرح، والقتل، وغير ذلك، والاعتداء المعنوي كالسبِّ، والشتمِ، والقذفِ، وغير ذلك؛ وهو مجرَّمٌ شرعًا وقانونًا؛ أي حرمته الشريعة الإسلامية، وجرمته القوانين الوضعية؛ الدولية والوطنية.

الحقيقة الثانية: هي الإضرار غير المشروع ماديًا أو معنويًا، من الزّوج، أو الزّوجة؛ وهو ما لم تُبِيحَهُ الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الدولية والوطنية؛ رغم أن الاعتداء والإضرار يتوافقان أحيانًا؛ لكن الأولى مستقلة عن الثانية[2].

---

[1] - أخذته يوم 2019/04/19م، في الساعة: 23:45، من الرابط:
https://lakhasly.com/ar/view-summary/7C9qBY7OdE

[2] - الفرق بين الاعتداء والإضرار حاصل بأحد أمرين: أولهما عدم ظهور الاعتداء في بعض صور الإضرار، وإن كان معناه موجودًا في الباطن بخلاف الاعتداء فهو واضح وظاهر. أما ثانيهما أن الاعتداء يكون مقصودًا أصالةً، وأما الإضرار فقد يكون مقصودًا، وقد لا يكون مقصودًا. يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص65.

الحقيقة الثالثة: وهو أن هذا الاعتداء والإضرار استخدم من طرفِ الزَّوج، أو الزَّوجة داخل الأسرة؛ وهو ما يُسَبِّبُ تهديدًا لكيانِ الأسرةِ.

ومُسْتَنَد هذه الحقائق قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[الأحزاب:58]، روي أن عمر بن الخطاب قال لأبي بن كعب ﷺ: "قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها، والله إني لأضربهم وأنهرهم"، فقال له أبي: "يا أمير المؤمنين، لست منهم، إنما أنت معلم ومقوم"[1]؛ أي أن الله حرّم أذية المؤمنين بأي نوع من أنواعِ الأذى، بشرطٍ أن لا تكون الأذية متسببة عن كسبهم[2]، فإذا كانت كذلك، كالزَّوجة الناشزِ إذا ضربها زوجها تأديبًا لها، ضربًا غير مُبرح، فلا يعتبر أذية محرمة[3].

إن العنف الأسري وإن كان معروفًا في المجْتمعاتِ البشريةِ القديمةِ، إلا أن الحديث عنه لم يكن بهذه القوة كما هو اليوم، ويرجع ذلك لعوامل عديدة، منها[4]:

1- عولمة قضية العنف ومحاولة إيجاد حلول عالمية لها، حتى ولو كانت هذه الحلول لا تتناسب مع عقائدنا؛ مثل قضية ضرب الزَّوجة، والإنجاب المتكرر، وتعدد الزَّوجات، وختان الأنثى[5] وما إلى ذلك

---

[1] - ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز، 398/4، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، 240/14.

[2] - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 240/14.

[3] - يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

[4] - يُنْظَر: نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص1. ودعاء عرابي، العنف الأسري، "الأسباب والآثار والعلاج"، أخذته يوم: 2019/04/04م، في الساعة 19:30، من موقع "معلومة": http://ma3looma.net

[5] - لا خلاف بين الفقهاء على أن ختان الإناث مشروع، وأنه من سنن الفطرة، وأنه أمر محمود، وليس كما يزعم البعض أنه عنفٌ ضد الأنثى. يُنْظَر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسَّر، 127/11-128. وعادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، أخذته يوم: 2019/04/23م، في الساعة: 2:00، من موقع "researchgat" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.researchgate.net/publication/309372796_alnf_alasry_wathrh_ly_alfrd_walmjtm_drast

من قضايا يحاول البعض إثارة الشبهات حولها في سبيلِ المطالبةِ برفضِ الاحتكامِ إلى الشرعِ واستبدالِ أحكامهِ بقوانين وضعيةٍ.

2– قيام جمعيات ومؤسسات نسائية عالمية تطالب بحقوق المرأة بما في ذلك قضايا العنف ضدها في الأسرةِ، والتي تشكك بصلاحية الشريعة الإسلامية، وتطالب بضرورة تعديل بعض الأحكام الشرعية التي تشجع على العنف بنظرهم.

3– انتشار وسائل الإعلام والانفتاح الإعلامي الذي يركز على هذا العنف ويسلط الضوء على بعضِ حالاتهِ التي تظهر من حينٍ لآخرٍ.

4– تقصير الجهات الإسلامية، علماء، ومؤسسات ثقافية وتربوية، في إظهارِ حقيقةِ الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى أسس قيام الأسرة المسلمة والتعاون بين أفرادها، وتغلب التقاليد والأعراف السائدة على القيم الإسلامية الحقيقية في أكثرِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ.

5– انتشار مفاهيم خاطئة تُنْسَبُ إلى الإسلام خطأً أو عمدًا أو جهلاً. وأيضًا من أسبابِ العنفِ الأسري[1]

6– الظروف المعيشة الصعبة كالفقرِ والبطالةِ والضغطِ النفسي والإحباطِ المتولد من طبيعةِ الحياةِ العصْريةِ اليوميةِ.

7– سوء التربية والنشأة في بيئةٍ عنيفةٍ في تعاملِها فالأفراد الذين يكونون ضحية للعنفِ في صغرهِم، يُمارسونه على أفرادِ أسرهِم في المستقبلِ؛ فالعنفُ سلوكٌ مكتسبٌ يتعلمهُ الفرد خلال نشْأته، وتعاطي الزّوج للكحولِ والمخدراتِ، واضطراب العلاقة بين الزّوجين نتيجة ضُعْف الوازع الدِّيني والأخْلاَقِي

8– عدم الانْسِجَام بين الزّوجين في مختلفِ جوانبِ الحياةِ التربويةِ والتعليميةِ والاجتماعيةِ والفكريةِ والبيئيةِ مما يؤدي لغيابِ ثقافة الحوار والتشَاور داخل الأسرة، وكذلك الفَهْم الخاطئ للدينِ والعاداتِ والتقاليد التي تركز على قيادةِ الرَّجل لأسرتهِ بالعنفِ والقوةِ.

---

[1] – دعاء عرابي، العنف الأسري، "الأسباب والآثار والعلاج"، أخذته يوم: 2019/04/04م، في الساعة 19:30، من موقع "معلومة":

http://ma3looma.net

يفهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن العنف الأسري داخلٌ ضمن تهديد حرية الإنسان وكرامته، وبالتالي حقوقه كإنسان، وأشارت المادَّة 5 من الإعلان المذكور إلى "عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة". وأيضًا نصت المادَّة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون".

الفرع الثاني: أشكال العنف الأسري

يأخذ العنف الأسري أشكالاً متعددة؛ منها الجسدي، والنفسي، والجنسي.

أولاً: العنف الجسدي: يعدُّ العنف الجسدي أكثر أشكال العنف الأسري وضوحًا؛ لما يُخلِّفه من آثارٍ ماديةٍ ظاهرة وواضحة للعيان على جسدِ المعتدى عليه، يصعب إخفاء آثارها.

ويُعرف العنف الجسدي بأنه أي فعل يصدر من أحدِ أفرادِ الأسرةِ بقصدِ إلحاقِ الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفرادِ الأسرةِ وبشكلٍ يجاوز المألوف من التربيةِ والتهذيبِ[1].

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الأسلحة أو الآلات الحادة أو غيرها، ويدخل إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي، إساءة المعاملة والإهمال، وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءًا من الألم البسيط والكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولاً إلى القتل[2]. ومن أنواع العنف الجسدي أيضًا:

1- الإجهاض التمييزي الذي يتمثل في إزالة الأجنة الإناث، وهذه المشكلة قائمة في الهند والصين وكوريا الجنوبية، فعلى رغم حظر القانون في هذه البلدان لهذا النوع من الإجهاض، إلا أنه من الصعب ضبط الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان في نطاق من التواطؤ الصامت بين الأهل والطبيب[3].

---

[1] - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ص46.

[2] - يُنْظَر: حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ص23.

[3] - فريديرك مايور، عالم جديد، ص138.

2- جريمة الشرف؛ وهي "الجريمة التي تذهب ضحيتها الزّوجة، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا، ويرتكبها عادة زوج المنحرفة، زاعما انقاذ شرف العائلة"[1].

3- الختان؛ وهو موضع القطع من الذكر والأنثى، وختان الرَّجل: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وأما ختان المرأة: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض[2]؛ أي استئصال بعض أو كافة الأعضاء الظاهرة من الجهاز التناسلي للمرأة، خاصة الحساسة منها كالبظر.

فقد أشارت تقارير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة للسكان أن 48 بحثًا ميدانيًا في العالم أظهر أن ما بين 10 و69% من النساء يتعرضن للعنف الجسدي من قِبَل أزواجهن، وأن امرأة من كل أربع نساء في العام هي عرضة للعنف في مرحلةٍ من مراحلِ حياتِهَا، وهذا يعني أن الظاهرة لا تعرف حدودًا جغرافية ولا حضارية أو اجتماعية أو دينية[3].

أما على المستوى الوطني فقد أثبتت الإحصائيات التي أعدتها أجهزة الأمن الوطنية خلال الأشهر العشر الأخيرة من سنة 2009م، أن 7557 حالة عنف تعرضت لها المرأة على المستوى الوطني، وذلك من قِبَل المقربين لها كالزَّوج، منها 5486 تعرضن للعنف الجسدي، وأنّه من بين النساء ضحايا العنف هناك 9 تعرضن للقتل العمدي ارتكبت على مستوى العائلة وأن 5 من بين 9 قتلى من طرف أزواجهن بعد خلافات زوجية عائلية، أما الحالات الأربع المتبقية لأسباب مختلفة من طرف الغير[4].

---

[1] - منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان، "دراسة حقوقية اجتماعية"، ص 1.

[2] - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص112.

[3] - تصريح للسيد جورج جورجي ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان خلال الملتقى الوطني المنعقد بالمغرب يوم 25 نوفمبر 2004م، الخاص بمحاربة العنف ضد النساء، يُنْظَر: مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي -دراسة مقارنة-، ص10.

[4] - تقرير عن رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بوجمعة بشير، الخبر، 2009/04/09م. يُنْظَر: مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي -دراسة مقارنة-، ص10-11.

ثانيًا: العنف النفسي: يُعدُّ العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري انتشارًا، وأشده خطورةً؛ إذ إنه غالبًا ما يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وكثيرًا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي الجنسي[1].

ويُعرف العنف النفسي أو المعنوي بأنه أي فعل مؤذٍ نفسيًّا وعاطفيًّا دون أن تكون له آثار جسدية[2]، ويأخذ صورًا عدة بداية من إطلاقِ التهديداتِ التي تشكل إيذاء وانتهاكًا للمشاعر، أو السعي للسيطرة عليها من خلال العزل والتحكم في سلوكها ومصيرها، ثمَّ الترهيب والتخويف باستخدامِ النظراتِ والأفعالِ والإشاراتِ والصراخِ والسبِّ والشتمِ، وانتهاءً بالإهمالِ والنبذ والحرمان من الرعايةِ والاهتمامِ[3]، كما يدخل ضمن ذلك حالات الهجر والطَّلاق التعسفي، والتفرقة في التعامل بين الزَّوجات في حالة التعدد[4].

ويظهر هذا الشكل من العنفِ حين تتعدى سوء المعاملة بالضّرب ومظاهر العنف الجسدية إلى سلوكيات تكون أكثر أذى كونها أقل ظاهرية، ويعتبر أكثر أشكال العنف انتشارًا والأقل تناولاً بالدراسة والبحث؛ لأنه يشكل اختراقًا لحواجز المجتمع والأسرة التي تصور أن ما يدور داخل المنزل يجب أن يظل طي الكتمان، ويعتبر من خصوصياتِ الأسرةِ[5].

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق؛ إلا أنه من الممكنِ بيان أهمها فيما يلي[6]:

1- استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارًا، سواء كانت من الزَّوج أو من الزَّوجة؛ كالشتمِ أو القذفِ.

---

[1] - يُنْظَر: أمل العواودة، العنف ضد الزَّوجة في المجتمع الأردني "دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان"، ص29.

[2] - يُنْظَر: أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ص72.

[3] - يُنْظَر: أليسا دلتافو، العنف العائلي، ص50.

[4] - يُنْظَر: أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ص72.

[5] - يُنْظَر: أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ص71.

[6] - يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ص54-55.

2– التهديد بإلحاقِ الأذى بالزَّوجة أو بالزَّوج؛ كالحرمانِ من الأطفالِ، أو التهديدِ بالضّربِ، أو الطَّلاق، أو الطردِ من المنزلِ.

3– الإهمال العاطفي بين الزَّوجين، وعدم المبادلة بينهما بالحبِّ والعطفِ؛ كالمعاملةِ بجفاءٍ، أو هجرِ منزل الزَّوجية، والتفرقة في التعاملِ في حالةِ تعددِ الزَّوجاتِ.

4– الضَّغْط على الزَّوجة ومحاولة إخضاعها، أو استغلالها من الناحيةِ الماديةِ؛ كحملها على دفعِ مرتبها لزوجها، أو التنازل عن حقها في الميراثِ، أو النَّفقة المفروضة لها.

5– إشعار الزَّوج لزوجتِهِ بقولٍ أو فعلٍ بأنها مرفوضة من قبلِهِ، أو إشعار الزَّوجة لزوجها بأنَّهُ مرفوض من قبلِهَا.

6– تجاهل أحد الزَّوجين للآخر، وعدم الاهتمام به، وتهْمِيشهِ وتسْفِيه رأيِهِ، وعدم الرغبة في إشراكِهِ في أي شأن من شؤونِ الأسرةِ.

7– عَدَم التَّجمل للزوجِ احتقارًا له، وإذلاله وإهماله، واستغلال فرط محبته لزوجتهِ، أو ضعف شخصيتهِ[1].

ويدخل في الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي أيضًا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزَّواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزَّواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، وتهديدها بالطَّلاق[2].

ثالثًا: العنف الجنسي: الجنسُ غريزة خِلقية فطر عليها النَّاس، وطاقة مودعة في الإنسانِ، تسْتدعي العناية والاهتمام، وتسْتوجب الإرشاد والتوجيه؛ حتى تسْلك طريقها الصحيح في بناءِ الأسرةِ، ولذلك أقرَّها الإسلام، وشرع لها الطرق والوسائل لإشباعها، ووضع لها قواعد وضوابط حتى تسير في طريقِهَا الصحيح بعيدًا عن الانحرافِ والانحلالِ، وتتناسب مع شرف الإنسان وكرامته، وتتفق مع رسالته الإنسانية في هذه الحياة[3].

---

[1] – يُنْظَر: نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص32.

[2] – نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص7.

[3] – يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ص55.

كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي هو أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ولم تشترط المحكمة بذلك ضرورة ارتكاب فعل مادي أو إيذاء بدني عنيف ضد المجني عليه؛ وإنما اكتفت بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني. كما اتخذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة[1]، من أبرزهما القرارين: القرار رقم: 1674 لسنة 2006 (الجلسة 5430) المنعقدة في 28 أبريل سنة 2006م، والقرار رقم: 2016 لسنة 2013م.

وتتعدد صور العنف الجنسي في الأسرة ليشمل إتيان الزَّوج زوجته رغمًا عنها دون مراعاة وضع الزَّوجة، فقد تكون مريضة لا تقدر، أو لا ترغب في ممارسةِ الجنسِ، فيجبرها على ذلك بالقوة والعنف[2].

ومن أشكالِ العنفِ الجنْسِي أيضًا إجبار الزَّوجة على القيامِ بأفعالِ جنسية شاذة خارجة عن أحكام الدِّين والخلق في عمليةِ الجنْسِ، أو إجبارها على ممارسةِ البغاءِ مع رجال أجانب بغية الحصول على المالِ[3]، أو غير ذلك.

وقد نصت المادَّة 18 من الميثاق العالمي للأسرة على منع كلّ أشكال الظلم والتعسف والمضارّة بين أفراد الأسرة.

وقد جاء في مشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة في فلسطين حول الحقوق الإنجابية: "يعتبر اتصال الزَّوج جنسيًّا بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصابًا، ويشمل ذلك أيضًا إجبار الزَّوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها"؛ أي اعتبر ممارسة العلاقة الحميمية بين الزَّوج وزوجته دون رضاها، أو إجبارها على ذلك في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها اغتصابًا، واعتبره عنفًا منزليًا. كما استنكرت اليونيسيف في تقريرها عن العنف المنزلي تحت عنوان: "الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية"، أن يكون من حق الزَّوج وبمجرد أن يتزوج

---

[1] – حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، ص150.

[2] – يُنْظَر: علي بن محي الدين القرة داغي، العنف الأسري آثاره والوقاية منه، ص3.

[3] – يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ص56.

امرأة أن يعاشرها وقت ما شاء، وأن يكون له الحق اللا محدود في الاتصال الجنسي مع زوجته، كما استنكر التقرير عدم وجود قانون يعاقب الزّوج على الاعتداء الجنسي".

وهكذا يصل تدخل الأمم المتحدة إلى التحكم في العلاقة الخاصة بين الزّوج وزوجته إلى درجة فرض عقوبات قانونية من حبس وغرامات مالية إذا ما وطَأ الزّوج زوجته في أوقات لا تحلو لها! ثم فرض عقوبات أخرى إذا ما عاشر زوجته دون استخدام العازل الطبي! ولعل من أهم الأسباب التي أوصلت الأمم المتحدة إلى تلك الدرجة من السّفه هو ضعف المسلمين وخضوعهم لإرادة القوى الغربية[1].

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات العربية لم تتعرض إلى ما ذكر سالفًا في مشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة، فلا مسؤولية ولا عقاب على ما يقع بين الزّوجين من استعمال بعض القوة في العلاقة الحميمية، وهذا تماشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقتضى عقد الزّواج حيث يباح لكلا الطرفين الاستمتاع بالآخر أنى شاء. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النّبي ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»[2]؛ وهو دليل على تحريم امتناع المرأة من زوجِهَا إذا دعاها إلى فراشِهِ ولو بدون رضاها؛ إلا في حالة وجود مبرر شرعي يمنعها من تلبية طلبه.

أما فلا يجب عليه الإجابة إذا دعته المرأة للوطء؛ لأنه لو أجبر الرجال على إجابتهن لعجزوا؛ إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوالِ لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكين في كل وقت وحين. إلا أن يقصد الرّجل بالامتناعِ مضارتها فيحرم عليه ذلك[3].

الفرع الثالث: آثار العنف الأسري

إن آثار العنف الأسري كثيرة وكبيرة وخطيرة بحيث يصعب استيعابها أو حصرها، ولذا سنذكر بعض الآثار الواضحة والتي منها:

---

[1] –كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (مداخلة)، ص435.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5194، 30/7.

[3] – أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 4/160-161.

أولًا: الآثار الجسدية: تَتَعدَّدُ الآثار الجسدية للعنف الأسري الواقع بين الزَّوجين، خاصة إذا كانت الزَّوجة حامل، ومن أهمها:

1– من الآثارِ الجسديةِ للعنفِ الواقعِ على الزَّوجة الحاملِ، أنه لا يقتصر عليها فقط وبشكل مباشر، بل يصل التأثير إلى الجنين، وتتدرج هذه التأثيرات من سوءِ التغذيةِ والتقلباتِ المزاجيةِ للأمِ إلى حالاتِ قد يصل الأمر فيها إلى إسقاطِ الجنين وما يصحبه من آلامٍ جسيمةٍ.

كما يترتب على العنفِ ضد الزَّوجة في إهمالِهَا للمتابعةِ الطبيةِ، وعدم تمكينها من ذلك في بعضِ الأحيانِ، وربما يتجاوز الأمر ذلك ويطلب من الزَّوجة الحاملِ ممارسة أعمال قد تؤثر عليها وعلى جنينها، وعدم تمكينها من الراحةِ خلال فترة الحمل، كل هذا لا بُدَّ أن ينعكس سلبًا على الجنين، ويؤثر على صحتهِ وسلامتهِ، وتعريض حياتهِ وحياة أمهِ للخطرِ[1].

2– ظهور الآثار التي يتركها ويسببها العنف ضد أحد الزَّوجين، والتي تظهر على الجسدِ كالكدماتِ والكسورِ والحروقِ والتشوهاتِ والإعاقاتِ، هذا بالإضافةِ إلى ما قد يتعرض له من آثارٍ داخليةٍ كالنزيفِ الداخليِ، أو إصابات بالشللِ أو الإصابة بفقدانِ الذاكرةِ، أو أمراضِ القلبِ الناجمة عن الأزماتِ الحادةِ، فضلاً عن الإصاباتِ التي تفقد القدرة على الإنجابِ أو القدرة على المعاشرةِ الزَّوجية[2].

3– قد يؤدي العنف في بعض الأحيان إلى ارتكابِ جريمةِ الانتحارِ، والوصول إلى مرحلةِ اليأسِ من الحياةِ، فيفضل الموت[3].

ثانيًا: الآثار النفسية: قد يكون من الصعبِ حصرِ الآثار النفسية التي يتركها العنف الأسري، لكن يمكن أن أُلخِّصُها في الآتي:

1– الشعور بعدم الاستقرار والتوتر المستمر نتيجة الضغوط النفسية[4].

---

[1] – يُنْظَر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ص128–129.

[2] – يُنْظَر: رشاد علي عبد العزيز موسى، وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ص174–175.

[3] – يُنْظَر: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري "دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي"، ص86.

[4] – يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ص321.

2– الحرمان من تحقيق الأهداف بشكلٍ صحيحٍ، والشعور بالعجزِ والقصورِ والتوترِ والقلقِ والاكتئابِ[1].

3– ظهور سلوكيات غير مقبولة من الزَّوجة في حالةِ عدم قيام زوجها بالواجباتِ والالتزاماتِ المفروضة عليه، والعكس، كذلك إذا كانت الزَّوجة مقصرة في واجباتِهَا والتزاماتِهَا اتجاه زوجها[2]، وأيضًا ظهور سلوكيات من الزَّوج لغضبِهِ.

4– ضعف الثقة بالنّفسِ أو فقدانها، يظهر ذلك في أنماطٍ سلوكيةٍ يدل عليه التردد والتحفظ وعدم طلاقة اللّسان، وقلة الجرأة والتهاون والاستهتار[3].

5– ضعف عاطفة الحبّ، خاصة عندما تتعرض الزَّوجة للعنفِ أو الضّرْبِ المستمرِ من جهةِ الزَّوج، وعند ذلك ستعيش معه في حالةٍ من الرعبِ والاضطرابِ والقلقِ النفسيِ[4].

---

[1] – يُنْظَرَ: رشاد علي عبد العزيز موسى، وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ص175.

[2] – يُنْظَرَ: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ص322.

[3] – يُنْظَرَ: عدلي السمري، العنف داخل الأسرة "تأديب مشروع أم انتهاك محظور"، ص85.

[4] – يُنْظَرَ: محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري –دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي– المرجع السابق، ص80-81.

المطلب الثاني: حماية الأسرة من العنفِ الواقع على الزَّوجةِ

بداية أقول إن الإسلام بريء كل البراءة مما ينسب إليه من ظلمِ المرأةِ واضطهادها من خلال تشريعاتهِ وأحكامهِ، كبراءة الذئب من دمِ يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وليس هناك من دينٍ أنصف المرأة كما أنصفها ديننا الحنيف، ورفع عنها كل صور الظّلم والذّل والهوان والقهر، بعد أن كانت في الجاهليةِ، وعند الأمم الأخرى لا قيمة لها ولا وزن، ولا حقوق تذكر، بل يُنْظر إليها أنَّها متاع يباع ويشترى، وأنها سبب الغواية والفساد، دون أدنى اعتبار لقيمتها البشرية أو كرامتها الإنسانية، ولهذا لا غرابة أن نجد من يدفن ابنته وهي حيَّة خشية العار؛ لكن لما جاء الإسلام جاء معه بالكرَامةِ للمرأة وجاء معه بالشرفِ والتقديرِ، وجاء ما يكْفل حقوقها ويحْمِيهَا من كيدِ الآخرين وعدوانهم لما في طبيعتِهَا من اللينِ والرقةِ التي فطَرهاَ الله عليها، فهي الأم الحنون، والجدَّة العزيزة، وهي العمَّة والخالة الكريمتان، وهي الأخْت الرؤوفة، وهي الزَّوجة الحبيبة[1].

لقد عاش كثير من النساءِ أجواءِ القهر والعنف والإرهاب الأسري الذي يمارس بعيدًا عن أعينِ النَّاس وسمعهم وأبصارهم، من أربابِ أسرهم الذين استأمنهم الله تعالى عليهم، وأمرهم بحمايتهم ورعايتهم بحبٍّ ومودةٍ، فينبغي أن تكون هذه الأسر أبعد ما يمكن عن العنفِ والجريمةِ، ولذلك فما يقع من عنف فهو مرفوض ابتداءً، ويجب التعامل معه على أنه جريمة تستوجب العقوبة، وإن تلبس بلبوسِ التأديبِ والتوجيه والقوامة والإدارة، وقد تعَامَل الإسلام مع المعْتدِي بحزمٍ وصرامةٍ، حتى وإن كان الأب وربُّ الأسرة[2].

لقد نتج عن جهلِ المسلمين بأمورِ دينهم، وتقصيرهم في فَهمِ أحكامه العادلة، وعدم تطبيق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أن حُرمت المرأة من حقوقِهَا المشروعةِ، وتعرضت للظُّلمِ والاضطهادِ، وعُومِلت معاملة معاكسة تمامًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهي الثغرة التي تسلل

---

[1] – يُنْظَر: وردة بن بو عبد الله، ونورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائية لجريمة العنف ضد الزَّوجة في التشريع الجزائري (مداخلة)، 1229/3 وما بعدها. ووهيبة زبيري، العنف ضد المرأة داخل الأسرة "بين الحماية القانونية والواقع" (مداخلة)، 1277/3 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، ص18.

منها أعداء الإسلام لينقذوا هذه المرأة من الظُّلمِ والإهانةِ التي تتعرض لها، فنادوا بتحريرِهَا ورفع الظُّلم عنها ومساواتها بأخيهَا الرَّجل في كلِ شيء، واتهام الإسلام صراحة بالرَّجعيةِ والجمودِ.

لكن إذا أمعنا النظر في أحكامِ الشريعة الإسلامية، وتشريعاتها السامية، نَجِد أنَّها أول من حرم الظُّلم والعُنف الواقع على المرأةِّ، سواء أكان هذا العنف بدنيًا أو نفسيًا أو جنسيًا، وفي هذا المطلب أذكر أهم صور العنف الموجه إلى الزَّوجة:

الفرع الأول: جريمة قتل الزَّوج لزوجتهِ

يُعْتَبر القتْل أشدّ صور العنف داخل الأسرة، ومن أسبابِ قتل الزَّوج لزوجتِهِ ضعف الوازع الدِّيني، والأمرَاض النفْسيَة، وإدمَان المسْكِرات والمخَدرات، والمبَالغَة في التأديبِ، والخِيانَة الزَّوجية، أو شك في ذلك. ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام لدى عامة الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة):

أولًا– قتل الخطأ: أن يفعل فعلاً، فيقتل به معصومًا، كأن يرمي صيدًا فيصيب به إنسانًا[1]. لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[النساء:92].

ثانيًا– قتل شبه العمد: أن يضرب شخصًا بما لا يقتل غالبًا، كحجر، وسوط صغيرين[2].

من المعلوم أن لكلِّ جريمة أركانًا خاصة بها وعقوبة لمرتكبيهَا، وللقتل شبه العمد ثلاثة أركان: الركن الأول فعل يأتيه الزَّوج فيؤدي إلى وفاةِ الزَّوجة، والركن الثاني أن يكون فعل الزَّوج عمدا بقصدِ العدوانِ، والركن الثالث قيام رابطة سببية بين الفعل والموت.

الركن الأول: فعل يأتيه الزَّوج فيؤدي إلى وفاةِ الزَّوجة: يشترط لتوفيرِ هذا الركن أن يأتي الزَّوج الجاني فعلاً يؤدى لوفاةِ زوجتِهِ، ويصدر منه مباشرة، أيًّا كان هذا الفعل ضربًا أو جرحًا أو غير ذلك من أنواعِ التّعدي والإيذاءِ، بغير قصدِ القتلِ، كاللّطمِ واللّكمِ والنّطحِ والعضِ والرفسِ والركلِ، وغير ذلك، وأن يُحدث هذا التّعدي أثرًا ماديًا على جسمِ الزَّوجة، فيودي بحياتِهَا، فيُسأل الزَّوج عن القتلِ شبه العمد،

[1] – يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 327/8. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 123/9. ابن قدامة، المغني، 272/8.

[2] – يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 334/8. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 123/9. ابن قدامة، المغني، 271/8.

وأن تكون الوفاة على أثرِ الفعلِ أو بعده بزمن طال هذا الزمن أو قصر، فإذا لم تتوف الزَّوجة من الفعلِ وشُفِيت، عُوقب الزَّوج باعتبارِهِ ضاربًا أو جارحًا أو قاطعًا بحسبِ ما انتهت إليه حالة الزَّوجة.

فإن فُقِد من الزَّوجة عضوٍ أو زالتِ منفعتِهِ عوقب الزَّوج على هذه النتيجة، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في هذا المبدأ؛ فهي لا تعتبر الجاني شارعًا في جريمةِ ضرْبٍ مفض إلى الموتِ إذا لم يؤد الضرْبِ إلى الموتِ، وإنّما تعتبره محدثًا لعاهةٍ أو ضاربًا بحسبِ ما تنتهي إليه حالة المجني عليه، ويشترط أن يكون الفعل الذي أتاه الزَّوج محرمًا عليه، فإن كان من حقهِ أو من واجبِهِ أن يأتي الفعل فأدى الفعل إلى الموتِ، فالمسؤولية تختلف بحسبِ حدود الحق[1].

الركن الثاني: أن يكون فعل الزَّوج عمدا بقصدِ العدوانِ على زوجتِهِ: يشترط أن يكون الزَّوج قد قصد إحداث فعل الضَّرْب المؤدي إلى الوفاةِ دون أن يتعمد قتل الزَّوجة، وهذا هو الفرق الوحيد بين جريمتي القتل العمد، وشبه العمد؛ حيث في جريمةِ القتلِ العمدِ يكون قصد الزَّوج قتل زوجته أما في جريمةِ شبه العمد فلا يقصد الزَّوج القتل؛ وإنما يقصد الاعتداء فقط، ويستدل على قصدِ الزَّوج بالآلةِ المستعملةِ في الاعتداءِ، فإن كانت الآلة مما تقتل غالبًا فالفعل قتل عمد ما لم يثبت أن الزَّوج ما قصد القتل، وإن كانت الآلة لا تقتل غالبًا، فالفعل قتل شبه عمد ولو قصد الزَّوج فعلاً القتل، وبجانبِ الآلةِ المستعملةِ في الاعتداءِ كوسيلةٍ لإثباتِ قصدِ الزَّوج، فإن شهادة الشهود -إن وجدوا- واعتراف الزَّوج يعتبران من وسائلِ إثباتِ القصد الجنائي.

ويعتبر الزَّوج مسؤولا بقصده الاحتمالي[2]، ومقتضاه أنه لا يقصد قتل زوجته عند ارتكابه لجريمةِ الضَّرْبِ ولم يكن يتوقع أن يؤدي الضَّرْب إلى القتلِ، لكنه يعتبر مسؤولا عن القتلِ متى وقع باعتبارِهِ ناتجًا عن الضَّرْبِ، وكان عليه أن يتوقعه أو كان في وسعهِ أن يتوقعه.

---

[1]- يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 94/2 وما بعدها.

[2]- **القصد الاحتمالي**: لا شك أن الشريعة الإسلامية تعرف حق المعرفة القصد الاحتمالي، وليس أدل على ذلك من جرائم الجرح والضرب؛ فالضّارب يضرب وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجني عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام، ولكن الجاني لا يسأل فقط عن النتائج التي توقعها، وإنما يسأل أيضًا عن النتائج التي كان في وسعه أن يتوقعها، أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها، فإذا أدى الضَّرْب إلى قطع طرف أو فقد منفعة، فهو مسؤول عن ذلك، وإذا أدى إلى وفاة الزَّوجة المجني عليها، فهو مسؤول عن هذه الوفاة، باعتبار الحادث قتلاً شبه عمد لا ضربًا، حيث عرفت

الركن الثالث: قيام رابطة سببية بين الفعل والموت: يشترط أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه الزَّوج وبين الوفاة، فإذا انعدمت الرَّابطة السببية فلا تقوم جريمة القتل شبه العمد، وبالتالي لا يسأل الزَّوج عن هذه الجريمة، وإن كان يصح مساءلته عن جريمةِ الضّرْبِ فقط، ويكفي لمساءلة الزَّوج أن يكون فعله هو السبب الأول في إحداثِ الوفاةِ لزوجتِهِ، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداثِ الوفاةِ، مثل مرض الزَّوجة المجني عليها، أو غير ذلك من الأسبابِ[1].

والعقوبة على القتلِ شبهِ العمدِ منها ما هو أصلي: وهو الدِّية والكفَّارة، ومنها ما هو بدلي: وهو التعزير والصيام، ومنها ما هو تبعي: وهو الحرمان من الميراث.

نستهل الكلام بشيءٍ من التفصيلِ في هذهِ العقوباتِ.

1– العقوبة الأصلية: سأتكلم في العقوبةِ الأصليةِ للقتلِ شبه العمد عن الدّيةِ والكفَّارةِ.

أ– الدّية: وهي مقدار من المال حدده المشرع الحكيم على أساسِ موضوعيِ، لا يتفاوت بين إنسان وآخر بالعوارض الصحية أو الجسمانية أو الاجتماعية من كثرة كسب أو قلته[2]، وهي العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد، والمصدر التشريعي لها السُنّةُ النبوية الشريفة؛ فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّ

محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس الجاني، الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة، وعدم حصولها لديه ذلك القصد الذى يقيمه الألمان مقام القصد الثابت في جريمة القتل، وغير القتل، ويقولون: إنه يكون كلما تصور الفاعل النتيجة ممكنة الوقوع، ثم يمضى بالرغم من ذلك في فعلته مستهينًا بالنتيجة". يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 90/2.

[1]– يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 102/2.

[2]– يُنْظَر: يُنْظَر: ابن قدامة، المغني، 375/8. أحمد فتحي بهنسي، الدّية في الشريعة الإسلامية، ص9. وعوض أحمد إدريس، الدِّية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص17. وحسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، ص385.

رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[1].

تعتبر الدِّية في شبهِ العمد عقوبة أصلية؛ لأنّها ليست بدلاً من عقوبةٍ أخرى، ولأنّها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتلِ، ولكن الدِّية في القتلِ العمدِ تعتبر عقوبة بدلية لا أصلية؛ لأنّها بدل من عقوبةِ القصاصِ وهي العقوبة الأصلية للقتلِ العمدِ[2].

ب- الكفَّارة: وهي ما يستغفر به الآثم من صدقةٍ وصومٍ ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعًا من الكفارةِ منها كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة الظهار وكفارة لتركِ بعض مناسكِ الحجِ، والقَتْل الخطأ[3]، وسميت الكفَّارات كفَّاراتٍ؛ لأنّها تُكفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها، وقد بينها الله تعالى في كتابهِ وأَمر بها عباده[4].

تعتبر الكفَّارة عقوبة أصلية للقتلِ شبه العمد مع الدِّية، والكفَّارة هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية، والمصدر التشريعي لعقوبة الكفارة هو القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا**

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 6552، 110/11. اللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه من محقِّقي المسند: "إسناده صحيح". ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الديات، باب ذكر وصف الدِّية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، رقم الحديث: 6011، 364/13. قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 401/8.

[2] - يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 189/2.

[3]- يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 333/8. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 199/2. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 350/7-351. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 792/2.

[4]- يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/35.

حَكِيمًا﴾[النساء:92]، وظاهر من النصِ أن الكفَّارة شرعت في القتلِ الخطأ، ومن المتفقِ عليه أنها واجبة في القتلِ الخطأ وكذلك في القتلِ شبه العمد، لأنّه يشبه الخطأ من وجه[1].

2– العقوبة البدلية: سأتكلم هنا عن عقوبةِ التعزيرِ والصيامِ، بدلاً من عقوبةِ الدِّية والكفَّارة.

أ– التعزير: وهو عُقُوبَة غير مقدرة حقًا لله تعالى أو العبْد، وسببه ما ليْس فيه حد من المعاصِي الفعليةِ أو القوليةِ؛ فهو تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفَّارة وهو المنْع والردْع، وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودةِ الذنبِ[2].

ليس هناك ما يمنع من توقيع عقوبةِ تعزيريةِ على الجاني في القتلِ شبهِ العمدِ، ويُعْتبر عقوبة بدلية عن عقوبةِ الدِّيةِ والكفَّارةِ، وتتولى السلطة المخْتصّة توقيع هذه العقُوبة[3].

ب– الصيام: يعتبر الصيام عقوبة بدلية لعقوبةِ الكفَّارة الأصليةِ، ويجب الصيام إذا لم يجد الجاني الرقبة ليعتقها فاضلة عن حاجتِهِ، ومدة الصوم شهران متتابعان، وهذا ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**[النساء:92].

ويرى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، أن على الجاني إطعام ستين مسكينًا قياسًا على كفارةِ الظهارِ والفطر في رمضانِ في حالةِ العجزِ عن العتقِ والصيامِ[4].

3– العقوبة التبعية: سنتطرق هنا إلى العقوباتِ التبعيةِ في القتلِ شبه العمد وهي الحرمان من الميراثِ.

---

[1]– يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 172/2.

[2]– يُنْظَر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص457. والجرجاني، التعريفات، ص62. والقاضي عبد النبي، دستور العلماء، 221/1.

[3]– يُنْظَر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص21.

[4]– يُنْظَر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 69/3. وابن قدامة، المغني، 517/8.

الحرمان من الميراثِ[1] عقوبة تبعية في القتلِ شبه العمد، والأصل التشريعي لهذه العقوبةِ هو ما جاء في السنّة النبوية الشريفة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[2]. فعَنْ عمرو بن شعيْب قال: قال: رسول اللَّهِ ﷺ «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثْهُ أَقْرَبُ النَّاس إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[3].

وقد اختلف الفقهاء في تطبيقِ النص اختلافًا كبيرًا[4]، والرأي الراجح هو أن القاتل يحرم من الإرثِ في كلِ حال سواء كان القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو متسببًا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغًا عاقلاً أو صغيرًا أو مجنونًا، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث[5].

ويرى الحنابلة أن القتلَ المضمون هو القتل المانع من الإرثِ، سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو متسببًا، وسواء كان من صغيرٍ أو مجنونٍ أو من بالغٍ عاقلٍ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراثِ كالقتلِ دفاعًا عن النفسِ، والقتل قصاصًا، ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراثِ مع أن كليهما ليس أهلاً بأن ما فعله أحدهما هو فعل محرم، لكنّهُ لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث، بل إن الاحتياط يقتضي المنع من الميراثِ صونًا للدماءِ[6].

---

[1] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 251/7. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 198/2. الغزالي، الوسيط في المذهب، 363/4. ابن بَلْبَان، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 206/1.

[2]– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: 2645، 882/2. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَرَ: إرواء الغليل، 118/6.

[3]– رواه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ، حديث رقم: 12602، 220/6. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، باب الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ، حديث رقم: 4574، 424/5، قال الألباني: "إسناده جيد"، يُنْظَرَ: إرواء الغليل، 273/7.

[4] – يُنْظَرَ: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 110/15. والعيني، البناية شرح الهداية، 216/13.

[5]– يُنْظَرَ: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 407/2.

[6]– يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 365/6.

ثالثًا: قتل العمد: أن يضرب شخصًا بما يغلب على الظن موته به من محدد، أو مثقل[1]، وهو أشد صور العنف الأسري مثل الرمي بالرصاصِ، والطعن بالسكين أو بالسيفِ أو أي أداة حادة أخرى، أو الحرق بالنارِ، ويترتب عليه الإثم العظيم والوعيد الشديد، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء:93]. وقد أجمع المسلمون على تحريم قتل النفس بغير حق[2]. والقصاص: ويدخل تحت هذا النوع من الجرائم القتل العمد، والقتل الخطأ، والجرح العمد، والجرح الخطأ، ولكل جريمة حكمها[3]. أو الدِّية المغلظة في مال الجاني[4]، والحرمان من الميراث[5]. أما المالكية فقالوا: إن القتل نوعان عمد، وخطأ، وشبه العمد داخل في العمد عندهم على تفصيل لهم فيما إذا أراد الضرب، أو أراد اللعب، والأدب، فالأول عمد، والثاني خطأ[6].

فإذا أقدم الزَّوج على قتلِ زوجتهِ لأي سبب كان[7] فهو قاتل عمدًا، قد فعل كبيرة من الكبائرِ، وقال عامة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم[8] إن الزَّوج إذا قَتَل زوجته فإنَّهُ يُقْتلُ بِهَا. وقد جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

---

[1] – يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق، 327/8. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 527/6-528.

[2] – يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 267/8.

[3] – يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق، 327/8. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 231/6. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 170/3. ابن قدامة، المغني، 367/6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 244/1.

[4] – يُنْظَرَ: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، 442/4-443. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 266/6. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 177/10. ابن قدامة، المغني، 221/10.

[5] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 251/7. النفراوي، الفواكه الدواني، 198/2. الغزالي، الوسيط في المذهب، 363/4. ابن بَلْبَان، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 206/1.

[6] – يُنْظَرَ: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 240/6.

[7] – إلا إذا قتلها لزناها، يُنْظَرَ: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص314.

[8] – يُنْظَرَ: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 601/1. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 183/4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 156/9. ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 215/7.

الظَّالِمُونَ﴾[المائدة:45]؛ أي أن الله أوجَب أن تكون النفْس مقَابل النفْس، والمرأة نفْس تقَابِل نفْس الرَّجل[1]، فوجَب أن يُقْتَل إذا قتَلَهَا. وقد جاء في السنَّة النبوية الشريفة، عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبّي ﷺ، «**قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ[2] لَهَا**»[3].

فمُقْتَضَى النظر الصحيح أن تجعل النفْس بمقابلِ النفْس؛ أي أن نفْس الرَّجل قَوَدٌ قصَاصًا بنفس المرأة[4].

أما قتْل الخطأ لا علاقة له بالعنفِ الأسري لعدمِ وجودِ القصدِ العدواني فيه، أما شبه العمد فهو يعتبر من العنفِ الأسري؛ لأن القاتل قاصد فيه الاعْتِداء وإن لم يقْصد القتْل[5].

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعديل القانون رقم 15-19[6]، الذي أدخل عقُوبات أشدّ حين تكون ضَحِية الاعْتداء زوجًا حاليًا أو زوجًا سابقًا في قانون العقُوبات، يسْتمر في ممارسةِ ربطِ العقوبةِ بحدِّ العَجْزِ النَاجمِ عن الإصَابَات الجسَدية. إذا تَسَببَ الاعْتِدَاء في إصاباتٍ تعطِّل الضحية لمدة تَصِل إلى خمسة عشر يومًا، يمكن الحُكم على الجانِي بالسجْنِ لمدةٍ تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. عندما يسْتمر العجْز لمدةٍ تزيد على خمسة عشر يومًا، تزدَاد العقُوبَة ما بين سنتين وخمس سنوات. وتزيد العقوبة ما بين عشر سنوات وعشرين سنة في الحالاتِ التي تؤدي إلى فقْدَانِ طرفٍ أو وظيفةٍ جسديةٍ أو العمى أو العجْزِ الدَائمِ. ويمكن أن تصِل إلى السجْنِ المؤبَّد إذا أدى الهجوم إلى الموتِ.

ومن أمثلة جريمة قتل الزَّوج لزوجته عمدًا القضية الآتية:

ملخص القضية زوج قتل زوجته رميًا بالرصاصِ في رأسِهَا وصدرِهَا عمدًا وعدوانًا.

---

[1] - يُنْظَرَ: الشوكاني، نيل الأوطار، 23/7.

[2] - **أوضاح**: نوع من الحلي، سميت بذلك لبياضها؛ لأنها تعمل من الفضة. يُنْظَرَ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 206/1.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، حديث رقم: 6885، 7/9.

[4] - يُنْظَرَ: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 362/3-363.

[5] - يُنْظَرَ: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص232.

[6] - قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وبعد عرض الدعوى على المدعى عليه أقر بما نسب إليه، وأنَّهُ فعلاً قتل زوجته؛ لكنَّهُ برر ذلك بأنَّهُ كان فاقدًا للوعي بسببِ تعاطي المسكراتِ والمخدراتِ.

فقد صدر حكم القضاء بعد النظر في الدعوى وجوابها أحيل المدعى عليه للطبِ الشرعي للتحققِ من تعاطيهِ المسكراتِ والمخدراتِ، فوجدوه خاليًا من هذه الآفاتِ العقليةِ، وحيث إنَّهُ اعترف بجريمةِ القتلِ، وعليه فقد حكم عليه بالقتلِ[1].

في نظري هذا الحكم كان صائبًا؛ لأنَّهُ يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وما جاء في كتابِ اللهِ من سورة المائدة، الآية: 45 سالفة الذكر، وكما ثَبَتَ في السنَّةِ النبويةِ التي جاء فيها قتْل الرَّجل بالمرأةِ، من الحديث سالف الذكر.

الفرع الثاني: ضرب الزَّوج لزوجتِهِ

من خلالِ ما تيسر لي الاطِّلاع عليه لم أجد تعريفًا للضَّرْب اصطلاحًا في كتبِ الفقهِ؛ وهذا راجَع لبسَاطةِ المعْنى؛ بحيث إنَّهُ لا يحْتاج إلى تعريفٍ؛ ولكن من خلالِ بعض التعريفات القانونية[2]، اخترت التعريف الآتي: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[3].

ويكون الضّرْب إما على وجهِ الاعْتِداءِ أو التأديبِ أو العقُوبة، وبيَان ذلك كالآتي:

---

[1] - يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص925.

[2] - يُنْظَر: لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص63. وعبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص7.

[3] - يُنْظَر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 58/1. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ص50. السعيد هراوة، الضَّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص14.

أ- على وجه الاعتداء: وهو إما أن يكن ضربًا ابتداءً بدون سبب أو ضربًا بآلة غير منَاسِبة، أو إصَابة محل غير صالح للضَّرْب. وقد يكون بالقول أو بالفعل، ويقع على الدِّين، أو النفس، أو العرض، أو العقل، أو النسل، أو المال، وسائر الحقوق[1].

ب- على وجه التأديب: ويشمل ضَرْبُ الولد، والزَّوجة، والخادم، والمحتسَب عليهم، كما يشْمل الآلة المناسِبة للتأديب، ومحل المناسب له[2].

ج- على وجه العقوبة: وذلك يشْمل الضَّرْب القضَائي، والضَّرْب قصاصًا، والجلد في الحدودِ، والضَّرْب تعزيرًا، والضَّرْب سياسة، كما يشْمل الآلة المناسِبة للعقابِ، والمحل المناسب له، وهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به. وهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع النَّاس من اقترافها. واعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها؛ لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه، وضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة[3]، وهذا ما توافقت عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية والدولية.

ويمكن أن نقول بأن الضَّرْب غير المشروع هو كلّ ما يقع على البدنِ من أذى باستخدامِ القوّةِ، مثل اللّكْمة أو الرّكل بالقدمِ، فيُؤدّي إلى التمزُّق العضلي، أو كسور العِظَام، أو الجروح، أو النزيف، وهذا ما لا تُبيحَهُ الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الوضعية ولا الدولية[4].

ومثال ذلك ضرْب الزّوج لزوجتِهِ المفضي إلى الموتِ، أو الإصابةِ بعاهةٍ مستديمةٍ، أو أدى إلى مرضٍ أو عجْزٍ.

---

[1] - يُنْظَرَ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 193/3. والمناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ص238. والبارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص122.

[2] - يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 440/1.

[3] - يُنْظَرَ: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقاراناً بالقانون الوضعي، 609/1 وما بعدها.

[4] - يُنْظَرَ: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1354/2. والسعيد هراوة، الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص32.

ومن صورِ العنْفِ الأسري المنْتشِرة ضَرْب الأزواج لزوجاتِهِم، فتقول بعض الدراسات: إنه في بعض الدول العربية تُضْربُ 2368 امرأة ضربًا مسببًا للأذى[1].

ومن أهمِ أسْبابِ ضَرْبِ الزَّوج لزوجتِهِ: ضعف الوازع الدِّيني، واختلال العقل بالمسكراتِ والمخدراتِ، أو الأمراضِ النفسيةِ، إضافة إلى الجهلِ بمعنى القوامةِ، والمبالغة في التأديبِ، وهناك أسباب صادرة عن الزَّوجة، تهيج زوجها، وتدعوه لضربِهَا يجمعها أذية هذه الزَّوجة لزوجِهَا قولاً أو فعلاً[2].

إن الله تعالى حرم على الزَّوجين -بل على عمومِ الخلقِ- الظلم والتعدي، ولا ريب أن ضربِ الزَّوجة بلا مسوغ شرعي أذية لها، واعتداء عليها.

وعليه، فضَرْب الزَّوجة بلا مسوغ شرعي من الاعْتداءِ والظلمِ الذي لا يجوز القيام به، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّهُ قال فيما يرويه عن ربه: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[3]؛ إلا أن هنالك حالات يَسوغ فيها الضَّرْب، ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك وهي[4]:

أ- لا يكون الضَّرْب مبرحًا؛ أي شديدًا، بل يكون على وجه التأديب والتأنيب ضربًا غير ذي إذاية شديدة.

ب- لا يضربها على وجهِهَا.

ج- أن يستصحب أثناء هذه المعاملة، أن القصد حصول المقصود من صلاح الزَّوجة وطاعتها زوجها، لا أن يكون قصده الثأر والانتقام.

د- أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود.

---

[1] - يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص74.

[2] - يُنْظَر: المرجع نفسه، ص443.

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2577، 1994/4.

[4] - يُنْظَر: سيد سابق، فقه السنة، 208/2.

وقد نص الله تعالى في كتابِهِ العزيز أن ذلك يسوغ إذا خرجت الزَّوجة عن طَوعِ زوجِهَا تمردًا وعصْيانًا بلا مسوغ لها في ذلك، وأن طاعة الزَّوجة زوجها من الواجبَاتِ المقررةِ في الكتابِ والسنَّةِ، ولهذا شرع الله تعالى علاج تمردها وعصيانها لزوجِها بدون مبرر شرعي أُجملت في الخطوات الآتية[1]:

الخطوة الأولى: النصح والإرشاد، بأن يعظ الزَّوج زوجته ويبين لها وجوب طاعته، وما افترضه الله عليها وعليه من الحقوق، مترفقًا بها تارةً، وزاجرًا لها أخرى بحسب المقام والأحوال. فإن تعذر ذلك لعدم استجابتها انتقل إلى خطوة أخرى.

الخطوة الثانية: الهجر، فيسوغ له عند تعذر الأمر الأول أن يهجرها في الفراشِ؛ إظهارًا لها منه بعدم الرضا عنها، والاستياء من معاملتها، فإن استوفى الزَّوج هاتين الخطوتين، وبذل وسعه في ذلك ولم ينصلح الأمر، جاز له أن يضربها تأديبًا لها خطوة الثالثة. ومن المعلوم شرعًا أن الضرب وسيلة من وسائل التأديب، بعد الوعظ والنصح والارشاد، ثمَّ الهجر، ثمَّ الضَّرْب المبرح، حيث يربط الفقهاء في حالِ إيقاعِهِم الضَّرْب كوسيلة تأديبية بأمرين:

الأمر الاول: التأكيد على أن الأفضلية في تركِ الضربِ.

الأمر الثاني: أنه في حالِ حصولِهِ يجب أن يكون غير مبرح وعلى الزَّوج اجتنابِ المواضعِ المستحسنة كالوجه لقوله ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أخذتموهُنّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[2].

ومما تجدر الإشارة إليه –وللأسَفِ الشَدِيد– أن هناك مفاهيم خاطِئة غُرسَت في نفوسِ بعض الرجال، منها أن القوة والعُنْف هي سيمات الرجولة، ومن صفاتِ الرَّجل الحقيقي، لذا يلجأ بعض الرجال للضَّرْب، ومن الأسبابِ التي تدفع الرَّجل إلى الضَّرْب إحساسه بأنَّهُ أقل من زوجتِهِ سواء بالعلمِ أو المالِ أو أي أمرٍ آخر، ويدفعه هذا الإحسَاس بالنقصِ لمحاولاتِ إثباتِ نفسه فلا يجد سوى القوة الجسدية ليثبت لها أنَّهُ أقوى منها، وربما نشأَ هذا الزَّوج في أسرةٍ كان والده يمارس فيها نفس السلوك العنيف مع والدته.

---

[1] – يُنْظَر: علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص327.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، 886/2.

لقد اختلف الفقهاء في ضربِ الزّوج لزوجتِهِ دون مبرر شرعي، هل للزوجةِ الحق في رفعِ دعوى قضائية، تطالب فيها القاضي بالتفريقِ بينها وبين زوجها؟

القول الأول: للزوجة الحق في رفعِ دعوى قضائية، وطلب التفريق بينها وبين زوجها بسببِ الضَّرْبِ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1].

بل ذهبوا إلى ما أبعد من هذا، بأن أجازوا للزوجةِ طلب التطليقِ والقصاصِ إن كان الضَّرْب مبرحًا حتى وإن كانت ناشزًا، فقالوا: "لا يجوز الضَّرْب المبرح ولو عُلِمَ أنها لا تترك النُّشُوز إلا به، وإن وقع فلهَا التطليق منه والقصاص"[2].

القول الثاني: لا يحق للزوجةِ طلب التفريق بينها وبين زوجِهَا؛ رغم أنَّها اشتكت إلى القاضي أن الزّوج يضربها ويؤذيها؛ بل على القاضي أن يعظ الزّوج وينْهَاه عن الضَّرْبِ، أما إذا تكرر الضَّرْب وتمادى في التعسْفِ في اسْتعمالِ حقِّهِ في التأديبِ، ولم يلتزم بالضوابطِ الشرعيةِ للضَّرْبِ، طلبت الزّوجة تعزيره، فإن القاضي يعزره بالضَّرْبِ، أو بالسجنِ، أو بالتوبيخِ، أو بما يراه مناسبًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3].

الرأي الراجح: هو الجمع بين القولين، عليها بالصبرِ على زوجِهَا، ولا تيْأس من الوعْظِ والإرْشادِ، بمساعدةِ كِبارِ الأسرةِ ممن يحترمهم، وأن لا تسْتفزه بالكلامِ، وتبْتعِدَ عن كل قولٍ أو فعلٍ يغْضبه، وهذا من أجلِ حماية للأسرة من التفككِ والتصدعِ، وخاصة إذا كان بينهما أولاد، فإن لم يرتدع وتمادى في ضرْبِهاِ ضربًا مبرحًا باسْتمرارٍ، وعلى أتْفهِ الأسْبابِ، ورغم المحاولات المتكررة لردعه؛ لكن لم تأت بنتيجةٍ، فالزّوجة لها الحق في طلبِ التفريقِ بينها وبينه لرفعِ الضررِ والظلمِ عنها.

---

1 – يُنْظَر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 17/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 343/2. الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

2 – يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 343/2.

3 – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص142. المرداوي، الإنصاف، 384/8. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 391/6. ابن قدامة، المغني، 327/7. البهوتي، كشاف القناع، 213/5.

وقد تناولت المحكمة العليا في أحد قراراتها، أنَّهُ يجوز للزوجةِ أن تطلب التطليق لتضررِهَا من الضَّرْبِ الذي تعَرضَت له من طرفِ الزَّوج[1].

مما تجدر الإشارة إليه تطرق مواثيق الاتّفاقيات الدّولية إلى مسألة جرائم العنف الأسري، من زاوية الاعتداءات المادية والمعنوية على الأسرة، وبالخصوص على المرأة؛ حيث جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتراف بالكرامة لأعضاء الأسرة بالقول: "ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.."، ونصت المادَّة1 من نفس الإعلان على أنه: "يولد جميع النَّاس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"، ونصت المادَّة5 من الإعلان نفسه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

وخلاصة القول إن الشريعة الإسلامية أباحت ضرب الزَّوج لزوجته في حالةِ نشوزِهَا وبضوابطٍ شرعية؛ ولكن تَرْكُهُ أفضل، وجعلته أمرًا محرمًا؛ إذا كان اعتداءً وظلمًا، أما الاتّفاقيات الدّولية فقد جرمته؛ لأنَّه يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

الضَّرْبُ من أكثرِ صورِ العنفِ الأسري انتشارًا في أوساطِ المجتمعاتِ، وهذا الضّرْب يختلف أثره بحسبِ جسامتِهِ، وخفتِهِ، ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: الضَّرْب الخطأ، مثل: أن يحرك الزَّوج يده فتضرب زوجته.

القسم الثاني: ضَرْب التأديب المشروع، كتأديب الزَّوج زوجته.

---

[1] – ملف رقم: 222134 قرار بتاريخ: 1999/05/18 قضية: (ب خ) ضد: (ب ت) من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. ومتى تبين –من قضية الحال– أن الزَّوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزَّوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزَّوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليمًا وطبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، الصفحة 12

[2] – سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص435.

القسم الثالث: الضَّرْب المشروع دفاعًا عن النفس، أو الدِّين أو العرض أو المال.

القسم الرابع: الضَّرْب عمدًا، وهذا القسم له حالتان: الأولى: جريمة الاعتداء بالضرب المفضي إلى موت الزَّوجة، والثانية: جريمة الاعْتِداء بالضَّرْبِ على ما دون النفس، وتوضيح ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: جريمة الاعتداء بالضَّرْب المفضي إلى موت الزَّوجة: جريمة الاعتداء بالضَّرْب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي تقابل جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية، ويدخل تحت شبه العمد كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان، ولم يقصد بها القتل، ولكنها أدت إلى موت المجني عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة اختاروا لفظ القتل شبه العمد؛ لأنه يندرج تحته الموت الناشئ عن الضّرْبِ، والجرحِ، وإعطاءِ المواد السامة والضارة، والتغريقِ، والتحريقِ، والترديةِ[1]، والخنقِ، وكل ما يدخل تحت القتل العمد، وهذه الأنواع المختلفة من الاعتداءِ والإيذاءِ تنتهي جميعها بالموتِ، أما لفظ الضّرْب الذي عبر به القانون الجنائي، فإذا دخل تحته الضرب باليد أو بأداة أخرى، فإنه لا يمكن أن تندرج تحته أنواع الإيذاء والاعتداء مختلفة الصور والوسائل كالتغريق، والتحريق، والتردية، والخنق[2].

الحالة الثانية: جريمة الاعتداء بالضَّرْبِ على ما دون النفس: الاعتداء هو كل فعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفسٍ أو مالٍ أو غير ذلك[3]، فأطلق عليه مصطلح الجناية[4]؛ والجناية في الشريعةِ تتفق مع

1- **المتردي**: هو الواقع في الردى، وهو الهلاك. وهو الذي يقع من جبل، أو يطيح في بئر، أو يسقط من شاهق فيموت. يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 381/39..

2- يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 94/2.

3- يُنْظَر: حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص24.

4- يُنْظَر: صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، ص29.

وقد قَسَّمَ الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ إلى خمسة أقسام من حيث نتيجة فعل الجاني: أولهما إبانة الأطراف وما يجرى مجراها، ويشمل قطع اليد والرجل والإصبع والأنف والأذن والشفة وفقء العين وقلع الأسنان. وثانيهما تفويت منفعة العضو مع بقائه قائمًا، ويشمل فقد السمع والبصر والشم والذوق والكلام. وثالثهما الشجاج: وهي جراح الرأس والوجه خاصة؛ أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا. ورابعهما جراح دون الرأس والوجه وهما الجائفة، وغير الجائفة، فالجائفة التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر، وغير الجائفة لا تصل إلى الجوف. وخامسهما كل اعتداء أو

معنى الجريمة؛ فالفعل جناية ولو كان مخالفة أو جنحة أو أكثر جسامة منهما، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاقِ اسم الجناية على الأفعالِ الواقعةِ على نفسِ الإنسانِ أو أطرافِهِ، وهي القتل والجرح والضّرْب[1]، ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح[2]، ناظرين إلى أن الجراح هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفسِ والأطرافِ.

ويُعبر فقهاء الشريعة بالجنايةِ على ما دون النفس عن كلِ اعتداءٍ يقع على جسمِ الإنسانِ من غيره فلا يودي بحياتِهِ كالضَّرْبِ، والجنايات على ما دون النفس إما عمدًا أو خطأ؛ فالعمد هو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، والخطأ هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان[3].

وعليه، سنتطرق هنا إلى أركان الجناية أولاً المتمثلة في: الركن الأول فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته، والركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدًا، ونتبعها بعقوباتِ الجناية على ما دون النفس عمدًا، هي أن يتعمد الزَّوج ارتكاب فعل يمس جسم زوجته أو يؤثر على سلامتها، وتقوم الجريمة على ركنين:

الركن الأول: فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته: يشترط لوقوع الجريمة أن يرتكب الزَّوج فعلاً على جسمِ زوجتِهِ، أو يؤثر على سلامتِهَا بأي حالٍ، ولا يشترط أن يكون الفعل ضرْبًا أو جرْحًا، بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعالِ الأذى أو العدوان على اختلافِ أنواعِهَا، ويشترط ألا يؤدي الفعل إلى الوفاةِ، وإلا كان جناية على النفسِ، قد تكون قتلَ عمدٍ إذا ثبت أن الزَّوج قد قصد الضّرْب وقصد القتل، وقد تكون شبه عمد إذا ثبت أن الزَّوج تعمد الضّرْب ولم يقصد القتل[4].

إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف، أو ذهاب منفعته مع بقائه قائمًا، ولا يؤدى إلى شجة أو جرح، وكل اعتداء لا يترك أثرًا أو ترك أثرًا لا يعتبر جرحًا ولا شجة. يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 61/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 340/12. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 628/9.

[1]- يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق ، 326/8.

[2]- يُنْظَر: الشافعي، الأم، 3/6 وما بعدها.

[3]- يُنْظَر: علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 27/8 وما بعدها.

[4]- يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 208/2.

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدًا: الجناية على ما دونِ النفسِ إما أن تكون عمداً أو خطأ، وسأتكلم بالخصوصِ عن الجرائمِ العمدية التي يُشْتَرط أن يكون الفعل متعمدًا؛ أي أن يصدر عن إرادةِ الزَّوج، وأن يرتكبه بقصدِ العدوانِ، ويؤخذ الزَّوج بقصدهِ الاحتمالي، فيسأل عن نتيجة الفعل الذى أتاه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإن ترتب على الفعلِ ذهاب عضو، أو إبطال منفعته، أو أقل من ذلك، سئل عن نتيجةِ فعلهِ، ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل، ويستوي في الجنايةِ على ما دون النفس أن يتعمد الزَّوج الفعل دون أن يقصد القتل، أو أن يتعمد الفعل بقصدِ القتلِ ما دام الفعل لم يؤد إلى الموتِ[1].

والعقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس عمدًا إما أن تكون أصلية أو بدلية، والعقوبة الأصلية هي القصاص، أما العقوبة البدلية فهي الدِّية أو التعزير.

1– العقوبة الأصلية: العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا هي القصاص[2]، ويترتب على اعتبارِ القصاصِ أصلاً والدِّية والتعزير بدلاً؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبين عقوبة أخرى بدلاً عنها، فلا يجوز توقيع عقوبة القصاص على الزَّوج ثم إلزامه بدفعِ الدِّيةِ، كذلك لا يجوز توقيع القصاص على الزَّوج ثم معاقبتهِ بعقوبةِ تعزيريةِ، وأيضًا لا يجوز الحكم بالعقوبةِ البدليةِ "الدِّية أو التعزير" إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبةِ الأصليةِ وهي القصاص، ويمتنع الحكم بالعقوبةِ الأصليةِ إذا امتنع القصاص أو سقط لسببٍ من الأسبابِ[3] العامةِ أو الخاصةِ، ومن حقِ الزَّوجة المصابةِ أخذ حقها بالقصاصِ فيما

---

[1]– المرجع نفسه، 210/2.

[2]– يُنْظَر: أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص11.

[3]– **أسباب امتناع القصاص:**

أ– أسباب امتناع القصاص العامة هي:

أولاً: إذا كان القتيل جزءًا من القاتل. **ثانيًا:** انعدام التكافؤ بين المجني عليه والجاني في (الحرية، والإسلام، والجنس). **ثالثًا:** أن يكون الفعل شبه عمد. **رابعًا:** أن يكون الفعل تسببًا. **خامسًا:** أن تكون الجناية قد وقعت في دار الحرب. **سادسًا:** عدم إمكان الاستيفاء.

ب– أسباب امتناع القصاص الخاصة هي:

دون النفس بدليل قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[المايدة:45]. ولقد شرع الله القصاص للأمة الإسلامية حفاظًا للحياةِ، وعلاجًا لمشكلاتٍ تأصلت في مجتمعِنَا، فلم يرتدع بها المنتهون، ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:179].

ومن السنّة المطهرة حديث أنس رضي الله عنه قال: إنَّ الرُّبَيِّع -وهي ابنة النَّضْر- كسرتْ ثنيَّة جارية، فطلبُوا الأرْش[1]، وطلبُوا العفْوَ، فأبوا، فأتوا النَّبي ﷺ فأمرهم بالقصاصِ، فقال أنس بن النّضْر: أتكْسرُ ثنيّةُ الرُّبيّع يا رسول الله، لا والذي بعثك بالحقِّ، لا تُكْسرُ ثَنِيَّتُها، فقال: «**يَا أَنسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**»، فرضي القوم وعفوْا، فقال النّبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»، فرضي القوم وقبلوا الأرْش[2].

2- العقوبة البدلية: سنبدأ بالدِّيةِ أولاً ثم التعزير ثانيًا.

أ- الدِّية: وهي العقوبة البدلية الأولى لعقوبةِ القصاصِ، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسبابِ الامتناعِ، أو سقط لسببٍ من الأسبابِ، وجبت الدِّية ما لم تعف عنها الزَّوجة، والدِّية كعقوبةٍ على الجنايةِ على ما دون النفس تكون عقوبة بدلية إذا حلت محل القصاص وهو عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدًا. وتكون الدِّية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدًا، والدِّية سواء أكانت عقوبة أصلية أو بدلية يقصد منها إذا أطلقت الدِّية الكاملة، وهي مائة من الإبلِ، أما ما هو أقل من الدِّيةِ الكاملةِ فيطلق عليه لفظ الأرْش، والأرش على نوعين، أرش مقدر وأرش غير مقدر؛ فالأول هو ما

أولاً: عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف. **ثانيًا**: عدم المماثلة في المحل. **ثالثًا**: عدم الاستواء في الصحة والكمال. وهذه الأسباب ترجع كلها إلى أساس واحد هو التماثل، فالقصاص يقتضي بطبيعته التماثل من كل وجه، التماثل في الفعل والتماثل في المحل والتماثل في المنفعة. يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 213/2 وما بعدها.

[1]- **الأَرْشُ**: هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس؛ أي ديّة الجراحات، الأرش مقابل القصاص. يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 94/8. الجرجاني، التعريفات، ص17. محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص22.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلْح، باب الصلْح في الدِّيةِ، حديث رقم: 2703، 186/3.

حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرِّجل، والثاني هو ما لم يرد فيه نص، وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرشِ حكومةٍ[1].

ب– التعزير: هو العقوبة غير المقدرة بنصٍ، أو بعبارةٍ أخرى هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارعِ ببيانِ مقدارِهَا، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد، والعقوبات التعزيرية يجب أن تتوافر فيها شروط[2]، والتعزيرات نوعان: تعزيرات لحقوقِ الله تعالى، وتعزيرات لحقوقِ العبادِ؛ فالأولى تكون في حالِ الاعتداءِ على حقوقِ الله تعالى دون أن يكون هناك حد في موضوعِ الاعتداءِ، أو يكون هناك حد ولكنّه سقط بشبهةٍ، ويكون مقدار التعزير تابعًا لمقدار الشبهة، فإن كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد، وإن كانت الشبهة ضعيفة كان التعزير شديدًا، ومنها ما يكون عقوبة على تركِ واجبٍ، مثل الامتناع عن عدمِ أداءِ حقوق العباد، أو الواجبات الدِّينية، ومنها ما يكون عقوبة على أمرٍ فيه اعتداء على النَّاس، كمن يؤذي غيره بالضّرْب[3]، مثل الاعتداء بالضّرْبِ على الزَّوجة من طرفِ زوجِهَا، فإن هذا يستوجب التعزير.

وبهذا نكون قد قدمنا عرضًا موجزًا عن العقوبةِ التعزيريةِ بصفةٍ عامةٍ، وننتقل الآن إلى العقوبةِ التعزيرية للجنايةِ على ما دون النفس عمدًا بصفتِهَا إحدى العقوبات البدلية لعقوبةِ القصاصِ.

يقول مالك بأنّ الجاني يعزر على ما دون النفس عمدًا سواء اقتص منه أم لم يقتص، على أن يراعى في التعزيرِ أن يختلف بحسبِ الأحوالِ؛ فمن اقتص منه عُزِّر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنّه عوقب بعقوبةِ القصاصِ، ومن لم يقتص منه يعزر تعزيرًا بردعِهِ عن ارتكابِ جريمتِهِ في المستقبلِ، ويقرر

---

[1]– يُنْظَرَ: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 261/2.

[2] – **شروط التعزير هي**: **الشرط الأول**: أن يكون الباعث عليها حماية مصالح المجتمع. و**الشرط الثاني**: أن تكون العقوبات متناسبة مع الجرائم؛ فلا إسراف في عقاب، ولا استهانة بجريمة. و**الشرط الثالث**: أن تكون العقوبات ناجعة حاسمة، وألا يترتب عن العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكًا بالجماعات، وألا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية وضياع للمعاني الآدمية. و**الشرط الرابع**: المساواة العادلة بين الناس جميعا؛ فلا يطبق حكم على طائفة من الناس ويطبق حكم آخر على آخرين، ففي هذه تفرقة ظالمة تاباها الشريعة الإسلامية. يُنْظَرَ: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص69.

[3]– يُنْظَرَ: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص70.

مالك أنّه يجب التعزير مع القصاص للردعِ والزجرِ[1]، ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن لا تعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:45]، فجعل العقوبة القصاص دون غيره، فمن فرض غيرها فقد زاد على النص[2].

يلوح في أن الرأي الأخير أقرب إلى المنطقِ؛ لأنَّه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردعِ الجاني فلا شك أن عقوبة التعزير أعجز عن ردعِهِ وتهذيبِهِ، وإذا كان الأئمة الثلاثة لا يوافقون على جعلِ التعزيرِ عقوبة أصلية، فليس عندهم ما يمنع من جعلِ التعزير عقوبة بدلية في حالةِ سقوطِ القصاصِ، أو امتناعه لسببٍ من الأسبابِ، إذا رأى أولياء الأمر ذلك، فيقضى بالتعزيرِ سواء حلت الدِّية محل القصاص أو عفي عن الدِّيةِ، أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التي تحددها له[3].

ومن الجدير بالذكر أن نشير في هذا المقام لموضوع الرَّابطة الزَّوجية وأثرها في القصاص بين الزَّوجين أن هذه الرَّابطة وما تنشأ به من عقد نكاح أن هذا العقد يمكن أن يكون بديلاً للقصاص له حال العفو عن القصاص فيما دون النفس فلو قطعت امرأة يد رجل أو جرحته وعفا بشأن القصاص فيتبقى له الدّية فإذا تصالح الرَّجل مع المرأة على أن يتزوجها مقابل تصالحه معها فتسقط الدّية ويصير هذا التصالح مهرًا لها[4].

بمأن ظاهرة ضرب الزَّوج لزوجته عدوانًا منتشرة بكثرة في الوسط الأسري، سنعرض ملخص القضية الآتية: قام مقاول وصاحب شركة بناء في العاصمةِ الجزائرية بضرب زوجته ضربًا مبرحًا في أماكن متفرقة من جسدِهَا باستخدامِ عصا وسلك كهربائي بسببِ "إدمانها" على موقع "فيسبوك"، وكشفت المصادر الإخبارية أن الزَّوج ميسور الحال، ويوفر لزوجتِهِ الغالي والنفيس، لكنها "لم تقدِّر علاقتهما الزَّوجية وأصبح الهاتف والفيسبوك أهم منه"، كما ذكر الزَّوج في التحقيق، أما من جانبِهَا، قالت

[1] – يُنْظَر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 247/6.
[2] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 63/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 365/13. ابن قدامة، المغني، 114/6.
[3] – يُنْظَر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 260/2.
[4] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 249/7.

الضحية: إنّه كان في إمكانِ زوجِهَا اللجوءِ إلى عدةِ طرق ووسائل قانونية غير الضّرْب، ملتمسة من المحكمةِ تعيين خبير طبي من أجلِ فحصِهَا لتحديد الأضرار التي لحقت بها، حيث تسبب الاعتداء الوحشي للزوجِ الغاضبِ في كسرِ يد زوجتِهِ، وبالتالي عجزها عن العملِ لأكثر من أربعين يومًا، وفقًا للشهادةِ الطبيةِ.

وقد تم إلقاء القبض على الزَّوج، وإيداعه الحبس المؤقت في المؤسسة العقابية بحي الحراش بتهمةِ الضّرْب والجرح العمد، ومن المنتظرِ أن يُحكم عليه بالسجنِ لمدة عامين وتغريمه مائة ألف دينار جزائري[1].

في رأيِيّ أوافق على معاقبةِ الزَّوج والحكم عليه بالسجنِ وتغريمِهِ، فهذا يعتبر تعزيرًا، لكن الجراح الناتجة عن جريمةِ الاعتداءِ بالضّرْبِ العمد فهذا يترتب عليه القصاص إن طالبت به الزَّوجة.

الفرع الثالث: قذف الزَّوج لزوجته

القذف هو الرمي بفاحشةِ الزنا[2]، ويعتبر من العنفِ القولي، الذي يترتب عليه أثر سيء في محيطِ الأسرةِ، وخاصة بين الزَّوجين، ويأتي في صدارةِ صور العنف الأسري من ناحيةِ الكثرة[3]، وللأسفِ يكثر التراشق، والسباب، والعبارات البذيئة التي يندى لها الجبين تصدر من الذين خف دينهم، والعلم والورع عندهم، أو غاب عنهم باعث العقل الشريف الحامل على الأدبِ، وحفظ اللّسان من النطقِ بالعوراء المؤذية، ويترتب على هذا القذف عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا القاذف أتى جرمًا كبيرًا، توعده الله بعذابٍ عظيم في الدنيا والأخرة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ**

---

[1] – نهى السداوي، سجن زوج ضرب زوجته "مدمنة فيسبوك"، الأحد 19-02-2017م، أخذته يوم: 2019/05/18م، في الساعة: 12:30، من موقع:

https://www.sayidaty.net

[2] – يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 31/5. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 210/2. الشربيني، مغني المحتاج، 460/5. البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 668/1.

[3] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص340.

عَظِيمٌ﴾[النور:23]، وقد أجمع المسلمون على مقتضى هذه الآية الدالة على حرمةِ القدفِ، وأنه من كبائرِ الذنوبِ[1].

الأمر الثاني: أن القاذف أخرجه قذفه من العدالةِ إلى الفسقِ، ومن ثَمَّ فلا تقبل شهادته.

الأمر الثالث: وجوب إقامة حد القذف عليه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[النور:4].

إذًا، فقذف الزَّوج لزوجتِهِ لا يعتبر عنفًا إذا كان بحقٍ وصادقٍ فيحل له قذفها إذا زنت، أو أراد نفي الولد، فشرع له في هذه الحالة أن يلاعنها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[النور:6-9]، فهنا أباح الله ﷻ للزوجِ أن يقذف زوجته في هذه الحالة؛ لأَنَّهُ محتاج لنفي الولد عن نفسِهِ، أو لدرءِ حدِ القذفِ إذا رآها تزني[2]، ما عدا ذلك فقذفه لها حرام، وكبيرة من كبائرِ الذنوبِ، وبالتالي يعتبر عنفًا، كالكذبِ عليها، أو قذفها بمجردِ الشكوكِ والظنونِ السيئةِ، أو قذفها بخبرٍ غير الثقة أنَّها تزني، أو بمجردِ رؤية رجل يدخل عليها من غير ريبة فيها، فيقذفها استعجالاً مع الاحتمال الكبير أن الداخل سارق، أو يقذفها بمجردِ كلام الخائضين في أعراضِ النَّاس، ونحو ذلك، فالقذف الناتج عن هذه الطرق، يعتبر عنفً محرمًا، يوجب إقامة الحد على الزَّوج إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية، إلا إذا لاعن يسقط عنه حد القذف[3].

ومن أمثلة ذلك قذف الزَّوج زوجته المطلقة عبر وسائل الاتصال الحديثة القضية الآتية: زوج طلق زوجته طلاقًا بائنًا، وانتهت من عدتِهَا، أخذ الزَّوج المُطَلِّق يرسل رسائل من وسائلِ اتصالِهِ عليها، وعلى إخوتِهَا، وعلى غيرهم، يصرح فيها بقذفِهَا بفعلِ فاحشةِ الزنا، فقررت رفع القضية إلى القضاءِ،

---

[1] – يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق، 31/5. ابن قدامة، المغني، 83/9.

[2] – يُنْظَرَ: ابن نجيم، البحر الرائق، 124/4. ابن قدامة، المغني، 52/8.

[3] – يُنْظَرَ: ابن قدامة، المغني، 58/8.

وطالبت الزَّوجة المطلقة بإقامةِ حدِّ القذف عليه، فحضر المدعى عليه، وبعد عرض الدعوى عليه، أجاب بأنَّهُ فعلاً أرسل هذه الرسائل، وأنَّهُ فعل ذلك نتيجة للغضبِ من طلاقِهَا.

بعد النظر في الدعوى، وجوابها، وإقرار المدعى عليه بصدورِ ذلك منه، وكان وقت إقراره في كاملِ قواه العقلية، فقد حُكِمَ عليه بثمانين جلدة حدًّا، لثبوتِ قذفهِ لزوجتِهِ المطلقة قذفًا صريحًا بإقرارهِ[1].

وعليه، فإن هذا الحكم موافق لما جاء في هذه الدراسة فيما يعلق بالتعزير[2]، الذي يرجع تقديره لولي الأمر، أو القاضي المجتهد.

وقد أولت الإعلانات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية[3] بقضيةِ العنف ضد المرأة عناية كبيرة، الذي بدأ استخدام هذا المصطلح في أدبياتِ الأمم المتحدة منذ مؤتمر نيروبي 1995م، ثم خصصت له المنظمة إعلانًا خاصًا في عام 1993م، ومن بينها نذكر:

1- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو): وهذه الاتفاقية، على الرغم من أنها لا تتناول بشكل صريح ومباشر "قضية العنف ضد المرأة"، إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم 19 للعام 1992م، أن العنف ضد المرأة يشمل "الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرَّجل، وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه، ومن ذلك: العنف الأسري والإساءات الأسرية، والزَّواج القسري، وقتل زوجات لعدم دفع المهر، والعنف باستخدام المواد الحمضية، وختان البنات.."[4].

---

[1] - يُنْظَرَ: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص931.

[2] - يُنْظَرَ: ص202-216 من هذه الرسالة.

[3] - يُنْظَرَ: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص169 وما بعدها.

[4] - توصيات عامة اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أخذته يوم: 2019/05/20م، في الساعة: 12:30، من الرابط:

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#top

ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992م، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، أخذته يوم: 2019/05/20م، في الساعة: 12:45، من الرابط:

2- مؤتمر نيروبي 1985م: الذي اعتبر أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة، وقد طالب المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع؛ أي الجندر، وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة.

3- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[1] 1993م: الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يُعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة، وقد عرف هذا الإعلان العنف ضد النساء في مادته الأولى على الشكل التالي: "يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

4- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م: وقد ورد في المبدأ رقم 4 من الفصل الثاني لتقرير المؤتمر على "القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله"؛ أي العنف الجسمي والنفسي والعنف الجنسي بشتى أنواعه؛ والعنف مدان من الشرائع السماوية، التشريعات الوضعية.

5- مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م: والذي عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". وجاء في نص الوثيقة الختامية لنفس المؤتمر على "منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه".

وأكد إعلان منهاج بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة 1995م، على أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان، ونص في الفقرة 29 منه على ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة

---

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html

[1] – اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993م.

لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار[1].

وفي عام 1996م أعلنت جمعية الصحة العالمية أن العنف ضد النساء مشكلة كبرى للصحة العامة تتطلب الاهتمام العاجل من الحكومات والمنظمات الصحية، ويتسبب العنف النوعي في الكثير من المشكلات الصحية التي تستنزف موارد النظام الصحي وتحد من نمو المرأة وإنتاجياتها، وتعوق الحكومات عن تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة الوطنية، ويعتبر العنف ضد النساء أحد مشاكل الصحة العامة المكلفة والمتفشية، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان[2].

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، منها القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي: القرار رقم 1325 الصادر عام 2000م المتعلق بالمرأة والسلام والأمن الذي يعد بمثابة مرجع مهم للتصدي للعنف ضد المرأة، والقرار رقم 1820 لعام 2008م، والقرار 1888 لعام 2009م، والقرار 1889 لسنة 2009م الذي يدعو لوضع حد للعنف الجنسي الممارس ضد المرأة.

أما فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة فقد اتسمت بالأهمية الكبيرة نظرًا لمعالجتها للعديد من أوجه العنف الممارس ضد المرأة نذكر من بينها قرارات الجمعية العامة لعام 1997م، و1998م، و1999م، و2001م المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء، وقرارات الجمعية العامة لعام 2000م، و2002م، و2004م بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، وقرارات الجمعية العامة لعام 2001م، و2003م، و2005م، و2007م، و2009م المتعلقة بالقضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات، وقرارات الجمعية العامة لعام

---

[1] – يُنْظَر: نوال بن عمار، المرأة المعنفة في المجتمع الجزائري (مقال)، ص77. وهادي محمود، العنف ضد النساء، أخذته يوم: 2019/11/15م في الساعة: 23:30 من الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1079&r=0

[2] – يُنْظَر: إبراهيم خربوش وآخرون، العنف الزّوجي في مصر، ص1.

2002م، و2004م، و2006م، و2008م المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك قرارات الجمعية العامة لعام 2006م، و2007م، و2008م، و2009م المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة، وأيضًا قرار الجمعية لعام 2007م المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة[1].

كما أعلنت منظمة الأمم المتحدة تاريخ 25 نوفمبر يوم عالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ولم تكتفي بذلك بل أوكلت مهمة محاربة العنف ضد المرأة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة.

ويترتب على هذا وجوب مكافحة العنف الأسري على جميع المستويات التشريعية والقضائية الإدارية والتربوية، وبناء على هذا أقرت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، في توصيتها العامة رقم

19 بمناسبة دورتها الحادية عشرة سنة 1992م، أنه من أجل التغلب على العنف في الأسرة يجب اتخاذ التدابير التالية:

أ- عقوبات جنائية عند الضرورة وتعويضات مدنية في حالة العنف الأسري.

ب- سن تشريعات لإلغاء الدفاع عن الشرف فيما يخص الاعتداء أو قتل أنثى عضو في الأسرة.

ج- توفير الملاجئ والإرشادات وبرامج إعادة التأهيل؛ قصد ضمان أمن ضحايا العنف الأسري.

د- برامج إعادة التأهيل لمقترفي العنف الأسري[2].

ولعل من أهم ما ينبغي فعله فيما يتعلق بقضية المرأة تحكيم شريعة الإسلام في كل الأمور المتعلقة بالأسرةِ والأحوال الشخصية؛ وذلك يكون بتعزيز دور القضاء، وإدخال الإصلاحات على المحاكم؛ من أجل منع التجاوزات التي تحدث في أروقتها من جهة، وتحسين وضع كل من المرأة والرَّجل في كافة الميادين؛ وذلك في إطار منظومة القيم والمبادئ الدِّينية والاجتماعية، والتي تنظر إلى المساواة بينهما على أساس التعاون والتكامل، وليس على أساس التطابق أو التماثل من جهة أخرى.

---

[1] – آمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع (مقال)، ص105.

[2] – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص29–30.

المطلب الثالث: حماية الأسرة من العنفِ الواقع على الزَّوجِ

إنَّ الواقع الذي يشهد بأنّ هناك نساء معنَّفات من طرفِ أزوجِهن، هو نفسه الواقع الذي يشهد بأنّ هناك رجالاً مظلومين يتعرضون للاضطهادِ، وعنف من قِبلِ زوجاتِهن.

للزوج على زوجتِهِ حقوق يجب عليها مراعاتها والقيام بها، من أبرزِهَا حقُّ الطاعة والامتثال لأمرِهِ، وأساس هذا الحقّ هو ما للزوج من حقِّ القوامةِ على زوجتِهِ؛ إذ لا معنى لحقِّ القوامةِ بدون حق الطاعة.

لكن بعض الزَّوجات لا تطيع زوجها، ولا تؤدي حقه، وتتمرد على الحياة الزَّوجية، وتؤذي الزَّوج سواءً أكان الإيذاء بالفعل أو بالقول، مما يُعدُّ عنفًا في حقِّ زوجِهَا؛ فمشكلة عنف الزَّوجات ضد الأزواج هي صورة غير عادية أفرزتها متغيرات عديدة داخل المجتمع المعاصر، وفي هذا المطلب أبين أهم صور العنْف الواقعة على الزَّوج من الزَّوجة:

الفرع الأول: جريمة قتل الزَّوجة لزوجها

هذه أيضًا من فواقرِ العنْفِ الأسري، ودواهيهِ العِظام؛ فهذهِ زوجةٌ تقْتُلُ زوجهَا ضَرْبًا بالسكين، وأخرى تقْتُلُهُ بالصَعْقِ الكهربائي، وأخرى تقْتُلُهُ حرقًا بالنارِ، وأخرى بالسُّم[1].

وفي إحصاءٍ رسمي بَلغَ عدد الأزواج المقْتُولين في سبعِ دول عربية في عام واحد 41 زوجًا[2].

وأسْبابِ قتْلِ الزَّوجة لزوجِهَا هي نفْس الأسْباب التي أدت بقتْلِ الزَّوج لزوجتِهِ؛ لكن يزداد عنها هنا بالأذيةِ الشديدةِ من قِبَلِ الزَّوج لزوجتِهِ، فيعيل صَبْرُهَا، فتنْتَقِمُ منه بالقتْلِ، أو الزَّواج الثاني الذي تعْتبِرهُ بعضُ الزَّوجات جريمة كبرى في حقِهِن.

---

[1] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص248.

[2] – يُنْظَر: عباس المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، ص120.

فإذا أقْدمَت الزَّوجة على قتْلِ زوجِهَا عمدًا؛ فإنها تُقْتَلُ به قصاصًا بإجماعِ العلماء[1]، ولا يسْقط القصاص في أي حالٍ من الأحوالِ[2].

ومن أمثلة جريمة قتل الزَّوجة لزوجها القضية الآتية: اعترفت الجانية ذات الثانية والخمسين سنة وأم لخمسةِ أولاد بجرمِهَا بفعلِ الغِيرة المفْرِطة أمام هيئة العدالة والمحلفين الشعبيين، فطالب ممثل الحق العام بتسليطِ عقوبة المؤبد عليها، فيما التمس دفاع الزَّوجة بتَخْفِيفِ العقوبةِ. وحسب أطوار محاكمة أطراف هذه القضية المعقدة بعد إحالتها من جديدِ بعد ترجيعها إلى محكمةِ الجنايات ببسكرة، فإنها تعود إلى عام 2006م، عندما صرح الزَّوج بأنّهُ كان على بابِ مشروعِ زواجٍ من امرأةٍ أخرى. وبدَافِع الغِيرة تحركت مشَاعِر زوجتِهِ ونشُوب مشَاكل بينهما تحولت في آخرِ المطافِ إلى جريمةِ قتلٍ بشعةٍ في حقِّ الزَّوج على يدِ زوجتِهِ الغَاضِبة منه على فراشِهمَا الزَّوجي، بأداة الساطور وخنجر في ليلةِ من ليالي عام 2006م، لما كان نائمًا في فراشِهِ.

كما أمرت محكمة الجنايات، لدى مجلس قضَاء بسكرة، بمعاقبةِ المتهمةِ "و. ن" بعشرين سنة سجنًا نافذًا؛ لارتكابهَا جناية القتل مع سبق الإصرار والترصد في حقِّ زوجِهَا الذي كان نائمًا في فراشِهِ بولاية الوادي[3].

وفي رأيي إن الحكم غير مُتَوَافق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن الزَّوجة قتَلت زوجَهَا عمدًا وعدوانًا، وقد تقرر لدى عامة أهل العلم، أنَّهَا تُقْتَلُ به قصاصًا، ولا يسْقط القصاص في أي حالٍ من الأحوالِ. وليس من المعقول أن نحكم على القاتل ظلمًا وعدوانًا بالسجن؛ فالحكم على الفعل المرتكب غير متوازن مع العقوبة.

---

[1] – يُنْظَر: ابن المنذر، الإجماع، ص120. ابن قدامة، المغني، 268/8. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 275/2. ابن نجيم، البحر الرائق، 338/8.

[2] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص249.

[3] – البلاد أون لاين يوم 2009/05/10م. أخذته يوم: 2019/05/20م، في الساعة: 11:30، موقع:
http://www.elbilad.net

الفرع الثاني: ضرب الزَّوجة لزوجها

من صورِ العنفِ الآخذةِ في الانْتشارِ: عنْف صَادر من قِبلِ الذي أصْلهُ الضعْف على الذي من أصلهِ القوةِ؛ لذلك فهو يُعْتَبر عنفًا عكسيًا، وهذه الحركة العكسية في العنفِ نشأت عن أسبابٍ، بعضهَا تقدم ذكره في ضَرْبِ الزَّوج لزوجتِهِ، ويُزَادُ هنا سبب مُهِم وهو: إحْسَاس المرأة بالاسْتعلاءِ على زوجِهَا مما يجعلها تَقْدم على ضَرْبهِ انْتِقامًا في حالةِ خَطَئِهِ، أو تتلذذ بضَرْبِهِ، وهذا الاسْتعلاء الأنثوي له أسباب كضُعْف شخْصية الزَّوج، وقيام الزَّوجة بمهامِهِ الرجولية، وتفوق الزَّوجة على زوجِهَا في العلمِ، والوظيفة، وتخلي الزَّوج عن واجباتِهِ بالنَّفقةِ، أو غيرها، كل هذه الأسباب وما في معناها تحسس الزَّوجة بالعبءِ الثقيلِ، وفي نفسِ الوقتِ تدرك نقص هذا الزَّوج، وارتفاعها عليه؛ مما قد يؤدي إلى ضَرْبِهِ أحيانًا[1].

كما تتعدد أشكال العنف الذي تمارسه الزَّوجة ضد زوجها في الأسرة، ومنها[2]:

أ – العنف البدني المتمثل في التعدي بالقتل، الضرب، تعمد التشويه، الإيذاء وتشويه السمعة.

ب – عدم مشاركته الفراش كرهًا، أو إهمالاً، أو التمنع عنه كنوع من الإذلال.

ج – تأليب الأبناء عليه باختلاق الأكاذيب التي تشوه صورته أمامهم.

د – محاولة تدمير معنوياته، مثل اتهامه بالفشل، ومعايرته إن كان فقيرًا.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرّع بصفةٍ عامة والمشرّع الجزائري بصفةٍ خاصةٍ لم يفكر في وضع مادة يحمي بها الزَّوج من عنفِ زوجتِهِ، خاصة فيما يتعلق بالإهاناتِ والسبِّ والشتْمِ وحرمانِهِ من أهلِهِ، ومن ممارسةِ حقوقهِ الشرعيةِ، ففي أي حال من الأحوالِ وأمام القضاء لا يسْتطيع فعليًّا هذا الزَّوج أن يُثْبِت أنَّهُ تعرض لعنفٍ معنوي نفسي من طرفِ زوجتِهِ، ويكتفي القاضي بالحكمِ له بالطَّلاق عن طريقِ الخطأ أو الضرر مع تحمل كل المصاريف المادية، عدا ما يتعلق بجرائمِ القتلِ فالحكم فيها مماثل لكلا الجنسين.

---

[1] – يُنْظَرَ: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص456. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص32.

[2] – نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص32.

ومن المعْلومِ أن الضحية مهما كان جنْسهَا تحاول التستّر على المعتدي حِفاظًا على الكرامةِ ولو شكليًا أمام المجتمع، فما بالك لو كان الضحية رجلاً والمعتدي زوجته، فلا أحد يعرف ما الذي يحدث وراء الأبواب المغْلقة؛ فللبيوت أسْرار، وحتى المجتمع لا يُصدق أن الضحية هو الزّوج، فلمن يشكو، فالزّوجة عندما تتعرض للعنْف من طرفِ الزّوج يمكن أن تلجأ لأسرتِهَا لحمايتِهَا أو للقضاءِ، لكن في المقابلِ لا يوجد من يَتَكفّل بالأزواجِ ضَحَايَا عنْف زوجاتِهِم، وحتى هذا الرّجل هو بدورهِ لا يستطيع أن يعترف أمام النّاس بأنّهُ ضحيةِ عنف زوجتِهِ وبأنّهُ مضْطَهد من طرفِهَا؛ لأنَّ الحديث عن ما يحدث عذاب آخر؛ لذا يُفضِّل الكتْمَان خوفًا من العارِ؛ لأن في نظرهِ الصمت على السبِّ والإهانات، وأحيانًا الضّرْب على يدِ زوجتِهِ أفضل من نظراتِ الشفقةِ من طرفِ الآخرين، وأهون من أن يروا فيه رجلاً دون مهَابَة ولا رُجولية[1].

كما يكثر التساؤل عن فكرة ضرب المرأة لزوجها على اعتبار أنها الكائن الأضعف، والرّجل يتمتع بقوة بدنية أكبر من تلك الموجودة عند المرأة.

وإن كانت نتائج الدراسات العلمية تشير أحيانًا إلى أن العنف الأنثوي ضد الرّجل ما يزال أقلّ دموية من عنْفِ الرّجل، وأحيانًا أخرى تشير إلى عنفٍ أنثوي أكثر دموية وأمضى كارثية من عنْفِ الرّجل ضد المرأة، وأن حوادث قتل الأزواج في مجتمعاتنا ما تزال أقل كثيرا من مثيلاتها في البلدان الغربية.

وهل يمكن إرجاع الأمر إلى الظروف الاقتصادية أو السياسية الراهنة فقط؟ لا أظن ذلك؛ لكن الدراسات الاجتماعية أجمعت على أن أعباء المعيشة سبب رئيسي للعنف بين المتزوجين؛ إلا أن الظروف الاقتصادية في تقديري ليست سببًا كافيًا للعنف؛ فالجميع يتعرضون لنفس الضغوط الاقتصادية، وهذا يدل على أن خصائص الشخصية هي التي تحدد الوسيلة التي يواجه الشخص من خلالها الضغوط، فاضطرابات الشخصية سواء في الزّوجة أو الزّوج لها دور رئيسي وربما هي السبب الأول، إضافة إلى

---

1 – ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف؛ ففي سابقة تُعدُّ الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس. يُنْظَر: قناة البي بي سي العربية، 21 سبتمبر 2007م. أخذته يوم: 2019/05/25م، في الساعة: 12:30، من موقع:

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news

عدم الفهم واهتزاز صورة الزّوج، أو هي ردة فعل لعنف الرَّجل؟ فصحيح أن جرائم المرأة ضد الرَّجل في مجتمعاتنا العربية لا تزال أقل بكثير من جرائم الرَّجل، وكثيرات ممن يعتمدن العنف في التعامل مع الزّوج إما يرجعن ذلك لعنفه هو أو تقاعسه عن القيام بواجبه تجاه الأسرة، أو انفلاته السلوكي، ولا نستطيع هنا إغفال دور التفوق النوعي للإناث على الرجال.

كما أصبحت الزَّوجة أقل إحساسًا بالفرق بينه وبينها، سواء في تحملِ المسؤولية داخل نطاق الأسرة أو خارجها، وكثيرات يخلطن في مفهوم مساواة الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات بمده من خارج نطاق الأسرة إلى داخل الأسرة، فرغم أن الإسلام والمجتمع المدني الحديث وجه نحو مساواة المرأة بالرَّجل، إلا أن الأسرة استثناء ديني واضح، ورغم ذلك فإن دعوات تمكين المرأة توجه دون تمييز أو توضيح في كل الاتجاهات[1]؛ ولكن من المفروض أن تفهم الزّوجة كما يفهم الزّوج طريقة التعامل الصحيحة وآلية فض النزاعات الأسرية، وفي نطاق ضيق داخل الأسرة، ودون أن تصل الأمور إلى المحاكم.

فالقضية إذن حساسة جدًا ويصعب إثباتها رغم وجودها، حتى من ناحيةِ المرأة فكونها تمارس العنف ضد زوجِهَا هذا لا يشْعِرها بالتفوقِ، ولا يمنحهَا فرصة للتباهي أمام مثيلتها، بل تحاول هي الأخرى التستّر؛ لكونِهَا خرقت القيم والعادات والتقاليد، وحتى الشرع[2].

وعليه، فضَرْب الزَّوجة لزوجِهَا كبيرةٍ من كبائرِ الآثامِ، وقد سبق ذكره في ضرب الزَّوج لزوجته؛ ولأن ضرب الزَّوجة لزوجها غاية النشوز المحرم، ولما فيه من انتهاكِ حقِ القوامةِ الموجبة للطاعة الثابت للزوجِ، ونكسِ الفطرةِ، وقد تؤدي جريمة ضَرْب الزَّوجة لزوجِها إلى الموتِ، أو تركِ آثارٍ ظاهرةٍ للعيانِ، كالجروحِ والكسورِ أو فواتِ عضوٍ، أو سن أو منفعة، أو تركِ آثارٍ باطنيةٍ غير ظاهرة كتمزقٍ عضلي، أو نزيفٍ داخلي إلى غير ذلك، فالكلام فيها كالكلامِ في ضَرْبِ الزَّوج لزوجتِهِ، وهو أنَّهُ يجب القصاص من الزَّوجة، أما إذا ضَرَبَتهُ بصفعةٍ على وجهِهِ، أو على رأسهِ بيَدهَا، أو بعصا، أو بحذاءٍ أو غير ذلك،

---

[1] – وائل أبو هندي، ضرب الأزواج، أخذته يوم: 2019/11/20م، في الساعة: 21:30، من الرابط: http://www.maganin.com/content.asp?ContentId=11798

[2] – يُنْظَر: نادية دشاش، عنف الزَّوجة ضد الزَّوج "أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة"، ص2.

مما لا تنتج عنه آثارٌ ظاهرةٌ على جسْمِهِ كالجروحِ والكسورِ، أو آثارٍ بطنيةٍ، ففي هذه الحالة إذا لم يترجح للقاضي القول بالقصاصِ عملاً بما عليه أكثر الفقهاء، وثبت أن ضَرْبَ الزَّوجة لزوجِهَا كان عمدًا، خاليًا من شبهةِ الدفاعِ عن نفسِهَا، فيجب تعزير هذه الزَّوجة؛ -لأنَّهَا ظالمة- تعزيرًا يتناسب مع جُرْمِهَا؛ لأنَّ التعزير هو السَّبيل الشرعي للعقوبةِ، إذا لم يكن هناك حدّ، أو قصَاص[1].

وبالنّسبةِ لمسْألة ضَرْب الزَّوجة لزوجِهَا، لم أعْثر على حكمٍ قضائي[2] يُدين الزَّوجة عند ضَرْبِهَا لزوجِهَا، أو قذفِهَا له؛ لأنَّ الزَّوج يتكتم على رفعِ دعوي قضائية ضدّ زوجتِهِ بسببِ ضرْبَهَا له، وفي حالِ وصولِ القضيةِ للقضاء، فإنَّهَا تنْتَهي بالصُّلْح ونصْحِ وإرشادِ الزَّوجة بعدمِ التعرضِ لزوجِهَا بأي وسيلة من وسائلِ العنفِ، أو أنها قد تنْتَهي بالطَّلاق.

وما نستخلصه إذًا أن ضرب الزَّوجة لزوجها أصبح ظاهرة في بعض الأسر من مجتمعاتنا المعاصر.

الفرع الثالث: قذف الزَّوجة لزوجها

يشمل القذف بالفاحشةِ بأن تقول له: يا زاني، أو أنت عملت عمل قوم لوط، سواء كان ذلك مواجهة له، أو في غيبتِهِ، أو تسبّهُ وتشتمه، أو تسميه بتسميات الحيوان أو تقول له يا كذَّاب، إلى غير ذلك من الألفاظِ البذيئةِ، الجارحة لكرامته، أو سب وشتم أهله، كل هذا يعتبر حرامًا كما تقدم.

فإذا ثبت على الزَّوجة بالبينةِ الشرعيةِ، وجب إقامة حد القذف عليها إذا رمته بفعلِ الفاحشةِ كغيرها[3]، وتعزيرها فيما دون ذلك، ويجوز للزوج في هذه الحالة أن يحبسها، ويضيق عليها حتى تفتدي منه؛ لأنها ظلمته ببذاءةِ لسانِهَا، وفُحْشِ قولِهَا، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[النساء:19]؛ أي أن الله نهى الزَّوج عن عضلِ الزَّوجة؛ أي حبسها ودون نفقة والتضييق عليها، ونحو ذلك، من أجلِ أن تمل، وتكره الحياة معه، فتدفع له ما

---

[1] - يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير، 345/5. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 438/3.

[2] - وهذا بعد اطلاعي على أجزاء الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية "قرارات المحكمة العليا"، ط1، منشورات كليك، 2013م، لِ: سايس جمال.

[3] - يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 40/5. المرداوي، الإنصاف، 217/10-218. وعند المالكية إنها إذا قذفت زوجها بسبب الغيرة فلا حد عليها. يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 343/2.

أعطاها مهرًا فهذا حرام، منهي عنه؛ إلا إذا أتت بفاحشةٍ مبينةٍ، فهنا يحل للزوجِ أن يعضلها حتى تفتدي منه؛ لأنَّهُ ليس ظالمًا لها بل هي الظالمة له، والفاحشة هي كل الفحش فتشمل الزنا، وتشمل المعصية، وبذاءة اللسان[1]؛ حيث جاء في كتاب جامع البيان في تأويل القرآن: "فكل زوج امرأة أتت بفاحشةٍ من الفواحشِ التي هي زنى أو نشوز، فله عضْلُها على ما بيّن الله في كتابهِ، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة، بظاهرِ الكتاب، وصحة الخبر عن رسول ﷺ"[2].

إن العلاقة الزَّوجية تقوم على العطاءِ والحبِّ المتبادلِ والعيشِ المشترك بين الطرفين، وهذا في الحالةِ العاديةِ؛ ولكن عندما يتعذر تحقيق هذا التوافق تنشأ الخلافات الزَّوجية التي تعكر صفو الحياة، وتفتح مجالاً للجدلِ والمشاحناتِ؛ لأنَّ العلاقة بين الزَّوج والزَّوجة ملامح من السلوكِ العنيفِ تختلف في شدتِهَا ودرجتِهَا وتكرارِهَا وحتى في أثارِهَا من علاقةٍ لأخرى وفقا للظروفِ البيئية والمحيط والثقافة التي تعيش فيه هذه العلاقة[3].

فمن خِلاَلِ هذا المبحث الذي تناولت فيه نوعين من العنْفِ الذي يمس صميم العلاقة الزَّوجية، وهما عنْف شائع والمتمثل في عنْفِ الزَّوج ضد الزَّوجة، وعُنْفٌ آخر دخيل على المجْتمعِ العربي الإسلامي، يتمثل في عنْفِ الزَّوجة ضد الزَّوج، والذي يتكون في معْظمهِ من العنْفِ اللفظي الكلامي، والعنْف النفْسي، وحتى الجنْسي والجسَدي.

والملاحظ أن عنْف الزَّوج ضد الزَّوجة يطغى عليه العنْف الجسَدي، بينما عنْف الزَّوجة ضد الزَّوج يميزهُ أكْثر العنْف الكلامي والنفْسي مع اخْتلاف النتائج على من تلقَّى العنْف، وما يمكن أن نَسْتنْتِجَهُ هو أن العنْف مهما كان ممارسه سواء كان الزَّوج أو الزَّوجة، ومادام له أسْباب وأشْكال وآثار؛ إلا أنَّهُ في رأيي أن العنْفَ الواقع بينهما له أثر سلبي عليهما، أو على أبنائِهما.

---

[1] – يُنْظَر: سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري "دراسة فقهيَّة تطبيقية"، ص346.

[2] – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 118/8.

[3] – يُنْظَر: نادية دشاش، عنف الزَّوجة ضد الزَّوج "أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة"، ص101.

ولكن الإعلانات والاتّفاقيات الدّولية والأمم المتحدة والجمعيات التَّابعة لها أهملت موضوع العنْف الذي تمارسه الزَّوجة ضد زوجها، وركزت فقط على العنْفِ الممارس ضدها، مع أن ما نلاحظه ميدانيًا وعلى أرض الواقع، أن الرَّجل يعاني في بعض المجتمعات من العنْفِ الأسري بنسبة أكبر من معاناة المرأة. ومما يؤكد تفاقم هذا العنف، هو بدء تأسيس الجمعيات الخاصة بالأزواج الذين تعرضوا للعنف، مثل الشبكة المغربية للدفاع عن حقوق الرجال[1]، وجمعية لكبح عنف النساء ضد الرَّجل بمصر، وفي سابقة تعدُّ الأولى من نوعها، تم إنشاء أول ملجأ للأزواج المضطهدين من قبل زوجاتهم في تونس[2].

---

[1] – حسن الأشرف، ارتفاع حالات العنف الجسدي والنفسي من المغربيات ضد أزواجهن، أخذته يوم: 2019/11/20م، في الساعة: 23:30، من موقع:

https://www.alarabiya.net

[2] – نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص32.

المطلب الرابع: التدابير الوقائية والعلاجية للحدّ من العنْفِ الأسري

في هذا المطلب سأتكلم عن التدابير الوقائية للحد من العنْفِ الأسري أولاً، ثم التدابير العلاجية ثانيًا.

الفرع الأول: التدابير الوقائية للحدِ من العنفِ الأسري

إن الحماية من العُنْفِ الأسري تسْتوجب مطالبة المجْتمع بعناصرهِ كافة بالمساعدةِ على تأمينِ هذه الحماية، كما تتعدد الوسائل التي يمكن أن يتحصن بها المرء ضد العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقايةِ قبل حدوث الفعل؛ إذ إن في أخذِ الاحتياطاتِ كفالة مهمة تعينه في مهمتهِ، كما شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظًا على الفردِ والمجتمعِ على حد سواء، وحدّد السبل التي يجب على المسلمِ أن يتجنب الوقوع فيها لِما فيها من اعتداءِ على النفسِ وعلى الآخرين، ومن هذهِ السبلِ والوسائل الوِقائية ما سنوجزه في النقاطِ التاليةِ[1]:

1– نشر الوعي بين أفراد المجتمع، ومعرفة سبل التعامل مع مرتكبيه، وكيفية تحكم الفرد في تصرفاتِهِ العنيفة، وكيفية تجنب المواقف الصعبة بطريقةٍ سليمةٍ، بالإضافةِ إلى تعريفِ النّساء بحقوقِهن وكيفية اللّجوء إلى الحمايةِ إذا تعرضن لأي عنف أسري.

2– العمل على تصحيحِ العاداتِ والتقاليدِ والفهم الخاطئ للدين من خلالِ التركيزِ على دعوةِ الرسول ﷺ الأزواج إلى حُسنِ عشرةِ زوجاتِهم، وأنه لا ينبغي للزوجِ أن يكره زوجته لأمرٍ صدر منها، بل عليه أن ينظر في صِفاتِهَا الجميلة التي ربما تكون أكثر بكثير مما يكره منها، كما أوصى بعدمِ الغضبِ، ونهى عن السبابِ واللّعن وبذاءة اللّسان، وكان مثالاً للرفقِ واللينِ بعيدًا كل البعد عن العُنفِ والشدّةِ مع زوجاتِهِ.

3– الالتزام بتعاليمِ الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياةِ الأسريةِ، سواء كان ذلك على صعيدِ اختيارِ الزّوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام دينًا للحياةِ

---

[1] – يُنْظَر: نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص42-43.

وليس للعباداتِ فقط، مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضّرْب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

4- تغيير التصورات والتصرفات حول العُنْف؛ وهذا التغيير لا يختص بالضحيةِ فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضًا؛ وذلك بهدف إشعارهِ بخطورةِ العنْف الممارَس على الضحيةِ، ومساعدته على الامتناعِ عن هذا الفعل وعدم تكراره؛ وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسانيين واجتماعيين من أجلِ مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسرِ التي ينتشر فيها العُنْف.

5- إصدار التشريعات التي تحمي من العُنفِ الأسري وتفعيلها إن وجدت؛ وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثياتِ المحاكمةِ، كما يتطلب الصرامة في تنفيذِ العقوبةِ، مراعاة لمصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ على حدٍّ سواء.

6- حسن العشرة بين الزَّوجين، وقيام كل واحد منهما بواجبهِ تجاه الآخر، سبب عظيم من أسبابِ نجاحِ الأسرةِ، وانعدام أسباب الخلاف والنزاع بينهما، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ الْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19]، وقوله أيضًا: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:228]. وهنا أمر الله الزَّوج بمعاشرةِ زوجتهِ بالمعروفِ، وأمر الزَّوجة أيضًا بمعاشرةِ زوجِها بالمعروفِ، وهي حق من الحقوقِ المشتركةِ بينهما.

7- تحقيق العدل والإنصاف في استخدامِ حق القوامة على زوجتِهِ، أو زوجاتِهِ حال التعدد؛ باعتبارِهِ الأقدر والأوفق بمسؤوليتهن بحكمِ طبيعتِهِ.

8- تفعيل دور الحكمين؛ لأن الحكمين ينظران في الخلافِ بشكلٍ أشملٍ من نظرةِ القاضي؛ "فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات، أما الحكمان فيحاولان الصُّلْح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك يكون تقريرهما في شأن الحياة الزَّوجية مبنيًا على تقديرِهما، وخاصة أنهما أقرب النَّاس إلى الزَّوجين"[1].

9- ينبغي الوقوف بجانبِ ضحايا العُنْف الأسري سواء كان الزَّوجة أو الزَّوج، ودعمهم لمنحِهم الثقةَ بالنّفسِ والشعور بالقوةِ والقدرةِ على التفكيرِ بطريقةٍ صحيحةٍ وإيجابيةٍ في حلِّ مشاكلِهم، كما يجب

---

[1] - يُنْظَر: عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسرة (مداخلة)، ص7.

العمل على إنشاءِ مؤسسة متخصصة لرعايةِ ضحايا العُنْف؛ حيث يتوفر بها الإخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون وتقوم بدورِ الوسيطِ بين الزَّوجة والزَّوج، لإيجادِ الحلِ الملائمِ لكلِ حالةٍ على حدة.

10– تشجيع الضحية على الإبلاغِ عن الجرمِ؛ إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرزِ الوسائل التي تخفف من انتشارِ الجرائمِ هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبارِ أن ذلك من شأنِهِ أن يحول دون استمرار المجرمين في الجريمةِ حالةَ عدمِ الإبلاغِ عنهم وتوقيع العقاب عليهم.

11– تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضيةِ العُنفِ الأسري، وإيجاد خطوط تواصل لهذه المؤسسات لتقديم الاستشارات والمساعدة، ويكون من مهمَّتِها الاهتمام بالضحيةِ، ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياةِ الاجتماعيةِ بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتِهَا الجسديةِ والنفسيةِ والاقتصاديةِ؛ وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى، خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية؛ لتستغل بعض حالات العُنْف التي تصل إليها من أجلِ إثباتِ ظلم الإسلام وإجحافه في حقِ المرأةِ، وخاصة من ناحيةِ إباحتِهِ لضّرْبِ الزَّوجة.

12– الرقابة على وسائلِ الإعلامِ المرئيةِ والمسموعةِ والمقروءةِ، وقد ثَبَتَ أن مشاهدِ العنْفِ التي تبثها وسائل الإعلام له دور مهم في انتشارِ العنْفِ، وهذه الرقابة قد تستوجب أمورًا عدة، منها: تسليط الضوء على العنْفِ الأسري من خلالِ الاستشهاد بالأدلةِ عليه، وتوعية الأسر بنتائجِهِ النفسيةِ والاجتماعيةِ وآثارها السلبية على المجتمعِ والفردِ، وتدريب الأسرة على كيفيةِ مواجهةِ مشكلاتِ العنْفِ مع الكشف عن الأسبابِ التي تؤدي للعنْفِ وسبل الوقاية منه.

13– العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنْفِ الأسري؛ كعدمِ العدلِ بين الزَّوجات في حالِ التعددِ، والتخفيف من تدخلِ الأهلِ والأقاربِ في الشؤونِ الزَّوجية لأبنائِهم وأقاربِهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزَّواج؛ كالسؤال عن الخاطبِ، وعدم إرغام الشخص على الزَّواج من شخصٍ لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حالِ الضرورةِ كرعاية الأبوين أو أحدهما من قبلِ الولدِ، ومراعاة حالة الأبناء في سنِّ المراهقةِ لما يحدث في هذهِ المرحلةِ من تغيراتِ هرمونيةٍ تؤثر على نمو الطفلِ جسديًا وفكريًا وعاطفيًا.

14– ضرورة إعطاء مختلف القضايا الأسرية أهميتها بالبحث والنقاش والتحليل والدراسات العلمية؛ لكشف أسبابها وما يؤثر فيها، تفاديًا لحصول القضايا والمشاكل المجتمعية، ونشوء إفرازات خطيرة عنها،

قد تشكِّل تحديًا أمنيًّا ودينيًّا وأخلاقيًّا وثقافيًّا خطيرًا، ينعكس على المجتمع ككل، لنعود بعد ذلك في البحث والنقاش عن المسببات، محذرين من الآثار السلبية التي قد تشكّلها ظاهرة العنف الأسري على المجتمع بشكل عام، بدءًا بالآثار الاجتماعية بحدوث الطّلاق، وتشتت الأبناء، وانحراف الأحداث، وتعاطي المخدرات والمسكرات، وكذلك الآثار السلبية النفسية، مثل إصابة أحد أفراد الأسرة بالاكتئاب والاضطرابات، والضغوط النفسية، والتوتر الذي ربما يؤدي إلى الانتحار، فضلاً عن الأعراض الصحية التي قد تنتج عنها حالات العنف الأسري، كالإصابات الجسدية والعاهات وأمراض الضغط والسكر والقولون وغيرها من الأعراض.

ففي جميعِ الحالاتِ من الأفضلِ اللّجُوءِ إلى متخصصين في معالجةِ القضايا الأسرية، وكذلك نشر الثقافة الضرورية حول الحياة الزَّوجية والحياة الجنسية قبل الزَّواج وبعده، وهو ما نقصد به التأهيل الزَّواجي.

الفرع الثاني: التدابير العلاجية للحدِّ من العنْفِ الأسري

الحياة الأسرية لا تسير دائما وفق الأماني والأحلام؛ فقد يحدث ما يعكر صفوها بسببِ الظلمِ والتجاوزِ من الرَّجل على المرأةِ، أو من المرأةِ على الرَّجل، أو قد يكون منهما، وفي هذه الحالاتِ لا بد من التدخلِ للمعالجةِ وإنقاذ الحياة الأسرية، وإلا تعرضنا لمشكلاتٍ كثيرةٍ وخطيرةٍ تهز أمن المجتمع واستقراره، ومنها مشكلة العنف الأسري، وهذه التدابير العلاجية لها خطوات عديدة من أهمها[1]:

1– التدرج في معالجةِ المشاكلِ وعدم المبالغة فيها؛ لأن نظرة الإسلام إلى المشاكلِ العائليةِ على التوسطِ والحذرِ؛ وهو ما يحظر الانتقال من العلاجِ الأدنى إلى العلاجِ الأشدِّ؛ إلا عند فشل العلاج الأدنى في تحقيقهِ للمطلوبِ، وليكن بالحكمةِ والكياسةِ واللطفِ، حتى لا يتفاقم الأمر بينهما.

2– التحكيم بين الزَّوجين في حالةِ استفحالِ الخِلافِ بينهما، واحتدام النزاع، وعجزهما عن معالجةِ مشكلتِهما، وخروج الأمور من أيديِهما، فلا بد من تدخلِ أسرة كل من الزَّوجين عن طريقِ بعث حكم من أهلِهِ، وحكم من أهلِهَا؛ لتحقيق الصُّلْح بين الزَّوجين، وإعادة الوئام ولم شمل الأسرة.

---

[1] – يُنْظَر: عادل موسى عوض، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ص378 وما بعدها. وصحر بن تومي، العنف الأسري "الأسباب والآثار والعلاج" (مداخلة)، 3/1266-1267.

3- عندما تحل الخلافات التي تفسد العلاقة بين الزَّوجين، ويحل النزاع والخصام محل الألفة والمحبة والوئام، ويصل الشقاق إلى حدٍّ يستحيل عنده الصُّلْح، وتصبح الحياة الزَّوجية جحيمًا لا يطاق، وتصير الأسرة مهددة بالضياعِ والانهيارِ، فيندفع تيار العنف والظلم والفجور، وتعجز جميع وسائل التقويم والإصلاح؛ لذلك شرع الله تعالى الطَّلاق علاجًا وحلاً لتزول المفاسد، ويتخلص كلٌّ من الزَّوجين من الضررِ الحاصلِ بينهما.

4- حق المرأة في الخلعِ؛ لأنَّها إنسان مثل الرَّجل تملك مثلما يملك من المشاعرِ والعواطفِ، وقد تكره زوجها وتكره المقام معه فيحملها هذا البغض لزوجِهَا على التقصيرِ في حقوقِهِ، فيقابلها بتقصيرٍ فيما عليه من حقوقٍ نحوها، فتسوء العشرة فيما بينهما، وعند تعذر الوصول إلى حلٍّ لما بينهما من مشاكلٍ، فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرَّجل الطَّلاق ليتخلص منها، شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجةِ لتفتدي نفسها من زوجِهَا ببذل ما قدمه لها من صداقٍ أو زيادة أو نقصان منه حسب الاتفاق.

وختامًا، لا شك أن العنف هو ضد الرفق، فالواجب علينا جميعًا الرفق في تعاملِنَا وفي تصرفاتِنَا كلها مع من ولانا الله عليهم، فوسائل العُنْف مرفوضة، وتتنافى مع تعاليم الإسلام السمحة التي تحثنا على الرفقِ، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21]؛ أي أن الله جعل في ذلك التزاوج أنسًا بين الزَّوجين ولم يجعله تزاوجا عنيفًا أو مهلكًا، وأنّهُ جعل بين كل زوجين مودَّة ومحبَّة ورحمة وعاطفة، فيصبحان بعد الزَّواج متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة[1]؛ إلا أن البشرية عبر العصور انحرفت في معظمِهَا عن عدالةِ السماءِ، وأوقعت كثيرًا من الظلمِ على مجتمعاتِهَا هنا وهناك، وكان من أبشعِ صورِ هذا الظلم العنف الأسري، الذي نسف معاني المودة والسكينة والمحبة والرحمة داخل الأسرة الواحدة، فألحق الأذى بالحياةِ الزَّوجية، وصار العُنْف الأسري ظاهرة تتخفى تحت ستار العادات والتقاليد والأعراف والقوانين، وكل هذا خلافًا لتوجيهِ التشريع الإسلامي[2].

---

[1] - يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 71/21.

[2] - يُنْظَر: محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، مؤتمر العنف الاسري من منظور إسلامي قانوني، ص18.

الفصل الثالث

الحماية القضائية للأسرة حال الخلافات الزَّوجية في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الأسرة من الخلافات بين الزَّوجين قبل الطَّلاق أو التفريق القضائي

المبحث الثاني: حماية الأسرة من خلالِ الطَّلاق أو التفريق القضائي

المبحث الثالث: حماية الأسرة من خلالِ الحقوقِ الناشئة عن الطَّلاق

المبحث الأول

حماية الأسرة من الخلافات بين الزَّوجين قبل الطَّلاق أو التفريق القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الأسرة من الشقاق بين الزَّوجين

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلال الصُّلْح بين الزَّوجين

المطلب الأول: حماية الأسرة من الشقاق بين الزَّوجين

نسلط الضوء في هذا المطلب إلى مفهوم الشقاق بين الزَّوجين، ثمَّ إلى النشوز من طرفِ الزَّوجة، والنشوز من طرفِ الزَّوج.

الفرع الأول: مفهوم الشقاق بين الزَّوجين

كلّ علاقة إنسانية مهما بلغت فيها درجة الألفة والودّ مُعرضة مع مرور الوقْت واسْتمرار المعاملة المتبادلة إلى بعضِ الكَدَرِ، الذي يشُوبَها باعتبار أفرادها بشرًا تنتابهم صفات العجْز والنقْص والقصُور الذي يميز سائر البشر، ومن ذلك ما يعترض الأسرة من وحشةٍ أو سوءِ تفاهمٍ بين أفرادها.

ومما تجْدر الإشارة إليه، وقبل الشُّروع في الحديث عن الشّقاق بين الزَّوجين والصُّلْح بينهما، يُحْسنُ التنبيه على أمرٍ مهمٍّ، جاءت الشَّريعة المطهَّرة بِمُراعاته والحث عليه، ويُساعد في تحصيلِ المودَّةِ والطمأنينةِ، ويُقلّل من أسبابِ الخلافِ والنُّشوزِ بينهما، ويُعجّل بتجاوزِ أيّ خِلاف ومُعالَجته في مهدهِ قبل استِفحالهِ، وهو أنْ يُعالِج الزَّوجان ما يحصل بينهما من مُشكلات زوجيَّة داخل البيت؛ أي أنْ يقوم الزَّوجان بإصلاحِ حالِهما في حالِ وجودِ شقاقٍ بينهما دون تدخُّل الآخَرين، وبعيدًا عن قاعاتِ المحاكمِ وأحكام القضاء، وذلك من خلال عدَّة وسائل بيَّنتها الشريعة الإسلامية، وأنَّ تدخُّل الآخرين فيما يقعُ بين الزَّوجين من شقاقٍ إنما يكون في نطاقٍ ضيّق ومحدودٍ، وفي حُدودِ الحاجةِ؛ وهذا منعًا لتطوُّرِ الشّقاقِ والخِلافِ بينهما؛ إذ إنّ تدخُّل الآخرين في حياةِ الزَّوجين قد يُؤجِّج المشكلة بينهما ويزيد من أمدِ الإصلاحِ[1]، وفي حالةِ العجزِ على حلّ النزاعِ والشقاقِ داخليًا، يُرفع الأمر للقضاءِ لفضّ النزاعِ والشقاقِ وحسمِ الخلافِ، بالعدلِ والقسطِ ودفع المفاسد ورعاية المصالح واستقرار الأسرة.

ومن خلالِ البحث المتواضع في بعضِ كتبِ المذاهب الأربعة التي اعتمدتها في هذهِ الدراسةِ، لم أجِدْ معنى جامعًا مانعًا للشقاقِ؛ حيث جاءت عباراتهم في ذلك مختصرة، ومثال ذلك:

[1] – عبد المجيد الدهيشي، النشوز بين الزَّوجين، أخذتُه يوم: 2019/04/04م، في الساعة: 23:30، من موقع:
https://www.alukah.net

1– الشقاق أصله من الشق وهو الجانب، فكأن كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه، ويسمى شقاقًا؛ لأنه كل واحد منهما يشق على صاحبهِ بالقولِ أو بالفعلِ، فالشقاق هو المنازعة المجادلة والمخالفة والتعادي[1].

2– الشقاق هو وقوع التنازع الاختلاف والتخاصم[2].

3– الشقاق يقوم على الضررِ وعدمِ رضاءِ أحد الزَّوجين بما يصدر عن الآخرِ من أقوالٍ أو أفعالٍ[3]،

4– الشقاق هو العداوة والخلاف والمشاتمة والمواثبة والخصومة إلى ما لا يحل؛ لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه[4].

من خلالِ المعانِي السابقةِ للشقاقِ يمكن استخلاص تعريف له: هو حدوث نزاع مستمر وعميق، وسوء معاشرة بين الزَّوجين، من أحدهما أو كليْهما، يُفضي إلى رفع أمرهما للقضاء.

فالشقاق بين الزَّوجين هو النزاع والخلاف المستمر والعداوة بينهما، قد يكون من المرأةِ بنشوزِها على زوجِها وتركِها أداء حق الله عليها الذي ألزمها به لزوجها، وقد يكون من الرَّجل بنشوزِهِ وتركِهِ إمساكِها بالمعروفِ وتسريحها بإحسان وتعديه عليها وجفائه، ثم يدعي كل واحد منها ظُلم صاحبه له ويتخاصمان.

الفرع الثاني: النشوز من طرفِ الزَّوجة

نشوز الزَّوجة هو إظهار كراهيتها لزوجها وإعلان عصيانها لأوامره وتمردها على قوامته، وتجنح إلى معاملتهِ بأسلوبٍ سيء وأخلاق رديئة وتبالغ في مشاقتِهِ، وتكديرِ حياتهِ وتنغيصها بألوانِ المَنغصاتِ حتى يكْرهها ويقابلها بالخلافِ والشقاقِ والمنازعة والمخاصمة، ولإزالة هذا النشوز عند ظهور بوادره والقضاء على أسبابهِ قبل استفحالها وتعقُّدها، ويعظم خطرها ويصعب علاجها، فقد بيّن الله تعالى هذا

---

[1] – يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 143/2.

[2] – يُنْظَر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 441/3. المرداوي، الإنصاف، 234/5. السيوطي (مصطفى بن سعد)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 263/6.

[3] – يُنْظَر: الشافعي، الأم، 124/5.

[4] – يُنْظَر: القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المسَائِل، ص338. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 323/3.

النوع من النشوزِ مشيرًا إلى وسائلِ علاجهِ في قولهِ تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:34]. فجاء علاج نشوز الزَّوجة في هذهِ الآية الكريمة على الترتيبِ فيما يلي[1]:

أولاً: التأديب بالموعظة الحسنة: يبدأ الزَّوج بالوعظِ والإرشادِ، ويُبّن لزوجتِهِ ما وقعت فيه من نشوزٍ، وعدم قدرته على تجاوزِ ما يصدر منها من تصرفاتٍ تُعكِّر صفْو الحياة الزَّوجية، وينصحها بالتي هي أحسن، و يأمرها بالعودةِ إلى صوابِهَا، وترك ما هي فيه من عصيانٍ ومخالفةِ أوامرِه، وضرورة المحافظة على التماسكِ الأسري، وحماية العلاقة الزَّوجية من الانحلالِ، لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[النساء:34]، وهذا الأسلوب يصلح لتأديب بعض النِّساء ذوات المشاعر الرقيقة والاحساس المرهف، فيكتفين بالكلِمةِ الطيِّبةِ، فرُبَّ كلِمة أشَدُّ تأثيرًا من العصا على بعض النِّساءِ، فإذا استجابت فلا يَنْبغِي تجاوزه إلى إجراء آخر، ولكن هناك من النِّساء من لا يفيد معهن الموعظة الحسنة، فكان لا بد من إجراءٍ آخر.

ثانيًا: التأديب بالهجرِ في المضجعِ: والمقصود به عدم مضاجعتها لا هجرانها مطلقًا لقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[النساء:34]؛ فالهجر في الفراشِ له تأثير كبير على الزَّوجة؛ لأن اجتماع الزَّوجين في المضجعِ يثير شعور الزَّوجية، ويسكن كل منهما إلى الآخرِ، فيكون هجر الزَّوج لزوجتِهِ دافعًا لها للتساؤل عن سببِ نفورِهِ، فيجيبها ثمَّ يبدآن بحلِّ الخلافِ ويحل الوئام، وكثير من النِّساءِ من يجدي معهنَّ هذا الإجراء، وهناك من لا يفيد معهنَّ الهجر، فكان لا بد من إجراءٍ آخر.

ثالثًا: التأديب بالضّرْبِ غير المبرح: لا يلجأ الزَّوج إلى الضَّرْبِ إلا في حالةِ الضرورةِ الشديدةِ، وبعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر، وهو علاج للنِّساءِ الشَّرِسات ومن تَبلَّد شعورهنَّ وخشنَ طبعهنَّ، لقوله تعالى: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[النساء:34]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبةِ حجةِ الوداع: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أخذتموهُنّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ**

[1] – يُنْظَر: جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج، ص84 وما بعدها.

اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف»[1].

والضّرْب المسموح به أن يكون غير مبرح، لا يكسر عظمًا لا يشم لحمًا، كما لا يجوز ضرْب الوجه، أو الضّرْب المهين؛ لأن المقصود منه التأديب، لا الانتقام والعدوان؛ فعن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «**أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ، أو اكتسبْتَ، ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيتِ**»[2].

وبعد عرض المراحل العلاجية الثلاث للنشوزِ أردفها بقوله: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾؛ أي فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميعِ ما يريد منها، مما أباحه الله له، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. ثمَّ ختمت الآية بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾؛ فيه تهديد للرجالِ إذا بغوا على النِّساءِ من غير سببٍ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[3].

ولهذا إذا استنفذ الزّوج الإجراءات الثلاثة السابقة، ولكن دون جدوى، ولم ترتدع الزَّوجة وترجع إلى صوابِهَا، وبقيت على نُشوزِهَا، كان لزامًا عليه أن يخبر الأهل على هذا الأمر ليحكموا بينهما، استجابة لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النساء:35].

وهذا من أجلِ حمايةِ الأسرة من التفككِ، والسعي إلى تماسكِهَا وترابطِهَا؛ كي تعيش في أمنٍ وأمانٍ، ملؤها المودَّة والرَّحمة والسعادة.

وبناءً على ما سبق ذكره من مراحلِ علاجِ النزاعِ الواقعِ بين الزَّوجين بداية من الوعظِ، ومرورًا بالهجرِ، وانتهاءً بالضَّرْبِ إن توفرت شروطه الشرعية، إلى انتداب الحكمين وتدخل القاضي من أجلِ الصُّلْح بين الزَّوجين، كلُّها تعتبر آليات وإجراءات للحفاظ على الحياةِ الزَّوجية، وحماية الأسرة من التفككِ؛ اتقاءً لما يترتب على ذلك من آثارٍ سلبيةٍ على الزَّوجين والأسرةِ، وإذا لم تنجح جهود الحكمين

---

[1] - سبق تخريجه، يُنْظَر: ص217 من هذه الرسالة.

[2] - سبق تخريجه، يُنْظَر: ص99 من هذه الرسالة.

[3] - يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 295/2.

والقاضي في رأبِ الصدعِ، وعلاجِ الخلافاتِ المستعصيةِ بين الزَّوجين، كان التفريق بينهما هو الحل المناسب[1]، سواء أكان هذا الفراق طلاقًا، أو تطليقًا، أو خلعًا.

الفرع الثالث: النشوز من طرفِ الزَّوج

نشوز الزَّوج هو ظلم وحيف على زوجتِهِ، فيبخسها حقوقها ويعاملها بالقولِ الغليظِ والفعلِ القبيحِ ويضْربها ويسيء عشرتها، ويتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والموَّدة والرَّحمة التي بين الرَّجل والمرأة، ويؤذيها بسبٍّ أو ضربٍ أو إعراضٍ بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعنٍ في سنٍّ، أو دمامة، أو شيء في خَلقٍ أو خُلقٍ، أو ملالٍ، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك[2]، فتنفر منه وتبغضه فيظهر الشقاق، وقد ذكر الله تعالى هذا النوع من النشوزِ مشيرًا إلى طريقةِ علاجهِ في قولهِ تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْح خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[النساء:128]، في هذهِ الآيةِ الكريمةِ يقول تعالى: مخبرًا عن الزَّوجين ومشرعًا في حالِ نفورِ الرَّجل عن المرأةِ، أو في حالِ اتفاقهِ معها، أو في حالِ فراقهِ لها، فإذا خافت المرأة من زوجِها أن ينفر عنها، أو يُعرِض عنها[3]؛ أي يتركها كالمعلقة، أو يهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها، وحتى يكون العلاج ناجعًا والإصلاح نافعًا عليها بالبحثِ أولاً عن أسبابِ نشوزِ أو إعراضِ الزَّوج، فقد يكُون أمرًا بسيطًا يزول بمرور الوقت كانشغال الرَّجل بعمل مهم، أو أمر ما، وهي تظن أنه ناشز، فهذا يحتاج إلى صبر منها وليس إلى علاج.

أما إذا كان سبب النشوز أو الإعراض موجودًا حقيقة، ففي هذه الحالة على المرأة أن تبادر لعلاجه، بما تراه مناسبًا له، ويحقق الهدف المرجو منه، وهو مصالحة الزَّوج وإرضاؤه حفظًا للأسرة والعلاقة الطيبة التي جمعتهما، ومن الخطأ الجسيم والفادح أن تتجاهل المرأة المُشْكل، أو تُقابِلَه بالمثْل، فهذا يزيد الأمرِ سوءًا ويقضي على المُشْكل، بل عليها أن تختار الوقت المناسب وتجلس مع زوجها وتناقشه بكل

---

[1] – يُنْظَر: كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، 270.

[2] – يُنْظَر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 571/1.

[3] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 426/2.

هدوء واحترام عن السبب الذي أدى به إلى التّرفعِ عنها، وعدم الاهتمام بها وإهماله لها، فتذكره بكلام لين بما أوجب الله عليه نحوها من حسنِ معاشرتِهَا، والعطف عليها، وأن عليه تجاهَها مثل الذي عليها، وأنَّ استقرار الأسرة واستمرارها لا يتحقق إلاَّ بذلك، وخاصة إذا كان بيْنَها أطفال، وإذا وجدت الزَّوجة أن الأمر يحتاج إلى تضحية بشيءٍ ما، فعليها أن تضحي به، ما دام الحفاظ على الأسرةِ وحمايتِهَا من التفككِ أولى[1].

ومن القواعدِ الفقهيةِ الداعيةِ إلى الصُّلْح بين الزَّوجين وإزالة ما وقع بينهما من نشوزٍ أو إعراضٍ قاعدة جلب المصالح، ودفع المفاسد، وهي من شأنِهَا أن تساهم في حمايةِ الأسرةِ من أي خطرٍ يهددها؛ إذ بالصُّلْح يتحقق استقرار الأسرة، واستمرار علاقتها على أُسسِ المحبّةِ والسكينةِ والتعاونِ، ودفع مفاسد كثيرة قد يترتب عليه تفكك الأسرة[2].

ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجِهَا أن تتنازل له عن شيءٍ من فرائضِهَا المالية، أو حقوقها الزَّوجية؛ كأن تتنازل له عن نفقتِهَا الواجبة عليه أو بعضها، إن كانت موسرة، أو تتنازل له عن ليلتِهَا إن كانت له زوجة أخرى يُؤْثِرها[3]، أو غير ذلك من الحقوقِ عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جُناح عليها في بذْلِهَا ذلك له، ولا عليه في قبولهِ منها، وقد جاء في حديث عائشة ﵂ قالت: "هِيَ المرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجل لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْح خَيْرٌ**﴾"[4]، وقوله: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ**﴾؛ أي الصُّلْح عند

[1] – يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 403/5-404. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 360/5-363.

[2] – يُنْظَرَ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 403/5-404. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 360/5-363.

[3] – يُنْظَرَ: محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 168/4.

[4] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، حديث رقم: 5206، 33/7.

المُشاحَّة خير من الفراقِ؛ ولهذا لما كبرت سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ عزم رسول الله ﷺ فراقها، فصالحته على أن يُمسكها، وتترك يومها لعائشة[1]، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك[2].

يُفْهم من السياقِ القرآني لعلاجِ نشوزِ الزّوج أنَّهُ ليس للمرأةِ علاجِ زوجِهَا الناشز بهجرٍ أو ضَرْبٍ كما هو الحال في علاجِ نشوزِها، وفي هذا مراعاةٌ لكرامةِ الزَّوجة وخصائصِهَا الأنثوية والفسيولوجية، إذ إنها لا تمتلك القدرة الجسدية التي يمتلكها الرَّجل في حالةِ تصورِ وقوع الضّربِ من قِبَلِهَا، في حالِ تحققِ نشوزِهِ، حق تعزيره من خلالِ إحالتِهِ إلى شخصٍ ينوب عنها ويكون رجلاً حتى يتحمل ما يلاقيه من الرَّجل، وهذا الشخص هو القاضي فهو ينوب عنها في أخذِ حقِها[3].

وعليه، ينبغي على الزَّوجة إذا رأت نشوزًا من زوجِهَا أن تسلك معه السُّبل المشروعة كالصبرِ عليه، ووعظِهِ وإرشادِهِ باللينِ واللطفِ، وتذكيرِهِ بتقوى الله تعالى، وأن لا ينسَى الفضل بينهما، ومصالحته على تركِ بعضِ حقوقِها؛ حتى تحافظ على العلاقةِ الزَّوجية؛ حماية لأسرتها من التفككِ؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُودُ، الْعَؤُودُ**[4] **عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللهِ لَا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى**»[5].

فالتزام الزَّوجة الصالحة بالمنهجِ الذي وضعه لها الله تعالى يُعتبر عاملاً أساسيًّا للوقايةِ من نشوزِ زوجِها وإعراضِهِ عنها؛ إذ طاعة المرأة زوجها في قيامِهَا بشؤونِهِ تجْعله يحْترمها ويقدّرها ويتجنَّب كل ما يضرها ماديًّا ومعنويًّا، قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[النساء:34].

---

[1] – عن عائشة رضي الله عنها، أن سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة «**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ**»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، حديث رقم: 5212، 33/7.

[2] – يُنْظَرَ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 426/2.

[3] – يُنْظَرَ: زينب زكريا معابدة، الإصلاح الأسري بين الزّوجين في الشريعة الإسلامية، ص196.

[4] – **الْعَؤُودُ**: الَّتِي تعود على زَوجهَا بالنفع. يُنْظَرَ: المُنَاوِي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 397/1.

[5] – رواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، حديث رقم: 9094، 251/8. قال الألباني: "حسن"، يُنْظَرَ: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 508/1. ويُنْظَرَ: صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، "الكتاب غير مطبوع" 383/34.

أما الأحاديث النبوية التي جاءت مرشدة للزوجةِ في كيفيةِ الوقايةِ من نشوزِ زوجِهَا فكثيرةٍ ومتنوعةٍ، نذكر منها: ما اختص بطاعةِ الزّوج، عن أبي أُمَامَة ﷺ، عن النبيّ ﷺ، أنَّهُ كان يقول: «**مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ**»[1]. وما هو خاص بأمانتِها على البيتِ ومسؤوليتِهَا عليه، عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2]. وجاء في إرضاءِهَا لزوجِهَا فيما يرضي الله تعالى وسبب لدخولِهَا الجنة، «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ**»[3].

هذه الأحاديث النبوية الشريفة دلت على العواملِ الوقائيةِ لنشوزِ الزّوج من زوجتِهِ؛ فهي تتمثل في التزامِ طاعةِ اللهِ فيما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وطاعة الزّوج والتقرب إليه، واحترامه، وإشعارهِ بالحبِّ والتقديرِ، واحترام أهلِهِ وأقاربِهِ وتقديرهِم، وخاصة والديهِ، والاعتناء بالبيتِ نظافةً وترتيبًا، والاعتناء بنفسِهَا نظافةً وتزينًا وتطيبًا، واستقبال الزّوج بابتسامةٍ مع تهيئة الجو المناسب للراحةِ، وكذلك الاعتناء بتربيةِ الأولادِ تربيةٍ إسلاميةٍ؛ حتى يبارك الله في البيتِ وأهلِهِ، فهذه بعض العوامل الوقائية المذكورة في القرآن الكريم والسنّة النبوية التي جعلها الإسلام حماية للأسرةِ[4].

---

[1] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، الحديث رقم: 1857، 596/1. قال الألباني: "ضعيف"، يُنْظَر: سنن ابن ماجة، 596/1. وقال ابن حجر العسقلاني: "الحديث صحيح لغيره"، يُنْظَر: المطَالبُ العَاليَةُ، 713/14. وقال أيضًا: هذا الحديث ونحوه من الأحاديث المرغبة في التزوج وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النَّسْل، يُنْظَر: السيوطي، الجامع الكبير، 460/7.

[2] – سبق تخريجه، يُنْظَر: ص106 من هذه الرسالة.

[3] – رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزّوج على المرأة، حديث رقم: 1161، 457/2. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

[4] – يُنْظَر: عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، ص337.

وقد يكون النشوز من الزَّوجين معًا هو أن الزَّوجة تُسِيء عِشْرة زوجها وتُكْثر خِلافهُ وشِقاقهُ، والزَّوج يُعاملهَا بالمثلِ أو يزِيد، فعِند سبابها له يُعِيد السباب بأقْذَح منه، وعند معاملتِهِ لها بفعلٍ قبيحٍ تعيد ذلك بأبْشعِ منه، فيحتدم النزاع ويزداد الشقاق، ويبالغ كلٌّ منهما ظلم صاحبه وأذيته حتى تقوض حياتهما الزَّوجية[1].

ويمكن الإشارة إلى الأسباب التي تَقِفُ وراء الشقاق بين الزَّوجين في النقاط الآتية[2]:

1- المفاهيم الخاطئة عن الحياة، خاصة حياة الأسرة.

2- جهل الطرفين ببعضهما قبيل خوض تجربة الزَّواج.

3- عدم تفهم كل طرف لتقاليد وعادات وسلوك الطرف الآخر.

4- سعي أحد الطرفين لإثبات قدرته وسيطرته على الطرف الآخر.

5- إفراغ شحنات الغضب الناجمة عن عوامل خارجية في محيط الأسرة.

6- غياب العقل والانقياد إلى العواطف.

7- انعدام أو محدودية القابلية على تحمل الآلام والحرمان.

8- إطلاق الأحكام جزافا دون روية وتعقل.

9- الندم على الزَّواج والشعور بالغبن.

10- الحسد وإساءة الظن بالطرف الآخر.

11- غياب روح التسامح والإيثار.

12- التعلق بشخص آخر على أمل أن يكون زوجة بديلا.

13- انعدام التوافق الروحي بين الطرفين، الذي يبقى بحد ذاته العامل المهم وراء تدهور الحياة الزَّوجية وانحطاط الأسرة.

---

[1] - يُنْظَر: علي بن راشد الدبيان، شقاق الزَّوجين (مقال)، ص162.

[2] - يُنْظَر: علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، ص9.

وعليه، فإن كل ما ذُكر سابقًا من شقاقٍ بين الزَّوجين، سواء من طرفٍ واحدٍ أو من الطرفين معًا، فإنه يؤول بالحياةِ الزَّوجية إلى الهمِّ والغمِّ والنكدِ والتعكير لصفوها، وتصبح مرشّحة للانفِصَال، وواقع حال حياة النَّاس اليوم لا يخرج عن مضمونِ ما ذُكر.

فهذه دعوة للزوجين إلى التسامحِ ونبذ الشقاق بأنواعه، وأن لا ينسَوُا الفضل بينهما بعد أن أفضَى بعضُهم إلى بعضٍ، وأقْبحُ البُخل أن يبْخل أحد الزَّوجين على الآخرِ بعفوهِ ومسامحتهِ، فعليهما أن يجتمعا على ما أراد الله لهما، وأن يُبْعدا حظوظ نفسيهما، وأن يعلما أن العلاقة بينهما لا تستمر إلا بالمعروفِ الذي يتَمَثل بالتنازلاتِ، وتفاني كل طرف في اسعادِ الآخرِ ما استطاعا لذلك سبيلاً[1].

وعلى الزَّوج إذا كان يحب زوجته ويرغب فيها أن يقرر استيعابها وتحملها باعوجاجها الذي فطرت عليه، والبحث على الطريق السليم الذي يسايرها ويصلحها، وعلى الزَّوجة إذا كانت تحب زوجها وتفضل العيش معه في سقف واحد مهما كانت الظروف أن تتحمل بعض أخطائه من أجل أطفالها على الأقل.

وهذا يدلُّ على حِرْصِ الإسلامِ على اسْتمرارِ الحياةِ الزَّوجية، فهو يَدعُو إلى كلِّ ما فيهِ بقاء الزَّوجة في عِصْمةِ زوجِها، ويحثُّ على الاجتماعِ ولمّ شمل الأسرة، وينْهَى عن الخلافِ والفُرقةِ.

---

[1] – يُنْظَر: زينب زكريا معابدة، الإصلاح الأسري بين الزَّوجين في الشريعة الإسلامية، ص197.

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلال الصُّلْح بين الزَّوجين

سنخصص هذا المطلب إلى مفهوم الصُّلْح بين الزَّوجين، ثمَّ إلى الصُّلْح القضائي بين الزَّوجين، وإلى دور الحكمين في الصُّلْح بين الزَّوجين.

الفرع الأول: مفهوم الصُّلْح بين الزَّوجين

إن الصُّلْح في عرفِ الشرعِ أنواع؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل الحق وأهل البغي، وصلح عند التزاحم على الأموالِ والتنازعِ في الحقوقِ، وصلح بين الزَّوجين، وهو المقصود في هذهِ الدراسةِ.

الصُّلْحُ في اللغةِ اسم من المصالحةِ وهي المسالمة بعد المنازعة، والصَّلاح: ضدّ الفساد، صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه[1].

لقد عرف الفقهاء الصُّلْح بأنَّه عقد يرفع النزاعَ بالتراضي[2]؛ فالحنفية: عرفوه بأنّه "عَقْدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ"[3]. والمالكية: هو: "انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ"[4]. والشافعية: هو: "الْعَقْدُ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ خُصُومَةُ الْمُتَخَاصِمَيْنِ"[5]. والحنابلة: بأنّه "مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ"[6]، فتعريف كلٍّ من الحنفية والشافعية والحنابلة، تكاد تكون متطابقة؛ حيث استعمل فقهاء الحنفية عبارة "رفع النزاع"، والشافعية عبارة "قطع النزاع"، في حين استعمل الحنابلة عبارة "موافقة بين مختلفين"، ومن ثَمَّ فإن عبارات "رفع، قطع، توفيق" تؤدِّي نفس المعنى، وتُحقِّقُ نفس المقصد[7]، وهو رفع

1- يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، 516/2.

2 - يُنْظَر: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص130.

3 - ابن الهمام، فتح القدير، 403/8.

4 - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص314.

5 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 193/4.

6 - يُنْظَر: البهوتي، كشاف القناع، 390/3.

7 - يُنْظَر: محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ص65

الخلاف وإزالة النزاع الواقع بين الطرفين بطريقة ترضيهما؛ حفاظًا على الحياة الزّوجية، واستقرار الأسرة، إذًا "العبرةُ في العقودِ بالمقاصدِ والمعانِي، لا للألفاظِ والمبانِي"[1].

أمَّا المذهب المالكي فقد وردت فيه تعريفات عديدة للصُّلْح، أبرزها تعريف ابن عرفة؛ فإنَّه يُعَدُّ من أحسنِ التعاريف التي وردت في كتب المالكية؛ وذلك لاتّسامه بالشمولِ؛ حيث تضمَّن نوعين من الصُّلْح، وهما الصُّلْح على الإقرارِ، والصُّلْح على الإنكارِ معًا هذا من ناحيةِ، ومن ناحيةِ أخرى اعتبار هذا التعريف للصلح ليس رافعًا للنزاعِ فحسب؛ بل مانعًا لوقوعه أيضًا؛ فللصُّلْح دور وقائي لمنع وقوع النزاع[2]. وبطبيعةِ الحالِ إنَّ الوقايةَ خيرٌ من العلاجِ، وإنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى الواجبِ واجبةِ، والوسيلة إلى الحرامِ محرَّمة[3].

والنزاع والخلاف المحتمل الوقوع طريق لحدوثِ الشقاقِ المؤدي ضرورة إلى اضطرابِ الأسرةِ وتفككِهَا، ومن ثَمَّ يصبح دفعه واجبًا، والصُّلْح أحد الوسائل الناجعة لدفعِهِ، وبذلك تصبح محاولة الصُّلْح واجبة "فالدّفْعُ أسْهل من الرّفْعِ"[4]، إذ دفع النزاع أو الخلاف قبل وقوعه أسهل وأحسن وأفضل بكثير من رفعِهِ بعد وقوعِهِ، ويندرج تحت معنى الصُّلْح: مفهوم التحْكِيم والوسَاطَة باعتبارِها موروث إنساني تكون عبر الزمن وفقًا لحاجة الإنسان المتجددة للعيش في سلمِ اجتماعي بعيدًا عن حمى النزاعات والصراعات، وقد ذُكِرَت في التشريعِ الإسلامي، ونصوصِ التشريعِ الجزائري.

ومن التعريفات المختارة لكل من التحكيم والوساطة الآتي:

فالتحكيم هو: "تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما"[5]. والوساطة هي: "دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحًا"[6].

---

[1] – يُنْظَرَ: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص55.

[2] – يُنْظَرَ: محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ص65.

[3] – يُنْظَرَ: عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام موقعين، ص500.

[4] – يُنْظَرَ: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 127/1. القاعدة: "فالدّفْعِ أقْوى من الرّفْعِ"، يُنْظَرَ: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص138.

[5] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 428/5.

[6] – محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص501.

والصُّلْح من الناحيةِ القانونيةِ هو:

1- "اتفاق المتنازعين على فضِّ النزاعاتِ الناشبة بينهم وديًّا"[1]،

2- "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو محتملاً؛ وذلك من خلالِ التنازلِ المتبادلِ لكلا الطرفين عن ادعاءاتِهِ"[2].

3- "الصُّلْح هو عقد يَحْسم به الطرفان نزاعًا قائمًا، أو يتوقَّيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كلٌّ منهما على وجهِ التقابل عن جزءٍ من ادعائِهِ"[3].

4- "الصُّلْح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[4].

ما نلاحظه هو أن تعريف الصُّلْح من خلال المادَّة 459 من ق.م.ج، والتعريفات السابقة للفقهاءِ ورجالِ القانونِ، أنها مُتَّفِقَة؛ حيث ركَّزت كُلُّهَا على أن الصُّلْح هو عقد ينهي به الطرفان النزاع القائم بينهما.

من خلالِ التعريفاتِ السابقةِ كُلِّها يبدو جليًّا أنَّ الصُّلْح يُعتَبر إجراءً من الإجراءاتِ النَّاجِعةِ في رفعِ النزاعِ أو الخلافِ الواقعِ بشكلٍ يرضي الطرفين، ويؤدي إلى نشرِ الثقةِ والألفةِ والمحبةِ بين الزَّوجين حفاظًا على الأسرةِ واسْتمرارِها.

وأن كل علاقة إنسانية مهما بلغت فيها درجة الألفة والود معرضة مع مرور الوقت واستمرار المعاملة المتبادلة إلى بعضِ الكدرِ الذي يشوبها باعتبار أفرادها بشرًا تنتابهم صفات العجز والنقص والقصور الذي يميز سائر البشر، ومن ذلك ما يعترض الأسرة من وحشةٍ أو سوءِ تفاهمٍ بين أفرادها.

---

[1]- يُنْظَر: قوادي الأخضر، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل المنازعات الصلح القضائي- الوساطة القضائية- ص18.

[2]- يُنْظَر: ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص140.

[3]- يُنْظَر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 507/5.

[4]- المادَّة 459 من ق.م.ج، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

إن الدِّين الإسلامي قد حض على الصُّلْح بين الأزواج بما يحفظ للأسرة لُحْمَتَهَا؛ فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْح خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[النساء:128].

وقد انْتَزَع العلماء من هذهِ الآية جَواز كلِّ أنواع الصُّلْح فيما بين الرَّجل وزوجتِه؛ وذلك بأن يتنازل أحدهما عن بعضِ حقوقهِ مقابل إرضاء الطرف الآخر، وهذا إذا وقعت نُفْرةٌ أو جفوةٌ بينهما، سواء كان الصُّلْح بمال يقدّمه طرف لآخر مقابل التنازل عن بعضِ حقوقهِ، أو رضي المتنازل بذلك بدون مالٍ[1].

يُمكن للزوجةِ بناءً على الآيةِ أن تكسب رضى زوجها بالتنازلِ عن بعضِ حقوقِها، جاء في تفسيرِ هذهِ الآية: "إذا خافت المرأة من زوجِها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تُسقط حقَّهَا أو بعْضهُ، من نفقةٍ أو كسوةٍ، أو مبيتٍ، أو غير ذلك من الحقوقِ عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبولهِ منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾، ثمَّ قال: ﴿**وَالصُّلْح خَيْرٌ**﴾؛ أي: من الفراقِ، وقوله: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأنْفسُ الشُّحَّ**﴾؛ أي الصُّلْح عند المشاحة خير من الفراقِ؛ ولهذا لما كَبُرَت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقِها، فصَالحتْه على أن يُمْسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك"[2].

يُمكن أن يكون التنازل من الرَّجل إذا خاف انفصال زوجته عنه؛ حفاظًا على تماسكِ العلاقةِ الزَّوجية وديمومتها؛ فيجوز أن يسْترضي الزَّوجة بالإغراءاتِ الماديةِ أو المعنويةِ، مثل إعطائها مبلغًا من المالِ، أو يوسع عليها في النَّفقةِ والسكنِ، أو يشركها في بعضِ الرحلاتِ السياحيةِ، أو يسْتشِيرها في بعضِ شؤونِهِ الخاصةِ، أو اسْترضائها بالإحسانِ إلى أهلِها، ونحو ذلك، وهذا الصُّلْح نسميه بالصُّلْح الداخلي؛ لأنه لا يتعدى الزَّوجين، وهما طرفا القضية، وهو الأنْجح والأفضل والأقوى إذا طُبِّقَ بحكمةٍ؛ لأن الأصل في حلِ الخلافاتِ الزَّوجية، أن تكون في مجالٍ ضيقٍ بين الزَّوجين فقط، ولا يتدخل أي طرف أجنبي في القضيةِ الخاصةِ إلا اسْتثناءً؛ إذْ الأسرار الزَّوجية يحبذ أن لا تتجاوزهما، وكلما كثرت الأطراف

[1] – يُنْظَر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص217.

[2] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 426/2.

ازداد المشْكل تعقيدًا واستعصت سُبل الحل، ومن هنا وجب على الزَّوجين المبادرة إلى إصلاحِ أمرهما سرًّا فيما بينهما، ولا يبديانه للغير إلا بعد عجزهما عن الوصولِ إلى حلٍ يحفظ الأسرة من التوترِ المفضي إلى النزاعِ والانهيارِ والتفككِ، والوصول إلى حلٍ سليمٍ وشافٍ باسْتشارة الغير وتدخلهِ؛ لإزالة الشقاق وإصلاح ذات البين[1].

الفرع الثاني: الصُّلْح القضائي بين الزَّوجين

الصُّلْح القضائي هو عقد يحسم به الطرفان على وجهِ التراضي نزاعًا واقعًا، أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجهِ التقابلِ عن جزءٍ من ادعائهِ، ويصادق عليه من السلطةِ القضائية[2]، وعُرِّف بأن: "الصُّلْح بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء، وتصدق عليه المحكمة"[3].

إذن؛ يُعْتبر الصُّلْح القضائي عملاً قضائيًا تصَالحيًا أو توفِيقِيًا، فهو عمل قضَائي؛ لأنَّهُ يدخل في وظيفةِ القاضي، ويكون جزءًا من نشاطهِ القضائي، وهو تصالحي أو توفيقي؛ لأنَّه يعتمد على اتفاقِ الأطرافِ وتصالحهم على إنهاءِ النزاعِ بينهم صلحًا[4].

والتطبيق العملي لمعالجةِ الشقاقِ بين الزَّوجين في المحكمةِ: "يبدأ القاضي بنصحِ الزَّوجة، وترغِيبها في الانقيادِ لزوجِها، وطاعتِهِ، وتخويفها من إثمِ النشوزِ وعقوبتِهِ، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، ولا سُكْنى، ونحو ذلك من الأمورِ التي يرى أنَّها تكون دافعة للزوجة كي تعود لزوجِها، ورادعة لها من الاستمرارِ في نشوزِها، فإن استمرت على نفرتِها وعدمِ الاسْتجابةِ عرضَ عليهما الصُّلْح، فإن لم يقبلا ذلك نُصِح الزَّوج بمفارقتِها، وبين له أن عودتَها إليه أمرٌ بعيد، ولعلَّ الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزَّوج إلى مفارقتِها، فإن أصر على إمساكِها وامْتنع من مفارقتِها، واسْتمر الشِّقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدْلين ممن يَعْرف حالة الزَّوجين من أهلِهما حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن

---

[1] – يُنْظَر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص218.

[2] – يُنْظَر: عبد الله سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، ص18.

[3] – يُنْظَر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 524/5.

[4] – يُنْظَر: عبد الله سعد القحطاني، الصلح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، ص6.

غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصُّلْح بين الزَّوجين على أيديهما، وإلا أفهم القاضي الزَّوج أنَّه يجب عليه مخالعتها، على أن تسلمه الزَّوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريقِ بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا وتعذَّرت العشرة بالمعروفِ بين الزَّوجين نظر القاضي في أمرِهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ"[1].

إن بقاء الزَّوجة ناشزًا مع طول المدَّة أمر غير محمود شرعًا؛ لأنَّه يُنافي المودَّة والإخاء، وما أمر الله من الإمساكِ بمعروفِ أو التسريحِ بإحسانِ، مع ما يترتب على الإمساكِ من المضارِ والمفاسدِ والظلمِ والإثمِ، وما ينشأ عنه من القطيعةِ بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء.

وعليه، الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزَّوجة، فهو مشروع إذا كان من الزَّوج أو منهما.

وقد نصت المادَّة الثانية والعشرون من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة ما يلي: "عند وقوع خلاف وشقاق وقبل إيقاع الطَّلاق يتدخل الحكمان من أسرة الزَّوجين للإصلاح والتوفيق بينهما". دلَّت هذه المادَّة على أن في حالة الشقاق بين الزَّوجين من الواجب شرعًا وقانونًا تدخل حكم من أهلها وحكم من أهله للتوفيق بينها وحماية الأسرة من التشتتِ؛ لكن لم يرد أي نص من نصوص الاتّفاقيات الدّولية تتحدث عن الصُّلْح بين الزَّوجين وبعث حكمين من الأسرتين؛ لكن الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري قد نصا على ذلك.

الفرع الثالث: دور الحكمين في الصُّلْح بين الزَّوجين

سنتطرق أولاً لمشروعيةِ بعث الحكمين للصُّلْحِ بين الزَّوجين، وثانيًا لمهامِ الحكمين التي كُلِّفا بها من أجل الإصلاح، وحماية الأسرة من التشتتِ والتفككِ.

---

[1] – قرار هيئة كبار العلماء بشأن موضوع النشوز، رقم: 26 بتاريخ 1394/8/21هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء، المكتبة الشاملة الحديثة، 1425هـ/2004م، 1/655-656، أخذتُه يوم: 2020/04/09م، في الساعة: 23:30، من موقع: https://al-maktaba.org/book/21759/690#p4

أولاً: مشروعية بعث الحكمين للصُّلْحِ بين الزَّوجين

اتفق العلماء على جوازِ بعثِ الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزَّوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجرِ؛ أي الْمُحِقُّ من الْمُبْطِلِ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[النساء:35].

أجمعوا على أن الحكمين لا يكُونَان إلا من أهلِ الزَّوجين، أحدهما من قِبَلِ أهلِ الزَّوج، والآخر من قِبَلِ أهلِ الزَّوجة، والتنصيص في الآية الكريمة على كونِ الحَكَمْ من أهلِ الزَّوج والزَّوجة فيه معنى مراد، وهو إحاطة الحكمين بحال الزَّوجين ومعرفتهما ببواطن حالهما لإدراك حقيقة شقاقهما، ومن الظالم منهما، وسبل المعالجة لذلك؛ إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيُرْسَلُ من غيرهما، وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم يُنَفَّذْ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمعِ بينهما نافذ بغير توكيل من الزَّوجين[1].

كما اختلفوا في تفريقِ الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك: هل يحتاج إلى إذنٍ من الزَّوج أو لا يحتاج إلى ذلك؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزَّوجين ولا إذن منهما في ذلك. وقال الشافعي[2] وأبو حنيفة[3] وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا، إلا أن يجعل الزَّوج إليهما التفريق. وحجة مالك ما رواه من ذلك عن علي بن أبي طالب أنه قال في الحكمين: "إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ"[4]، وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن الأصل أن الطَّلاق ليس بيد أحد سوى الزَّوج أو من يوكله الزَّوج[5].

اختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلِّقان ثلاثا، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثا إن طلقاها ثلاثا، والأصل أن الطَّلاق بيد الرَّجل إلا أن يقوم دليل على غير

---

[1]- يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 117/3.

[2] - الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 604/2. أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 533/9.

[3] - الشيباني، الأَصْلُ، 202/11.

[4]- رواه مالك في موطئه، كتاب الطَّلاق، باب ما جاء في الحكمين، رقم الحديث: 2169، 842/4.

[5]- يُنْظَر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 117/3.

ذلك، وقد احتج الشافعي وأبو حنيفة بما روي في حديثِ علي كرم الله وجهه هذا أنه قال للحكمين: "هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما"، فقالت المرأة: "رضيتُ بكتابِ اللهِ وبما فيه لي وعَلَيَّ"، فقال الرَّجل: "أمَّا الفُرْقة فَلاَ"، فقال علي: "لا والله؛ لا تنقلب حتى تُقِرَّ بمثل ما أَقَرَّتْ به المرأة"، فاعْتَبر في ذلك إذنهُ، ومالك يُشَبِّهُ الحكمين بالسلطان، والسلطان يطلِّق بالضرر عنده إذا تَبَيَّنَ[1].

الهدف الأساس للتحْكِيم هو إصلاح العلاقات الزَّوجية، التي أصابها النزاع والشقاق، وإرجاعها إلى حالةِ الوفاقِ والوئامِ، ولإنجاز هذه المهمة على كل من الحكمين، أن يكونا ممثلين حقيقيين للطرفين دون أدنى تحيز لأحدهما على حسابِ الآخرِ، وأن يكون همهما الأول والأخير هو الإصلاح، وتنحصر مهمَّة الحكمين في بحثِ النزاعِ بينهما فقط؛ بل وإقناع كل من الطرفين بأخطائِهِ وضرورة تصحيحها، ووضع حدّ لكلّ أشكال الاستبداد في التعامل بين الزَّوجين؛ لكي تعود الحياة إلى مجراها الطبيعي، ويمكن القول بأن مهمَّة الحكمين حسب المنهج الإسلامي تَنْصبُّ على تأجيلِ الطَّلاق، وإقناع الطرفين باسْتبعادهِ عن دائرة تفكيرهما، آخذين مصلحة الأطفال بعين الاعتبار، وهذا الإجراء بحد ذاته سوف يوفر فرصة كبيرة للحلِّ وتجاوز الخلاف، والعودة إلى بيتِ الزَّوجية[2]، ولمّ شمل الأسرة وحمايتها.

ثانيًا: مهام الحكمين في الصُّلْح بين الزَّوجين

ومما ينبغي على الحكمين القيام به هو[3]:

1- تخفيف شحنة التوتر والقلق والعداوة المثارة بين الزَّوجين.

2- محاولة قلب ردود أفعالهما السلبية المشحونة بالعدائية إلى ردود أفعال إيجابية تساهم في التفاعل الزَّواجي الإيجابي.

3- إرشادهما إلى كيفية حل مشاكلهما وخلافاتهما بالسماع لبعضهما، وكيفية توفيق آرائهما المختلفة بالنظر إلى الزاوية الإيجابية، لا السلبية، وتقديم مصلحة الأسرة والعائلة والمجتمع على مصلحتهما الخاصة.

---

[1]- يُنْظَر: المصدر السابق، 117/3.

[2] - يُنْظَر: علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، ص123.

[3] - يُنْظَر: كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ص265-266.

4- مساعدتهما على كيفية تعديل مفهوم الذات، وكيفية فهم كلٍّ منهما للطرف الآخر؛ مما يجعله يحسن الظن بصاحبه، ويتفاعل معه تفاعلاً إيجابيًا، ويتوافق معه توافقًا حسنًا.

ومما تجدر الإشارة إليه، ما جاء في التشريع الجزائري، من أن الصُّلْح في مسائلِ شؤونِ الأسرةِ وجوبي إذا تعلَّق الأمرُ بفكِ الرَّابطة الزَّوجية، وذلك بالرجوعِ إلى المادَّة 49 من ق.أ.ج التي نصت على أنه "لا يثبت الطَّلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"[1]، كما أن المادَّة 439 من ق.إ.م.إ، نصت على أن "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"[2]؛ أي جعلت من الصُّلْح إجراء وجوبيًا في قضايا شؤون الأسرة والتي تتم في جلسةٍ سريةٍ، وهو ما أكدته المادَّة 431 من القانون نفسه، وجاء في قرارِ المحكمةِ العليا أن القاضي ملْزم بإجراءِ محاولة الصُّلْح بين الطرفين إذا كان ذلك ممكنا[3]، وأن المحكمة العليا في مختلفِ اجتهاداتها تُقِرُّ بوجوبِ إجراءِ الصُّلْح في قضايا شؤون الأسرة[4].

وقد ورد في قانونِ الإجراءاتِ المدنيةِ والإداريةِ، أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمسألة الصُّلْح؛ لما فيها من فائدةٍ للأطرافِ وللمجتمع من خلالِ التقليلِ من الخصوماتِ والحدِ منها.

لكِن مع الأسف الشديد رغم الدور الكبير للحكمين في الإصلاحِ، إلا أنه غير مُفعَّل ويحتاج إلى إصلاحٍ؛ حيث تكتفي المحكمة بتصريحِ الحكمين بفشل محاولة الصُّلْح؛ لذا فالمطلوب هو إعادة

---

[1] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[2]- قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 174132 المؤرخ في 1997/10/23، نشرة القضاء، العدد55، لسنة 1999، ص179. الذي يتعلق بالحكم بالتطليق حيث جاء فيه نظرًا لعدم تمكين الزّوج من حضور جلسة الصلح – رفض الطعن. إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدة مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل في الدعوى رغم عدم حضور أحدهما؛ لأن المادَّة 49 من قانون الأسرة تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر.

[4]- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف قرار رقم: 75141 المؤرخ في 1991/06/18. نذكر على سبيل المثال أحد القرارات الذي جاء فيه ما يلي: "الحكم بالطَّلاق دون إجراء محاولة الصلح يعد خطأ في تطبيق القانون ومن المقرر قانونا أنه لا يثبت الطَّلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون".

الدور الحقيقي الذي يقوم به الحكمان من خلالِ التركيزِ على وجودِ مؤهلين يتمتعون بخبرة عالية المستوى في التحكيم بين الزَّوجين، وإعداد تقرير وافٍ عن عدد جلسات الصُّلْح والخطوات المتخذة لحل الخلاف بعد بيان أسبابه، ومن الممكن إنشاء هيئة عليا لمراقبة عمل المحكمين ضماناً للمزيد من تفْعِيل دور الحكمين[1].

بناءً على ما تمَّ عرضُه بشأن الصُّلْح كطريق بدِيل لحل النزاعات عامة، والنزاعات الأسرية خاصة، لا سيَّما النزاع بين الزَّوجين، كما أنه يحافظ على العلاقة الودّية بينهما[2]، وتماسك الحياة الزَّوجية سواء على الوجهِ الرسمِي المتمثل في بعثِ الحكمين، أو الوجه الاجتماعي الدِّيني الهام المتمثل في الدور الذي يجب أن يقوم به بعض الأئمة والخطباء وأعْيَان البلد المتخصصين في إصلاحِ ذاتِ البين، وخاصة ما هو متعلق بالأسرةِ، وأهل المروءة والفضل من المجتمع الذين يُستنار برأيهم ومشورتهم، وتُسْمع كلمتهم[3]، ويسعون بكلِ إخلاصٍ لحسمِ النزاعِ بين الزَّوجين، وتحْقِيق السلْم والأمن الأسري.

مما يَنْبَغِي التذكير به أنَّ نهاية النزاع أو الشقاق الواقع بين الزَّوجين، يكون على يد القاضي، إذا وصل إليه، وذلك إمَّا أن يُنْهِيهِ بالصُّلْح بينهما، بإزالةِ أسبابِ الخلافِ أو الشقاقِ ما استطاع لذلك سبيلا؛ إعمالا للسلطة المخولة له شرعًا وقانونًا، وهو الأفضل، وإما أن يُنْهِيهِ بإصدار حُكْم بالطَّلاق أو التطليقِ، وذلك عند استْحَالة الجمع والصُّلْح بينهما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظومة التشريعية في الجزائر عرفت تطورا ملحوظًا في تعديل بعض القوانين تعديلاً جوهريًا؛ وذلك قصد مواكبة تطور التشريعات العالمية، ولقد أحدث المشرع تقنية قضائية جديدة، أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية[4] وهي الوساطة والتي تعتبر من بين أهم الطرق البديلة

---

[1] – يُنْظَرَ: زينب زكريا معابدة، الإصلاح الأسري بين الزَّوجين في الشريعة الإسلامية، ص225.

[2] – يُنْظَرَ: حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، ص232–233.

[3] – يُنْظَرَ: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص234.

[4] – أمر رقم: 15–02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436م الموافق 23 يوليو سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386م الموافق 8 يوليو سنة 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2015م، العدد 40، ص30.

اليوم، ولقد ذكرت المادَّة 37 مكرر 2 من هذا القانون، بعض الجرائم على سبيل الحصر ودون سواها، يمكن إجراء الوساطة فيها والتي نصت على أنه: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النَّفقة وعدم تسليم طفل...إلخ".

وقد جاء في القرار الذي صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 1965/07/12م، تحت رقم: 1068-د 39 بناءً على توصية صادرة من لجنة مركز المرأة التابعة له طالبة فيه مجلس الحكومات بأن تتخذ التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوق بين الرَّجل والمرأة؛ حيث أوصى بضرورةِ توفير تسهيلات وإجراءات المصالحة.

ولكن المواثيق والإعلانات والمعاهدات والمؤتمرات والاتّفاقيات الدّولية الصادرة عن الأمم المتحدة أغفلت وأهملت دور الصُّلْح في حمايةِ الرَّابطة الزَّوجية من التفككِ، ومن المفروض إدراج مواد تنص على ضرورةِ إجراء محاولات الصُّلْح وتفعيله في حالةِ وقوعِ سوء تفاهم بين الزَّوجين؛ لإزالة الشقاق بينهما، وحماية الرَّابطة الأسرية من التصدع والتفكك والتشتت.

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية للصُّلْح بين الزَّوجين

سأتكلم في هذا الفرع على المقاصدِ العامةِ للصُّلْحِ أولاً، ثمَّ المقاصدِ الخاصةِ ثانيًا.

أولًا: المقاصد العامة: وتشتمل المقاصد العامة على الآتي:

1- الحفاظ على النسلِ: لعله من المهم أن ننوه إلى أهمية الصُّلْح بين الزَّوجين في خدمةِ المقصدِ الأصلي من الزَّواج وهو: الحفاظ على النسلِ؛ وذلك لأن النسل هو خلفة أفراد النوع الإنساني الذي لو تعطل فسوف يؤول تعطيله إلى انحلالِ النوع الإنساني وانتقاصه وانقراضه[1]، أو الشك في الانتسابِ إليه على التأويلِ الثاني لمعنى حفظ النسل، يقول ابن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمةِ أساس حضارتها وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبطِ نظام العائلة من مقصدِ الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أولِ ما عُني به الإنسان المدني في إقامةِ أصولِ مدنيتِهِ بإلهامٍ إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشكِ في انتسابِهَا"[2]

2- الإسهام في ترابط المجتمع: إن ترابط المجتمع واستقراره يتأثر سلبًا أو إيجابًا بمكوناته، والتي من أهمها الأسرة، فبقدر ما تكون الأسرة المستقرة متفاهمة متصالحة في داخلها بقدر ما ينعكس ذلك على ترابطِ المجتمع ويكون مُعينًا على تكاثفِهِ وتآزره، قال ﷺ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[3]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾[الصف:04].

فلم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة الصغيرة المكونة بين الزَّوجين وأولادهما؛ بل امتد إلى كلِّ أسر المجتمع؛ حيث رتبت العلاقات الشاملة لجميعها.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة

وتشتمل المقاصد الخاصة على الآتي:

---

[1] – يُنْظَر: عبد السلام محمد الشريف العالم، علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه، ص67.

[2] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 421/3.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 6011، 10/8.

1– تحقيق السكن والمودَّة والرَّحمة: لا ريب أن الصُّلْح بين الزَّوجين يحقق مقاصد الزَّواج من سكنٍ، ومودَّةٍ ورحمةٍ، والتي من شأنِهَا أن تنعكس إيجابًا على الحياةِ الأسريةِ مما يساعد على عبادةِ الله، والتعاون عليها.

فالسكن يمثل الحد الأدنى من الضرورياتِ، بينما تمثل المودَّة الحب نوعًا من الحاجياتِ، وتكمن الرَّحمة في الكمالياتِ[1].

2– المحافظة على الدِّين: ويتجلى هذا المقصد في أن المصالحة بين الزَّوجين من شأنِهَا أن تحفظ الزَّوجين من الضررِ الذي قد يقع عليهم فيفسد عليهم دينهم ودنياهم؛ فضرر الدِّين: حيث إن الطَّلاق منهي عنه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزَّوجة، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في فراقِهِمَا من ضرر في دينِهِم الشيء العظيم.

وأما ضرر الدنيا: فإن الواقع يشهد بأن المرأة الصالحة تكون في صحبةِ زوجِهَا سنين كثيرة، وهي متاعه، ويكون بينهما من المودَّةِ والرَّحمةِ ما امتن الله بها في كتابِهِ، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموتِ أحيانًا، وأشد من ذهابِ المالِ وأشد من فراقِ الأوطانِ، خصوصًا إن كان بأحدهما علاقة مع صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثمَّ يفضي ذلك إلى القطيعةِ بين أقاربهما ووقوع الشر؛ لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله بها[2].

3– حسن تربية الأولاد: الزَّوجان القادران على حلِ مشاكلِهِمَا وتخطي العقبات التي يتعرضان لها لا شك أنهما زوجان ناجحان في قيادةِ سفينةِ الأسرةِ، وبالتالي فإن هذا ينعكس على تربيتِهِمَا لأولادِهِمَا، فالابن الذي يعيش بين أبوين يرعيانه ويُدِيران شؤون حياته تختلف حالته غالبًا عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومة، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجل رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]؛

---

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 426/3.

[2] – يُنْظَر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 268/35 وما بعدها. يوسف البدري، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص475.

[3] – سبق تخريجه، يُنْظَر: ص106 من هذه الرسالة.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية اهتمت ببيان مسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدِّين، وبتعليمِ زوجتِهِ وأولاده شؤون العقيدة، والعبادة والأخلاق، وأجزلت الثواب لمن قام بهذا الواجب[1]، قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾[طه:132].

[1] – يُنْظَر: جمال عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص153.

المبحث الثاني

حماية الأسرة من خلال الطَّلاق أو التفريق القضائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية الأسرة من خلالِ الطَّلاق

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلالِ التفريق القضائي

المطلب الأول: حماية الأسرة من خلالِ الطَّلاق

إنَّ مما أنعم الله على البشريةِ نعمةُ النكاحِ وجعلها أساسًا لديمومة النَّسْل البشري، وجعل السَّكَنَ، والمودَّة، والرَّحمة بين الزَّوجين أساسَ اسْتقرارها واسْتمرارها؛ إلا أن البشر من طبيعتِهم الاختلاف؛ إذ لا تخلو الحياة الزَّوجية من الخلافاتِ التي يمكن حلها، أو التعايش معها بالتغاضي عنها؛ إلاَّ أنَّ بعض الخلافات قد تشْتدُّ وتزداد حِدَّتُها ويُسْتعصى حلها، مع عدم إمكانية التعايش معها، ففي هذهِ الحالة يكون الفراق بين الزَّوجين هو الحل المناسب لعلاج هذه الخلافات العويصة، ولحماية الزَّوجين من التعسفِ عند استعمال هذا الحق المشروع لهما، سواء أكان طلاقًا، أو تطليقًا، أو خلعًا؛ لكون التعسف يؤدي إلى إلحاقِ الضررِ بالطرفِ الآخرِ دون وجه حق، مما استوجب وضع التدابير الشرعية المناسبة لمثلِ هذا النوع من الطَّلاق.

وعليه، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثةِ فروع: الفرع الأول تناولت فيه مفهوم الطَّلاق ومشروعيته، والفرع الثاني جعلته لأقسام الطَّلاق وأحكامه التكليفية، أما الفرع الثالث خصصته للمقاصد الشرعية من تشريع الطَّلاق وتمليك الزَّوج حق الانفراد به.

الفرع الأول: مفهوم الطَّلاق ومشروعيته

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفِ الطَّلاق أولاً، ثمَّ إلى مشروعيته ثانيًا.

أولاً: تعريف الطَّلاق

لقد عرّف الفقهاء الطَّلاق بتعريفاتٍ مختلفة وهي:

1– عرَّفه الحنفية بأنَّهُ: "رفع قيد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، صريحًا أو كناية"[1].

2– عرَّفه المالكية بأنَّهُ: "إزالة عصمة الزَّوجة بصريحِ لفظٍ أو كنايةٍ ظاهرة أو بلفظٍ ما مع نية"[2].

3– عرَّفه الشافعية بأنَّهُ: "قطع عصمة النِّكاح"[3].

---

[1] – يُنْظَر: ابن الهمام، فتح القدير، 363/3.

[2] – يُنْظَر: الدردير، الشرح الكبير، 347/2.

[3] – يُنْظَر: الشربيني، مغني المحتاج، 470/4.

4- عرَّفه الحنابلة بأنَّهُ: "حل قيد النِّكاح أو بعضه"[1].

وقد عرَّفه بعض المعاصرين بأنَّه: "رفع قيد النكاح الثابت شرعًا حالاً أو مآلاً بلفظ مشتق من مادة الطَّلاق أو ما في معناه"[2]. وكذلك "الطَّلاق هو حل الرَّابطة الزَّوجية الصحيحة، في الحالِ أو في المآلِ بالصيغة الدَّالَّة على ذلك"[3]. وأيضًا "هو حل رباط الزَّوجية الصحيحة، في الحالِ أو المآلِ، بعبارةٍ تفيد ذلك صراحة أو دلالة"[4]. وأيضًا "حل رابطة الزَّواج الصحيح، وإنهاء العلاقة التي بين الزَّوجين في الحالِ أو المآلِ بلفظٍ يدل على ذلك، أوما يقوم مقامه من كتابةٍ أو إشارةٍ"[5].

ومن خلالِ التعريفات السالفة الذكر يمكن أن نُورد تعريفًا شاملاً جامعًا: الطَّلاق هو حل الرَّابطة الزَّوجية الصحيحة، في الحالِ أو المآلِ، بصريحِ لفظٍ أو كنايةٍ ظاهرة أو بلفظٍ ما مع نية، أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة، ولا تُنَفَّذْ هذه الألفاظ إلا إذا كانت صادرة من الزَّوج أو وكيلهِ، أو عن القاضي بناءً على طلبٍ من الزَّوجة.

فحل الرَّابطة الزَّوجية في الحال يكون بالطَّلاق البائن، فلا يحل الاستمتاع بالمرأة بعد صدوره من الزَّوج؛ إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين وتراضيهما.

وحلها في المآل يكون بالطَّلاق الرجعي، فلا تحل به عقدة الزَّواج في الحال؛ وإنما تحل بعد انقضاء العدة إذا لم يراجعها في أثنائها؛ ولهذا يكون للرجل الحق في أن يعيد المطلَّقة إلى عصمته بدون عقدٍ ومهرٍ جديدين.

واللفظ الذي يكون به الطَّلاق هو ما يدل على حل الرَّابطة الزَّوجية دلالة صريحة، أو قد يدل عليها دلالة غير صريحة، وقد يكون باللغة العربية أو بغيرها.

---

[1] - يُنْظَر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص559.

[2] - محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية، ص279.

[3] - عبد الكريم زيدان، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 347/7.

[4] - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص128.

[5] - زكي الدّين شعبان، الزواج والطَّلاق في الإسلام، ص81.

والكتابة التي تقوم مقام اللفظ والعبارة، إذا كتب الرَّجل لزوجته يخبرها بطلاقه لها وقع الطَّلاق، أما الإشارة فإنها لا تقوم مقام اللفظ والعبارة؛ إلا في حالة العجز عن النطق بالعبارة كالأخرس ومن في حكمه وقع الطَّلاق[1].

أما الاتّفاقيات الدّولية لم يرد في نصوصِهَا حسب اطلاعي تعريفًا للطلاق، والمقنن الجزائري لم يتبن تعريفًا منضبطًا له؛ بل اكتفى بذكرِ صورهِ معبرًا عن ذلك في نصِ المادَّة 48 من ق.أ.ج بقوله: "مع مراعاة أحكام المادَّة 49 أدناه، يحل عقد الزَّواج بالطَّلاق الذي يتم بإرادةِ الزَّوج أو بتراضي الزَّوجين أو بطلبِ من الزَّوجة في حدودِ ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"[2]، وفي حالة عدم وجود نص في القانون، يتم الرّجوع إلى أحكامِ الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه المادَّة 222 من ق.أ.ج.

واستنادًا إلى نصِ المادَّة 48 السالفة الذكر، فإنَّ الطَّلاق قانونًا هو فكّ الرَّابطة الزَّوجية بإرادةِ الزَّوج أو باتّفاقِ بين الزَّوجين، أو بحكمِ القاضي، وهو ذات الخيار الذي تبنَّته الشريعة الإسلامية، حيث أعطت الحق للزَّوج في الطَّلاق بإرادتِهِ المنفردة، كما أعطت للمرأةِ الحق في فكِّ الرَّابطة الزَّوجية عن طريق القاضي.

ولقد شرَّع الله النِّكاح لمصلحةِ العباد، ثمّ شرّع الطَّلاق إكمالاً للمصلحةِ، فإن فسدت الحال بين الزَّوجين وانقلبت مصالح النِّكاح إلى مفاسدٍ جاز للزوجِ أن يطلق زوجته إذا تضرر من زوجتِهِ لسوء خُلق أو سوء عشرة، فيُحكم بإنهاءِ العلاقة بينهما حينما عجزا عن الاستمرارِ في الحياةِ الزَّوجية الهادئة المحققة لمقاصد الشريعة في الزَّواج، والتخلص من عهدةِ النِّكاحِ، وتُعْطى لهما فرصة جديدة في زواجٍ جديدٍ، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[النساء: 130]؛ أي إن لم يَصْطَلِح الزَّوجان، وفارق كلُّ واحد منهما صاحبه بعد الطَّلاق، يُغْنِ الله كلا منهما عن الآخرِ من فضله

---

[1] - يُنْظَر: زكي الدّين شعبان، الزواج والطَّلاق في الإسلام، ص82.

[2] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

ولطفه، بأن يرزق الرَّجل امرأة توافقه وتقر بها عينه، والمرأة يرزقها رجلاً تَغْتَبِطُ بصحبتِهِ، ويرزقهمَا من سعتهِ رزقًا يُغنِيهما بهِ عن الحاجةِ وكان الله واسع الفضل[1].

ثانيًا: مشروعية الطَّلاق

قد أباح الله الطَّلاق إلاَّ أنَّه جعله من أبغضِ المباحاتِ إليه؛ ففي الطَّلاق تمزيق الأسرة وهدم أركانها، وفيه شتات بعد الجَمْع، وفيه الفراق بعد التلاقي[2].

شرَّع الله تعالى الطَّلاق كوسيلة علاجية اسْتثنائية لا يُلجأ إليها إلا في حالةِ اسْتعصاء الحياة الزَّوجية، وبعد اسْتنفاذ جميع محاولات الصُّلْح، وذكر ابن عابدين: "الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل، بل هي أعم كما اختاره في الفتح، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر"[3]، والطَّلاق مشروع بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والمعقولِ:

1- من القرآن الكريم

هناك آيات قرآنية كثيرة دلَّت على مشروعيةِ الطَّلاق وإباحته عند وجود سببه، ومن هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿**الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]. نزلت هذهِ الآية الكريمة بيانًا لعدد الطَّلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد للعقدِ والمهرِ، وذلك أنَّهم كانوا في الجاهليةِ يطلِّقون ويرْتجِعون دون التقيّد بعدد، والمراد بالآية التعريف بسنَّةِ الطَّلاق؛ أي من طلق اثنتين

---

[1] - يُنْظَر: الشوكاني، فتح القدير، ص602.

[2] - يُنْظَر: عبده غالب عيسى، فقه الطَّلاق، ص11.

[3] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 228/3.

فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئًا من حقها، وإما مسكها محسنًا عشرتها[1]، التخيير بين الإمساك والتسريح يدلّ على الإباحة[2].

ب- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[الطّلاق:1]، لقد أرشدت هذه الآية إلى أنّ الطّلاق يكون للعدَّةِ، والمتمثّلة في تطليقِ المرأةِ طاهرًا من غير جماعٍ، وإحصاء العِدَّة؛ أي ضبطها وإكمالها ثلاثة أقراء كاملة لئلا تختلط الأنساب، وحفظ الحقوق والأحكام التي تجب في العِدَّة، وهذا خطاب للرسول ﷺ في هذه الآية والمؤمنون داخلون معه، وأن المعنى يا أيُّها النّبي قل لهم: إذا طلقتم النِّساء فأضمر القول[3].

الطّلاق المشروع المأذون فيه، هو الذي يكون للعدّةِ، وهو الذي يكون في زمنِ الطُهرِ، الذي لا يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس للعدّةِ في حقِّ المدخولِ بها فلا يكون طلاقًا، فكيف تُحرم المرأة به[4]؟

2- من السنَّة النبوية

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»[5].

الطّلاق لا يقع في الحيضِ، لما يترتب عليه من أثرٍ اجتماعي يعود على الأسرةِ بالخيرِ العميمِ، وذلك بعدمِ احْتسَابِ تلك الطلقة الواقعة في الحيضِ؛ إذ قد يكون الزّوج طلَّق زوجته اثنتين من ذي قبل ثمَّ أردف لها الثالثة في الحيضِ، إذ القول بعدمِ الاعتدادِ بها، فيه لمٌّ لشمل الأسرة، وحفاظ على الأبناءِ من التشرّدِ والضياعِ الذي يحدق بهم من جراءِ افتراقِ الوالدّين باحْتسَابِ الطّلاق[6].

---

[1] - يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 306/1.

[2] - يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 422/2.

[3] - يُنْظَر: فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 558/30-559. والصابوني، صفوة التفاسير، 375/3.

[4] - يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 205/5.

[5] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: 1471، 1095/2.

[6] - يُنْظَر: نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطّلاق في ضوء الكتاب والسنة، ص107.

ب – عن عمر ﵁: «**أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[1]، وهذا الحديث فيه جواز تطليق الرَّجل لزوجته، وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة[2]، ولو أنها كانت صوّامة قوّامة، ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها، وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية لا يمكن لغيرهما الاطلاع عليها[3].

ثالثًا: من الإجماع والمعقول

قال ابن قدامة: "وأجمع النَّاس على جواز الطَّلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزَّوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزَّوج النَّفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"[4].

رغم مشروعية الطَّلاق التي نلمسها في الشريعة الإسلامية، إلا أنها نهت عنه؛ ويعود ذلك إلى الاعتقاد بقدرة الزَّوجين على تجاوزِ خلافاتِهِمَا وقلب صفحة الماضي والبدء بحياة جديدة.. حياة مفعمة بالحب والتفاهم والإيمان، إن الإسلام يؤمن بقابلية الإنسان وانطوائه على قدراته لا محدودة في حل ما يواجهه من المشاكل والمتاعب، فكيف إذا كانت المسألة تخص الأسرة، وقد أودع الله في هذا الرباط المقدس نبعًا من المودَّة والحب؟! ولكن مع الأسف الشديد إن البعض يستهين بالزَّواج كرباطٍ مقدسٍ إلى استسهالِ الطَّلاق ومن ثمَّ ضرب كل الاعتبارات الإنسانية عرض الحائط؛ ولذا فإن مثل هؤلاء الأفراد لا يرون سوى أنفسهم ومصالحهم دون أدنى اهتمام بالآخرين، ناهيك عن أن جنوحهم نحو الطَّلاق سيلحق الضرر بأنفسهم هم أيضًا بالرغم من عدم إدراكهم ذلك إلا بعد فوات الأوان.

---

[1] – رواه النسائي في سننه، كتاب الطَّلاق، باب الرجعة، حديث رقم: 3560، 213/6. قال الألباني: "صحيح"، يُنْظَر: رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 159/7.

[2] – محمد الأمين الهرري، شرح سنن ابن ماجة، 13/12.

[3] – محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط، 154/26.

[4] – ابن قدامة، المغني، 363/7.

إن الإقدام على الطَّلاقِ انطلاقًا من الأهواءِ النفسيةِ فقط، لا يتناقض مع الدِّين والعقل فحسب، بل مع النمو والتكامل الإنساني؛ ذلك أن الأهواء النفسية لا يمكن أن تكون طريقًا لبناء شخصية الإنسان[1]، فإذا رأينا أزواجًا يقدمون على حلِ الرَّابطة الزَّوجية لأمورٍ تافهة لا تدعو إلى ذلك؛ كنفورٍ طارئ أو شهوةٍ طائشة أو طمعٍ في مالٍ أو منصبٍ يلتمس من وراءِ زواجٍ جديد، فهؤلاء عليهم إثم ما يفعلون، فهم بعيدين عن روحِ الإسلام وخارجين على تعاليمِهِ ومبادئِهِ القويمة، فعلى المشرع أن يضع من العقوبات ما يردع الأفعال[2].

إنَّ جميع المواثيق الدّولية لحقوقِ الإنسان لا تمنع فك الرَّابطة الزَّوجية ولا تجعل الزَّواج مؤبّدًا، ولقد تركت الحرية للتشريعاتِ الداخلية لتحديدِ الطرقِ التي يتم بها حلّ الزَّواج؛ إلاّ أنّها تؤَكِّد على تساوي المرأة والرَّجل في الحقوقِ والواجباتِ عند حلّ الزَّواج مهما كانت طريقة الحلّ وبهذا فإنّ الدّول الأطراف في مواثيقِ حقوق الإنسان مطالبة بتغييرٍ أو إلغاء أي تشريع لا يساوي بين الرَّجل والمرأة في حلِّ الزَّواج كما هو مطلوب منها أن تعمل على تجسيدِ المساواةِ بمنحها نفس الحقوق والواجبات وفقًا لما تقتضيه هذه الاتفاقيات.

وقد نصت المادَّة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الرَّجل والمرأة "وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزَّواج ولدى انحلاله".

كما أوجبت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966م في مادتها 23 على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للمساواة في الحقوق والالتزامات بين الطرفين أثناء الزَّواج وعند انحلاله؛ حيث جاء في الفقرة الرابعة من الاتفاقية "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالةِ تساوى حقوق الزَّوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزَّواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالةِ وجودِهِم".

[1] - يُنْظَر: علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، ص143.

[2] - يُنْظَر: زكي الدّين شعبان، الزواج والطَّلاق في الإسلام، ص86.

ونصت المادَّة 1/16 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافةِ أشكال التمييز ضد المرأة 1979م "السيداو" على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرَّجل والمرأة".

كما تعتبر الاتّفاقيات الأممية للمرأةِ اختصاص الرَّجل في بعضِ المجتمعاتِ بحق التطليق عنفًا أسريًّا ضد المرأة، ومن ثمَّ تلح في المطالبةِ بتقليصِ صلاحيات الزَّوج في التطليقِ؛ حيث تنص المادَّة 1/16(ج) من الاتفاقيةِ السالفةِ الذكر على أن "تتخذ الدول الأطراف نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزَّواج وعند فسخه".

وعلى ضوءِ ما تقدم يتضح أن الاتفاقية حظرت أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساسِ الجنس، ويكون من آثارهِ وأغراضِهِ النيل من الاعترافِ للمرأةِ بتلك الحقوق على أساسِ تساويهَا مع الرَّجل في الحقوقِ عند إنهاء الزَّواج.

فبالنسبة لهذهِ الاتّفاقية فإنّ المساواة في إنهاءِ الزَّواج؛ يعني تساويهما في طرقِ وإجراءاتِ حلِّ الرَّابطة الزَّوجية، فلا يختص الرَّجل والمرأة بإنهاء الزَّواج بإرادةِ أي منهما المنفردة ولا يخوَّل أحد منهما صلاحيات تفوق الطرف الآخر في وضعِ حدٍّ لهذه العلاقة، كما لا تختلف أسباب إنهاءه وإجراءاته بالنسبة للزَّوجِ عنها بالنسبة للزَّوجةِ، ومتى انتهى الزَّواج يجوز استمرار الإعانة المتبادلة للزَّوجةِ التي التزم بها الزَّوجان بمقتضى عقد الزَّواج، ولكل من المرأةِ والرَّجل حق المطالبة بالإعالةِ من الطرفِ الآخر إذا لم يكن قادرا على إعالةِ نفسِهِ. ومع ذلك لا يختصّ أحدهما بأي التزام أو واجب لا يلتزم به الآخر عند إنهاء الزَّواج[1].

ولكن الشريعة جعلت الطَّلاق ابتداءً بيد الرَّجل، ولكنّها أتاحت للمرأة فرصًا لطلبِ الطَّلاق أمام القاضي للضررِ، كما يمكنها إذا كرهته أن تفتدى نفسها بإعادةِ المهر للزوجِ وهو ما يعرف بـ "الخلع"، ويمكنها فراق الزَّوج إذا طلبت العصمة بيدها عند عقد الزَّواج. ورغم أن الطَّلاق في الإسلام مباح إلا أنَّه أبغض الحلال إلى الله، ولذا وضع الإسلام عددًا من الخطوات الإصلاحية كالتحكيم، قبل الإقدام على الطَّلاق.

---

[1] – يُنْظَر: جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، ص184-185.

وبهذا تعتبر هذه المادَّة متعارضة بوجهٍ ما مع أحكام الأسرة في الإسلام.

ويمكن القول أنَّ المشرّع الجزائري بذل جهودًا في حرصِهِ على التّوفيق بين متطلَّبات مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في المواثيق الدّولية، وبين عدم تجاوز كلّيات الشريعة الإسلامية وأصولها العامَّة؛ حيث جعل من الطَّلاق في قانون الأسرة، يشمل جميع صور فك الرَّابطة الزَّوجية سواء كان من جانبِ الزَّوج أو من جانبِ الزَّوجة أو بتوافقهما ورضاهما وهو ما يتبنَّاه جانب من الفقه الإسلامي الذي اعتبر الطَّلاق هو رفع لقيد أو عقد النِّكاح بين الزَّوجين بألفاظٍ مخصوصة سواء تمَّ منهما أومن أحدهما في إطارِ الحدود التي وضعها الشّرع، ويترتَّب عن مختلفِ صور فك الرَّابطة الزَّوجية استحقاقات مالية وآثار قانونية.

الفرع الثاني: أقسام الطَّلاق وأحكامه التكليفية

سنتطرق في هذا الفرع لِبيَان أقسام الطَّلاق أولاً، ثمَّ أحكامهِ التكليفيةِ ثانيًا:

أولاً: أقسام الطَّلاق

يمكن تقْسِيم الطَّلاق إلى أنواعٍ مختلفةٍ بحسبِ النظر إليه:

1 – فهو من حيث الصيغةِ المستعملةِ فيه، على نوعين: صريح وكنائي[1].

أ– الطَّلاق الصريح: وهو الذي يكون باللفظ الصريح مثل قوله: طلقتك، وأنت طالق، ومطلقة.

ب– الطَّلاق الكنائي: هي الألفاظ التي تحتمل معنى الطَّلاق، ولا يقع به إلا مع النية مثل قوله: أنتِ مطلقة بالتخفيفِ، ألحقي بأهلكِ أو اذهبي أو أنتِ بائن أو ما شابه ذلك من الألفاظِ التي لم توضع للطلاق؛ وإنما يفهم بالقرينةِ أو دلالة الحال.

2 – ومن حيث الأثرِ الناتجِ عنه، على نوعين: رجعي وبائن[2].

أ– الطَّلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

ب– الطَّلاق البائن: هو رفع قيد النكاح في الحال.

---

[1] – يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 26/29.

[2] – يُنْظَر: المرجع نفسه، 29/29.

3 – ومن حيث صفته على نوعين: سُنِّي وبدعي[1].

أ– الطَّلاق السنِّي: هو ما وافق السنّة في طريقة إيقاعه، وهو ما استوفى الشروط الآتية:

1- أن يكون طلقة واحدة لا أكثر؛ أي فما زاد على الواحدة بدعة.

2- أن يكون طلقة كاملة، لا بعض طلقة، كنصف طلقة.

3- أن يكون واقعًا في طهر، لا في حيض أو نفاس.

4- أن لا يطأ المطلِّق مطلّقته في الطهر الذي طلق فيه.

5- أن لا يكون واقعًا في عدّتها من طلاق رجعي.

6- أن يوقع المطلّق الطَّلاق على جملة المرأة لا على بعضها، كَيَدِهَا مثلاً.

ب– الطَّلاق البدعي: وهو ما خالف السنة في ذلك، وهو ما انتفى من الطَّلاق شرط أو أكثر من شروط الطَّلاق السنّي.

وعليه، إن الطَّلاق في الإسلام لا يجوز في كل وقت، بل حدد له الشارع وقتًا، وهو أن تكون الزَّوجة في طهرٍ لا جماع فيه، ولا في الحيض الذي سبقه جماع، ولا طلاق؛ وذلك تماشيًا مع مبادئ نظام الطَّلاق الذي جعله الله أبغض الحلال إليه، وفي تحديد وقت مخصوص للطلاق حكمة تشريعية عظيمة الأهمية تجعل الطَّلاق في وقت ينم عن رغبة حقيقية فيه؛ وبهذا نقضي على كثير من حالاتِ التسرع والانفعال التي يلجأ إليها الأزواج.

على المشرع أن يدرج في قانون الأسرة نصوص قانونية تنص على عدمِ وقوعِ الطَّلاق البدعي؛ أي عدم وقوعه في الحيضِ أو في طهرٍ مس الزَّوج زوجته فيه.

4 – ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه إلى ثلاثة أنواع: مُنجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل[2].

أ– الطَّلاق المنجز: الأصل في الطَّلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وهو الطَّلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي

---

[1] – يُنْظَر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 26/4 وما بعدها.

[2] – يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/29 وما بعدها. وبن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، 262/3.

طلاقها، وينعقد سببًا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيًا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي.

ب– الطَّلاق المعلق على شرط: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وسواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان، فإذا علق الزَّوج الطَّلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقوع الطَّلاق به على الزَّوجة في هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية في العِدَّة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلالِهِ.

ج– الطَّلاق المضاف إلى مستقبل: هو الطَّلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطَّلاق عند حلول ذلك الوقت، كقولِهِ: أنتِ طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنتِ طالق أمس، وينعقد سببًا للفرقةِ في الحالِ، ولكن لا يقع به الطَّلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه.

وحرصًا على حماية الرَّابطة الزَّوجية من التفككِ، ومصلحة الزَّوجين، وتحقيقًا للغرضِ الذي شرع له الزَّواج، والهدف الذي يرمي إليه الطَّلاق، فإني أميل إلى عدم وقوع غير الطَّلاق المنجز.

ثانيًا: الأحكام التكليفية للطلاق

الطَّلاق تصرف شرعي يقوم به الزَّوج، وأن الأصل فيه الكراهة، ولكن قد تَعْترِيه الأحكام التكليفية الخمسة؛ حيث يكون واجبًا، أو محرمًا، أو مكروهًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، وذلك بالنظر إلى حالة الزَّوجين، أو حسب سبب وقوعه، وبيان ذلك فيما يلي[1]:

أ – الكراهة: وذلك عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزَّوجين، عن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ**

---

[1] – يُنْظَر: بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، 234/3.

فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»[1].

ب – الوجوب: كحال المُولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزَّوجين ولم يجدا سبيلاً للصُّلْح بينهما.

ج – الحرمة: كطلاقِ المرأةِ في الحيضِ، أو في طهرٍ جامعها فيه، وهو الطَّلاق البدعي، وهو مجمع على تحريمهِ، وكذلك إذا خشي بطلاقهِ على نفسهِ الزنا.

د – الندب: وذلك عند تفريط المرأة في حقوقِ اللهِ تعالى الواجبة عليها كالصلاةِ ونحوها، ولا يمكنه إجْبارهَا عليها، أو تكون امرأة غير عفِيفَة؛ لأن في إمساكِها نقصًا لدِينهِ، ولا يأمن إفسَادها لفراشهِ، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بِعضْلها في هذهِ الحال والتضييق عليها لتفْتَدي منه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[النساء:19].

هـ – الإباحة: وذلك عند الحاجة إليه لسُوء خُلق المرأة وسُوء عِشْرتها والتضرر بها من غير حصولِ الغرضِ منها.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية من تشريع الطَّلاق وتمليك الزَّوج حق الانفراد به

لا يَشُك عاقل أن الشارع الحكيم منزه عن العبثِ، وتشريع الطَّلاق من محاسنِ الشريعةِ الإسلامية ومن دلائل واقعيتها، ومراعاتها لمصالح النَّاس في مختلفِ ظروفِهم وأحوالهم؛ حيث إنَّ الشريعة الإسلامية مع حثها على الزَّواج وترغيبها فيه، وحرصها على دوامِ الرَّابطة الزَّوجية على أسسِ السَّكَن والمودَّةِ والرَّحْمةِ؛ إلاَّ أنَّها لم تغفل عن واقعِ النفوسِ وطبيعتِها، مما يعتريها من تغيُّرٍ يؤدي بها إلى نفورِ أحدِ الزَّوجين من صاحبِهِ، أو وقوعِ خلافٍ حادٍّ يسْتعصي معه إصلاح الأمر بينهما، ومن ثمَّ يصير الفراق حلاًّ مناسبًا لهذه العلاقة التي فقدت المهمة المنُوطة بها، حيث إن مصلحة الزَّوجين في هذهِ الحالة تقتضي الفراق؛ ولأجلِ ذلك شرع الله تعالى الطَّلاق وجعَله علاجًا حاسمًا وحلاًّ نهائيًّا للخلافِ المسْتعصِي على الزَّوجين

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث رقم: 2813، 2167/4.

والحكمين[1]، مع اختلاف صورِه لحكمٍ عدة، فما الحكمة من تشريعِ الطَّلاق؟ وما الحكمة من تمليكِ الزَّوج حق الانفراد به؟

أولاً: المقاصد الشرعية من تشريع الطَّلاق

الأَصْلُ في النِّكاحِ أنَّه ينْعقِد للأبد ولا يجُوز فيه الأمد، كما أنَّه شُرِّع لمقاصدَ شرعيةٍ تتناسب مع فطرة الإنسان التي لا سبيل له الاسْتغناء عنها، ومن بينها التحصن والحفاظ على النسلِ، لكن ليس كل ما يتمنَاهُ المرءُ يدركهُ، فقد يطرأ على العلاقةِ الزَّوجية ما يحول دون تحقيق المقاصد منها، لسبب أو لآخر، ويتعذر الإبقاء على ديمومتها، فلا يصلح حال طرفيها إلا بالانفصالِ، الذي يصير في حد ذاته مقصدًا شرعيًا لا تستقيم حياتهما إلا به، وشرع الطَّلاق في الأصلِ لمكان المصلحة؛ لأن الزَّوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبْقى النِّكاح مصْلحة؛ لأنَّه لا يبْقى وسيلة إلى المقاصدِ، فتنقلبُ المصْلحَة إلى الطَّلاق ليصِل كلٌّ واحدٍ منهما إلى زوجٍ يوافقه، فيسْتوفي مصَالح النِّكاح منه[2]؛ لذا شرّع الله الطَّلاق لحكمٍ عديدة منها:

1- الحفاظ على المرأةِ من تلاعباتِ الزَّوج، الذي كان في الجاهليةِ يطلق حتى إذا قاربت عدتها على الانتهاءِ راجعها ليطلقها من جديدٍ وهكذا إضرارًا بها؛ إذ يذرها كالمعلقة، لا هي مُطلَّقة، ولا هي ذات زوج، فجاء الإسلام وحدّ من هذهِ التلاعباتِ، فأعطى للزوجِ فرصتين للطلاقِ، قال تعالى: ﴿**الطَّلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]، فيكون الطَّلاق في هذهِ الحالِ رحمةً من اللهِ بعبادهِ؛ إذ تخْلص المرأة من أذى زوجِها وسطوتِهِ عليها وظُلمِهِ لها[3].

2- توخي الوسطية والاعتدال في معالجةِ ما فسد من أمرِ الزَّوجية، فلم يفتح باب الطَّلاق على مصراعيهِ، ولم يغلقه على الزَّوجين غلقًا محْكَمًا مهما اسْتحالت حياتهما معًا، بل هو بمثابة مخْرج الطوارئ[4].

---

[1] – يُنْظَر: عبد الكريم زيدان، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 347/7. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6874/9.

[2] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 112/3.

[3] – يُنْظَر: نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ص16.

[4] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص235.

3- رفع الضرر الذي قد يصيب طرفي عقد النِّكاح أو أحدهما، لقوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**»[1]، ومن أمثلةِ ذلك كأن يُصاب أحد الزَّوجين بمرضٍ مُعْدٍ يسْتحيل معه الإقامة، أو تقصير في القيامِ بالواجباتِ، فتضيع الحقوق وتنتفي المصلحة من النِّكاحِ[2].

4- ليذوق المطلِّق طعم الفراق، فتتجلى له المصلحة؛ هل تكمن في الطَّلاق، أم في الاستمرارِ على النِّكاحِ، ثم إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد؛ لأنَّه ينتظم به مصالحهم الدِّينية والدنيوية. ثم شرع الطَّلاق إكمالا للمصْلحةِ؛ لأنَّه قد لا يوافقه النِّكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعله عددًا وَحُكْمَهُ متأخِّرًا ليجرب نفسه في الفراقِ كما جرَّبها في النِّكاحِ، ثمَّ حرَّمها عليه بعد فراغِ العددِ قبل أن تتزوج بزوجٍ آخر ليتأدَّب بما فيه غيظهُ، وهو الزَّوج الثاني على ما عليه جِبِلَّةُ الفحولة بحكْمتِهِ ولطْفهِ بعبادهِ[3].

5- التِمَاس تحقيق المقاصد من النِّكاحِ، كالتحصنِ والحفاظِ على النسْلِ، فقد يعجز أحد الزَّوجين عن كفايةِ صاحبِهِ مؤُنة التحصن لعيبٍ أو عجزٍ، أو أن يكون أحدهما عقيمًا، فلا تستقيم الحياة إلا بالفراقِ[4].

6- إعطاء الزَّوجين المتفرقين فرصة جديدة لاسْتئناف حياة زوجية أخرى، وتدارك الأخْطاء والسلبيات في اختيارِ شريكِ الحياةِ الزَّوجية مسْتقبلاً[5].

7- تفادي حياة زوجية فاشِلَة وما ينْجرُّ عنها من سلبياتِ ومشاكلَ تتعدى حدود الأسرة إلى المجتمعِ كُلِّهِ[6].

---

[1] - سبق تخريجه، يُنْظَر: ص103 من هذه الرسالة.

[2] - جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج -دراسة شرعية قانونية، ص52.

[3] - يُنْظَر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 88/2.

[4] - جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج، دراسة شرعية قانونية، ص53.

[5] - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص236.

[6] - المرجع نفسه، ص236.

8– ارتكَابُ أخفُ المفْسدتين، باجتنابِ أعظمهما[1].

9– اعتبَار مصْلحة الأولاد والنظر إلى مستقبلِهم وظروفِ تنْشئتهم نشَأة سوية بتخليصِهم من الأجواءِ المتعفّنةِ غير اللائقةِ بالتربيةِ والرعايةِ التي أصْبحت تميز بيْت الزَّوجية، وغالبًا ما تصاحب حالة الشقاق والخصُومة بين الزَّوجين[2].

10– قد يكْتشِفُ الزَّوج من زوجتهِ خيانةً، تكون سببًا في تلطيخِ فراشِ الزَّوجية، واختلاط الأنْسَاب، فلو لم يشرع له الطَّلاق فإنَّه إما أن يقْتلها وبذلك يقدم على الوقوعِ في ضررٍ أشد وانْكى من ضررِ الطَّلاق، وإمَّا أن يعيش معها مكْرهًا مجْبرًا يكنُّ لها العداوة والبغْضَاء، وكلّ هذه الأمور تَمُجُّهَا الشريعة الإسلامية وتأْبَاهَا؛ ولذا جاء الحلّ الجذْرِي مُتمَثِّلاً في تشريعِ الطَّلاق[3].

ثانيًا: المقاصد الشرعية من تمليكِ الزَّوج حق الانفراد بالطَّلاق

الطَّلاق جَعَلهُ الله بأيدِي الأزواج وملَّكهم إيّاهُ دون الزَّوجات؛ لقولهِ تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[البقرة:231]، وقولهِ: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[البقرة:237]، وقولهِ أيضًا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[الطَّلاق:1]، فالآيات كُلُّها تُخَاطب النبيّ ﷺ والمؤمنين من الرجالِ دون النساء، وفي ذلك دلالة واضحة وصَريحَة على جعلِ الطَّلاق بِيدِ الرجال دونهن، وتمليكُ الزَّوج حق الانفراد بالطَّلاق دون موافقة الزَّوجة؛ وذلك للخصوصية التي أودعهَا الله ﷻ في عقدِ الزَّواج، دون العقود الأخرى من حيث إنهائهِ لتباين الفوَارق بينهم؛ لذا ضُبِط بنظامٍ دقيقٍ، سواء تعلق الأمر بإنْشائِهِ أو إنْهائِهِ، والحِكْمة تتجسدُ بعد الامْتثَالِ لأمرِ الله، وإسناد الحق لصاحبِهِ؛ وهو الزَّوج[4]، في مجموعةِ من الأسبابِ نُوجزها فيما يلي:

1– انقياد المرأة لعواطفها، الأمر الذي يحْملهَا على العجلةِ في اتخاذِ القراراتِ، دون النَّظر إلى المآلاتِ، فلو اسْنِد الطَّلاق لها ابْتداءً لسَارعَت إلى فكِ الرَّابطة الزَّوجية لأتْفهِ الأسبابِ دون مراعاة للعواقبِ، ولا

---

[1] – المرجع نفسه، ص235.

[2] – المرجع نفسه، ص235.

[3] – نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب، ص17.

[4] – جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج، دراسة شرعية قانونية، ص54.

يخْفى ما في ذلك من ضررٍ لها ولأسرتها، والرَّجل أغلب لعاطفتِهِ منها، وأنَّهُ يُؤْمَنُ منه معَاجَلةُ الطَّلاق عند التَّنَافر[1].

2- تحمل الزَّوج أعباء نفقات النِّكاح على تفاوتِ مراحلهِ من الخِطبةِ إلى البِناءِ، من هدَايَا ومهرٍ وتجْهيزٍ، بالإضافةِ إلى ما أنفق خلال قيام العلاقة الزَّوجية بحكم ما كُلِّف به، إلى جانب تحمله تبعات الطَّلاق إن أقدم عليه، من مؤخرِ مهر ومتعة ونفقة أبناء، كل ذلك يجعله يتريَثُ قبل الإقدام على فكِ الرَّابطة الزَّوجية، مراعاة لما بذلهُ، خُصوصًا والنُّفُوس مجْبُولة على حبِ المالِ والحفاظِ عليه؛ إذ ليس الهدْم كالبِنَاء[2].

3- حِرْصُ الزَّوج على استمرارِ العلاقةِ الزَّوجية؛ حِفاظًا منه على المشاركةِ في حضَانةِ الأبناءِ، لعلمهِ بحرَمانهِ منها حال الانْفِصال بسببِ انتقالها إلى الأمِ المطلَّقةِ[3]، وما ينْتجُ عن ذلك من سلبياتِ.

4- لا يتمُ الطَّلاق إلا عن طريقه؛ لما خصه الله به من كمالِ العقلِ والرأي[4]؛ لأنَّهُ المخاطب بنصوصِ القرآنِ والسُنَّةِ فيما تضمناه من ضوابطِ لإيقاعِ الطَّلاق، واسْتبْعاد وقوعه، إلا إذا اسْتحَالت العلاقة الزَّوجية، وأصْبح من المصلحةِ الفراق[5].

5- اختص الله ﷻ الزَّوج بالطَّلاق لتمليكهِ الرَّجْعةِ، لقولهِ تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة: 228]؛ أي "جعل الطَّلاق لمن نكح؛ لأنَّهُ له الإمساك، وهو الرَّجْعة"[6].

6- الزَّوج يكون أكثرَ تجربة وخبرة في أمور الحياة، وأبعدَ نظرًا إلى عواقب الأمور، فلا يوقع الطَّلاق إلا عند اضطراره إليه؛ لأنه يعلم ما سيترتب عليه من نفقات، مسؤوليات، وتبعات مالية وأدبية متنوعة نحو مطلَّقته، وكذا نحو المرأة التي سيتزوجها لاحقًا[7].

---

[1] - يُنْظَر: الماوردي، الحاوي الكبير، 114/10.

[2] - جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج، دراسة شرعية قانونية، ص55.

[3] - المرجع نفسه، ص56.

[4] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 112/3.

[5] - جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج، دراسة شرعية قانونية، ص56.

[6] - يُنْظَر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 255/5.

[7] - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص103 وما بعدها. وحسن أبو غدة، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، 128. ومحمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص117.

7- جعل أمر الطَّلاق بيدِ الرَّجل؛ لأنَّهُ في غالبِ الأحوالِ أحْرصُ على اسْتبقاءِ زوجهِ وأعلق بها وأنْفذُ نظرًا في مصلحةِ العائلةِ، على أنَّهُ قد جعلَ للمرأةِ الوصولَ إلى الطَّلاق بطريقِ الخلعِ، أو بطريقِ الرَّفْعِ إلى الحاكمِ إن حصل إضرار، كما جعلَ للمرأةِ أيضًا مخلصًا مما عَسَى أن يكون في بعضِ الرجالِ، أو في عرفِ بعضِ القبَائلِ أو العصورِ من حماقةٍ أو غلظةٍ جلافةٍ، أو تسرعٍ إلى الطَّلاق اتباعًا لعارضِ الشهواتِ، بأن تشْترط أن يكون أمر طلاقِهَا بيدِها، أو أمر الداخلة عليها بيدِها، أو إن أضرَّ بها فأمرُها بيدِها، أو نحو ذلك[1].

وقد تناول المشرع الجزائري مسائل الطَّلاق بشكلٍ وجيز ومختصر من خلالِ إحدى عشرة مادة ابتداءً من المادَّة 47 إلى غاية المادَّة 57 من ق.أ.ج[2].

وقد ورد في المواد: العشرون، والواحدة العشرون، والمادَّة الواحدة والعشرون، والمادَّة الثالثة والعشرون من الفصل السادس للمؤتمر العالمي لميثاق الأسرة، فيما يعلق بإنها العلاقة الزَّوجية هذه نصوصها:

المادَّة العشرون: الأصل في العلاقة الزَّوجية أن تكون بنية الاستمرار، ويلجأ إلى الطَّلاق عند تعذر استمرارها واستنفاد جميع الطرق والمراحل للمعالجة.

المادَّة الواحدة العشرون: في حالة وقوع الطَّلاق يجب أن يكون طلاقا مشروعا وبإحسان.

المادَّة الواحدة والعشرون: عند تعذر استمرار العلاقة الزَّوجية يحق للزوج إيقاع الطَّلاق بالإحسان، وللزوجة الحق في طلب الطَّلاق أو الخلع.

المادَّة الثانية والعشرون: عند وقوع خلاف وشقاق وقبل إيقاع الطَّلاق يتدخل الحكمان من أسرة الزَّوجين للإصلاح والتوفيق بينهما.

المادَّة الثالثة والعشرون: عند حصول الطَّلاق يحدد نوعه وتراعى مقتضياته بالمعروف، وتحفظ حقوق أفراد الأسرة المترتبة عليه.

وقد دلَّت المواد السالفة الذكر على الإجراءاتِ المتعلقة بفكِ الرَّابطة الزَّوجية.

---

[1] - يُنْظَر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 575/2.

[2] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

كما تجدر الإشارة هنا إلى إغفالِ المواثيق والاتّفاقيات الدّولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتمليكِ الزَّوج حق الانفراد بالطَّلاق دون الزَّوجة[1]، ويؤكد هذا الاتجاه ما جاء في المادَّة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، ويفهم من نص هذه المادَّة أن الطَّلاق هو للزوجة كما هو حق للزوج؛ أي أن حق الطَّلاق وإنهاء الحياة الزَّوجية من حقوق الزَّوجة الأساسية المشتركة مع الزَّوج، وهذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الله أسند إيقاع الطَّلاق إلى الأزواج دون الزَّوجات كما جاء في الآيات القرآنية السالفة الذكر، وقد ذكرتُ كذلك المقاصد الشرعية من تمليكِ الزَّوج حق الانفراد بالطَّلاق، ولكن لا بدَّ من القول: إنه يجوز للزوج الذي ينفرد أساسًا في حق إيقاع الطَّلاق، توكيل زوجته بتطليق نفسها، ويكون هذا منه تفويضًا ببعض حقوقه، وهو الذي يتحمل نتائجه[2]، كما يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها إن وافق على ذلك، تطليق نفسها متى أرادت ذلك[3]، ويجوز لها أيضًا أن تشتكي إلى القاضي ليفرّقها عن زوجها؛ بسبب تضرُّرها منه، أو استحالة عيشها معه[4]، كما يجوز لها مخالعته على مال تدفعه إليه.

وترى الاتّفاقيات الأممية للمرأة اختصاص الرَّجل –في بعض المجتمعات– بحق التطليق عنفًا أسريًّا ضد المرأة، ومن ثَمَّ، تلحُّ في المطالبة بتقليصِ صلاحياتِ الزَّوجِ في التطليقِ؛ إذ تنصُّ المادَّة 16(ج) من اتّفاقية "سيداو" على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرَّجل والمرأة في نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزَّواج وعند فسخه".

---

[1] – حسن أبو غدة، موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة عرض ونقد (مداخلة)، 725/2.

[2] – الشربيني، مغني المحتاج، 465/4. ومحمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص131.

[3] – الماوردي، الحاوي الكبير، 176/10. المرداوي، الإنصاف، 491/8. ومحمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص131.

[4] – النووي، روضة الطالبين، 72/9 وما بعدها. ومحمد قطب، شبهات حول الإسلام، ص131.

ويأتي تقرير اليونيسيف[1] عام 2000م، لينصّ صراحة على أن القوانين المتعلقة بالطَّلاق والوصاية على الأطفال من عوامل ارتكاب العنف المنزلي. ووفقًا لمشروع النوع الاجتماعي الذي قدّمه صندوق الأمم المتحدة للسكان لفلسطين "لا بدّ من وضع حد لإساءة التصرف بالطَّلاق بالإرادة المنفردة، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين، ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تمّ كسبه بعد الزَّواج بين الزَّوجين على غرار الدول المتقدمة"[2].

هذا، وتذكر الإحصائيات: أن نسبة الطَّلاق تزداد ارتفاعًا في البلاد التي يُسْنَدُ فيها الطَّلاق إلى الزَّوجة جنبًا إلى جنب مع الزَّوج[3]. وهكذا يتضح: أنه من أجل تفادي تلك السلبيات وتقليل حالات الطَّلاق وتفكك الأسرة وعدم استقرارها أو استمرارها، خص الإسلام الزَّوج بإيقاع الطَّلاق، وهو ما غفلت أو تغافلت عنه الاتّفاقيات الدّولية.

---

[1] - اليونيسيف (UNICEF): يُنْظر المواقع التالية:

https://www.unicef.org

https://www.aljazeera.net

https://mawdoo3.com

[2] - كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة (مداخلة)، ص435-436.

[3] - حسن أبو غدة، موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة عرض ونقد (مداخلة)، 726/2.

المطلب الثاني: حماية الأسرة من خلالِ التفريق القضائي

إذا كان الأصْل في العصمةِ الزَّوجية أنَّها بيدِ الرَّجل، وأنَّه يمكن رفعها بإرادته المنْفرِدة، فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تَحْرُم المرأة من رفعِ هذهِ العصمةِ؛ حيث يمكنها أن ترفع أمرها لقاضي شؤون الأسرة الذي خَولتْهُ الشريعة الإسلامية والقانون إنهاء هذه العلاقة الزَّوجية التي تضَررَت منها الزَّوجة، سواء كان هذا الضّرَر ماديًّا أو معنويًّا، إذ لا ضَرَر ولا ضِرَار، وأن الضرر يُزَال قدر الإمكان في الإسلامِ.

ومن الأضرار الأمراضُ الوراثيةُ، والأمراضُ المعْدية الخطِيرة، والأمراض التنَاسُلية السَّارِية، التي يُخْشَى على الزَّوجين منها، والإقدام على الزَّواج مع وجودها يُهدِّد كيان الأسرة واسْتقرارها، دون نسْيَان الأمراض المزْمِنة والعَاهَات العَقْلِية، مما يقْتضِي إعْلام المعني بالأمرِ بخطُورتِها على الزَّواج والأبناءِ ومخاطرِ العدوى منها[1]؛ دفعًا للضررِ واتخاذ سُبل الوقاية منها.

وكون ذلك بالفحصِ الطبي قبل الزَّواج عند ترجح مصْلحته؛ وذلك تفاديًا لانتشَار الأمراض المعدية وحفاظًا على نسْلٍ مستقبلي سليم من الأمراضِ الوراثيةِ، فيكون الإلزام بالفحصِ الطبي من مسائلِ السياسةِ الشرعيةِ، والمصالح المرسلة، وعليه فما ذهب إليه المشرع الجزائري من فرضِ إجراءِ الفحص الطبي[2] قبل الزَّواج، يُعدُّ نظرة ملائمة للقواعد المقاصدية المرعية في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن دوره وقائِي يُسَاعد على حِفْظِ الأسرةِ من الأمراضِ المعديةِ أو الوراثيةِ؛ فمن الواجب رفع الضرر بحكمٍ قضائي.

وعليه، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثةِ فروع: تناولت في الفرع الأول تعريف التفريق القضائي، وجعلت الفرع الثاني لمشروعية التفريق القضائي، وخصصت الفرع الثالث للمقاصد الشرعية للتفريقِ القضائي.

---

[1] – عبد الرحمن معاشي، أثر الفحوصات والتحاليل الطبية قبل الزواج في إعداد وحفظ الأسرة المعاصرة (مداخلة)، 601/2 وما بعدها. وبن حديد عبد الدائم، الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في حماية الاسرة (مداخلة)، 673/2 وما بعدها.

[2] – المادَّة 7 مكرر من ق.أ.ج، "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرًا يتعارض مع الزواج".

الفرع الأول: تعريف التفريق القضائي

لقد عُرّف التفريق لغةً بأنَّه تشتيت الشيء؛ أي خلاف الجمع[1]، أما من الناحيةِ الاصطلاحيةِ: فهو منح الزَّوجة حق طلب التطليق من زوجِها بناءً على إرادتِها المنفردةِ، ويتم بحكم قضائي جبرًا على الزَّوج إذا وُجِدَ أحد الأسْباب الشرعية والقانونية الداعية لذلك، ويفرِّق القاضي بينهما عملاً بقواعد العدالة والإنصاف[2].

وتستعمل عبارة التفريق في إنهاءِ العلاقةِ الزَّوجية بحكمٍ قضائي بناءً على طلبٍ من أحدِ الزَّوجين لسبب من الأسْبابِ المبيحةِ للتفريق؛ كالشقاقِ، أو الضررِ، أو بدون طلب من أحدٍ؛ حفظًا لحق الشرع كما في حالةِ ردةِ أحد الزَّوجين[3].

ولقد تطرقت فيما سبق إلى أسبابِ التفريق منها: التفريق للإعسارِ بالنَّفقةِ، والتفريق للفقدانِ والغيابِ والحبسِ، والتفريق للإيلاءِ، والتفريق بالخلعِ، والتفريق باللِّعانِ، وقد يكون التفريق لعيبٍ في الزَّوجة أو في الزَّوج، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء للقاضي بما له من ولايةِ أن يُفَرّق بين الزَّوجين نيابة عن الزَّوج عند تأكُّد إضراره بزوجتِهِ؛ لأنَّ مهمة القاضي منْع الظلْم، ورفع الضّرر، وفي حالةِ وجود عيوب في الزَّوج

---

[1] – يُنْظَر: ابن منظور، لسان العرب، 48/2.

[2] – العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،273/1.

[3] – محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص636.

موجبة للتَّطْليقِ[1] كالعيوبِ التناسلية مثل الجَبُّ [2]، والْخِصَاءُ[3]، والعُنَّةُ[4]، والحَصُورُ[5]، والِاعْتِرَاضُ[6]، وكذلك العيوب الموجبة للتفريقِ الخاصة بالزّوجة كالرَّتْقُ[7]، والْقَرَنُ[8]، والْعَفَلُ[9]، والْبَخَرُ[10]، و الإِفْضَاءُ[11].

ولا يقتصر على عددٍ معينٍ من العيوبِ التي يثبت بها التفريق بين الزّوجين، بل القياس يقتضي أنَّ كل عيب يُنفّر أحد الزّوجين من الآخرِ، ولا يحصل به مقْصُود النِّكاح من الرَّحمةِ والمودَّةِ، فإنَّهُ يوجب الخيار، قال ابن القيم: "وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له؛ فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرَّجلين أو إحداهما أو كون الرَّجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبحِ التدليسِ والغشِّ، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامةِ فهو كالمشروطِ عرفًا"[12].

---

[1] – يُنْظَرَ: العيني، البناية شرح الهداية، 589/5 وما بعدها. مالك بن أنس، المدونة، 142/2-143. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 309/6 وما بعدها. الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص241-242.

[2] – **الجَبُّ**: وهو قطع الإحليل والأنثيين. يُنْظَرَ: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص143.

[3] – **الخِصَاءُ**: وهو قطع الأنثيين، أو الإحليل؛ أي قطع أحدهما فقط. يُنْظَرَ: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص143.

[4] – **العُنَّةُ**: وهو الذي له الذكر لا يتأتى به الجماع؛ لصغره. يُنْظَرَ: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 117/1.

[5] – **الحَصُورُ**: وهو المخلوق بغير ذكر، أو بذكر صغير لا يتأتى إيلاجه. يُنْظَرَ: ابن جزي، القوانين الفقهية، 143.

[6] – **الاعْتِرَاضُ**: وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، وربما كان بعد وطء تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى. يُنْظَرَ: القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، 117/1.

[7] – **الرَّتْقُ**: وهو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن الجماع معه. يُنْظَرَ: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 38/2.

[8] – **الْقَرَنُ**: وهو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع، أي شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة. يُنْظَرَ: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 38/2.

[9] – **الْعَفَلُ**: وهو عبارة عن رغوة تحدث في الفرج عند الجماع. يُنْظَرَ: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 421/3.

[10] – **البخر**: وهو هو نتن الفرج عند الوطء. يُنْظَرَ: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 38/2.

[11] – **الإِفْضَاءُ**: وهو اختلاط مسلك البول والغائط، وقيل انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج البول والمني وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ونحوها. يُنْظَرَ: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7046/9.

[12] – يُنْظَرَ: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 166/5.

الفرع الثاني: مشروعية التفريق القضائي

من خلالِ تَتَبُّعِي لعض كتب القدامى والمعاصرين الشرعية والقانونية، الذين كانوا يتداولون مصطلح التفريق بين الرَّجل والمرأة؛ وهذا في حالةِ رفع الزَّوجة أمرها للقاضي بسببِ ضررِهَا من زوجِهَا، فالسلطة التقديرية للقاضي، هو من يقرر التطليق، والطَّلاق فهو كذلك فراق بينها؛ ولكن يكون من طرفِ الزَّوج بإرادةٍ منفردةٍ، أو بالتراضي بينهما، أما الخلع كذلك فراق بين الزَّوجين بعوضٍ؛ ولكن بإرادةٍ منفردةٍ من الزَّوجة.

ويمكن الاستدلال على مشروعية التفريق القضائي بين الزَّوجين بالقرآن الكريم، والسنَّة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة: 231]؛ أي إن المعروف في الإمساكِ حيثما تحقق انتفى الضرر، وحيثما انتفى المعروف تحقق الضرر، فيصير الضرر مساويًا لنقيض المعروف[1]، وأن المرأة إذا فقدت المودَّة والرَّحمة وحُسْن المعاشرة، وانتفت المقاصد الشرعية من الزَّواج، وأحست بالضررِ الجسيمِ سواء أكان ماديًّا كعدمِ الإنفاقِ، والضَّرب المبرح، والغيبة الطويلة، أو معنويًّا كالسبِّ والشتمِ، وعدم الاهتمام بها، جاز لها رفع أمرها أمام قاضي شؤون الأسرة؛ وذلك بتقديمِ الأدلةِ على الضررِ الذي لحق بها لتطلب تطْلِيقَها من الزَّوج المضارِ.

ثانيًا: من السنَّة النبوية

قال رسول الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار**»[2]. في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن الإضرارِ بالغير عمومًا والمرأة داخلة في هذا المجال، فلا يجوز ظلمها والإضرار بها، فإن تحقق الإضرار جاز لها رفع أمرها للقاضي لتفريقِ بينها وبين زوجها، ورفع الضرر قدر الإمكان.

ويمكن توظيف القاعدة الفقهية الكبرى التي هي أصلها الحديث النبوي السالف الذكر، والقواعد المتفرعة عنها في حمايةِ الأسرةِ من التفككِ، ففي حالة الخوف من حدوثِ ضررٍ مادي أو معنوي من

---

[1] - يُنْظَرَ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 423/2.

[2] - سبق تخريجه، يُنْظَرَ: ص103 من هذه الرسالة.

طرفِ الزَّوج، وتعسفِهِ في اسْتعمالِ حقِهِ، فيبرز دور القاعدة "الضرر يُدْفَعُ بقدرِ الإمكان"؛ وذلك بأخذِ التدابير اللازمة التي من شأنِهَا أن تُبْعِد وتمنع الضرر والظلم قدر الإمكان، حمايةً للأسرةِ من التصدّعِ، وفي حالةِ وقوعهِ جاءت القاعدة "الضررُ يُزالُ"؛ وذلك بإزالتِهِ وإزالة آثاره. ولكن قد تنشأ أضرار أخرى من خلالِ إزالة الضرر الأول، فهنا نطبق قواعد كيفية إزالة الأضرار المتضادة، وهي القاعدة "الضررُ لا يُزَالُ بمثلِهِ"، والقاعدة "الضرر الأشدُّ يُزَالُ بالضررُ الأخفّ"، و "يُتحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفْعِ الضررُ العامّ" وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فتأتي قاعدة "دَرْءُ المفاسد مقدَّم على جلْبِ المصالحِ"[1]، بهذه الخلاصة قد وضَّفْنَا قواعد الضَّرر التي من شأنِهَا رفع ودفع الضَّرر عن المرأةِ المتضررةِ من زوجِهَا، فمن خلالِ تطبيق كل قاعدة حسْبَ موضوعها تكمن حماية الأسرة.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية للتفريقِ القضائي

إذا كان الطَّلاق شُرّعَ لرفعِ الضرر الذي أصَاب الزَّوج، فإنَّ الهدف من التطلِيقِ هو رفع الضَّرَر الذي أصاب الزَّوجة، واسْتحَالت مواصلة الحياة الزَّوجية مع هذا الزَّوج المضار، بشرط أن تكون المبرِّرَات والأسْباب التي أدَّت بها لطلبِ التطليقِ شرعيَّة، وتثْبتُ الضَّرَرَ اللاحِق بها بكلِ وسائلِ الإثْبَات[2]؛ حتى لا تتعَسف في اسْتعمالِ حقِّهَا، وإنَّ حَقهَا في طلبِ التطليقِ ثابت شرعًا وقانونًا؛ ولكن من جهةٍ أخرى الزَّواج عقد أبَدِي ونِعْمةٌ كبيرةٌ من اللهِ تعالى، والتطليق قطْع لهذهِ النِّعمَة، ولا تقع إلا للضرورةِ القصوى، وتتجَلَّى الحِكْمَة من رفع أمرها للقضاء للتفريقِ بينها وبين زوجها بسبب تضررها في الآتي[3]:

---

[1] – يُنْظَر: عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص38. وعبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص54.

[2] – جاء في قرار المحكمة العليا " متى كان من المقرر شرعا أنه لا يسوغ للزوجة أن تطلب التطليق أو الحصول عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير والمستمر الذي لحقها من بعلها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية". المحكمة العليا قرار بتاريخ 12/25/ 84 ملف رقم 34767 م.ق 90، عدد1، ص92. ويُنْظَر: القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ 1987/01/12 تحت رقم: 43864 "من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأتي بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تُقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناءً على أنه يهينها أو يسيء إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم، ومن جديد القضاء بتطليقها، خرقوا النصوص الفقهية وحكموا دون دليل".

[3] – يُنْظَر: علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص397.

1- حفظ حقوق الزَّوجة وحماية كرامتها الإنسانية من أيّ ضررٍ قد يُصِيبها؛ لأنَّه بقدرِ ما تُحْفَظ حقوقُها وتُحْترم حرّيتُها وكرامتها بقدرِ ما تزوّد المجتمع بجيلٍ حرٍ كريمٍ يحترم نفسهُ وغيره.

2- بيان أن للمرأةِ حقًّا في إنهاءِ العلاقةِ الزَّوجية عندما يُسيء الزَّوج العشرة، مثل ما له الحق في إنهائِهَا.

3- تذكِيرُ الرَّجل بأنَّ قوامته على زوجتِهِ لا يعني اسْتعبَادها، وامتهان كرامتها وسَلْب حريتها، وإلحَاق الأذَى بها، وإنما تعني تحمُّل المسؤولية والقيام بواجِبَاته تجاهها، فهو مُلْزم برعايةِ زوجتِهِ وحمايتِها[1].

ومن ثمَّ إذا تخَلى عن واجباتِهِ المنُوطةِ به نحو زوجتِهِ، أو أساء اسْتعمَال القوامَة التي كُلِّف بها شرعًا، جَاز للزوجةِ أن تطْلب التطلِيق.

وهذا ما أقرته المادَّة 53 من ق.أ.ج التي جاء فيها "يجوز للزوجةِ أن تطلب التطليق للأسبابِ الأتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزَّواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.

2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزَّواج.

3 - الهجر في المضْجعِ فوق أربعة أشهر.

4 - الحكم على الزَّوجِ عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزَّوجية.

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادَّة 8 أعلاه.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

8 - الشقاق المسْتمر بين الزَّوجين.

9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزَّواج.

10 - كل ضررٍ معتبر شرعًا"[2].

---

[1] - اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزَّوجة في قانون الأسرة الجزائري، ص31.

[2] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

وما نُشير إليه أنَّ المشرّع الجزائري لم يتقيد بضررٍ[1] معين، فأجاز للزوجةِ إذا تضررت من تصرفاتِ زوجِهَا التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزَّواج أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلبِ التطليقِ.

وعليه، فإن إنّ المشرع الجزائري اهتمَّ بحقوقِ الزَّوجة ولم يُهمل حقهَا في الطَّلاق، فإذا لم تَجِد سعادتها في الحياةِ الزَّوجية، كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي مع إثبات أحد الأسباب التي جاءت بها المادَّة 53 من ق.أ.ج، ويكون للقاضي سلطة التطليق أو التفريق بين الزَّوجين بما له من ولايةِ رفعِ الظلمِ.

وقد جاء في القرارِ الذي صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 1965/07/12م، تحت رقم: 1068-د 39 بناءً على توصية صادرة من لجنة مركز المرأة التابعة له طالبة فيه مجلس الحكومات بأن تتخذ التدابير الممكنة لضمان المساواة في الحقوقِ بين الرَّجل والمرأة، في حالةِ حلِّ الزَّواج أو إلغائه أو الانفصال القضائي، وأوصى القرار كذلك بالمبادئ التالية لضمانِ هذه المساواة مع مراعاة السمات التي يختص بها كل تشريع في البلدان المختلفة:

1- ضرورة توفير تسهيلات وإجراءات المصالحة.

2- يجب عدم منح الطَّلاق أو الانفصال القضائي إلا عن طريق السلطة القضائية المختصة، ويراعى تسجيله تسجيلاً قانونيًّا.

3- يكون للزوجين نفس الحقوق، ويكون لكل منهما الاستناد إلى نفس الأسباب والأسانيد القانونية والدفوع في الدعاوى المرفوعة للطلاق وإبطال الزَّواج والانفصال القضائي.

---

[1] - فالضابط في معيار الضرر هو: الضرر الذي ينشئ خلافات وكراهية بين الزَّوجين، الذي يستحيل معه استمرار الحياة الزَّوجية، إذ إن القضاء لا يحكم للزوجة إلا إذا أثبتت ذلك، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها، مع العلم أنها أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بالتطليق بسبب الضرر منها: ملف رقم: 139353 قرار بتاريخ: 1996/09/24 تطليق، بناءً على استمرار الشقاق بين الزَّوجين، إن استفحال الشقاق بين الزَّوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعًا، ولما كان ثابتًا -في قضية الحال- أن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب، وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما، فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزَّوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

4- ضرورة أن يكفل القانون حق كل من الزَّوجين في تقديم الموافقة الكاملة والحرة أو الإمساك عنها في حالة الطَّلاق لأسباب يرتضيها الطرفان، في الأسباب التي يعتبر فيها رضاء الطرفين مبررًا للطلاق.

5- يراعى ألا يحدث نتيجة للطلاق أو إلغاء الزَّواج أو الانفصال القضائي أو حل الزَّواج بالوفاء، عدم مساواة بين الرَّجل والمرأة في المركز القانوني أو الأهلية القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار ساوى تمامًا بين الرَّجل والمرأة في حق إنهاء العلاقة الزَّوجية بشتى الطرق القانونية، بيد أنّه جعل المصالحة هي المحاولة الأولى قبل النظر في دعوى الطَّلاق أو الانفصال القضائي بين الزَّوجين؛ وذلك حرصًا على مصلحة الأسرة التي يضر بها الطَّلاق أو الانفصال ضررًا بالغًا، وقد راعى القرار أيضًا طبيعة كل بلد فيما يتعلق بالطَّلاق أو الانفصال القضائي؛ نظرًا لأن الزَّواج والطَّلاق فيهما جانب ديني لا يمكن إغفاله؛ نظرًا لحساسية هذا الجانب عند العديد من شعوب الدول، لا سيّما الدول الأفريقية والعربية والإسلامية والآسيوية؛ حيث ترتبط أمور الزَّواج والآثار القانونية، وكذلك الطَّلاق أو الانفصال القضائي والآثار الناشئة عنه ارتباطًا وثيقًا، فرغم مدنية عقود الزَّواج في هذه الدول؛ إلا أنها تتم في الغالب وفق طقوس دينية معينة؛ حيث إن الأقباط يتزوجون في الكنائس وفق طقوس مسيحية معينة، بل إن بعض المذاهب المسيحية لا تجيز فكرة الطَّلاق أو الانفصال القضائي أصلاً على سند قولهم: "إنَّ ما يجمعه الربّ لا يفرقه البشر"، وكذلك فإن للزواج في الإسلام طقوسًا دينيةً وصيغةً إسلامية، حيث غالبًا ما يتم عقد الزَّواج في المسجد[1].

كما كان الطَّلاق وما زال يُهدِّدُ الحياة الزَّوجية، حيث يلجَأ إليه الزَّوج أو الزَّوجة أو القاضي لإنهاء العلاقة الزَّوجية الفاشِلَة والمتوتِّرة، فقد يكون الطَّلاق حلاًّ لا بدَّ منه على ما فيه من مرارةِ الفراق والقطيعة؛ إلا أنَّه يكون ذا آثار سلبية متعددة الجوانب، مما يجعل هذه الظاهرة جديرة بالدراسة والتحليل والمعالجة واقتراح الحلول الممكنة والنَّاجعة للحدِّ منها ومن سلبياتِها.

لقد أحَاط الإسلام الأسرة بتدابيرٍ وقائيةٍ تضْمن اسْتمرارهَا، وتمدها بالقوةِ والتماسكِ، وتكون من قبلِ الزَّواج إلى ما بعْدهُ، كما أحاطها بتدابيرٍ علاجيةٍ لمشكلِ الطَّلاق وتفَادِي وقوعهِ والتقْليصِ من أضرارهِ.

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص228-229.

كما شرع الإسلام مجموعة من الإجراءاتِ والآدابِ التي يكفل التمسك بها وقاية الأسرة من أي تصدع أو تفكك، بل يجعل الحياة الزَّوجية تسير وفق الأصل الذي شرّع لأجله الزَّواج من أنَّه مبني على الدوامِ والاستمرارِ ولا ينتَهِي إلاّ بالوفاةِ، ومن ذلك[1]:

1– تشْرِيع الخطبة قبل العقد: إذ بها يحصل التعرف بين الزَّوجين وبين أسرتيهما ويحصل اطمئنان كل طرف للآخر؛ لئلا يندم أيٌّ منهما بعد ذلك، وما يوضح هذا المقصد الشرعي ويجلّيه حثّ الشارع على النظرِ إلى المخطوبةِ الوارد في قول النبيّ ﷺ «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[2].

وصرَّح بأنَّ الغرض الأسمى من النظرِ إلى المخطوبةِ هو ضمَان استْمرار وديمومة الزَّوجية في قوله ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[3].

2– التَّأكيد على حُسْنِ الاختيارِ والتحْذِير من التَّسرعِ وعدم الاغترارِ بالمظهرِ.

3– تعْظِيم أمر الزَّواج وإعطَاؤه الطَّابع الاجتمَاعِي.

4– النَّهي عن التباغضِ والتدابرِ والقطِيعةِ بين الزَّوجين.

5– وجوب تدخُّل الحكماء وأهل النظر والرأي، في حالِ استحالِ الوصولِ إلى حلّ مُرْضٍ، لإصلاحِ ما فَسَدَ، والتَّوفيق بين الزَّوجين.

كما سنُوردُ بعض التدَابِير العِلاجِية لجعْلِ حدٍ لظاهرة الطَّلاق، التي نوجزها في النقاطِ الآتيةِ:

1– الطَّلاق قد يكون حلاًّ لا بد منه حين يوضع موضعه ويطَّبق بشروطِهِ وآدابِهِ بعد اسْتنفَاذ كل والسائل والسُّبل المـُمْكِنة للصُّلْحِ، أما إن كان بغيرِ سببٍ شرعِي؛ أي إيقاعه على وجهِ العقوبةِ والإضرار وغير ذلك، فهو منبُوذ ومنهِي عنه.

2– لقد عالجَ القرآن الكريم مشَاكل الطَّلاق في آياتٍ كثيرةٍ منها:

---

[1] – يُنْظَر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص293 وما بعدها.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها، حديث رقم: 2082، 424/3. قال الألباني: "حسن"، يُنْظَر: الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، 932/2.

[3] – سبق تخريجه، يُنظَر: ص43 من هذه الرسالة.

أ– سورة [البقرة:26، 228، 229، 230، 231، 232، 236، 237، 241].

ب– سورة [الأحزاب:49].

جـ– سورة [الطَّلاق:1].

د– سورة [التحريم:5].

3– ضرورة توثيق الطَّلاق أو الإشْهَاد عليه، مِصْدَاقًا لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[الطَّلاق:2]، حيث أرشَدَ الله تعالى إلى الطريقِ الذي يسْلكهُ كلّ من اقتنع فعلاً بفكِّ الرَّابطة الزَّوجية بينهُ وبين زوجتهِ ليكون معها الطَّلاق أخفُّ ضررًا؛ ولذلك أمر باحترامِ عِدَّةِ الطَّلاق، ونَهَى عن الطَّلاق البدعي، وأن يُشْهِدَ عليه مثلما أُشْهِدَ على عقدِ الزَّواج.

المبحث الثالث

حماية الأسرة من خلالِ الحقوقِ الناشئةِ عن الطَّلاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق العدَّة

المطلب الثاني: حق الرَّجْعة

المطلب الثالث: حق النَّفقَة والسُّكْنى للمطلَّقة في فترةِ العدَّة

المطلب الرابع: حق متعة الطَّلاق

المطلب الأول: حق العِدَّة

سأتكلم في هذا المطلب إلى مشروعية العدَّة والحِكْمة منها.

الفرع الأول: مشروعية العِدَّة

وقد أُطلِق لفظ العِدَّة[1] على شأنِ المرأةِ التي تعدُّ وتُحصِي الأيام التي تنقطع فيها عن الأزواجِ[2]، وهي تربص المرأة زمانًا معلومًا قدَّره الشارع علامة على براءةِ الرَّحمِ مع ضرب من التعبدِ[3]. وهي واجبة[4]، وعلى ثلاثةِ أنواع: عِدَّة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

وقد دل على مشروعيةِ العدَّةِ، كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228]، ولفظ يتربصن خبر مراد به الأمر، ومقتضى الأمر الوجوب[5]، فما وجد من مطلَّقاتٍ لم يتربّصن فليس ذلك من الشرعِ[6].

2- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[الطّلاق:1]، وفيه الأمر بإحْصَاءِ العدّة والاعتناءِ بها، وحفْظِها بضبطِ أيّامها والتربّص في جميعِها وعدَم التساهل فيها[7].

3- قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾[الطَّلاق:4]، وفيه تقرير نهاية عِدَّة المطلَّقة الحامل بوضع الحَمْل؛ لأنّه لا أدل على براءةِ الرَّحم منه، إذ الغرض الأول من العِدَّةِ تحقق برَاءَة الرَّحم

---

[1] - العدَّة تختص بالمرأة دون الرجل، وهي مُفَارقَة الزَّوج سوَاء كانت بطلاَق أو وفَاة، أو فسْخ، وعدّة الفسْخِ الاستبراءُ، ويُحْرُمُ عليها الزواج قبْل انقِضَائِهَا، يُنْظَر: عبد القادر داودي، عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص227.

[2] - يُنْظَر: الفيومي، المصباح المنير، ص395. ابن منظور، لسان العرب، 284/3. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، 243/1.

[3] - الآبي، الثمر الداني، ص483.

[4] - يُنْظَر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 243/2-244. الآبي، الثمر الداني، ص483. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص199. ابن قدامة، المغني، 75/1.

[5] - يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 710/1.

[6] - يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، 253/1.

[7] - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 153/18.

من ولدٍ للمُطلِّقِ أو ظهُور اشْتِغَال الرَّحِم بجنين له، وضم إلى ذلك غرض آخر هو ترقب ندَم المطلِّق وتمكينه من تداركِ أمرِه بالمرَاجَعةِ، فلمَّا حصَلَ الأهَم أُلغِيَ ما عدَاه؛ رعيًا لحقِّ المرأةِ في الانطلاقِ من حرجِ الانتظارِ، على أن وضع الحمل قد يحْصل بالقربِ من الطَّلاق فأُلغِيَ قصد الانتظار تعليلاً بالغالبِ دون النادر[1].

ثانيًا: من السنّة النبوية

وما جاء عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[2]؛ أي من طلَّق امرأته طاهرًا في طُهْرٍ لم يمسَّهَا فيه فهو مطلِّق للسنَّةِ، والعِدَّة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرَّجْعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي العِدَّة، فإذا انْقضَت فهو خاطب من الخطابِ، فأراد الله على لسانِ نبيهِ أن يقطع حكم الطَّلاق الأول بالوطءِ؛ لئلا يراجِعُها على نيةِ الفراقِ حتى يعتقد إمساكها ولو طهرًا واحدًا، فإذا وطئها في طهرٍ لم يتهيأ له أن يطلِّقَها فيه؛ لأنَّه قد نُهِيَ أن يُطلِّقَها في طهرٍ قد مسَّهَا فيه حتى تَحِيض بعده ثم تَطهُر، فإذا طلَّقهَا بعد ذلك اسْتأنفَت عدَّتها من ذلك الوقت ولم تبن، وإن الطهر الثاني جُعِلَ للإصلاح لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة: 228]؛ لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة:231]، فالطُّهْر الأول فيه الإصلاح بالوطءِ، ولا تعلم صحة المراجعة إلا بالوطءِ؛ لأنَّه المبْتغَى بالنِّكاحِ والمراجعةِ في الأغْلبِ، فكان ذلك الطُّهر مرادًا للوطءِ الذي تُسْتيقَن به المراجَعَة، فإذا مسهَا لم يكن له سبِيل إلى طلاقِهَا في طُهرٍ قد مَسهَا فيه للنَّهي عن ذلك، ولو فعل ذلك كان مطلقًا لغير العِدَّة، فيجب أن تَحِيض أخرى ثمَّ تطْهُر، فإن شَاءَ طلَّقَهَا، وإن شَاءَ أمْسَكَهَا[3].

---

[1] – يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 320/28.

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: لم يُسَمَّ، حديث رقم: 4908، 155/6.

[3] – يُنْظَر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 378/7–379.

الفرع الثاني: الحِكْمَة من مشروعية العدَّة

لقد راعت الشريعة الإسلامية الغرَّاء مصَالح متعدِّدَة عَاجِلة كانت أم آجلة بما فيها أحوال المكلفين وظروفهم، والمتأمِل في أحكامِ العِدَّة[1] التي شُرِّعت للمرأةِ المطلقةِ، لوجد حِكمًا ومقاصد شرعية في تشْريعِها تَجسّدُ حمايةَ الأسرة واستقرارَهَا؛ وذلك بمنْحِ مدَّةٍ زمنيةٍ كافيةٍ للمطلِّقِ، قُدِّرت بثلاثةِ قروءٍ أو ثلاثةِ أشهرٍ أو وضع الحمل، لعلَّه يُراجِع نفْسَهُ، وينْظُر إلى عاقبةِ ما أقْدَم عليه من إيقاعِهِ للطلاقِ فيَتراجَع عن قرارِهِ، وخاصةً إذا اكْتشَفَ وجُود حمْل، فربما يكون داعيًا قويًا للتراجعِ عن الطَّلاق، ولِمِّ شمْلِ الأسرةِ من جديدٍ، وتكْمن أهميةُ العِدَّة فيما يلي[2]:

1- يتوقَّفُ عليها صِحة النِّكَاح الجديد.

2- يتوقَّفُ عليها بقاء النِّكاح الأول وإنهاؤه، كما هو الحال في الرجعي.

3- يتوقَّفُ عليها حق النَّفقة والإرث أو عَدَمه.

4- التَّأكد من براءةِ رحِمِ المرأةِ من الحملِ.

وتناول المشرع الجزائري العدة في الفصل الثاني المتعلق بآثارِ الطَّلاق، حيث نصت المادَّة 58 من ق.أ.ج[3] بأن "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطَّلاق". والمادَّة 59 المتعلقة بعدَّةِ المتوفي عنها زوجها، بأن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده. وقد جاء في المادَّة 60 من نفس القانون على أن "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدَّة الحمل عشرة أشهر من تاريخِ الطَّلاقِ أو الوفاةِ".

وجاء في المادَّة الثامنة والعشرون من المؤتمر العالمي لميثاق الأسرة: "تعْتَدُّ المطلقة أو المتوفى عنها زوجها؛ حفظًا للأنسابِ ورعاية للجوانبِ النفسيةِ"؛ أي ضرورة تنفيذ والالتزام بالعدَّةِ الخاصة بالمطلَّقة

---

[1] - جُمْلَةُ أحكام عدَّة المطلَّقة: حرمة خطبتها، وحرمة الزواج منها، وثبوت نسب الحمل، وثبوت حق النَّفقة والسكنى، وتوريث المعتدَّة. يُنْظَر: نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ص277-278.

[2] - يُنْظَر: عبد القادر داودي، عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص328.

[3] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

أو المتوفي عنها زوجها، المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؛ من أجل براءة رحمها من الحمل؛ وهذا لحفظ الأنساب من الاختلاط؛ لكن لم أقف على أي نص يتحدث عن عدَّة المطلَّقة أو المتوفي عنها زوجها في المواثيق والإعلانات والاتّفاقيات الدّولية.

المطلب الثاني: حق الرَّجْعة

سأتكلم في هذا المطلب على تعريف الرَّجعة أولاً، ثمَّ على مشروعيتها والحكمة منها ثانيًا.

الفرع الأول: تعريف الرَّجْعة

عُرِّفت الرَّجْعَة لغويًّا بأنها: مُرَاجَعَةُ الرَّجل أَهْلَهُ، والرَّجْعة من الرجُوع، وبمعنى العوْد والرد، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا؛ أي رجعها إلى نفسِهِ بعد الطَّلاق[1].

واختلفت تعريفات الفقهاء للرَّجْعة من الناحيةِ الاصطلاحية على النحوِ الآتي:

1– تعريف الحنفية بأنَّها: "اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ، وَمَنْعُهُ مِنْ الزَّوَالِ، وَفَسْخُ السَّبَبِ الْمُنْعَقِدِ لِزَوَالِ الْمِلْكِ"[2].

2– تعريف المالكية بأنَّها: "عَوْدُ الزَّوجة الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ"[3].

3– تعريف الشافعية بأنَّها: "رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[4].

4– تعريف الحنابلة بأنَّها: "إعَادَةِ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ"[5].

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي تبيَّن أنهما متطابقان في الرَّجْعةِ، ومن التعاريف الأربعة السالفة الذكر للفقهاءِ تبَّين أنَّهم متفقون على أن إرجاع الزَّوجة لا يحتاج إلى عقد زواج جديد؛ ولكنهم اختلفوا في بقاءِ الزَّوجة في عصمةِ الزَّوج، أو عدم بقائها.

فالحنفية: يقولون باستدامة الزَّواج في أثناءِ عدة الطَّلاق الرَّجْعي، فالرَّجْعة تدل على بقاءِ الزَّواج بعد الطَّلاق الرَّجْعي، وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقدٍ جديدٍ، وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فقالوا: إن الزَّواج ينتهي بالطَّلاق الرَّجْعي، وأن الرَّجْعة تعيده بعد زواله.

---

[1] – الفيومي، المصباح المنير، 220/1. ابن منظور، لسان العرب، 115/8.

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3.

[3] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، 415/2.

[4] – الشربيني، مغني المحتاج، 3/5

[5] – ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، 414/6.

الفرع الثاني: مشروعية الرَّجْعة

ثبتت مشروعية الرَّجْعة من القرآن الكريم، والسنَّة النبوية.

أولاً: من القرآن الكريم

وفيه عدد من الآيات الدالة على مشروعية الرَّجْعة، منها ما يلي: قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[البقرة:228]؛ أي أن زوج المطلَّقة أحق بإرْجَاعِها إلى العِصْمةِ الأولى في مدةِ العِدّةِ إذا قَصَدَ إصْلاح ذات البَيْن وحُسْن المعاشَرة، أمَّا إذا قَصَدَ من المراجَعةِ مضارّتها ومنْعِهَا من التَزوجِ حتى تكون كالمعَلَّقةِ، فلا هو يُعاشرهَا مُعاشرة الأزواج بالحُسْنى، ولا يمكّنها من التَزوجِ بغيرِه، فهو آثِم بيْنهُ وبين ربهُ بهذهِ المراجَعةِ[1]. وقوله: ﴿**إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾؛ والمراد به الرَّجْعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير[2]، وإصْلاحُ الطَّلاق الرَّجْعَةُ[3]. وقوله: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُواوَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة:231]، والشاهد في هذه الآية قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾؛ أي هي الرَّجْعة مع المعروف، والمحافظة على حدودِ الله في القيامِ بحقوقِ النكاحِ[4]. ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ**﴾ فهي المراجعة في الأولى والثانية قبل انقضاء العدة، ﴿**أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي[5].

وقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:229]. والمراد بالإمسَاكِ بالمعروفِ هو: مراجَعتِهَا وردها إلى النِّكاحِ ومعَاشرتِهَا بالمعروفِ؛ أي إمساك بعد الرَّجْعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف؛ أي بما هو معروف عند النَّاس من حسن العشرة، أو تسريح بإحسان؛ أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها[6].

---

[1] – يُنْظَر: المراغي، تفسير المراغي، 166/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 609/1.

[2] – ابن قدامة، المغني، 515/7.

[3] – الشافعي، الأم، 259/5.

[4] – يُنْظَر: ابن العربي، أحكام القرآن، 269/1.

[5] – الماوردي، الحاوي الكبير، 302/10.

[6] – يُنْظَر: الشوكاني، فتح القدير، ص272.

وعليه فإنَّهُ لا يُبَاحُ للرَّجلِ أن يردَّ مُطلَّقَتهُ إلى عِصْمتِهِ إلا إذا أراد إصْلاح ذات البَين، ونِيَة المعَاشرة بالمعروفِ، وإنّما كان أحق بردّها، لأنَّه بعد الطَّلاق قلّما يرْغَب فيها الرِجَال، ولأنَّه قد ينْدم على طلاقِها ويرغب في مراجعتِها، ولا سِيما إذا أنْجَبَا أولادًا فتتغَلب عاطِفة تربيتهم وكفالتهم بين الزَّوجين على عاطفةِ الغضبِ العارضةِ، وهذا الطَّلاق الذي يملكُ فيه الرَّجل حق المراجَعة ما دَامَت المرأة في العدةِ، يُسمَى طلاقًا رجْعيًا، ولا يحْتاج فيه الرَّجل إلى رأي المرأة وإذْنَها[1].

الأصل في الطَّلاقِ أن يكون رجعيًا ولو قصدَ به البينونة، فهو وضع شرعِي لا يتأثر بالنية، سواء تمَّ هذا الطَّلاق باللفْظِ الصريحِ أو الكنائي، خِلافًا للحنفية الذين ذهَبوا إلى أنَّه إذا وقَعَ بلفْظِ كنائي نِيَة البَيْنُونة فيَكون بَائِنًا[2].

ثانيًا: من السنَّة النبوية

وقد ورد في السنَّة المطهرة نصوص وآثار نورد منها: عن عمر ﵁: «**أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[3]، ودلالة الحديث ظاهرة في مشروعية الرَّجْعة بناءً على فعله ﷺ. وعن ابن عمر﵄، أنَّه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»[4]. وطلب النبيّ ﷺ من عمر ﵁ أن يأمر ابنه عبد الله ﵁ بمراجعة امرأته دليل على جواز مشروعية الرَّجْعة.

وهناك العديد من النصوصِ الحديثية الصريحة في الدلالةِ على الرَّجْعةِ؛ لكن اكتفيت بهذين الحديثين، اللذان يعتبران عُمْدة باب ٱلرَّجْعة مع غيرهما.

إن ارتجَاع الزَّوج لزوجتِهِ بَاب من أبوابِ الإصلاحِ، لذلك نجِدُ الشَريعة الإسلامية قد نَظمَت أحْكامهَا، ومن حِكَمِ الرَّجعة التي من أجلِهَا شُرِعَت؛ أي إن الحَاجَة تمَسُ إلى الرَّجْعةِ؛ لأنَّ الإنسَان قد يُطلّق امرأتهُ ثُمَّ ينْدَم على ذلك، على ما أشَار الله تعالى بقولِهِ: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ**

---

[1] – يُنْظَر: المراغي، تفسير المراغي، 165/2.

[2] – نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ص123.

[3] – سبق تخريجه، يُنْظَر: ص277 من هذه الرسالة.

[4] – سبق تخريجه، يُنْظَر: ص276 من هذه الرسالة.

أَمْرًا﴾[البقرة:231] فيحْتَاج إلى التدَارِكِ، فلو لم تَثْبت الرَّجْعَة لا يمكنهُ التدَارك، لما عَسَى أن لا تُوافقهُ المرأة في تجْديدِ النِّكاحِ ولا يمكنهُ الصَبْرُ عنها فيقَعُ في الزِنا[1].

الفرع الثالث: الحِكْمَة من مشروعية الرَّجْعة

لقد شُرِّعَت الرَّجْعة للإصْلاَح بين الزَّوجين، وهذه حِكْمَة جَلِيلَة من شأنِها أن تُحقِّق الحفَاظ على كيانِ الأسرةِ من التصَدّعِ.

وحِكْمَةُ الرَّجْعة هي إعطاء فرصة لمن يندم على الطَّلاقِ لإعادةِ الزَّوجةِ، وإصلاح ما كان سببًا في الخلاف والنزاع، والإبقاء على رابطةِ الأسرة في فترة العدَّة، قبل أن يستفحل الخلاف، ويحتاج الأمر إلى عقد زواج جديد، فتكون العدة لإعطاء فرصة للزوج للنظر في أمر الزَّوجة، والتفكير في مصيرها، فهل من الخير والمصلحة عودة الحياة الزَّوجية؟ فيراجعها قبل انقضاء عدتها، أم أن الخير في الطَّلاق؟ فيتركها حتى تنتهي عدتها وتبين منه[2]، وقد يضطر الإنسان إلى الطَّلاق، ثمَّ يحتاج إلى تداركِ ما فعله، فيجد نفسه مرغمًا على مواصلةِ الحياةِ الزَّوجية؛ فكان من رحمة الله أن جعل الرَّجْعة طريقًا مشروعًا لهذه المواصلة، ولولا الرَّجْعة لما أمكن الأزواج التدارك[3]، والرَّجْعة نعمة من الله، وفتح باب التدارك والوئام لحماية الرَّابطة الزَّوجية من التصدع.

الفرع الرابع: الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي وطلاقٍ بائن

الطَّلاق باعتبار إمكان مراجعة المرأة بَعْدَهُ أو عدمِ إمكانه، وينقسم إلى نوعين: رجْعة من طلاقٍ رجْعي، ورجْعة من طلاقٍ بائن[4]، ولكل أحكام تخصه نذكرها فيما يلي:

---

[1] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6987/9.

[3] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3.

[4] - يُنْظَر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 415/2.

النوع الأول: الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي

الطَّلاق الرَّجعِي هو الطَّلاق الذي يُوقعَهُ الزَّوج على زوجتِهِ التي دخَل بها حقيقة، إيقاعًا مجردًا عن أن يكون في مقابلةِ مالٍ، ولم يكن مسْبوقًا بطلقةٍ أصلاً، أو كان مسْبُوقًا بطلقةٍ واحدةٍ[1]؛ أي هو الذي يَمْلِكُ الرَّجل بَعْدَه إرجاع المرأة إلى الزَّوجية من دونِ حاجةٍ إلى عقدٍ جديدٍ، ما دامت في العدَّةِ سواء رضِيَت المرأة أم لم ترض[2]، وقد عرَّفه الحنفية: بأنَّه "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال"[3]، وعرَّفه المالكية: بأنَّه "عود الزَّوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"[4]، وكذلك عرَّفه الشافعية: بأنها: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"[5]، وعرَّفه الحنابلة: بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[6].

سأتكلم عن ضوابط الطَّلاق الرَّجْعي، والأحكام التكليفية له، ثمَّ إلى شروط الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي، وآثار الرَّجْعة في النقاط الآتية:

1- ضوابط الطَّلاق الرَّجْعي: الأصل في الطَّلاق أن يكون رجعيًا، ويتم ضبطه كالآتي:

أ- الطَّلاق قبل الدخول وقبل الخلوة عند عامة الفقهاء؛ لأنه لا عدة على الزَّوجة في هذه الحالة، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**[الأحزاب:49]، دلت الآية الكريمة على أن لا عدة على المرأةِ

---

[1] – يُنْظَرَ: سيد سابق، فقه السنة، 272/2.

[2] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص275.

[3] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 181/3.

[4] – يُنْظَرَ: الدردير، الشرح الكبير، 415/2.

[5] – يُنْظَرَ: الشربيني، مغني المحتاج، 3/5.

[6] – يُنْظَرَ: البهوتي، كشاف القناع، 341/5.

إذا لم يدخل بها زوجها[1]؛ فالعِدَّة في حالةِ الطَّلاق الرَّجْعي تعطي للزوجِ فرصة أنْ يراجع زوجته، وأنْ يعيدها بنفسِهِ إلى عصمتِهِ[2]، وفيها دلالة لإباحةِ طلاق المرأة قبل الدخول بها[3].

ب- الطَّلاق على مال: لأن القصد من المال أن تصبح الزَّوجة أمرها بيدها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالبائن[4].

ج- التفريق بالعيب: الفرقة التي تكون بحكم القاضي في هذه الحالة تقع طلاقًا بائنًا[5].

د- التفريق للشقاق والنزاع، والغيبة، والحبس، ويقع طلاقًا بائنًا[6].

ه- التفريق بسبب رفض الزَّوج الإسلام عند إسلام زوجته[7].

فما دون هذه الأنواع يكون الطَّلاق رجعيًا، حيث يحقُّ فيه للزوجِ إرجاع زوجتِهِ فيه بغير رضاها ودون عقد ومهر جديدين.

فنظام المراجعة في الطَّلاق من الأمورِ التي انفردت بها الشريعة الإسلامية دون الشرائع الأخرى، حرصًا على إعادةِ الرباطِ الزَّوجي بين الزَّوجين حفاظًا على الذريةِ من الضياعِ والتشردِ، واستصلاحًا لما فسد بين الزَّوجين من مودَّةٍ ورحمةٍ، وهو فرصة لمراجعةِ الأخطاء والزلات والندم، والتخلص من التباغضِ والتنافرِ ثمَّ العودة إلى بيتِ الزَّوجية وما يظلله من مودَّةٍ ورحمةٍ وسكنٍ[8].

---

1 - يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 60/22.

2 - الشعراوي، تفسير الشعراوي، 12083/19.

3 - يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 439/6.

4 - محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، 158/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 15/4.

5 - يُنْظَر: ابن نجيم، البحر الرائق، 133/4 وما بعدها. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 92/3. النووي، المجموع شرح المهذب، 274/16 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، 201/7. الموسوعة الفقهية الكويتية، 76/29.

6 - الموسوعة الفقهية الكويتية، 56/29.

7 - يُنْظَر: المرجع نفسه، 137/32

8 - يُنْظَر: الصابوني، روائع البيان، 344/1.

2- الأحكام التكليفية للطلاقِ الرَّجْعِي: الأصل في الرَّجعة أنَّها مُباحَة وهي حقٌّ للزوجِ[1]، وتكون الرَّجْعة واجِبةٌ عند الحنفية والمالكية إذا طَلَّق الرَّجل امرأتهُ طَلقةً واحدةً في حالةِ حيضٍ فهذا طلاقٌ بدعِيّ يسْتوجِب التَّصْحِيح، والتَّصْحِيح لا يتِم إلا بالرَّجْعة، وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذهِ الحالة[2].

وتكون الرَّجْعة منْدوبَة، وذلك في حالةِ ندمِ الزَّوجين بعد وقوع الطَّلاق، ولا سِيمَا إذا كان هناك أولاد تقتضي المصْلحَة نشْأتهم في ظلِ الأبَوين ليُدبِرا شؤونهم، فتكون الرَّجْعة منْدوبَة تحْصِيلاً للمصْلحةِ التي نَدَبَ إليها الشارع الحكِيم، فقد حض في كثيرٍ من الآياتِ على الصُّلْح والتوفِيق بين الزَّوجين، قال تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْح خَيْرٌ**﴾[النساء:128]. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[البقرة:237].

وتكون الرَّجْعة مُحرَّمَة إذا قَصَدَ الزَّوج الإضرار بالمرأةِ فيُراجِعهَا ليُلحِق بها الأذى والضَّرر، وقد نَهَى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة:231]؛ في هذهِ الآية يَنْهَى الله تعالى الأزواج أن يُمْسِكوا زوجَاتهم بقصْدِ إضرَارهِن وأذاهن، والنَّهي يُفيد التَحْريم، فتكون الرَّجْعة مُحرَّمَة في هذهِ الحالةِ.

ومع هذا تكون الرَّجْعة صَحِيحَة عند الحنفية[3]، أما عند المالكية فقد قالوا: من فعل ذلك فالرَّجْعة صَحِيحَة، ولو عَلِمنَا نحن ذلك المقْصَد طلّقْنا عليه[4].

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، 106/22.

[2] - يُنْظَر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 122/3-123. الخرشي، شرح مختصر خليل، 27/4-28. الشربيني، مغني المحتاج، 499/4. البهوتي، كشاف القناع، 239/5.

[3] - يُنْظَر: الجصاص، أحكام القرآن، 452/1.

[4] - يُنْظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 123/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 256/1.

ولا يُمَكَّن من الرَّجْعة إلا من أرَاد إصْلاحًا وأمْسَك بمعروفٍ[1]، وتكون الرَّجْعة مَكْروهَة إذا ظَنَّ الزَّوج أنَّهُ لن يُقِيم حدُود الله من حيث الإحْسَان إلى زوجتِهِ، فتكون الرَّجْعة في حقِهِ مَكْروهَة في هذهِ الحالةِ[2].

فقَدْ دلَّت الآية الكريمة كذلك على ما يلي[3]:

أ– بَيَان الطَّرِيق الصَحيح للطلاقِ – وهو كونُه حلاًّ لا مفرّ منه – لا أنَّهُ وسِيلة للإضرارِ والعدوانِ.

ب– منع المراجَعَة إذا قَصَدَ بهَا الإضرَار بتطْويلِ العِدَّةِ أو حِرْمانِهَا من الزَّواج من غيرهِ، والخِطاب هنا مُوجه للأزواجِ الذين أوقَعوا الطَّلاق.

3– شروط الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي: يشترط لصحة الرَّجْعة ما يلي[4]:

الشرط الأول: أن تكون الرَّجْعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزَّوج أو من القاضي؛ لأنَّها استئناف للحياةِ الزَّوجية التي قطعت بالطَّلاق، فلولا وقوعه لما كان للرَّجْعةِ فائدة، فإذا طلق الرَّجل امرأته الطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر.

الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزَّوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك

الشرط الثالث: أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها

الشرط الرابع: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح

---

[1] – يُنْظَرَ: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/9. سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، 794/2.

[2] – يُنْظَرَ: الموسوعة الفقهية الكويتية، 107/22.

[3] – يُنْظَرَ: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص299

[4] – يُنْظَرَ: الموسوعة الفقهية الكويتية، 107/22 وما بعدها.

الشرط الخامس: ألا يكون الطَّلاق بعوض، فإن كان الطَّلاق بعوض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطَّلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزَّوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطَّلاق على مال.

الشرط السادس: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل

الشرط السابع: أن يكون المرتجع أهلا لإنشاء عقد النكاح.

4- آثار الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي: من الآثار المترتبة عن الطَّلاق الرجْعي نقص عدد الطلقات، وانتهاء الرَّابطة الزَّوجية بانتهاء العدَّة، وإمكانية المراجعة في العدَّةِ، والمطلقة الرجْعية زوجة حكمًا؛ لكن اختلف الفقهاء في الاستمتاع بالرجْعيةِ.

القول الأول: أجاز الحنفية والحنابلة الاستمتاع بالرجْعيةِ؛ لأن الطَّلاق الرَّجْعي لا يحرم الوطء؛ لأنَّه لا يزيل الملك، ولا الحل مادامت في العدَّةِ، والمقصود بالملك: حل الاستمتاع وسائر حقوق الزَّوج، والمقصود بالحل: بقاء المطلقة حلالاً لمن طلقها، ولا يحرم عليه بسبب من أسبابِ التحريمِ[1].

القول الثاني: أما الشافعية والمشهور عند المالكية حرَّموا الاستمتاع بالرجْعيةِ وبوطئها وغيره، حتى بالنظرِ ولو بلا شهوة؛ لأنَّها مفارقة كالبائن، وعقد النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطَّلاق؛ لأنَّه ضده، فإن وطء الزَّوج المطلقة رجْعيًا فلا حدَّ عليه ولا تعزير؛ إلا إن كان معتقدًا تحريمه[2].

والذي أراه راجحًا ما رجحه رياض حسين السلاخي، "وهو ما ذهب إلية الحنفية من وافقهم من أن المطلقة الرَّجْعية لا تزال تحت حكم الزَّوجية، وأنهما يتوارثان، وإذا جامعها أو استمتع بها فلا شيء عليه"[3].

وحسب اطلاعي المتواضع لنصوصِ الاتّفاقيات الدّولية، لم أعثر على أي نص يشير إلى حقِّ الرَّجْعة من طلاقٍ رجْعي، ولكن أشار المشرع الوطني الجزائري في نص المادَّة 50 من ق.أ.ج، جاء فيها "من راجع زوجته أثناء محاولة الصُّلْح لا يحتاج إلى عقدٍ جديدٍ، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطَّلاق

---

[1] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 180/3. ابن قدامة، المغني، 391/2.

[2] - يُنْظَر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 155. الشربيني، مغني المحتاج، 10/5.

[3] - رياض حسين السلاخي، أحكام الرَّجْعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، ص64-65.

يحتاج إلى عقدٍ جديدٍ"[1]، وما لاحظته عن هذه المادَّة أن إنشاء عقد جديد يكون بعد صدور الحكم بالطَّلاق، وهنا أرى فيه خلل؛ لكن قد يكون الحكم بالطَّلاق قبل انقضاء العدَّة، وعليه لا يحتاج إلى تجديد العقد في الشريعة الإسلامية.

النوع الثاني: الرَّجْعة من طلاقٍ بائن

ينْقسِم الطَّلاق البَائِن إلى طلاقٍ بائِن بيْنُونَة صُغْرى: وهو ما كان بما دون الثَّلاث، وطلاق بائِن بيْنُونَة كبُرْى: وهو المكَمِّل للثلاثِ.

1- الطَّلاق البائن بيْنُونَة صُغْرى: الطَّلاق البائِن بيْنُونَة صُغْرى يُزِيل قَيد الزَّوجية بمجَرَّدِ صُدورِه، وإذا كان مُزيلاً للرابِطةِ الزَّوجية فإنَّ المطلَّقة تصِيرُ أجْنَبية عن زوجِها[2]، ولا يمْلِكُ المطلِّق بَعْدَهُ إعَادة المطلَّقَة إلى الزَّوجية إلا بِعقْدٍ جدِيد ومهرٍ جدِيد[3]، ويَترتَّب على ذلك ما يلي[4]:

أ- فلاَ يَحِلُّ له الاسْتمتَاع بها، ولا يَرِث أحَدهما الآخر إذا مَات قبْل انتِهَاء العِدَّة أو بعْدهَا، ويَحِلُ بالطَّلاق البائِنِ موعِد مُؤخَر الصداق المؤجل إلى أبْعد الأجَلين الموت أو الطَّلاق.

ب- للزوجِ أن يُعِيد المطلَّقَة طلاقًا بائِنًا بيْنُونة صُغْرى إلى عصْمتِهِ بعقْدٍ ومهْرٍ جَدِيدَين، دون أن تتَزوج زوجًا آخر، وإذا أعَادهَا عَادت إليهِ بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلَّقهَا واحدة من قبل فإنَّه يملكُ عليها طلقَتين بعد العَودَة إلى عصْمتِهِ، وإذا كان طلَّقَهَا طَلقَتين لا يملكُ عليها إلا طلقَة واحَدة.

2- الطَّلاق البائن بيْنُونة كُبْرى: الطَّلاق البائِن بيْنُونَة كُبْرى يُزِيل قَيد الزَّوجية مثل البائِن بيْنُونَة صُغْرى، ويأخذ جمِيع أحْكَامِهِ، إلا أنَّه لا يحل للرجلِ أن يُعِيد من أبَانهَا بيْنُونَة كُبْرى إلى عصْمتِهِ؛ إلا بعد أن تَنْكِح زوجًا آخر نِكاحًا صحِيحًا، ويَدْخل بها دون إرادة التَحْلِيل[5]، ثمَّ يُطلِّقهَا أو يموت عنْها هذا الرَّجل، فيَجوز لمطلِّقهَا ثلاثًا أن يتزوجَهَا من جَدِيد إن رضِيت المرأة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**

---

[1] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[2] - سيد سابق، فقه السنة، 277/2.

[3] - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص277.

[4] - سيد سابق، فقه السنة، 277/2.

[5] - يُنْظَر: المرجع نفسه، 277/2.

فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:230]؛ ففي الآية بيَان لِنهايةِ حقِ المرَاجعَةِ صَراحَة، وتحْرم عليه من بعدِ ثلاثِ تطْلِيقاتٍ حتى تعْقِد على زوجٍ آخر ويدخل بها؛ لأنَّه تهَاون بِشأنِ امرأتِهِ، واسْتخْفافِهِ بحقِ المعاشرةِ، حتى جَعلهَا لُعْبةٍ تُقَلِبهَا عواصِف غَضبِهِ وحمَاقتِهِ.

وحتى يكون الطَّلاق بائنًا بينونة كبري يجب توافر شروطه نذكرها في الآتي:

أ– شروط الطَّلاق البائن بيْنُونة كُبْرى: ويمكن تقسيمها إلى ثلاث شروط هي[1]:

الشرط الأول: أن تنكح زوجًا غيره، نفى الحل إلى غاية التزوج بزوجٍ آخر، فلو وطئها إنسان بالزنا أو بشبهة، لم تبح؛ لأنَّه ليس بزوج.

الشرط الثاني: أن يكون النكاح الثاني صحيحًا، فإن كان فاسدًا ودخل بها، لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح.

الشرط الثالث: أن يطأها الزَّوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دونه أو في الدبر، لم يحلها لزوجها الأول؛ لأن النبّي ﷺ علق الحل على ذوقِ العسيلة منهما، عن عائشة ﵂، قالت: جَاءت امرأة رفاعة إلى النبيّ ﷺ، فقالت: كنْتُ عند رفاعة، فطلَّقني، فبت طَلاقِي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[2]. ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار، لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون الزّوج الثاني من يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع، فشرط الوطء: التقاء

---

[1] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 187/3 وما بعدها. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 106/3–107. الشربيني، مغني المحتاج، 299/4–300. ابن قدامة، المغني، 515/7 وما بعدها.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، حديث رقم: 1433، 1055/2. وعسيلته تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع؛ شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج. يُنْظَر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 10/3. وقال المحقق في شرحه للحديث: وشبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سمى الجماع عسلاً؛ لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا، وفي الأساس ومن المستعار العسيلتان في الحديث للعضوين؛ لكونهما مظنتي الالتذاذ.

الختانين ولو من غير إنزال، إلا الحسن البصري، فقال: لا تحل إلا بوطء بإنزال. وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم والحج ويحل المطلقة ويحصن الزّوجين ويوجب الصداق[1].

وعليه، أن المبَانة بيْنُونَة كُبْرى إذا تزوجت، ثمَّ طُلِّقَت وعَادَت إلى زوجِهَا الأول بعد انْقِضَاء عِدَّتِهَا تعود إليه بحِلٍ جدِيد، ويملك عليها ثَلاث طَلَقَات، لأنَّ الزَّوج الثَاني أنهى حِلَ الأول، فإذا عَادت بعَقْدٍ جدِيد أنْشَأ هذا العقْد حِلاً جدِيدًا، أمَّا المُبَانَة بيْنُونَة صُغْرى إذا تزوجَت بآخرٍ بعد انْقِضَاء عِدتها ثم طلّقت منه، ورجعت إلى زوجِهَا الأول، تكون مثل المُبَانَة بيْنُونَة كُبْرى فتعودُ إليه بِحِلٍّ جدِيد ويمْلِكُ عليهَا ثَلاث طلْقَات[2].

ب- الحِكْمةُ من الطَّلاق البائِن بيْنُونَة كُبْرى: هو رَدْع الأزواج عن الاسْتخْفافِ بحقوقِ أزواجِهِم، وجعْلِهِن لعبًا في بيُوتِهِم، فجُعِل للزوجِ الطَلقَةِ الأولى هفْوةٍ، والثَانية تُجربَة، والثَالثة فِراقًا نِهائيًا[3]، حتى تتَزوجَ برجلٍ آخر زواجًا شرعيًا يدخُلُ فيه العقْدُ والوطءُ[4].

وقد رتَّبَ الله على الطلقةِ الثَالثةِ حُكْمين وهمَا سَلْب الزَّوج حق الرَّجْعة، بمجردِ الطَّلاق، وسَلْب المرأة حق الرِّضا بالرّجُوعِ إليه إلا بعد الزَّواج من غيره وطلاقِهَا، واشْتراط التزوج بزوجٍ ثانٍ بعد ذلك لقصْد تحْذِير الأزواج من المسَارعةِ بالطلقةِ الثَالثةِ، إلا بعد التأمّل والتريّث، الذي لا يبْقى بعْدهُ رجَاء في حُسْنِ المعاشرةِ، للعلمِ بحُرمَةِ العودِ إلا بعد زوج، فهو عِقَاب للأزواجِ المسْتخفِين بحقوقِ المرأةِ، إذا تَكررَ منْهم ذلك ثَلاثًا، بعقوبَةٍ ترجَع إلى إيلامِ الوجْدان، لما ارتَكَزَ في النفوسِ من شدةِ النُفْرةِ من اقْترانِ امرأتِهِ برجلٍ آخر[5].

تناول المشرع الوطني الجزائري الرَّجْعة من طلاقٍ بائن بينونة كبرى في نص المادَّة 51 من ق.أ.ج، التي جاء فيها "لا يمكن أن يراجع الرَّجل من طلقها ثلاث مرات متتالية؛ إلا بعد أن تتزوج غيره، وتطلق

[1] – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 106/3.

[2] – يُنْظَرَ: سيد سابق، فقه السنة، 278/2.

[3] – يُنْظَرَ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 414/2.

[4] – يُنْظَرَ: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص102.

[5] – يُنْظَرَ: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 414/2.

منه، أو يموت عنها بعد البناء"[1]. وما لاحظته على هذه المادَّة عبارة "من طلقها ثلاث مرات متتالية"؛ لأنَّه قد ينطق بالطَّلاق ثلاث مرات متتالية في جلسةٍ واحدة؛ وهذا فيه خلاف بين الفقهاء، ويمكن القول: "من طلقها ثلاث مرات متفرقة". أما القوانين الدولية خالية من النصوص المتعلقة بحق الرَّجْعة من طلاقِ رجعي، وطلاقٍ بائن بنوعيه الصغرى والكبرى.

[1] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

المطلب الثالث: حق النَّفقَة والسُّكْنى للمطلَّقة في فترةِ العدَّة

من الآثارِ المترتبَة على الطَّلاقِ حقّ النَّفقَة وحقّ السكن للمطلَّقةِ، ولكن السُؤال الذي يجِبُ إثارته، هل كان طلاقُهَا رجْعيًا أم بائنًا؟ وإذا كان بائِنًا هل هي حَامِل أم لا؛ أي حَائِل[1]؟ وللإجَابةِ عن هذا التسَاؤل يتعيّن بيَان أحْكَام النَّفقَة والسُّكْنى للمطلَّقَة الرّجْعية، والمطلَّقَة المبْتُوتَة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق النَّفقَة والسُّكْنى للمطلَّقة الرَّجْعية

اتفَقَ الفقهاء على أنَّ المطلَّقَة الرَّجْعية تسْتحِق النَّفقَة والسُكْنَى أثنَاء فترة العِدَّة، سَواء أكانت حَامِلاً أو حَائِلاً؛ وذلك لعَدمِ انقِطَاعِ عرى الزَّوجية؛ إذْ يسْتطِيع زوجها مُرَاجعتها، ويثْبت حق التَوارث بينهما[2]. ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم

أ- قال تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[الطّلاق:1]، لقد دلَّت الآية صَراحَةً إلى عدمِ جوازِ إخراجِهن من مسَاكنِهن التي يسْكنها قبل العِدَّة؛ وهي بيُوت الأزواج، وأضيف إليهن لاخْتصَاصِها بهن من حيث المسْكن وفيه دليل على أن السُكْنَى واجِبَة، وأن لا يُخْرجهن البعولة غَضبًا عليهن وكرَاهَة لمسَاكنتِهن أو لحَاجتِهن للمساكنِ وألا يأذنوا لهن في الخروجِ إذا طلبن ذلك، إلا أن يَأتِين بفَاحشةِ الزنا فيخْرجن لإقامةِ الحدِ عليهن، وقِيل خُروجَهن قبل انْقِضَاء العِدَّة فاحِشَة في نفسِهِ، وتلك الأحْكام فلا تَتجَاوزوها ومن تجَاوزها فقد ظلَم نفْسَهُ، وختَم الله الآية بقوله: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾؛ أي ما يُحْدِثُه الله تعالى في النُّفُوس من النَّدَمِ على الفُرْقَةِ وإرادةِ الرُّجوعِ[3]، ولمّ شَمْل الأسرة، بأن يُقَلِّب قَلْبَ الزَّوج من بُغْضِهَا إلى محبتِهَا ومن الرغبَةِ عنها إلى الرغبةِ فيها، ومن عزيمةِ الطَّلاق إلى

---

[1] - **الحائل**: كل أنثى ليست حامل. يُنْظَر: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص75.

[2] - يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4. مالك بن أنس، المدونة، 48/2. الشافعي، الأم، 253/5. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص464. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 469/5-470.

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن، 278/4.

النَّدمِ عليه فيُراجِعها، والمعنى فطلقوهن لعِدَّتِهن وأحْصُوا العِدَّة ولا تُخْرجوهن من بيُوتِهن لعَلَّ الزَّوج يَنْدم ويَتَراجَع[1].

ب– قوله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطَّلاق:7]؛ أي أنَّ الله نَهَى عن إخراجِ المطلقاتِ من البيوتِ، وأمر بإسْكانِهن وقدر الإسكان بالمعروفِ، وهو البيت الذي يسُكنه مثله ومثلها، بحسْبِ وجدِ الزَّوج وعسرِه، ولكن لا تُضَاروهن عند سْكناهن بالقولِ أو الفعلِ[2]؛ أي الإضرار بهن في شيء مدة العِدَّة من ضيقِ محلٍ أو تقْتيرٍ في الإنفاقِ، أو مراجعةٍ يعقبها تطليق لتطْويل العِدَّة عليهن قصدًا للكنايةِ والتَّشفِي، لأجلِ أن تُكْرِهُوهن يَمْلَلْن، وإلى افتدَائِها من مراجعتِهِ بخلعٍ[3]. فيخرجن من البيُوتِ قبل تمام العِدَّة، فتكونوا أنتم المخرجين لهن، وقد جَاءَ النَّهي من الله تعالى عن إخراجِهن وعن خروجِهن، وأمر بإسْكانهن على وجهِ الذي لا يحْصل فيه ضرَر ولا مشقَّة عليهن، وذلك راجع إلى العرفِ، قال قتادة: "إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَنْبَ بَيْتِكَ فَأَسْكِنْهَا فِيهِ"[4]، وإنْ كُنَّ أُولات حَمْلٍ فأنْفِقُوا عليْهِنَّ حتَّى يَضعْنَ حمْلَهُنَّ؛ وذلك لأجْل الحَمْل الذي في بَطْنِها، إن كانت بَائنًا، ولها ولِحِمْلها إن كانت رجْعِية، وينْتهِي الإنْفاق عند وضْع الحَمْل[5].

ثانيًا: من السنّة النبوية

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنْفَقَ عليها نفقَة دُونٍ، فلمَّا رأْت ذلك، قالت: والله لأُعْلِمَنَّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفَقَة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»[6].

---

[1] – يُنْظَر: النسفي، مدارك التنزيل، 496/3.

[2] – يُنْظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 871.

[3] – يُنْظَر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 327/28.

[4] – يُنْظَر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 153/8.

[5] – يُنْظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 871.

[6] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، 1114/2.

ثم أرْدَفَ لها القول: «**إنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**»[1]، لقد دلَّ الحديث على أن النَّفَقَة والسُّكْنى غير واجِبة وتقسْط على المطلّقةِ ثَلاثًا؛ ولكن لا تسْقط على من يملك زوجهَا الرَّجْعَة؛ لأن الزَّوجية تبْقَى قائِمة أثناء فترة العدَّة، والزَّوجة تكون محْبُوسة لحقِ زوجِها، فوجبَت نفقَتها وسُكْناهَا[2].

الفرع الثاني: حق النَّفقَة والسُّكْنى للمطلَّقة المبْتُوتة

المطلَّقة المبْتُوتة تشْمل المطلَّقة المبْتُوتة الحَامِل والحَائِل، وتوضِيحهما كما يلي:

1- المطلَّقة المبْتُوتة الحامل

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطَّلاق:7]، فالمطلَّقة المبْتُوتة لَا نَفقَةَ لَها، وَلَا سُكْنَى؛ لكن إذا كانت المطلَّقة المبْتُوتة حاملاً فإنَّها تسْتَحق النَّفَقة والسُّكْنى من أجْلِ الحمْلِ.

2- المطلَّقة المبْتُوتة الحائل

أمَّا المطلَّقَة المبْتُوتة الحَائِل فلا نَفقَة ولا سُكْنَى؛ لأنهما للزوجةِ في مقَابلِ حلّ الاسْتمْتاع بها، والمبْتُوتَة أصْبحت أجْنَبية، وببتّها انْقطعَت العَلاقَة الزَّوجية، خِلافًا للرّجعيةِ التي يَرِثهَا وتَرِثهُ، وبإمكانهِ ارجَاعُهَا لعصْمتِهِ متى شَاء، ولمّ شمل الأسرة وحمايتهَا من التفَكُّكِ؛ وذلك أثنَاء فترة العِدَّة، وبالتالي فإنَّه من المعْقولِ ألا تكون لها النَّفَقَة والسُكْنَى حتى لا يُكلَّف الرَّجل بَذْلَ مالهِ على امرأةٍ لم تَعُدْ تربُطهُ بهَا أيَّة صِلَة[3]، وإذا كانت المطلَّقَة المبْتُوتَة لا تسْتحِق النَّفَقَة والسُكْنى، والحَامِل تسْقُط عنْها هي كذلك عند وضْعِ الحَمْل، فمن باب أولى أن تسْقط عن المبْتُوتةِ الحَائِلِ.

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث رقم: 27100، 53/45، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء، لا يوجد باب، حديث رقم: 3953، 41/5، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، حديث رقم: 15720، 778/7، واللفظ للدارقطني. قال محققو المسند بأن هذه الزيادة مدرجة في حديث فاطمة بنت قيس.

[2] – يُنْظَرَ: الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4.

[3] – نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطَّلاق في ضوء الكتاب والسنة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ص258.

وقد تناول المشرع الجزائري من خلال نص المادَّة 61 من ق.أ.ج[1] بأن "لا تخرج الزَّوجة المطلَّقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عِدَّةِ طلاقِها أو وفاةِ زوجِها إلا في حالةِ الفاحشةِ المبيّنةِ، ولها الحق في النَّفقةِ في عدَّةِ الطَّلاق"، أما ما يتعلق بالاتّفاقيات الدّولية لم أقف على نصوص تتعلق بالحقوق الناشئة عن الطَّلاق.

[1] – قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

المطلب الرابع: حق متعة الطَّلاق

ومما تجدر الإشارة إليه حق متعة المطلقة؛ حيث اصطلح على متعة المطلقة بالمالِ الذي يجب على الزَّوجِ دفعه لامرأته المفارقة في الحياةِ بطلاقٍ[1].

الفرع الأول: مشروعية متعة الطَّلاق

وإذا حصل الطَّلاق، ووقعت الفرقة، فيسن للزَّوجِ أن يُمتِّع زوجته المطلقة بما يناسب حاله وحالها؛ جبرًا لخاطرها، وتطييبًا لقلبها وأداء لما نقص من حقها؛ لكي يخفف عنها مشقة الفرقة؛ ولذا سمى القرآن ما يعطى لها من الزَّوج متعة.

أولاً: من القرآن الكريم

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241]، وقال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:236]، لقد دلَّت الآيتين على مشروعية متعة المطلقة.

ثانيًا: من السنَّة النبوية

عن عباس بن سهل، عن أبيه، وأبي أسيد ﵄ قالا: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ**[2]»[3]. وهذا دليل على مشروعية المتعة.

وعليه، لم يدخر الإسلام وسعًا في إحاطةِ المطلقةِ بعطف كريم ورعاية رحيمة، وشرع كل ما يؤدي الى حفظِ حقوقِها من الضياعِ، وسن نُظمًا رشيدة في النَّفقةِ والحضانةِ والعدةِ والإرضاعِ وكذلك

---

[1] – الشربيني، مغني المحتاج، 398/4.

[2] – **رَازِقِيَّيْنِ**: وهي من كتان بيض طوال، أو يختلط بياضها بزرقة. وقوله: أكسها رازقيين أي: متعها بهما، تفضلًا منه عليها. يُنْظَر: زكريا الأنصاري، منحة الباري 445/8. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 359/9.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطَّلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطَّلاق، حديث رقم: 5256، 41/7.

متعة الطَّلاق التي هي حق ثابت لها أوجبه الإسلام على الرَّجلِ؛ وهي تعويض لجبرِ إيحاشِ الطَّلاق، يقدره الحاكم حسب الظروف، وحسب حالة الزَّوج المالية، وحسب ما لحق المرأة من ضررٍ[1].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية متعة الطَّلاق

إن مسألة متعة الطَّلاق من المسائلِ التي جاء بها التشريع الإسلامي، وأن الحكمة في أيجابها جبرًا للمرأةِ وتطييبِ لخاطرِهَا وتهدئة نفسها، وتخفيفًا لما أصابها من ألمٍ ووحشةٍ وحسرةٍ وأسفٍ بسببِ الطَّلاقِ من جانبِ الرَّجلِ دون أن يكون لها دخل، وتعويضها عما فاتها بسببِ ذلك[2]، وأيضا في تشريعِ المتعةِ تكريمًا للمرأةِ وحماية من نظرةِ المجتمع لها، فإن المرأة عندما تُطلَّق ينظر النَّاس إليها نظرة اتهام وشك، وأنها ما طُلِّقت إلا بعيب في سلوكِهَا وأخلاقِهَا فإذا متعها مُطلِّقها متاعًا حسنًا زالت هذه الشكوك والاتهامات، وكانت هذه المتعة بمثابةِ الشهادةِ على نزاهتِهَا والاعتراف بأن الطَّلاق إنما وقع من قبلِ الزَّوج وليس خارج عنها وليس لعلة فيها[3].

وقد تكون المتعة من بابِ التدابير الشرعية للحدِّ من ظاهرةِ الطَّلاق، خاصة إذا أضيفت إلى التبعات المالية الأخرى؛ لأن من النَّاس من لا يردعه إيمانه، والخوف من عقابِ الله تعالى، فإذا عرف أن هناك تبعات مالية، ومنها المتعة، قد يكون ذلك رادعًا له بعدم إيقاع الطَّلاق.

وقد اختلف الفقهاء في حكمِ متعة الطَّلاق ومتى تسْتَحَق إلى أربعةِ أقوال: قال بعضهم إن المتعة لكل مطلقة وجوبًا، وقال بعضهم يندب ذلك ولا يجب، وتوسط آخرون فقالوا إنها تجب للمطلَّقة قبل الدخول إذا لم يسم لها، ويندب لمن سواها.

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المتعة واجبة للتي طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا، ويستحب لمن دخل بها ولا يجْبَر على ذلك[4].

---

[1] - يُنْظَر: علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ص92-95.

[2] - يُنْظَر: محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام -دراسة مقارنة-، ص409.

[3] - يُنْظَر: علي حسب الله، الفرقة بين الزَّوجين، ص108-109.

[4] - يُنْظَر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 110/3.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:236]، وقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:237]. فهذه الآيات إنما تدل على أن المطلقة غير المدخول بها إما أن تكون ممن سمّيَ لها مهرٌ، وهذه لها نصفه بنص الآية، أو لم يُسَمَّ لها مهر، والأخيرة لها المتعة، وهذا من باب العدل الرباني. وأما باقي المطلقات فاستحباب المتعة لهن مأخوذ من عموم الأدلة التي قررت المتعة للمطلقة[1].

القول الثاني: وأما مالك وأصحابه والقاضي شريح فذهبوا إلى أنها مندوبة لكل مطلقة، وإن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها، وأما الإمام القرطبي المالكي فقد رجَّح أن تكون واجبة[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة:236]، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241]، فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلقِ أجمعين.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المتعة تجب لكل مطلّقة ما عدا من طلقت قبل الدخول، وقد سمي لها مهر فلها نصفه[3].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:241]، المطلقة قبل الدخول وقد فرِضَ لها مهر، كما أن التعبير بكلمة "حقًّا" يفيد الوجوب.

القول الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة إلى وجوبِهَا لكلِّ مطلّقة وطئت أم لم توطأ، فرض لها صداقها أم لم يفرض لها شيئًا، ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره[4].

---

[1] – يُنْظَر: الكاساني، بدائع الصنائع، 303/2.

[2] – يُنْظَر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 87/4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/3.

[3] – يُنْظَر: الشافعي، الأم، 270/7. الشربيني، مغني المحتاج، 398/4.

[4] – يُنْظَر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 319/1. وابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله)، المحرر في الفقه، 37/2.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة:241]، فالآية تدل على وجوبِ المتعة لكل مطلَّقة عملاً بإطلاقِهَا.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى الرأي الذي يجيز متعة المرأة المطلَّقة؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن المتعة واجبة للمطلق تجاه مطلقته، سواء أكان الطَّلاق قبل الدخول أم بعده، سمي لها صداق أم لم يسم لها؛ لأن معنى الإيحاش متحقق في الكل، كما لا تجب المتعة إذا كان سبب الطَّلاق من جهتها، كالمختلعة والمخيرة، لأن الفراق وقع برضاها، أو كان وقوع الطَّلاق من الزَّوجِ بسببِهَا، كأن تكون سيئة الخلق صعبة المزاج، فيلجأ الزَّوج إلى الطَّلاق ضرورة.

والملاحظ أن المتعة تتأكد في الطَّلاق التعسفي، أو الطَّلاق بدون سبب مسوغ، لوجود معنى الإيحاش فيه حتمًا؛ فوجوب المتعة يحقق مصالح مهمة للأمة، منها الحفاظ على سمعة الزَّوجة المطلقة ورفع التهمة، وخاصة إذا كانت المتعة حسنة، وترك حبل المودة موصولا بينهما، وهو سبيل إلى تفكير الزَّوج في إرجاعِ زوجتِهِ إلى عصمتِهِ[1] ولم شمل الأسرة من جديد.

أما فيما يتعلق بمقدارِ المتعة، لم يرد نص في تحديد مقدارها ولا نوعها؛ والوارد إنما هو اعتبار حال الزَّوج من الإعسارِ واليسارِ، والأخذ بالمعروفِ[2]. قال الله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:236].

من خلالِ ما سبق يتبين لي أن متعة الطَّلاق هو المال الذي يُدفع للمرأة بسبب الطَّلاق وهو غير محدد المقدار، ويختلف بحسب المكان والزمان والعرف، ويمكن أن يُسن له نص قانوني في التشريع الوطني، تضمن به المرأة حقَّها، ويمكن له أن يتغير ويتطور؛ إلا أنه يرتبط وجودًا وعدمًا بالطَّلاقِ.

ولم أجد في حدودِ ما اطلعت عليه من الاتّفاقيات الدّولية نصًا يشير إلى حق متعة المطلَّقة؛ ولكن بالرّجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لم تتعرض على سبيل التخصيص، وإنما جاء النص على الاستحقاقات الأسرية بشكل عام من خلال الفقرة (أ) من المادَّة 13 من الاتّفاقية بنصها على أن "تّتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التّمييز ضد

[1] – شامي أحمد، نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري (مقال)، ص867.
[2] – يُنْظَر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 96/36.

المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرَّجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية..."؛ حيث يمكن أن يتم إدراج التعويض عن الطَّلاق التعسفي ضمن هذ البند.

وأيضا ونصت المادَّة 16 في فقرتها (ج) بنصها على أن "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرَّجل والمرأة: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزَّواج وعند فسخه"

ونصت المادَّة 16 في فقرتها (ز) بنصها على أن "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزَّواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرَّجل والمرأة: نفس الحقوق الشخصية للزَّوجِ والزَّوجة، بما في ذلك الحق في اختيارِ اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل".

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مساواة الرَّجل والمرأة في الزَّواج والطَّلاق، ولم يلتفت إلى الآثار المالية التي عنيت بها الشريعة الإسلامية للمرأة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المادَّة 16 منه التي نصت على "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حقّ التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدِّين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزَّواج ولدى انحلاله"؛ وهو ما يؤكد عمق البعد المالي التشريعي للمشرع الجزائري من خلال النَّص على ذلك في مواد قانون الأسرة.

فيتضح أنَّ مهمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرصهما على التسوية بين الرَّجل والمرأة لا غير، بينما حرص المشرّع الجزائري من خلال قانون الأسرة على إفراد حقوق مالية لها تتميّز بها عن الرَّجل.

ومن خلالِ نصوصِ قانون الأسرة الجزائري لا يوجد أي نص يشير الى حقِّ المتعةِ للمطلقةِ الذي أقرته الشريعة الإسلامية كحقٍّ مالي للمطلقةِ؛ غير أن القضاء في الجزائر كان له موقف مغاير قبل صدور قانون الأسرة وكان يحكم بالمتعة[1]، واستمر العمل بالمتعة وتطبيقها حتى صدور قانون الأسرة؛ وهذا ما

---

[1] – قرار صادر في: 1971/02/10م، م.ن.ق لسنة 1972م، ع2، ص66.

يوضحه القرار الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: "إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة المطلقة متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضًا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

وجاء قرار آخر جعل متعة المطلقة هي نفسها التعويض عن الطَّلاق التعسفي المنصوص عليه في المادَّة 25 من ق.أ.ج التي جاء فيها "إذا تبين للقاضي تعسف الزَّوج في الطَّلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"[2]. وهنا رجح مصطلح التعويض على المتعة، وكان من الأفضل الإبقاء على مصطلح المتعة باعتبارها هي الأصل والأصلح لجبر الضرر لكل مطلقة دون استثناء وترك التعويض في حالة التعسف في الطَّلاق فقط والأخذ بأحكام الفقه الإسلامي في تقرير المتعة سواء كان الزَّوج متعسفا في الطَّلاق أم محسنا[3].

وعليه، يتبين جليا اختلاف مفهوم المتعة المقررة في الشريعة الإسلامية عن مفهوم التعويض عن الطَّلاق التعسفي المنصوص عليه في قانون الاسرة الجزائري، وتختلف المتعة عن التَّعويض لأن الأخير يحكم به القاضي، أما المتعة فيمكن الحكم بها ولو لم يثبت الضَّرر؛ إلا أن الاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا فسرت التعويض عن الطَّلاق التعسفي على أنه المتعة المقررة شرعًا رغم الاختلاف الكبير بين بينهما، كما أن تقدير التعويض من صلاحيات القاضي الّذي يختصّ بالفصل في قضية الطَّلاق، فهو خاضع للسّلطة التَّقديرية الكاملة، فلا يمكن تقيّده أو حصره.

الفرع الثالث: علاقة المتعة بالتعويض عن الطَّلاق التعسفي

من خلالِ ما سبق ذكره يتبين أن هناك علاقة بين حق متعة الطَّلاق والتعويض عن الطَّلاق التعسفي؛ ولهذا يستوجب التمييز بينهما من خلال معرفة أوجه الشبه والاختلاف[4].

---

[1] - قرار م.ع.غ.أ.ش المؤرخ في: 1985/04/08م، ملف رقم: 39731، م.ق لسنة 1989م، ع1، ص89.

[2] - قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

[3] - يُنْظَر: بن عيشوش فاطمة، حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري(مقال)، ص193.

[4] - يُنْظَر: المرجع نفسه، ص192-193.

أولاً: أوجه الشبه

1- إن كلاً من المتعة والتعويض عن الطَّلاق التعسفي يستحقان بعد الطَّلاق البائن؛ لأنه يزيل الحل بين الزَّوجين، أما الرَّجعي فلا متعة ولا تعويض.

2- إن كلاً من المتعة والتعويض يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي من حيث التقدير.

3- إن كلاً من المتعة والتعويض لا يؤثران على بقية الحقوق الأخرى المالية كالمهر ونفقة العدة ومؤخر الصداق.

4- إن كلاً من المتعة والتعويض يهدفان الى جبر الضرر اللاحق بالمطلقة.

ثانيًا: أوجه الاختلاف

1- إن المتعة ثابتة بالقرآن والسنة أما التعويض فيعتبر جزاء للتعسف في استعمالِ الحق في الطَّلاقِ وهو أمر اجتهادي مختلف فيه استند القائلون به على نظريةِ التعسفِ في استعمالِ الحق.

2- تجب المتعة لكل مطلقة إذا أخذنا بأوسعِ المذاهب الفقهية التي توجب المتعة سيما التعويض لا يجب إلا إذا كان الطَّلاق تعسفيًا.

3- إن المتعة تجب بمجرد الطَّلاق من غير أن يبدي المطلق الأسباب التي دفعته لذلك، أما التعويض عن الطَّلاق فإنه يجب إذا كان الطَّلاق بدون مبرر شرعي فإذا كانت الأسباب معتبرة لا يحكم للمطلَّقة بالتعويضِ.

يقول محمد الزحيلي: "متعة الطَّلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطَّلاق، والتخفيف عما أصابها من أضرا ر مادية ومعنوية، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع، وأنها واجبة قضاء على كل مطلّق، يلزمه القاضي بها"[1].

وعليه، يتضح أن العلاقة بين المتعة والتعويض هي أن كلا منهما يجب للمرأةِ المطلَّقة على زوجِهَا بعد الطَّلاق لها عن الضرر الذي أصابها سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، فهما يشتركان في علَّةٍ واحدة

[1] - محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطَّلاق، ص87.

وهي رفع الضرر، وذلك يكون بدفعِ المال إليها إما عن طريق المتعة كما قررت الشريعة الإسلامية أو عن طريق التعويض كما قرره القانون.

فإنه يجب على المشرّع الجزائري أن ينص على حق المتعة للمطلَّقة كأثر من آثارِ انحلال الرَّابطة الزَّوجية التي تتم بإرادةِ الزَّوجِ، كما يجب عليه التفريق بين المتعة والتعويض عن الطَّلاقِ التعسفي، لاختلافهما في الحكمِ، مع ضرورة وضع قيود وضوابط يجب على قاضي شؤون الأسرة مراعاتها عند تقدير حق المتعة والتعويض.

خاتمة

الحَمْدُ لله الذي بنعْمَتِهِ تَتِم الصالِحات، أحمدهُ على توفيقِهِ وعوْنهِ على إنْجَازِ هذَا البَحثُ الذي تَوصلتُ من خِلالِهِ إلى جُملةٍ من النتائجِ والتَوصياتِ.

أولاً: النتائج

1- الأمية الأسرية والمتمثلة في الجهل بالأدوار والحقوق الأسرية والزَّوجية من أكبر المشكلات المؤدية لعدم التوافق والتفاهم بين الزَّوجين والتي قد ينجم عنها التفكك الأسري.

2- الإسلام اهتم بالأسرِ، وجعل لها الضوابط وحدد الأهداف الكفيلة بصيانتها والمحافظة على بنائها واستقامة كيانها.

3- الإسلام وضع للأسرة نظامًا وقائيًا وآخر علاجيًا يكفل لها حل المشكلات والخلافات التي تطرأ عليها، وتهدد استقرارها أو استمرارها.

4- المعايير التي حثت عليها الشريعة الإسلامية عند الاختيار الدِّين والخلق، أما الاتّفاقيات الدّولية الرضا الحر التام.

5- عنيت الاتّفاقيات الدّولية بالأسرةِ؛ وذلك بتقنين نصوص تدعو لحماية الأسرة والمرأة، من خلال تجريم الأفعال الماسة بنظام الأسرة، كالإهمال العائلي والعنف الأسري.

6- لقد جعل الله القوامة للرجل على المرأة من أجل المحافظة عليها، والقيام بواجبها، بل إن تأديتها لحقوقه متوقّف على قيامه بواجبه الموكول إليه، وليس في ذلك تفضيل له عليها.

7- أبيح التعدد علاجًا لمشكلة، ولذلك ينبغي ألا يكون سببًا في مشكلة.

8- إن المسؤوليات الخارجية للأسرة في الغالب تقع ضمن اختصاص الزَّوج، والمسؤوليات الداخلية ضمن اختصاص الزَّوجة؛ إلا أنه متى تداخلت هذه المسؤوليات، فإن الزَّوج باعتبار القوامة التي اختصه الله بها عليه أن يلبي حاجة التوازن؛ ليساعد المرأة في المسؤوليات الداخلية للأسرة تحقيقا للعدالة في بناء الأدوار.

9- الإهمال العائلي من أكثر القضايا المطروحة على المحاكم الجزائرية؛ وذلك بسبب تخلي الأزواج عن دورهم وعدم الاهتمام بقضايا الأسرة، وتجرد بعض الزَّوجات من مسؤولياتهن بدافع الحرية والتحرر، أدى للاختلاف وضياع بعض الحقوق وإهمال الواجبات التي نتج عنها زعزعة الأسرة.

10- انتشار العنف الأسري داخل المجتمع وبدرجة كبيرة، وعلى نطاق واسع، يستلزم التدخل العاجل للتصدي له والقضاء عليه.

11- ظاهرة الإهمال العائلي والعنف الأسري، لا تنعكس آثارهما على العائلة فحسب، بل يمتد أثرهما ليشمل المجتمع والدولة؛ لذلك يجب أن تتضافر الجهود لإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه الآفات التي تنخر ترابط المجتمع وتماسكه.

12- إن الجرائم التي تقع من الزَّوجين في الواقع المعاصر تُعدُّ مثالاً حيًّا على انحراف النَّاس عن المنهج الشرعي.

13- للصلح والتحكيم أهمية كبرى في الحدّ من المشكلات الأسرية والقضاء على الخلافات الزَّوجية وحماية الأسرة من التشتت والتفكك.

14- الصُّلْح إجراءٌ وجوبيٌّ في قضايا شؤون الأسرة، ويتم في جلسة سرية، وبعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى؛ وذلك لتحقيق الاستقرار الأسري من خلاله.

15- يظهر في بعض نصوص المواد التي تضمنتها الاتّفاقيات الدّولية معارضتها الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما ما تعلق بالأحوال الشخصية، والأخلاق والقيم؛ وذلك بالتقليل من أهمية الزَّواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال، واحتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع؛ كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الزَّوج المخولة له شرعًا، ودعوتها إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدِّينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

ثانيًا: التوصيات

1– على المشرع الجزائري الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما تعلق بالجرائم الأسرية؛ تحقيقًا لحماية أكمل وأشمل لها من كل انحراف وتفكك وتصدع، على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في الجرائم الأسرية، يسمى قانون العقوبات الأسري.

2– ضرورة إلزامية الفحص الطبي قبل الزَّواج وبعده، وإخبار الطرف المصاب على انفراد بوضعه الصحي؛ للبحث عن طرق الوقاية والعلاج ما أمكن.

3– ضرورة إدراج نصوص قانونية دولية ووطنية تجرم اعتداء الزَّوجة على الزَّوج.

4– أن تستمر الجهود من أجلِ إنصافِ الرَّجل والمرأة على السواء، وألا تكون المواد القانونية متأثرة بدعوات الدفاع عن حقوق المرأة فقط، دون مراعاة لحقوق الرَّجل، وتحقيق العدل، ودرء المفاسد عن المجتمع بأسرهِ.

5– يجب إنشاء محكمة تختص بالفصل بالنزاعات والدعاوى التي تتعلق بالجرائم التي تمس الأسرة على وجه السرعة والسرية؛ وذلك نظرًا لخصوصيتها وحساسية الموضوع.

6– عقد دورات تعليمية وتوجيهية للمقبلين على الزَّواج والزامية للحصول على شهادة توضع في ملف عقد الزَّواج.

7– محاربة ظاهرة غلاء المهور، وإشاعة ظاهرة الزَّواج الجماعي، والعمل على تفعيل ودعم الجمعيات الخيرية لمشاريع الزَّواج الجماعي وتأهيل المتزوجين وتوعيتهم بمختلف ما يتصل بالمسائل الشرعية المتعلقة بالزَّواج.

8– إنشاء هيئة مستقلة للصلح والتحكيم تكون قبل التحاكم القضائي، ترفع لها القضايا الأسرية وتجمع التخصصات المطلوبة الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والطبية، للتقليل من ظاهرة الفراق والتضييق من دائرة الخلاف ورأْب الصدع الأسري.

9– تفعيل دور وأهمية التسامح والحب وتقبل الآخر ونبذ العنف في المجتمع الجزائري عمومًا وضد الزَّوجة أو الزَّوج خصوصًا.

10– يجب محاربة الأفكار والثقافات والنصوص القانونية الدولية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ كاعتبار الرجولة مرادفة للاستبداد، والقوامة سلطة غير مقيدة، والأنوثة حالة ترتبط بالدونية.

11– مطالبة منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها باحترام إرادة الشعوب والمنظومات القيمية والأخلاقية التي تستند إليها، والتي من شأنها الحفاظ الفعلي على الأمن والسلام الدوليين.

12– دعوة الدول الإسلامية إلى اتخاذ موقف موحد وحاسم إزاء الوثائق الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة، ورفض كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

13– تثمين استمرار موقف الحكومات الإسلامية في التمسك بالتحفظات حفاظًا على الهوية الإسلامية، والسيادة الوطنية.

14– مطالبة منظمة الأمم المتحدة باتخاذ خطوات جادة وعملية؛ لرفع العنف الحقيقي عن النساء والفتيات في كل المناطق التي يتعرضن فيها للقتل، والحرق، والاعتقال، والتعذيب، والاغتصاب الممنهج.

15– ضرورة تعزيز دور وفعالية المؤسسات والمنظمات الوطنية وكذا الدولية لحماية الأسرة من التفكك والتشتت.

16– ضرورة قيام وزارة الثقافة والإعلام، والشؤون الدِّينية والأوقاف، والتعليم بأطواره بنشر الثقافة الإسلامية للأسرة من خلال منابرها وبرامجها.

17– أوصي وزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

أ– بتكوين لجنة وطنية تضم خبراء ومتخصصين من أساتذة ودكاترة في علم الاجتماع وعلم النفس والعلوم الشرعية وأمنيّين وحقوقيين لدراسة الجرائم الأسرية، خاصة الإهمال العائلي وظاهرة العنف الأسري على المستوى الوطني، وإدخال مقررات وبرامج تدريسية لجميع طلاب الأطوار التعليمية، لمعرفة الآثار السلبية، وأخرى تدريبية لطلاب أقسام الدراسات الاجتماعية وعلم النفس، وكذلك تمويل وتشجيع البحوث العلمية الأكاديمية المتخصصة التي تعالج هذه الجرائم.

ب– ضرورة إعطاء مختلف القضايا الأسرية أهميتها من الدراسات العلمية الأكاديمية، على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، والتشريعات القانونية الوطنية، والنصوص التي تضمنتها الاتّفاقيات الدّولية قصد بيان الرؤية الشرعية والقانونية المتعلقة بالأسرِ والمرأة.

جـ– كما تحتاج ظاهرة الجرائم الأسرية في مجتمعاتنا إلى مزيد من البحوث والدراسات الأكاديمية الجادة والمعمقة، للوقوف على أسبابها، والتعرف على آليات اجتثاثها بوصفها عنصرا دخيلا لا مكان له ضمن الثقافة والحضارة التي ننتمي لها.

18– أوصي وزارة الداخلية والجماعات المحلية: بتوفير الحماية لضحايا الجرائم الأسرية واستقبالهم في أقسام الشرطة، على أن تضم أقسام الشرطة عددا من الأخصائيين الاجتماعيين، وتدريب إطارات من أفراد الشرطة وإعدادهم للتعامل مع هذه الجرائم.

19– أوصي وزارة العدل: بمراجعة اللوائح والتشريعات التي تحكم شؤون الأسرة؛ لتوفير الحماية لأفرادها، والعمل على إصدار تشريعات تنص على عقوبات مشددة توقع على من يمارسون العنف على أفراد أسرهم، وإنشاء محاكم متخصصة للأسرة لسرعة البت في قضايا الجرائم الأسرية.

20– أوصي وزارة والاتصال، ووزارة الشؤون الدِّينية والأوقاف:

أ– ضرورة القيام بحملات توعوية ترمي إلى تبصير أفراد الأسرة بعواقب ممارسة العنف على بعضهم البعض، والتصدي لثقافة العنف التي تنتشر بين بعض الذكور، وأن يساهم الدعاة وخطباء المساجد، والمربين في التوعية بمخاطر وأضرار العنف الأسري ونتائجه.

ب– إعداد برامج إعلامية ومدرسية وجامعية ومسجدية وجمعوية لتوعية المتزوجين والْمُقْبِلِينَ على الزَّواج بأهمية الاستقرار الأسري وانعكاساته الإيجابية على الأسرة والمجتمع والوقاية من خطر العولمة والغزو الثقافي، وتفعيل الحملات الإعلامية المركزة على حماية الأسرة، وإظهار المقصد الحقيقي للأمم المتحدة من وراء عقد الكمّ الهائل من الاتّفاقيات الدّولية حول المرأة بالخصوص.

جـ– ضرورة التوعية المستمرة بخطورة العنف عمومًا، والعنف الأسري خصوصًا، وبين الزَّوجين بالأخص، وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

21– أوصي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

أ– ضرورة تفعيل النشاطات المرتبطة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتنمية الاجتماعية، والتوعية المستمرة من مخاطر ومهددات الأسرة؛ وذلك بتنظيم لقاءات دورية ومستمرة مع كل الفئات الأسرية،

وكذلك تنصيب مراكز ومكاتب في كل بلدية من بلديات الوطن للتكفل بالأسر المعوزة من أرامل ومطلقات... ليس لهم أي دخل.

ب- دعم المؤسسات الاجتماعية لتفعيل نظام حماية الأسرة.

ج- ضرورة إنشاء صندوق أسري لمساعدة المعوزين، كصندوق النَّفقة، وصندوق الزكاة، وتفعيل التضامن والتكافل الاجتماعي.

د- إنشاء دُور ومراكز متخصصة سواء من قِبَل أشخاص أو هيئات حكومية أو خاصة للتكفل بضحايا الجرائم الأسرية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التغيير الذي طرأ على الأسرةِ في الغربِ يمكن أن يطالها هي أيضًا، وقانون الزَّواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانونًا إلزاميًا، فتبطل عندئذ أحكام الزَّواج والإرث، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمرًا عاديًا ومقبولاً، ويبطل دور الرَّجل في الأسرةِ فلا قوامة ولا ولاية ولا حق في إبرامِ الطَّلاقِ، وغير ذلك من الأمورِ التي إن حدثت، تكون الاتّفاقيات الدّولية قد أدت مهمتها على أكملِ وجهِ.

هذا وأدعو الله أن يكون هذا الكتاب قد ألَمَّ بمعظم جوانب الموضوع محل البحث.

وتمّ بحمد الله وعونه وتوفيقه

الحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس

1- فهرس المصادر والمراجع
2- فهرس المحتويات

1- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

أولًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، بيروت، 1422هـ.

2- ابن العربي، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

3- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

4- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م.

6- البغوي، تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

7- الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

8- الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2006/1427م.

9- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.

10- الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407هـ.

11- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.

12- الشعراوي، تفسير الشعراوي، بدون رقم ط، مطابع أخبار اليوم، بدون بلد ط، 1997م.

13- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

14- الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1400هـ/1980م.

15- الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

16- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون بلد ط، 1420هـ/2000م.

17- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

18- المراغي، تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ/1946م.

19- النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

20- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ/2003م.

21- فخر الدِّين الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

22- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

ثانيًا: كتب الحديث النبوي وعلومه:

23- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحى، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

24- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

25- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.

26- ابن حجر العسقلاني، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، ت: مجموعة من الباحثين، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ/2000م.

27- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

28- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان وتاريخ ط.

29- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدِّين ديب ميستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1417هـ/1996م.

30- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومِحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

31- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

32- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

33- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

34- الألباني، صحيح أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ -2002م.

35- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون بلد وتاريخ ط.

36- الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت،1411ه/1991م.

37- الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405ه.

38- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.

39- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403ه/1983م.

40- البيهقي، السنن الكبرى، ط3، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، 1424ه/2003م.

41- الترمذي، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395ه/1975م.

42- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه/1990م.

43- الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.

44- الرملي، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي، مصر، 1437ه/2016م.

45- الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ ط.

46- السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.

47- السيوطي، الجامع الكبير، ت: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، ط2، الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1426ه/2005م.

48– الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدِّين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

49– الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.

50– المُنَاوِي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.

51– المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، ط3، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1388هـ/1968م.

52– النسائي، السنن الصغرى، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

53– النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

54– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

55– الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدِّين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

56– خليل السهارنفوري، تقي الدِّين الندوي، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط1، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، 1427هـ/2006م.

57– صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، "الكتاب غير مطبوع"، تاريخ النشر: 15-8-2014م.

58– عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

59– عصام موسى هادي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ط3، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

60- زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، ت: سليمان بن دريع العازمي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

61- محمد الأمين الهرري، شرح سنن ابن ماجة، ت: هاشم محمد علي حسين مهدي، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 1439هـ/2018م.

62- محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم، ط1، دار ابن الجوزي، 1426-1436هـ.

63- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

ثالثًا: الفقه الإسلامي

أ- الفقه الحنفي:

64- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

65- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

66- ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

67- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ ط.

68- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1313هـ.

69- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

70- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

71- الشيباني، الأَصْلُ، ت: محمَّد بوينوكالن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ/2012م.

72- العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

73- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1406هـ/1986م.

74– المرْغِيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

75– شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون بلد وتاريخ ط.

76– محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون بلد وتاريخ ط.

ب– الفقه المالكي:

77– ابن جزي، القوانين الفقهية، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ ط.

78– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

79– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

80– ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون رقم ط، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

81– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

82– ابن عسكر البغدادي، إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ ط.

83– الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

84– الآبي، جواهر الإكليل، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ ط.

85– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

86– التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ/1998م.

87- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط2، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

88- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون بلد ط، 1412هـ/1992م.

89- الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.

90- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون بلد وتاريخ ط.

91- الدردير، الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط، 347/2.

92- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ ط.

93- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

94- الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م.

95- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدِّينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.

96- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون بلد ط، 1372هـ/1952م.

97- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.

98- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

99- القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.

100- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.

101- القاضي عبد الوهاب، عُيُونُ المِسَائِل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

102- القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

103- المنوفي، كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد حمدي إمام، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1409هـ/1989م.

104- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1416هـ/1994م.

105- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

106- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

107- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

108- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ/2004م.

جـ- الفقه الشافعي:

109- أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

110- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

111- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

112- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

113- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

114- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

115- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1415هـ/ 1994م.

116- الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

117- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون بلد وتاريخ ط.

118- القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

119- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

120- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

121- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م.

122- النووي، فتاوى النووي، ت: محمَّد الحجَّار، ط6، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، لبنان، 1417هـ/1996م

123- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد وتاريخ ط.

124- زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، 1414هـ/1994م.

125- زكريا الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

د- الفقه الحنبلي:

126- ابن الفراء، المسائل الفقهية، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م.

127- ابن باز وآخرون، الأجوبة المفيدة على الأسئلة الفريدة أكثر من 500 جواب في المرأة، ط1، دار ابن حزم، القاهرة، 2009م.

128- ابن بَلْبَان، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ.

129- ابن تيمية (تقي الدِّين بن عبد الحليم)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

130- ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.

131- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

132- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م.

133- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون رقم ط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون بلد وتاريخ ط.

134- البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، بدون بلد ط، 414هـ/1993م.

135- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون بلد وتاريخ ط.

136- السيوطي (مصطفى بن سعد)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بدون بلد ط، 1415هـ/1994م.

137– الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.

138– المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون بلد وتاريخ ط.

139– بهاء الدِّين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/ 2003م.

140– ابن مفلح، الفروع، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م.

141– البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/2003 م.

رابعًا: كتب فقهية أخرى:

142– ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، بدون بلد ط، 1424هـ/ 2004م.

143– ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، بدون بلد ط، 1425هـ/2004م.

144– أبو الوفاء محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، بدون رقم ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.

145– أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ/1989م.

146– بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –دراسة مقارنة–، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1430هـ/2009م.

147– بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تعليق: ناصر الدِّين الألباني وآخرون، بدون رقم ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

148- جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزَّواج في الفقه المقارن، ط1، دار حامد، الأردن، 2009م

149- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط3، دار الكتاب الجامعي، بدون بلد ط.

150- خالد عبد العظيم أبو غابة، الخيانة في واجب الطاعة والمال وطرق معالجتها والآثار المترتبة عليها- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008م.

151- زكي الدِّين شعبان، الزَّواج والطَّلاق في الإسلام، بدون رقم ط، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1384هـ/1964م.

152- زينب زكريا معابدة، الإصلاح الأسري بين الزَّوجين في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1436هـ/2015م.

153- سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.

154- سليمان بن ضيف الله بن محمد اليُوسُف، العنف الأسري -دراسة فقهيَّة تطبيقية-، ط1، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، 1435هـ/2014م.

155- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1397هـ/1977م.

156- شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م.

157- صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، ط1، دار ابن حزم، بدون بلد ط، 1426هـ.1989م.

158- صلاح الدِّين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.

159- عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون رقم ط، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط.

160- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2010م.

161- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

162- عبد الكريم زيدان، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

163- عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسَّر، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

164- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ/1938م.

165- عبده غالب عيسى، فقه الطَّلاق، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.

166- علي حسب الله، الفرقة بين الزَّوجين، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1968م

167- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ط.

168- محمد السيد عرفة، التحكيم والصُّلْح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1427هـ/2006م.

169- محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 11صفر 1434هـ/24ديسمبر 2012م.

170- محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطَّلاق، ط1، دار المكتبي، دمشق، سورية، 1418هـ/1998م.

171- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، الرياض، السعودية، 1420هـ/1999م.

172- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام -دراسة مقارنة-، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1403هـ/1983م.

173- نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه الطّلاق في ضوء الكتاب والسنة، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

174- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ ط

175- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1433هـ/2012م.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

176- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1411هـ/1991م.

177- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

178- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، 1990م.

179- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1409هـ/ 1989م.

180- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م.

181- جمال عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1429هـ/2008م.

182- عبد السلام محمد الشريف العالم، علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره وطرق إثباته ومجالات تطبيقه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1998م.

183- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، بدون رقم ط، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2017م.

184- عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، بدون رقم ط، دار ابن القيم، دار ابن عفان، بدون تاريخ وبلد ط.

185- عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، بدون رقم ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.

186- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

187- يوسف البدري، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، بدون رقم ط، دار النفائس، الأردن، بدون تاريخ ط.

سادسًا: الموسوعات وكتب اللّغة العربية ومعاجمها وقواميسها

188- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر.

189- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، القاهرة، بدون تاريخ ط.

190- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 439/12.

191- أحمد أمين وآخرون، ديوان حافظ إبراهيم، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.

192- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ/1958م.

193- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون بلد ط، 1429هـ/2008م.

194- البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، باب الاعتداء، ط2، بدون دار ط، الرياض، 1427هـ.

195- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

196- الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990م.

197- الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بدون بلد ط، 1387هـ/1967م.

198– الفيومي، المصباح المنير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

199– القاضي عبد رب النبي، دستور العلماء، ترجمة: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

200– المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

201– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، من 1404-1427هـ.

202– جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط2، دار المعلم للملايين، بيروت، 1967م.

203– دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986.

204– سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ/1988م.

205– عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1437هـ/2006م.

206– محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، بدون بلد ط، 1430هـ/2009م. 168/4.

207– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.

208– محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون رقم ط، دار الفضيلة، بدون بلد وتاريخ ط.

209– محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1424هـ/2003م.

210– محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.

211– مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون تاريخ ط.

سابعًا: كتب مختلفة

212– إبراهيم خربوش وآخرون، العنف الزَّوجي في مصر، المكتب المرجعي للسكان، القاهرة، مصر، 2010م.

213– ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

214– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

215– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدِّين، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.

216– أبو عمر بن عبد ربه، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، بدون رقم ط، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ ط.

217– أحمد اباش، حماية الأسرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.

218– أحمد سالم الأحمر، علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004م.

219– أليسا دلتافو، العنف العائلي، ترجمة نوال لاقية، بدون رقم ط، دار المدى، دمشق، 1419هـ.

220– أمل العواودة، العنف ضد الزَّوجة في المجتمع الأردني –دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان–، بدون رقم ط، مكتبة الفجر، بدون مكان ط، 2002م.

221– أميرة أحمد، دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1435هـ/2014م.

222– بوخميس بوفولة، الأسرة ودورها في انتشار الجريمة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013م.

223– جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، بدون رقم ط، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2005م.

224– جمعية الإصلاح الاجتماعي، العولمة في ميزان الإسلام، ط1، بدون دار ط، الكويت، 1421هـ/2001م.

225– حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، ط1، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 1433هـ/2012م.

226– حسن أبو غدة، الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.

227– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأسرة والمجتمع "دراسة في علم اجتماع الأسرة"، بون رقم ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2012.

228– خيري خليل الجميلي وبدر الدِّين عبده، الممارسة المهنية في مجال الأسرة والطفولة، ط1، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ ط.

229– رشاد علي عبد العزيز موسى وزينب محمد زين العايش، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2009م.

230– زكريا إمام، في مواجهة العولمة، بدون رقم ط، دار مجدلاوي، الخرطوم، 2000م.

231– سلوى عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، ط1، بدون بلد ط، 2002م

232– سلوى عثمان الصديقي، الأسرة والسكان من منظور اجتماعي وديني، بدون رقم ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011م.

233– سناء أحمد أمين، الزَّواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ/2008م.

234– سناء الخولي، الزَّواج والعلاقات الأسرية، بدون رقم ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995م.

235– سهيل الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، بدون رقم ط، دار الثقافة، عمان، 2009م.

236- صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، بدون تاريخ ط.

237- طارق إسماعيل كاخيا، الزَّواج الإسلامي، ط2، مؤسسة الزعبي، حمص، سوريا، 1977م.

238- عبد الخالق محمد عفيفي، بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة، بدون رقم ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011م.

239- عبد الرحمان الجُوزو، مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، بدون رقم ط، مؤسسة عز الدِّين، بيروت، بدون تاريخ ط.

240- عبد الرحمن العيسوي، مشكلات الطفولة والمراهقة، ط1، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م.

241- عبد الفتاح تركي موسى، البناء الاجتماعي للأسرة، بدون رقم ط، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، بدون بلد ط، 1998م.

242- عبد الكبير العلوي المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، بدون رقم ط، بدون بلد ط، 1420هـ/1999م.

243- عبد الله الرشدان، علم اجتماع التربية، بدون رقم ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1999م.

244- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط9، دار السلام بدون بلد ط، 1985م.

245- علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1997م.

246- علي القائمي، الأسرة وقضايا الزَّواج، ط3، دار النبلاء، بيروت، لبنان، 1425هـ/2004م.

247- علي عبد الحليم محمود، تربية النشء المسلم، ط2، دار الوفاء، بدون بلد ط، 1992م.

248- علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ط2، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.

249- فتحي يَكن، الإسلام والجنس، ط2، مؤسسة الرسالة، 1395هـ/1975م.

250– فريديرك مايور، عالم جديد، ط1، دار النهار، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م.

251– كمال إبراهيم مرسي، العلاقات الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط2، دار القلم، الكويت، 1415هـ/1995م.

252– محمد السيد محمد الزعبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1404هـ/1984م.

253– محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، بدون رقم ط، بدون دار ط، مراكش، 2001م.

254– محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، بدون رقم ط، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1996م.

255– محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري –دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي– ط1، دار الفاروق، عمان، 2008م.

256– محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ط21، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ/1992م.

257– محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ ط.

258– محمود خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

259– محمود محمد الجوهري، الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ط2، دار الدعوة، الإسكندرية، 1413هـ/1993م.

260– منال رفعت، الأسرة بين النظام الاجتماعي والعنف في الدول العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016م.

ثامنًا: كتب القانون الدولي

261– أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرَّجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2010م.

262– حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.

263– حسني نصار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن، ط2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1966.

264– سعُدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الدِّيني والدولي، ط1، منشورات لحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.

265– منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

266– نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2006م.

تاسعًا: المراجع القانونية

267– إبراهيم عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999م.

268– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013م.

269– الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل المنازعات الصُّلْح القضائي–الوساطة القضائية– دار هومة، الجزائر، 2013م.

270– الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1429هـ/2008م.

271– العربي بلحاج، أحكام الزَّواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م.

272– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بدون رقم ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.

273– حسن النيداني الأنصاري، الصُّلْح القضائي، بدون رقم ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

274– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

275– عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية: قانون الأسرة الجزائري مدعمًا بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعية– دراسة مقارنة–، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1433هـ/2012م.

276– لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009م.

277– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ط5، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

278– محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون رقم ط، دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ/2012م.

279– محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه –دراسة مقارنة– جريمة إفشاء أسرار المهنة –حالات إباحة إفشاء الأسرار– الحماية الجنائية لسر المهنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.

280– محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ/1997م.

281– منى زحيل يعقوب، جرائم الشرف في لبنان –دراسة حقوقية اجتماعية–، بيروت الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث، 1968م.

عاشرًا– نصوص وأوامر ومراسيم وقرارات قانونية

282– المحكمة العليا، غ أ ش، 5 ماي 1986.

283– المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الخاص بالمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

284– المرسوم الرئاسي 96–51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الخاص بالمصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو.

285– قانون رقم: 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

286– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 174132 المؤرخ في 1997/10/23، نشرة القضاء، العدد55، لسنة 1999.

287– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف قرار رقم: 75141 المؤرخ في 1991/06/18.

288– قانون رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

289– القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ 12/25/ 84 ملف رقم 34767 م.ق 90، عدد1.

290– المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1986/02/24، ملف رقم 39941.

291– القرار الصادر عن الحكمة العليا بتاريخ 1987/01/12 تحت رقم: 43864.

292– المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم: 220641، قرار بتاريخ: 1999/05/18م.

293– المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2002/07/03، ملف رقم261925، م.ق، 2003، العدد2.

294– قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

295– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

حادي عشر: الرسائل الجامعية:

296– السعيد هراوة، الضَّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 1435–1436هـ/2014–2015م.

297– اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزَّوجة في قانون الأسرة الجزائري –مدعمًا بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا–، مذكرة ماجستير، إشراف: عمر بلمامي، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002–2003م.

298– أمينة غوالم، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزَّوجية، أطروحة الدكتوراه، إشراف: سيد أحمد نقار، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر–2–، 2015–2016م.

399– جمال سي سهلي، فك العصمة الزَّوجية بالإرادة المنفردة للزوج، دراسة شرعية قانونية، مذكرة ماجستير، إشراف: عبد القادر داودي، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 1433–1434هـ/2012–2013م.

300– جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتّفاقيات الدّولية، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد كحولة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1439–1440هـ/2018–2019م.

301– رياض حسين السلاخي، أحكام الرَّجْعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، إشراف: سليمان موسى السطري، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ/2002م.

302– سعاد لعلى، الزَّواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، إشراف: بن ملحة الغوثي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية:2014/2015م.

303– سعيدة بهلول، الحقوق الزَّوجية تدبير وقائي من الطَّلاق بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف: عبد الحليم بوزيد، قسم فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 1430/1429هـ–2009/2008م.

304– عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، اشراف: أبو بكر لشهب، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011-2012م.

305– عبد الله سعد القحطاني، الصُّلْح القضائي وتطبيقاته في المحاكم السعودية، رسالة ماجستير، إشراف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية،1428/1427هـ.

306– علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، إشراف: عبد القادر داودي، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلَّة، 2017–2018م.

307– فيروز زرارقة، الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق، –دراسة نظرية– ميدانية على عينة من الأحداث وتلاميذ التعليم الثانوي بولاية سطيف، أطروحة دكتوراه، إشراف: ميلود سفاري، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005م.

308– محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1429–1430هـ/2008–2009م.

309– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه، إشراف: طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010م.

310– مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، إشراف: هجيرة دنوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013م.

311– نادية دشاش، عنف الزَّوجة ضد الزَّوج "أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة"، مذكرة ماجستير، إشراف: الهاشمي لوكيا، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006م.

312– نزار نبيل أبو منشار، النَّفقة الواجبة على الزَّوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، مذكرة ماجستير، إشراف: هارون كامل الشرياتي، معهد القضاء العالي، كلية الدراسات العليا، القضاء الشرعي، جامعة الخليل، بدون تاريخ المناقشة.

ثاني عشر: المقالات والمداخلات:

313– إبراهيم رحماني وهاني بوجعدار، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، الملتقى الدولي الثاني حول: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية بالتعاون مع مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المنعقد يومي: 15-16 صفر 1440هـ الموافقين لـ: 24-25 أكتوبر 2018م.

314– الجيلاني تشوار، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، ع3، ديسمبر/كانون الأول 2005، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

315– الرشيد بن شويخ، الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، ع3، ديسمبر/كانون الأول 2005، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

316– السعيد سليمان عواشرية، الإرشاد العقلي الانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية، المؤتمر العلمي الدولي حول: "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة"، نظمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتعاون مع الجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية عمّان بالأردن، المنعقد في الأيام: 28-29-30 جمادي الأول 1434هـ، الموافق لـ: 09-10-11 أبريل 2013م.

317– العربي مجيدي، تأديب الزَّوجة باستعمال الضرب بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الثاني السابق حول: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة".

318– آمال بن صويلح، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرآة آلية فعالة لحماية حقوق المرآة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع18، أبريل 2017، جامعة 8 ماي 1945م، قالمة، الجزائر.

319– أيمن حامد، ظاهرة الانتحار، مجلة الأمن والحياة، ع161، السنة الخامسة عشر شوال 1416هـ/مارس1996م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

320– بشير الضب، اتفاقية سيداو وخطرها على الأسرة المسلمة، الملتقى الدولي التاسع حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، نظمته كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المنعقد يومي: الثلاثاء والأربعاء 18-19 ربيع الأول 1440هـ الموافقين لـ: 27-28 نوفمبر 2018م.

321– بلقاسم شتوان، الأسرة في الإسلام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع13، 2003م، قسنطينة، الجزائر.

322– بن عيشوش فاطمة، حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مجلة صوت القانون، ع01، أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

323– جمال غريسي، ضوابط تعدد الزَّوجات بين مقاصد الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

324– حبيبة معنصر، القوامة في الأسرة المسلمة المعاصرة في بلاد الغرب بين الحرية الشخصية وبين الهوية الأم، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

325– حسن أبو غدة، موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأسرة "عرض ونقد"، الملتقى الدولي الثاني السابق حول: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة".

326– دليلة مباركي وفهيمة سباع، السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة جرائم العنف الأسري، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

327– رشيد كُهُوس، القوامة "المفهوم والوظيفة والأبعاد المقاصدية"، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

328– شامي أحمد، نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع02، جوان 2018م، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

329– شهر الدِّين قالة، مفهوم القوامة الزَّوجية في الفقه الإسلامي ورد الشبهات الواردة حولها، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

330– صحر بن تومي، العنف الأسري "الأسباب والآثار والعلاج"، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

331– عبد الجليل مفتاح، حماية الأسرة في الاتّفاقيات الدّولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع7، ديسمبر 2010م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

332– عبد الحق ميحي، الأسرة المسلمة في ظل المقاصد الشرعية والاتّفاقيات الدّولية قراءة تاريخية مقاصدية، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

333– عبد الدائم بن حديد، الفحص الطبي قبل الزَّواج ودوره في حماية الاسرة، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

334– عبد الرحمن معاشي، أثر الفحوصات والتحاليل الطبية قبل الزَّواج في إعداد وحفظ الأسرة المعاصرة، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

335– عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسرة، المؤتمر الاقليمي العربي الأول حول: "حماية الأسرة"، عمان، الأردن، الفترة 13و2005/12/15م.

336– عبد القادر حوبة، التشريع الأسري بين مضمون قانون الأسرة الجزائري والاتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملتقى الدولي الثاني السابق حول: "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة".

337– علي بن راشد الدبيان، شقاق الزَّوجين، مجلة العدل، ع2، ربيع الآخر 1420هـ، الرياض، السعودية.

338– علي زواري أحمد، الدِّين والطفولة المسعفة "مجهول النسب أنموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع08، سبتمبر 2014م، جامعة حمة لخضر، الوادي.

339– فضيلة تركي، الجندر والاشتباك مع ركائز الأسرة، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

340– فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط1، مجلة البيان، الرياض، 1426هـ/2005م.

341– فؤاد عطاء الله، آثار المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة، مجلة الدراسات الأسرية، ع2، صفر1438هـ/دجنبر 2016م، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، المغرب.

342– كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، المؤتمر العلمي الدولي السابق حول: "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة".

343– كريم سعيدي، ونوال واشم، تحدي العولمة على الأسرة المسلمة وسبل مواجهته، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

344– كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع15، 2014م، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

345– ليلى مدور، ونوال بوتة، عملية الاختيار الزَّواجي في المجتمع الجزائري في ظل التغيرات الاجتماعية وانعكاساتها على الاستقرار الأسري، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

346– ماهر حسين حصوة، مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السابق حول: "الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة".

347– محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، تعدد الزَّوجات في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ع36، الاصدار من ربيع الأول إلى جمادي الثانية لسنة 1413هـ، المملكة العربية السعودية.

348– محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منتدى الفكر الإسلامي، محاضرة يوم الثلاثاء: 9صفر 1428هـ/الموافق 27فبراير 2007م.

349– نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، الملتقى الوطني الثاني حول: "الاتصال وجودة الحياة في الأسرة"، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المنعقد يومي: 09-10 أفريل 2013م.

350– نوال بن عمار، المرأة المعنفة في المجتمع الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع61، فبراير 2020م.

351– هاني بوجعدار، زواج المثليين في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، مجلة الشهاب، ع06، جمادي الثاني 1438هـ/مارس2017م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

352– هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع1، 1994م.

353– وردة بن بو عبد الله، ونورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائية لجريمة العنف ضد الزَّوجة في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

354– وهيبة زبيري، العنف ضد المرأة داخل الأسرة "بين الحماية القانونية والواقع"، الملتقى الدولي التاسع السابق حول: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية".

ثالث عشر: الإعلانات والاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الدولية:

355– إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

356– الاتفاقية الدولية الخاصة بالرضا بالزّواج، وتحديد سنه وتسجيل عقوده 1964.

357– الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

358– الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

359– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

360– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

361– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

362– المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م.

363– قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 2007م المتعلق بالقضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة.

364– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 1997م، و1998م، و1999م، و2001م المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء.

365– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 2000م، و2002م، و2004م بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف.

366– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 2001م، و2003م، و2005م، و2007م، و2009م المتعلقة بالقضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات.

367– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 2002م، و2004م، و2006م، و2008م المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات.

368- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام: 2006م، و2007م، و2008م، و2009م المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة.

369- مؤتمر القمة الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995م.

370- مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م.

371- مؤتمر نيروبي 1985م.

رابع عشر: الجرائد:

372-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة: 8 ديسمبر 1996م.
- الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 27 فيفري 2005م.
- الجريدة الرسمية رقم: 07 المؤرخة في: 16فيفري 2014م.
- الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو 2015م.
- الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 7 مارس 2016م.

373- العرب الأسبوعي، ع9829، يوم: 15 فيفري 2015م.

خامس عشر: المواقع الإلكترونية:

374- www.islamonline.net.

375- www.alukah.net.

376- www.islamfeqh.com.

377- ma3looma.net

378- shamela.ws/index.

379- www.waqfeya.com.

380- www.mawsoah.net.

381- www.elbilad.net.

382- www.ahram.org.

383– www.alyousif.org.

384– www.dotmsr.com.

385– www.iifa-aifi.org.

386– acofps.com.

387– dorar.net.

388– www.alukah.net/sharia.

389– www.alukah.net.

390– www.amnesty.org.

391– www.hiamag.com.

392– www.researchgate.net.

393– www.sayidaty.net.

394– www.onislam.net.

395– www.najah.edu.

396– unicef.org.

397– hrlibrary.umn.edu.

398– news.bbc.co.

399– ar.wikipedia.org.

400– www.youtube.com.

401– i.alarab.co.uk

402– islamqa.info

4- فهرس المحتويات

ملخص

عنوان الرسالة موسومٌ بـ: **"حماية الأسرة في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية"**، وإشكاليتُهُ الرئيسةُ التي حاولَ الإجابةَ عنها تتمحورُ حولَ أوْجه الحماية التي أوْلتها الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية للأسرةِ، وما مدى توافق الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية بشأنِهَا، وتبدو أهمية الدراسة من خلالِ الأهدافِ التي تسعى إلى تحقيقِهَا والمتمثلة في إبرازِ دور وعدالة الإسلام في الأحكامِ المتعلقة بالأسرةِ من خلالِ التدابير والوسائل الوقائية والعلاجية، وكذا دور الاتّفاقيات والمواثيق الدّولية والقانون والقضاء في بسطِ الحماية من خلالِ قراراتِهِ التي سايرت مستجدات الحياة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول؛ الفصل الأول: خصصتُه لحماية الأسرة من خلال إبرام عقد الزَّواج وآثاره في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، والفصل الثاني: جعلتُه لحمايةِ الأسرةِ من الجرائمِ المتعلقة بها في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، والفصل الثالث: وضعتُه للحمايةِ القضائية للأسرةِ حال الخلافات الزَّوجية في ظلِّ الشريعة الإسلامية والاتّفاقيات الدّولية، وخاتمة وفهارس فنيّة.

ومن أهم النتائج التي وصل إليها البحثُ: اهتمّ الإسلام بالأسرةِ، وجعل لها الضوابط وحدد لها الأهداف الكفيلة بصيانتِهَا والمحافظة على بنائِهَا واستقامة كيانِهَا؛ وذلك بوضْعه نظامًا وقائيًّا وآخر علاجيًّا يكفل لها حل المشكلات والخلافات التي تطرأ عليها، وتهدد استقرارها أو استمرارها.

كما عنيت الاتّفاقيات الدّولية بالأسرةِ؛ وذلك بتقنين نصوص تدعو لحمايتِهَا عمومًا، والمرأة خصوصًا، لا سيّما من خلالِ تجريم الأفعال الماسة بنظامِ الأسرةِ؛ كالإهمالِ العائلي والعنفِ الأسري.

وأوصى البحثُ بوجوبِ الأخذ بأحكامِ الشريعة الإسلامية، بخصوصِ جرائم التخلّي عن الالتزاماتِ الأسرية والعنف الأسري من قِبَل المشرع الجزائري؛ تحقيقًا لحمايةٍ أكمل وأشمل لها من كل انحراف وتفكك وتصدع، على أن يكون ذلك في تقنين جديد متخصص في الجرائمِ الأسريةِ، يسمى "قانون العقوبات الأسري"، كما دعا البحث الدّول الإسلامية إلى اتخاذِ موقف موحد إزاء الوثائق الدّولية المتعلقة بالأسرةِ والمرأةِ، والتمسك بالتحفظاتِ إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ صونًا للهوية الإسلامية والسيادة الوطنية، وطالب البحث الهيئات الدّولية باحترامِ إرادة الشعوب خاصة ما تعلَّق بالأحوالِ الشخصيةِ.

Abstract:

The title of the thesis is: “Protection of the family under the Islamic law ‘Shariah’ and international conventions”. Its main problematic attempted to answer the question of the aspects of protection which have been attached great importance by Islamic law ‘Sharia’ and international agreements to the family and the extent to which the Islamic Shariah is compatible with the international conventions in this field. This study aims at highlighting the justice of Islam in the provisions related to family through preventive and curative measures, as well as the role of international agreements, covenants, law and the judiciary in extending protection through its updated decisions.

The study contains an introduction, introductory chapter and three chapters. The first chapter is devoted to the protection of the family through the conclusion of marriage contract and its effects in Islamic law and international agreements. The second chapter deals with the protection of family from the related crimes in Islamic law and international agreements. The third chapter treats the judicial protection of family in case of marital disputes in Islamic law and international agreements, followed by a conclusion and technical indexes.

The study concluded that Islam attaches importance to the family, and made its limits and set goals to maintain its construction and integrity, by setting a preventive and treatment system that ensures problem-solving.

International agreements were also concerned with the family by codifying texts calling for their protection in general, and women in particular, especially by criminalizing acts that violate the family system, such as family neglect and domestic violence.

The research recommended that the provisions of Islamic Sharia regarding the crimes of abandonment of family obligations and domestic violence by the Algerian legislator, should be adopted in order to achieve a fuller and more comprehensive protection from all deviation, through setting a new goal called "Family Penal Code". It also called the Islamic countries to take a unified stance towards international documents related to family and women, and adhere to reservations regarding everything that contradicts the provisions of Islamic Shariah, in order to preserve Islamic identity and national sovereignty. The study also asked the international bodies to respect the will of peoples, especially those relating to the conditions of the personal status.



الدكتور السعيد بن محمد هراوة

- اشتغل سنوات عديدة في قطاع التربية والتعليم كأستاذ في مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجية بولاية الوادي، وواصل دراسته العليا بجامعة الوادي.

- دَرَسَ جميع أطواره التعليمية العالية، بمعهد العلوم الإسلامية، الوادي، تخصص تفسير وتشريع مقارن (شريعة وقانون).

- شهادة الليسانس سنة 2013م، عنوان مذكرة التخرج: **"الرجوع في الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"** -بالاشتراك مع زميله محمد السعيد شراب- بإشراف الدكتور إبراهيم رحماني.

- شهادة الماستر سنة 2015م، عنوان مذكرة التخرج: **"الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، بإشراف الأستاذ عبد القادر مهاوات.

- شهادة الدكتوراه سنة 2020م، عنوان الأطروحة: **"حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"**، بإشراف الدكتور عبد القادر مهاوات.

- أستاذ متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي. ودَرَّسَ عدة مقاييس منها: الإعلام الآلي، وفقه الأسرة، ومنهجية البحث العلمي، ونظرية الالتزام. وأشرف وناقش العديد من مذكرات الليسانس والماستر. وساهم في تنظيم عدة ملتقيات وأيام دراسية، وله مقالات ومداخلات علمية أكاديمية محكمة وطنية ودولية.

الكتاب في سطور

يهدف الكتاب إلى حماية الأسرة من خلال حماية الرابطة الزوجية؛ أي حماية العلاقة بين الزوجين، كما يهدف إلى بيان الحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية للأسرة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإبراز دورهما في إرساء القواعد والوسائل الوقائية وكذا العلاجية؛ وذلك من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي سايرت مستجدات الحياة الأسرية، والوقوف على الجرائم الماسة بنظام الأسرة ومهددات استقرارها، ومعرفة سبل مواجهتها وعدم الوقوع فيها.

قد جاءت الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول: خُصِّصَ الأول لحماية الأسرة من خلالِ إبرام عقد الزَّواج وآثاره، والثاني جُعِلَ لحماية الأسرة من الجرائمِ المتعلقة بها، أما الثالث فسُلِّطَ فيه الضوء على الحماية القضائية للأسرة حال الخلافات الزَّوجية.

ختمت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: اهتمام الإسلام بالأسرةِ، وجعل لها الضوابط وحدد لها الأهداف الكفيلة بصيانتِهَا والمحافظة على بنائِهَا واستقامة كيانِهَا؛ وذلك بوضْعه نظامًا وقائيًّا وآخر علاجيًّا يكفل لها حل المشكلات والخلافات التي تطرأ عليها، وتهدد استقرارها أو استمرارها. كما عنيت الاتّفاقيات الدّولية بالأسرةِ، وذلك بتقنين نصوص تدعو لحمايتِهَا عمومًا، والمرأة خصوصًا، لا سيّما من خلالِ تجريم الأفعال الماسة بنظامِ الأسرةِ؛ كالإهمالِ العائلي والعنفِ الأسري.



الدكتور السعيد بن محمد هراوة

- اشتغل سنوات عديدة في قطاع التربية والتعليم كأستاذ في مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجية بولاية الوادي، وواصل دراسته العليا بجامعة الوادي.

- دَرَسَ جميع أطواره التعليمية العالية، بمعهد العلوم الإسلامية، الوادي، تخصص تفسير وتشريع مقارن (شريعة وقانون).

- شهادة الليسانس سنة 2013م، عنوان مذكرة التخرج: **"الرجوع في الهبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"** -بالاشتراك مع زميله محمد السعيد شوراب- بإشراف الدكتور إبراهيم رحماني.

- شهادة الماستر سنة 2015م، عنوان مذكرة التخرج: **"الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"**، بإشراف الأستاذ عبد القادر مهاوات.

- شهادة الدكتوراه سنة 2020م، عنوان الأطروحة: **"حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"**، بإشراف الدكتور عبد القادر مهاوات.

- أستاذ متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي. ودَرَّسَ عدة مقاييس منها: الإعلام الآلي، وفقه الأسرة، ومنهجية البحث العلمي، ونظرية الالتزام. وأشرف وناقش العديد من مذكرات الليسانس والماستر. وساهم في تنظيم عدة ملتقيات وأيام دراسية، وله مقالات ومداخلات علمية أكاديمية محكمة وطنية ودولية.

الكتاب في سطور

يهدف الكتاب إلى حماية الأسرة من خلال حماية الرابطة الزوجية، أي حماية العلاقة بين الزوجين، كما يهدف إلى بيان الحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية، والاتفاقيات الدولية للأسرة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وإبراز دورهما في إرساء القواعد والوسائل الوقائية وكذا العلاجية، وذلك من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي سايرت مستجدات الحياة الأسرية، والوقوف على الجرائم الماسة بنظام الأسرة ومهددات استقرارها، ومعرفة سبل مواجهتها وعدم الوقوع فيها.

قد جاءت الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول: خُصِّصَ الأول لحماية الأسرة من خلالِ إبرام عقد الزَّواج وآثاره، والثاني جُعِلَ لحماية الأسرة من الجرائمِ المتعلقة بها، أما الثالث فسُلِّطَ فيه الضوء على الحماية القضائية للأسرة حال الخلافات الزَّوجية.

ختمت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: اعتنى الإسلام بالأسرةِ، وجعل لها الضوابط وحدد لها الأهداف الكفيلة بصيانتِهَا والمحافظة على بناءِهَا واستقامة كيَانِهَا، وذلك بوضْعه نظامًا وقائيًّا وآخر علاجيًّا يكفل لها حل المشكلات والخلافات التي تطرأ عليها، وتهدد استقرارها أو استمرارها. كما عنيت الاتّفاقيات الدّولية بالأسرةِ، وذلك بتقنين نصوص تدعو لحمايتِهَا عمومًا، والمرأة خصوصًا، لا سيّما من خلالِ تجريم الأفعال الماسة بنظامِ الأسرةِ، كالإهمالِ العائلي والعنفِ الأسري.

ISBN:978-9931-798-94-1
9 789931 798941
سامي للطباعة والنشر والتوزيع